قاعدة فهم السلف الصالح: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها

دراسة تأصيلية تطبيقية علمية ممتعة
يُكتب لأول مرة على هذا التأصيل والتطبيق

تأليف

الدكتور يحيى بن إبراهيم خليل بن إسحاق

عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه
بكلية الحقوق قسم الشريعة بجامعة الملك فيصل

المجلد الثاني

ح يحيى إبراهيم خليل، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
خليل، يحيى إبراهيم
قاعدة فهم السلف الصالح مفهومها حجيتها أثرها الأسئلة الواردة عليها دراسة تأصيلية تطبيقية علمية ممتعة يكتب لأول مرة على هذا التأصيل والتطبيق ١/ ٢، يحيى إبراهيم خليل- الرياض، ١٤٤٠هـ.
٢ مج
ص: ٧٢٧؛ سم: ١٧× ٢٤
ردمك: ٤- ٨٠٦- ٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨- ٨٠٨- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)
١- العقيدة الإسلامية أ. العنوان
ديوي: ٢٤٠ ٨٦٩١/ ١٤٤٠

رقم الإيداع: ٨٦٩١/ ١٤٤٠
ردمك: ٤- ٨٠٦- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨- ٨٠٨- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المطلب الثالث

أثرها على الألوهية

وفيه خمس عشرة مسائل:

المسألة الأولى: أثرها على أول واجب على المكلف.

المسألة الثانية: أثرها على مفهوم التوحيد.

المسألة الثالثة: أثرها على معنى (لا إله إلا الله)

المسألة الرابعة: أثرها على الدعاء.

المسألة الخامسة: أثرها على التبرك.

المسألة السادسة: أثرها على التوسل.

المسألة السابعة: أثرها على القبور.

المسألة الثامنة: أثرها على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

المسألة التاسعة: أثرها على الذبح.

المسألة العاشرة: أثرها على الرقى الشركية والتمائم.

المسألة الحادي عشرة: أثرها على الاستعانة بالجن.

المسألة الثانية عشرة: أثرها على دخول الجن في الإنس.

المسألة الثالثة عشرة: أثرها على السحر.

المسألة الرابعة عشرة: أثرها على النشرة.

المسألة الخامسة عشرة: أثرها على العين.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

المسألة الأولى: أثرها على أول واجب على المكلف.

قال الرسل لقومهم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف: ٥٩].

قال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأعراف: ٦٥].

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأعراف: ٧٣].

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥] وكذلك كل الرسل يفتتحون دعواتهم بالعبادة.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذا إلى اليمن: «إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ»[(١)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا**

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٣٩ برقم: ١٣٨٩ ومسلم ١/ ٣٧ برقم: ١٣٠ .

الله وأن محمدا رسول الله الحديث....»[(١)].

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارية: «**أين الله**» قالت: في السماء قال: «**من أنا**» قالت أنت رسول الله قال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»[(٢)] ولم يكن هناك نظر ولا استدلال بل حكم بإيمانها من أول وهلة وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أولا: إجماع السلف على أن أول واجب على المكلف الشهادتان:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود هنا أن السلف والأئمة متفقون على أنَّ أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ»[(٣)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «... ولهذا كان الصحيح أن أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان،ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه...»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧ برقم: ٢٥ ومسلم ١/ ٣٨ برقم: ١٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١١/ ٨

(٤) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص٢٧.

تنبيه: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (درء تعارض العقل والنقل): «وأول الواجبات الشرعية يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يجب على هذا ابتداءً ما لا يجب على هذا ابتداءً، فيخاطب الكافر عند بلوغه بالشهادتين، وذلك أول الواجبات الشرعية التي يؤمر بها.

وأما المسلم فيخاطب بالطهارة إذا لم يكن متطهراً، وبالصلاة وغير ذلك من الواجبات الشرعية التي لم يفعلها»[(١)].

ثانيا: بيان أن إجماعهم ناتج عن فهمهم من النصوص: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وعلى هذا فلا يكون في حديث معاذ حجة لمن تمسك به من المتكلمين، على أن أول واجب على كل مكلف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حجة لمن يقول: إن أول الواجبات التلفظ بكلمتي الشهادة مصدقا بها... والذي عليه أئمة الفتوى، وبهم يقتدى، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السلف: أن أول الواجبات على المكلف: الإيمان التصديقي الجزمي؛ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرسل على ما تقرر في حديث جبريل، كيفما حصل ذلك الإيمان، وبأي طريق إليه توصل، وأما النطق باللسان، فمظهر لما استقر في القلب من الإيمان، وسبب ظاهر تترتب عليه أحكام الإسلام»[(٢)].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ١٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ١٨١-١٨٢.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينا أن قول السلف ناتج عن فهمهم: «...وقد ذكرت في كتاب الإيمان من أعرض عن هذا من أصله، وتمسك بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠]، وحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[(١)]، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فأبواه يهودانه**...»[(٢)] إلخ. قلت: هؤلاء الذين تمسكوا بهذه الأدلة هم السلف؛ لأنهم يقولون: إن معرفة الله حاصلة لجميع الخلق بطريق الضرورة والفطرة، هذا هو الأصل فيها، وإن كانت قد تصل للبعض بطريق النظر، سواء عند من فسدت فطرته، أو كان ذلك من باب تعدد الأدلة لمدلول واحد»[(٣)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

أولا: أقوالهم: وقد اختلف أهل الكلام في هذه المسألة على اثني عشر قولًا سردها الباجوري في كتابه «تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد»، والخلاف بينهم في حقيقته نظري كما قرر الجويني والرازي والتفتازاني ووافقهم ابن تيمية -رحمة الله عليهم جميعا- وغير واحد من الباحثين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٤٩.

(٣) انظر قلب الأدلة على الطوائف المضلة ٢/ ١٠٤٠.

أما الأشاعرة فقد اختلفت عباراتهم في أول واجب على المكلف بعد أن اتفقوا على أن الأمر بعبادته ليس أول واجب.

فحكى الأشاعرة عن الأشعري القول بأن أول واجب على المكلف هو المعرفة. والمعرفة عندهم معناها معرفة وجود الله وتفرده بخلق العالم. وعند الباقلاني أول واجب: النظر فقال: «أول ما فرض الله عَزَّوَجَلَّ على جميع العباد النظر في آياته... والثاني من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ على جميع العباد الإيمان به والإقرار بكتبه ورسله...» الخ.

وأول واجب على المكلف عند الجويني القصد إلى النظر فقال: «أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعـًا، القصد إلى النظر الصحيح.

وقال شارح الجوهرة محاولاً الجمع بين هذه الأقوال: والأصح أن أول واجب قصداً: المعرفة، وأول واجب وسيلةً قريبةً: النظر، ووسيلةً بعيدة : القصد إلى النظر، فظهر من هذا أن النزاع بينهم لفظي.

والمراد بالنظر عندهم: «ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بترتيبهما على علم مجهول.

وواضح أن هذا من المقاييس العقلية، وليس المراد مجرد النظر في آيات الله المستلزم معرفة المراد دون توسط أي حد وسط، كما هو في القياس. ولما عدد شارح الجوهرة المطالب السبعة التي يتوصل بها إلى إثبات وجود الله تعالى قال: «وهذه المطالب السبعة لا يعرفها إلا الراسخون في العلم!»

ثم قال: «قال السنوسي: وبها ينجو المكلف من أبواب جنهم السبعة. اهـ

ولم يتعقبه بشيء!، كأنه يقره على مقالته. فانظر كيف جعل السنوسي عاقبة ترك هذه المطالب على المكلف سواء كان من العوام أو من العلماء الراسخين في العلم!، وانظر اعتراف الباجوري بأنه لا يعلمها إلا الراسخون في العلم!، فيكونون على هذا هم الناجين فقط دون سواهم!، ويكون العوام، وهم أكثر المسلمين ليسوا بناجين من النار، بل حتى العلماء الذين ليسوا براسخين في العلم!. وفي هذا تحجير لواسع وتضييق لرحمة الله، وابتداع لقول لم يسبقوا إليه.

وطريقتهم هذه في الأصل قد أخذوها من المعتزلة كما قال أبو جعفر السمناني وهو من رؤوس الأشاعرة: «إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك»[(١)] فإنهم قد أخذوها عنهم وحاولوا أن يخالفوهم في أصول أخرى كإثبات صفات المعاني فتناقضوا وحاولوا أن يخرجوا من هذا المضيق فأثبتوها كلها أو جلها بطريقة لا تخلوا من مخالفة لأهل السنة كما سيأتي إن شاء الله.

وقد ترتب على إيجابهم النظر على جميع المكلفين اختلافهم في حكم التقليد في معرفة العقائد على ستة أقوال :

أولها: الحكم بكفر المقلد مطلقـًا.

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٤٩.

وثانيها: الحكم بعصيانه مطلقـًا.

وثالثهما: الحكم بعصيان من قلد وفيه أهلية للنظر.

ورابعها: صحة إيمان من قلد القرآن والسنة القطعية!!- فيما عدا الصفات النقلية.

وخامسها: صحة إيمان المقلد مطلقـًا، لأن النظر شرط كمال.

وسادسها: صحة إيمان المقلد مع تحريم النظر، وحملوه على المخلوط بالفلسفة.

وأقوى هذه الأقوال عند المتأخرين القول الثالث.

ويلاحظ أن كل تلك الأقوال مبنية على أساس منهار وهو أن المعرفة نظرية لا فطرية!. وزعمهم بأن من تابع القرآن والسنة في المعرفة يكون مقلداً ناشئ من ظنهم أنهما دليلان لفظيان خبريان لا يتضمنان براهين عقلية وهذا ظن باطل والتحقيق هو أن النظر يجب على من لم يحصل العلم والإيمان إلا به، على أن يكون هذا النظر صحيحـًا غير ملتزم لباطلٍ[(١)].

وجه مخالفتهم فهم السلف: أن السلف فهموا من نصوص الباب أن أول واجب على المكلف الشهادتان، وأن الخلف استدلوا بالآيات والأحاديث الواردة في النظر في آيات الله على أن أول واجب على المكلف النظر، ولا حجة لهم فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر وانما انكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا[(٢)].

---

(١) انظر أقوالهم في المواقف للإيجي ١/ ١٦٥ ط/ ١ دار الجيل.

(٢) انظر فتح الباري ١٣/ ٣٥٣.

ثانيا: شبهاتهم:

وقد استدلوا بعدة أدلة، ومنها:

الشبهة الأولى: النصوص الآمرة بالنظر من مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنعام: ١١].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠- ٢١].

وقال تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[(١)] [الروم: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ [ق: ٦].

ومما استدل به بعضهم: أخبر الله تعالى عن رسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام أنهم نظروا واستدلوا:

---

(١) انظر الإيضاح في أصول الدين لابن الزاغوني ص١٨١-١٨٣.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام: ٧٦]. الى قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾[(١)] [الأنعام: ٧٩].

حتى قال الرازي عند هذه الآية: (تدل هذه الآية على أن معارف الأنبياء بربهم استدلالية لا ضرورية، وإلا لما احتاج إبراهيم إلى الاستدلال)[(٢)].

الجواب عن هذه الشبهة:

الجواب عن هذه الأدلة: أنهم خالفوا فهم السلف الصالح في هذه النصوص كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر وانما انكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا»[(٣)].

ويقال: إنكم خالفتم السلف فيما يتعلق بالنظر من عدة جهات حيث خالفتموهم في موجب النظر، وفي حكمه، وفي مرتبته، وفي المراد به، وفي الغاية منه:

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١٣/ ٤٦.

(٢) التفسير الكبير ١٣/ ٤٦.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٥٣.

أما موجب النظر فالسلف يرون أن معرفة الله فطرية ضرورية، وأن من تحصلت له معرفة الله بأي طريق قبل ذلك منه. وقد خالفتم السلف في ذلك فزعمتم عدم فطرية معرفة الله، وأنها لا تتحصل إلا بالنظر.

وأما حكم النظر فالسلف الصالح يرون عدم إيجاب النظر على جميع الناس لتحصل المعرفة لغالب الناس بدونه، وإنما يطلب النظر ممن انحرفت فطرته، ولم تتحصل له المعرفة إلا به فهذه حالة مستثناة خارجة عن الأصل لا أنها هي الأصل.

وقد خالفتم السلف الصالح في ذلك حيث أوجبتم النظر على عموم الناس.

وأما مرتبته، فالسلف الصالح مجمعون على أن أول واجب على المكلف الشهادتان.

وقد خالفتم السلف الصالح فزعمتم أن النظر أول واجب على المكلف.

وأما المراد بالنظر فالسلف يرون النظر الصحيح الموصل إلى المطلوب من الاستدلال بالمخلوق على الخالق ليتبين بذلك استحقاقه العبادة وحده وهو الذي جاء في القرآن من مثل قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الطور: ٣٥].

وقد خالفتم السلف الصالح في ذلك فقصدتم النظر البدعي المبني على دليل الأعراض وحدوث الأجسام.

وأما الغاية من النظر فالسلف الصالح يرون النظر الشرعي المقصود منه

تحقيق تلك المعرفة بلازمها، وهو تمام العبودية لله، ومحبته، وتمام يقين القلب مع عمل الجوارح.

وقد خالفتم السلف الصالح فجعلتم الغاية منه هي الوصول إلى مجرد المعرفة.

بالإضافة إلى أن القول بأن النظر هي أول واجب قول مبتدع لم يعهد في عصر الرسالة ولم يدع إليه أحد من الصحابة وغيرهم من السلف الصالح.

الشبهة الثانية: استدلوا بنصوص ذم التقليد:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤﴾ [الزخرف: ٢٣- ٢٤].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٠٤﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧﴾[1] [الأحزاب: ٦٧].

الجواب عن هذه الشبهة من وجهين: الوجه الأول: أن هذه الأدلة دليل عليهم، وليس دليلا لهم؛ لأن المراد بالتقليد في هذه النصوص هو التقليد المذموم وهو: قول الغير من غير حجة كما قال الأصوليون.

---

(١) الغنية في الأصول للسجستاني الحنفي ١٩٧ الفصل في الملل والنحل ٤/ ٢٩.

الوجه الثاني: انهم أهل التقليد قال شيخ الإسلام: «فإن عامة الطوائف - وإن ادعوا العقليات - فجمهورهم مقلدون لرؤوسهم، فإذا رأوا الرؤوس قد تنازعوا واعترفوا بالحق انحلت عقدة الإصرار على التقليد»[(١)].

الشبهة الثالثة: استدلوا بنصوص إيجاب العلم:

قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩].

الجواب عن هذه الشبهة: قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا ليس كما قالوا؛ لأنهم قضوا قضية باطلة فاسدة بنوا عليها هذا الاستدلال، وهي: إقحامهم في حد العلم قولهم: «عن ضرورة واستدلال»، فهذه زيادة فاسدة، لا نوافقهم عليها، ولا جاء بصحتها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا لغة، ولا طبيعة، ولا قول صاحب. وحد العلم على الحقيقة أنه: «اعتقاد الشيء على ما هو به» فقط، وكل من اعتقد شيئا على ما هو به ولم يتخالجه شك فيه فهو عالم به...»[(٢)].

الشبهة الرابعة: استدل بعضهم بحديث سؤال الملكين في القبر:

وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريبا من - فتنة الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك**

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٣٧٧.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ط/ ٣٢.

قالت أسماء - فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته» [(١)].

الجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في هذا الحديث: «فأما المؤمن أو الموقن... فيقول: محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولم يقل: فأما المستدل والناظر، فدل ذلك على أن من تحقق فيه وصف الإيمان واليقين فهو من الناجين، كيفما حصل اليقين... وقال: «**وأما المنافق أو المرتاب... فيقول: لا أدري**» ولم يقل: وأما غير المستدل والناظر فدل على عدم اشتراط النظر للنجاة [(٢)].

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذكر - في نفس الحديث - أن المؤمن إذا سئل: «ما علمك بهذا الرجل؟» فإنه يقول: «محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا».

المسألة الثانية: أثرها على مفهوم التوحيد:

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٤ برقم: ٨٦ ومسلم ٢/ ٦٢٤ برقم: ٩٠٥.

(٢) قلب الأدلة على الطوائف المضلة ٢/ ١١٤٠.

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ [النحل: ٥١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ ﴾ [الزمر: ٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الزمر: ١١].

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو من نفسه**»[(١)] والأدلة في هذا كثيرة معلومة.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٩ برقم: ٩٩.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] «إلا ليوحدون»[(١)].

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك...»[(٢)] ففسر التوحيد بالتلبية المتضمنة لمعاني إفراد الله – عز وجل – بالألوهية ونفي الشركاء والأنداد.

وهذا المفهوم الشرعي للتوحيد هو الذي قرره أئمة السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ وفهموه من النصوص الشرعية: فمن ذالكم:

قول إمام دار الهجرة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتوحيد :ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» فما عصم به الدم والمال فهو حقيقة التوحيد[(٣)] ففسر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حقيقة التوحيد بلا إله إلا الله.

وسئل أبو العباس بن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ ما التوحيد؟ قال :توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله[(٤)].

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢٢/ ٤٤٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه المقرئ في أحاديث ذم الكلام (ص ٩٢)، والهروي في ذم الكلام (٤/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه المقرئ في ذم الكلام (ص ٨٦)، والهروي في ذم الكلام (٤/ ٣٨٦.

ففسر ابن سريج التوحيد بشهادة أن لا إله إلا الله، ونسبه إلى أهل العلم وجماعة المسلمين، وهذا اتفاق منهم على هذا المفهوم الشرعي.

وقال الإمام الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتفسير التوحيد عند الأمة وصوابه قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، التي قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جاء بها مخلصا دخل الجنة**» «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» من قالها فقد وحد الله[(١)].

فهذا هو حقيقة التوحيد وتفسيره قد نسبه الإمام إلى الأمة، فمن قال لا إله إلا الله وأتى بشروطها وأركانها فقد وحد الله – عز وجل.

وأما الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قرر هذا المعنى في غير ما موضع من كتبه، فمن ذالك قوله :وأما التوحيد الذي ذكره الله في كتابه، وأنزل به كتبه، وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كل ملة، فهو كما قال الأئمة: شهادة أن لا إله إلا الله وهو عبادة الله وحده لا شريك له[(٢)] وهذا معنى ما قرره أئمة السلف السابقين. ويقول ابن تيمية :رَحِمَهُ ٱللَّهُ «والتوحيد الذي بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو توحيد ألوهيته المتضمن توحيد ربوبيته»[(٣)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ

(١) نقض الدارمي على بشر (١/ ١٥٢).

(٢) التسعينية (٣/ ٧٩٧).

(٣) شرح الاصبهانية (ص ١٠٢).

وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ [يوسف: ٣٨]. هذا التوحيد - وهو الإقرار بأنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له»[(١)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة:

أولا: أقوالهم:

التوحيد عند الفلاسفة هو: إنكار ماهية الرب الزائد على وجوده، وإنكار صفة كماله، وانه لا سمع، ولا بصر، ولا قدرة، ولا حياة... قالوا: لأنه لو كان كذلك لكان مركبا، وكان جسما مؤلفا ولم يكن واحدا من كل وجه، فجعلوه من جنس الجوهر الفرد الذي لا يحس ولا يرى... وهذا القول محدث لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع توافر الدواعي على نقله.

التوحيد عند الوجودية القائلين بوحدة الوجود: أن الإله هو الوجود المطلق الثبوت بالأعيان، وأنه عينها لا غيرها، وأنه ليس ثم رب وعبد، بل الرب هو العبد، والعبد هو الرب.

قال صاحب الفتوحات المكية:

الرب حق والعبد حق يا ليت شعري من المكلف .

إن قلت عبد فذاك رب أو قلت رب أنى يكلف.

التوحيد عند الجهمية يقوم على التعطيل المحض وعدم الإيمان بثبوت شيء من الصفات لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن ذلك يقتضي في زعمهم مشابهة الله لخلقه،

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج٤ ص٣٨٩).

فهو عندهم ليس حيا، ولا عالما، ولا مريدا... وهذا القول محدث لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع توافر الدواعي على نقله.

التوحيد عند الأشاعرة: «إثبات الوحدة في الذات، والصفات، والأفعال، فوحدانية الذات تنفي تركب الذات، وتنفي تعددها، ووحدانية الصفات تنفي التعدد في صفات الله من جنس واحد وتنفي مشابهة صفات الخلق لصفاته، ووحدانية الأفعال تنفي أن يكون لغير الله فعل من الأفعال على وجه الإيجاد»[(١)]. وهذا التعريف قد أطبق عليه متقدمو الأشاعرة ومتأخروهم، وظاهر أنه لم يشمل توحد الألوهية، وما شمله من أنواع فيه إجمال في بعضه.

التوحيد عند الجبرية: يقوم على أن العبد في حقيقته ميت، أو جماد، لا حس فيه ولا حركة، ولا فعل له، بل كان ما يصدر منه من أفعال هو فعل الله الذي هو القادر وحده... لا يصح نسبتها إلى العبد إلا على سبيل المجاز كما يقال: هبت الريح وجرى النهر وطلعت الشمس[(٢)].

وجه مخالفتهم فهم السلف:

أن السلف فهموا من نصوص الباب أن حقيقة التوحيد هو: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم، ففسروا التوحيد على حسب فهومهم كما سبق في أقوالهم.

---

(١) انظر نحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ٥٩-٦٠.

(٢) انظر شرح خليل هراس على النونية ٢/ ٥٢.

شبههتهم:

قال شيخ الإسلام حين رد على الرازي الذي نفى الصفات بناء على أن الله أحد، واحد، أرجع أقواله إلى أقوال المعتزلة فقال: «هذا الاستدلال هو معروف قديماً من استدلال الجهمية النافية، فإنهم يزعمون أن إثبات الصفات ينافي التوحيد، ويزعمون أنهم هم الموحدون، فإن من أثبت الصفات فهو مشبه ليس بموحد، وأنه يثبت تعدد القدماء، ولا يجعل القديم واحداً، فالجهمية من المتفلسفة والمعتزلة وغيرهم يبنون على هذا، وقد يسمون أنفسهم الموحدين، ويجعلون نفي الصفات داخلاً في مسمى التوحيد».

فهؤلاء هم شيوخ لمن جاء بعدهم، من الجهمية، والمعتزلة، والفلاسفة، الذين يزعمون أن الواحد هو الذي لا صفة له ولا قدرة، وابن سينا الفيلسوف يعبر عن ذلك بقوله: «إن واجب الوجود واحد من كل وجه، ليس فيه أجزاء حد ولا أجزاء كم، أو يقال: ليس فيه كثرة حد، ولا كثرة كم، ويقال: ليس فيه تركيب المحدود من الجن والفصل، ولا تركيب الأجسام، ومقصود هذه العبارات أنه ليس لله صفة ولا له قدرة»، والمعتزلة يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وجعلوا التوحيد أحد أصولهم الخمسة، ويبنون ذلك على أن القديم ليس معه في القدم غيره، فلو كان له صفات، للزم تعدد القدماء مع الله تعالى. فجعلوا حقيقة التوحيد نفي الصفات.

فلما جاءت الأشعرية تلقفوا هذا الأصل عن هؤلاء، وجعلوا من مقتضيات التوحيد نفي ما ينفونه من الصفات، كالعلو، والاستواء، والوجه واليدين، وغيرها.

وكل طائفة تجعل ما تنفيه من الصفات من مقتضيات التوحيد، وهذا اضطراب وتناقض ظاهر.

الجواب عن هذه الشبهة:

ذكر شيخ الإسلام أن أئمة السلف كالإمام أحمد وغيره ردوا على هؤلاء، وبينوا ما في أقوالهم من التلبيس والباطل، يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقالت الجهمية لنا لما وصفنا هذه الصفات: إن زعمتم أن الله ونوره، والله وقدرته، والله وعظمته، فقد قلتم بقول النصارى حين زعمتم أن الله لم يزل ونوره، ولم يزل وقدرته؟ قلنا: لا نقول: إن الله لم يزل وقدرته، ولا نقول ولم يزل ونوره، ولكن نقول: لم يزل بقدرته، ونوره، لا متى قدر، ولا كيف قدر. فقالوا: لا تكونون موحدين أبداً حتى تقولوا: قد كان الله ولا شيء، قلنا نحن نقول: قد كان الله ولا شيء، ولكن إذا قلنا: إن الله لم يزل بصفاته كلها أليس إنما نصف إلهـًا واحداً بجميع صفاته، وضربنا لهم مثلاً في ذلك قولنا: أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع، وكرب، وليف، وسعف، وخوص وجمار، واسمها اسم شيء واحد، وسميت نخلة بجميع صفاتها؟ فكذلك الله -وله المثل الأعلى- بجميع صفاته إله واحد، لا نقول: إنه قد كان في وقت من الأوقات ولا قدرة حتى خلق قدرته، والذي ليس له قدرة هو عاجز، ولا نقول قد كان في وقت من الأوقات ولا يعلم، والذي لا يعلم هو جاهل، ولكن نقول: لم يزل الله عالمـًا، قادراً، مالكـًا، لا متى، ولا كيف. قال: وسمى الله رجلاً كافراً اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال: ﴿ ذَرۡنِي

﴿وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١]، وقد كان الذي سماه وحيداً له عينان، وأذنان، ولسان، وشفتان، ويدان، ورجلان، وجوارح كثيرة، وقد سماه وحيداً بجميع صفاته وكذلك الله -وله المثل الأعلى- بجميع صفاته واحد».

وقد بين شيخ الإسلام مخالفتهم فهم السلف في مفهوم التوحيد، وأن السلف يفهمون التوحيد وفق ما جاء في لغة العرب في رده على الأشاعرة في قولهم في مسمى التوحيد: وفصل في ذلك: فقال: إن هؤلاء الأشاعرة اتبعوا المعتزلة والجهمية في ذلك، مع أن شيخهم ابن كلاب ينكر قول من يقول: إن الواحد لا صفة له، فإنه قال بعد بيانه: أن الله بائن من خلقه، ليس داخلاً في خلقه، ولا خلقه داخلون فيه: «فإن قالوا: فيعتقبه الطول والعرض؟ قيل لهم: هذا محال، لأنه واحد لا كالآحاد، عظيم لا تقاس عظمته بالمخلوقات، كما أنه كبير عليم، لا كالعلماء، كذلك هو واحد عظيم لا كآحاد العظماء، فإن قلت: العظيم لا يكون إلا متحيزا؟ قيل لك: والعليم لا يكون إلا متحيزا، وكذلك السميع والبصير، لأنك تقيس على المخلوقات».

ويقول شيخ الإسلام معقبـًا: «وكان كثير من متكلمة الصفاتية من أصحاب الأشعري ونحوهم فسروا الواحد، والتوحيد، بنحو تفسير المعتزلة وغيرهم من الجهمية، ولم يفسروه بما ذكره ابن كلاب ولا بغير ذلك»، ولاشك أن أئمة الأشاعرة المتقدمين كالأشعري وغيره يثبتون لله صفات العلو، والاستواء، والصفات الخبرية، ولا تقتضي عندهم تشبيهـًا، كما أن إثباتها لا يعارض ما يقولون به من التوحيد لله تعالى.

أن قولهم: إن الواحد هو الذي لا ينقسم ولا يتجزأ وليس بجسم، ليس معروفًا في لغة العرب، بل المعروف في لغة العرب أنهم يطلقون على كثير من المخلوقات أنه واحد وهو جسم، بل «لا يوجد في لغة العرب، بل ولا غيرهم من الأمم استعمال الواحد، الأحد، الوحيد إلا فيما يسمونه هم جسمًا ومنقسمًا، كقوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ ﴾ [المدثر: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الكهف: ٣٢] إلى قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الكهف: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الكهف: ٤٩]، والعرب وغيرهم من الأمم يقولون: رجل، ورجلان اثنان، وثلاثة رجال، وفرس واحد، وجمل واحد، ودرهم واحد، وثوب واحد... فلفظ الواحد وما يتصرف منه في لغة العرب وغيرهم من الأمم لا يطلق إلا على ما يسمونه هم جسمًا منقسمًا ألأن ما لا يسمونه هم جسمًا منقسمًا ليس هو شيئًا يعقله الناس، ولا يعلمون وجوده حتى يعبروا عنه.

وفي موضع آخر يذكر شيخ الإسلام نصوصاً عديدة من الكتاب والسنة، ويعلق عليها. فيقول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ومعلوم أن النفس الواحدة التي خلق منها زوجها هو آدم، وحواء خلقت من ضلع آدم القصيراء، من جسده خلقت، لم تخلق من روحه، حتى يقول القائل الوحدة هي باعتبار النفس الناطقة التي لا تركيب فيها. وإذا كانت حواء خلقت من جسد آدم، وجسد آدم جسم من الأجسام، وقد سماها الله نفساً واحدة، علم أن الجسم قد يوصف بالوحدة.

ويقول معلقاً على استدلال الإمام أحمد -وقد سبق نقله قريباً-: «وأبلغ من ذلك ما ذكره الإمام أحمد وغيره من قوله تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١]، فإن الوحيد مبالغة في الواحد، فإذا وصف البشر الواحد بأنه وحيد في صفة فإنه واحد أولى، ومع هذا فهو جسم من الأجسام»، ثم يذكر بعد ذكر نصوص القرآن نصوص عديدة من السنة، منها أحاديث الصلاة في الثوب الواحد، مثل ما ورد في الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: «**أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟**» فقال: أو لكلكم ثوبان، وحديث نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في واحد، وحديث مروره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» وغيرها من

الأحاديث كثير، وهي تدل على استخدام لفظ الواحد فيما هو جسم، خلافاً لما يزعمه هؤلاء.

وإذا كان الأمر كذلك من أن الغالب في اللغة أن اسم الواحد يتناول ما ليس هو الواحد في اصطلاحهم «لم يجز أن يحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]، ونحو ذلك مما أنزله الله بلغة العرب، وأخبرنا فيه أنه واحد، وأنه إله واحد على أن المراد ما سموه هم في اصطلاحهم واحداً مما ليس معروفاً في لغة العرب، بل إذا قال القائل: دلالة القرآن على نقيض مطلوبهم أظهر، كان قد قال الحق، فإن القرآن نزل بلغة العرب، وهم لا يعرفون الواحد في الأعيان إلا ما كان قديماً بنفسه، متصفاً بالصفات، مبايناً لغيره، مشاراً إليه. وما لم يكن مشاراً إليه أصلاً، ولا مبايناً لغيره، ولا مداخلاً له، فالعرب لا تسميه واحداً ولا أحداً، بل ولا تعرفه، فيكون الاسم الواحد والأحد دل على نقيض مطلوبهم منه، لا على مطلوبهم.

وشيخ الإسلام بهذه الأدلة الكثيرة إنما يقرر قاعدة من القواعد المهمة في باب الصفات وغيرها، وهي أن تفسير النصوص-في الصفات وغيرها- إنما يرجع فيه إلى لغة الذين خوطبوا به أول مرة، وماذا فهموا من النصوص، أما أن تنشأ مصطلحات جديدة، وتحمل النصوص عليها فهذا مخالف لما هو متواتر من أن القرآن هدى للناس، وفيه البيان التام. وهذه من المسائل الكبرى في الخلاف بين مذهب السلف وغيرهم من أهل البدع، لأنه إذا وقع خلاف

حول نص من النصوص، فقال قائل: هذا يدل على إثبات الصفات لله، وقال الآخر: لا يدل، فمن الذي يفصل في المسألة، ويبين الحق فيها، وكل يدعي أن الحق معه؟ أهل البدع من النفاة يرجعون في ذلك إلى عقولهم، أو على أقوال شيوخهم، أو إلى شواذ اللغة، أو إلى مصطلحات أهل الفلسفة التي تلقوها عن غير المسلمين. أما السلف فيرجعون إلى النصوص الأخرى، من الكتاب، والسنة التي تبين هذا النص وتوضحه، ويرجعون إلى لغة العرب، وفهم الصحابة والسلف من خير القرون، وما قالوه في بيان معنى هذا النص، ولذلك يقول شيخ الإسلام في معرض رده على الرازي حول استدلاله بالواحد والأحد على نفي الصفات-: «إن الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها، وقد نزل بلغة قريش كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤﴾ [إبراهيم: ٤] وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فليس لأحد أن يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام واصطلاح خاص بل ولا يحمله إلا على معاني عنوها بها، إما (أخص) من المعنى اللغوي أو أعم، أو مغايراً له، لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو، بل يضع القرآن على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته، ومتى فعل غير ذلك كان ذلك تحريفاً للكلام عن مواضعه، ومن المعلوم أنه ما من طائفة إلا وقد تصطلح على ألفاظ يتخاطبون بها، كما أن من المتكلمين من يقول: الأحد هو الذي لا ينقسم، وكل جسم منقسم، ويقول: الجسم هو

مطلق المتحيز، القابل للقسمة، حتى يدخل في ذلك الهواء وغيره، لكن ليس له أن يحمل كلام الله، وكلام رسوله إلا على اللغة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب بها أمته، وهي لغة العرب عمومـًا، ولغة قريش خصوصـًا، ثم يطبق هذا على المثال المطروح فيقول: ومن المعلوم المتواتر في اللغة، الشائع بين الخاص والعام أنهم يقولون: درهم واحد، ودينار واحد، ورجل واحد، وامرأة واحدة، وشجرة واحدة، وقرية واحدة، وثوب واحد، وشهرة هذا عند أهل اللغة شهرة سائر ألفاظ العدد، فيقولون: رجل واحد، ورجلان اثنان، وثلاثة رجال، وأربعة رجال. وهذا من أظهر اللغة، وأشهرها، وأعرفها، فكيف يجوز أن يقال: إن الوحدة لا يوصف بها شيء من الأجسام، وعامة ما يوصف بالوحدة في لغة العرب إنما هو جسم من الأجسام؟...»[(١)].

المسألة الثالثة: أثرها على معنى لا إله إلا الله:

النصوص:

قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٦]. قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ١/ ٤٩٣.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج: ٦٢].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى**»(١).

فهم السلف لهذه النصوص:

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أي هو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين(٢).

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي يُعبد في السماء، ويُعبد في الأرض(٣).

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر: ٦٥] يقول: هو الحي الذي لا يموت، الدائم الحياة، وكل شيء سواه فمنقطع الحياة غير دائمها «لا إِلَهَ إِلا هُوَ» يقول: لا معبود بحق تجوز عبادته، وتصلح الألوهة له إلا الله الذي هذه الصفات صفاته، فادعوه أيها الناس مخلصين له الدين، مخلصين له

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٩ برقم: ١٣٩.

(٢) تفسير الطبري ١/ ١٢٣.

(٣) تفسير الطبري ٢١/ ٦٥٣.

الطاعة، مفردين له الألوهة، لا تشركوا في عبادته شيئا سواه، من وثن وصنم، ولا تجعلوا له ندا ولا عدلا»[(١)].

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى ذكره: والله الذي له الألوهة في السماء معبود، وفي الأرض معبود كما هو في السماء معبود، لا شيء سواه تصلح عبادته؛ يقول تعالى ذكره: فأفردوا لمن هذه صفته العبادة، ولا تشركوا به شيئا غيره.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٦]. قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: وما يُقِرُّ أكثر هؤلاء الذين وصَفَ عَزَّوَجَلَّ صفتهم بقوله:(وكأين من آية في السموات والأرض يمرُّون عليها وهم عنها معرضون» بالله أنه خالقه ورازقه وخالق كل شيء (إلا وهم مشركون)، في عبادتهم الأوثان والأصنام، واتخاذهم من دونه أربابًا، وزعمهم أنَّ له ولدًا، تعالى الله عما يقولون. قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ثم نقل عن السلف.

وفهم السلف هو الذي اعتمده أصحاب الذاهب الأربعة:

وقال الإمام الطحاوي الحنفي: «نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله: إن الله واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره»[(٢)].

وقال الشاطبي: «وَإِذَا دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٢١/ ٤١٠

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص٢٦.

قَالُوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾»[١].

وقال القرافي: «وليس المراد من النفي نفي المعبود كيف كان، لوجود المعبودين في الوجود، كالكواكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة؛ تقديره لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضمر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذبا»[٢].

وقال الصفتي في تفسير لا إله إلا الله: «جملة لا إله إلا الله خبر ومعناه الحقيقي: لا معبود بحق إلا الله، ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا إليه كل ما سواه»[٣].

وسئل رزوق عن معنى لا إله إلا الله، فقال: «الإله أطلقه العرب على كل معبود بحق، أو بباطل، فجاء الشرع فنفى ما سواه، وهو لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله؛ لأنه لا مستحق للاتصاف بالكمالات سواه»[٤].

وقال النفراوي عند شرحه لجمل الأذان، وعند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله...». «أي أتحقق وأذعن أن لا معبود بحق سواه»[٥].

وقال ابن عاشور: «والإله في كلام العرب هو المعبود ولذلك تعددت

---

(١) الاعتصام ١/ ١٩.

(٢) نقله في مواهب الجليل ١/ ٤٣٩.

(٣) حاشية سنية وتحقيقات بهية ص٦.

(٤) النوازل لأبي الحسن العلمي ٣/ ٢٧٩ ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية.

(٥) الفواكه الدواني ١/ ١٤٤.

الآلهة عندهم وأطلق لفظ الإله على كل صنم عبدوه وهو إطلاق ناشىء عن الضلال في حقيقة الإله لأن عبادة من لا يغني عن نفسه ولا عن عابده شيئًا عبث وغلط، فوصف الإله هنا بالواحد لأنه في نفس الأمر هو المعبود بحق فليس إطلاق الإله على المعبود بحق نقلاً في لغة الإسلام ولكنه تحقيق للحق وما ورد في القرآن من إطلاق جمع الآلهة على أصنامهم فهو في مقام التغليط لزعمهم نحو»[(١)].

وقال الخطيب الشربيني عند شرحه لمقدمة كتاب المنهاج (لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله[(٢)].

وقال السيوطي عند تفسير آية الكرسي: «الله لا إله إلا هو أي لا معبود بحق في الوجود إلا هو»[(٣)].

وقال أبو حيان في البحر المحيط: «وَاللهُ علم لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى المعبود بحق»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: «فالله سبحانه هو المستحق أن يعبد لذاته، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، فذكر «الحمد» بالألف واللام التي تقتضى الاستغراق لجميع المحامد، فدل على أن الحمد كله لله، ثم حصره في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]. فهذا تفصيل

(١) التنوير والتحرير ٢/ ٧٤.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٣.
(٣) تفسير الجلالين ص٥٦.
(٤) البحر المحيط ١/ ١٢٤.

لقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. فهذا يدل على أنه لا معبود إلا الله، وأنه لا يستحق أن يعبد أحد سواه...»[(١)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

أولا: أقوالهم:

قالت طائفة: معناها لا معبود إلا الله، وبناء على ذلك فإنهم ألهوا كل معبود من دون الله وهذا هو مذهب أهل الحلول والاتحاد.

وقالت فرقة: معناها لا موجود إلا الله فليس لله تعالى وجود سوى هذا العالم المرئي وهؤلاء هم أهل وحدة الوجود.

وقالت فرقة: إن معنى لا إله إلا الله هو القدرة على الاختراع، وأن من اعتقد أن الله هو وحده القادر على الاختراع، فقد حقق معنى لا إله إلا الله. وهذا هو قول أهل الكلام ومنهم الأشاعرة[(٢)].

وجه مخالفتهم فهم السلف:

أن السلف فهموا من نصوص الباب: أن معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم ففسروها بحسب فهومهم.

ثانيا شبهاتهم:

الشبهة الأولى: التأثر بكتب اليونان وأنها أرسلت وتُرجمت، - واليونان فلاسفة، أرسطو وأفلاطون، هذه الفلسفة غايتها توحيد الربوبية، وهو أن

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٨٩.

(٢) الرسالة السلفية نقلا عن سبيل الهدى والرشاد ص١٥.

ينظر في الملكوت فيُثبت أن هذا الكون له صانع؛ لأن هذا غاية الحكمة؛ فلهذا أجمع المتكلمون على أن أول واجب على العبد أن ينظر في الملكوت ويُثبت وجود الله جل وعلا.

والإله:

منهم من يقول: الإله هو القادر على الاختراع.

ومنهم من يقول: الإله هو المستغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه.

ومنهم من يقول: الإله بمعنى آلِه وهو المحيِّر، فلا يوصل إلى حقيقته وهو الله جل وعلا. فنتج من هذا -وهو موجود في كتب المتكلمين وكتب الأشاعرة والماتريدية إلى يومنا هذا- انحراف خطير في الأمة، وهو أن الإله ليس هو المعبود، وأن لا إله إلا الله معناها لا قادر على الاختراع إلا الله، لا مستغنيا عما سواه ولا مفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله، لا متحيِّرا في حقيقته إلا الله، فنتج من ذلك إخراج العبودية عن أن تكون في كلمة التوحيد، ونتج من ذلك الانحراف الخطير أن لا إله إلا الله ليست نفيا لاستحقاق أحد العبادة مع الله جل جلاله.

يقول أحد كبار وأئمة الأشاعرة، وهو السَّنوسي في كتابه المعروف بأم البراهين في العقائد الأشعرية يقول: فالإله هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه. يقول فمعنى لا إله إلا الله لا مستغنيا عما سواه، ولا مفتقرا إليه كلّ ما عداه إلا الله. فصار معنى كلمة التوحيد عندهم؛ توحيد الله في ربوبيته.

الشبهة الثانية: ذكر الرازي هذا التفسير أي «تفسير الأشعري» ضمن عدد من الأقوال في أصل اشتقاق كلمة الإله حيث قال: «القول السابع: الإله من له الإلهية، وهي القدرة على الاختراع، والدليل عليه أن فرعون لما قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٣]: قال موسى في الجواب: ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٤]، فذكر في الجواب عن السؤال الطالب لماهية الإله: القدرة على الاختراع، ولولا أن حقيقة الإلهية هي القدرة على الاختراع لم يكن هذا الجواب مطابقًا لذلك السؤال»[(١)].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنهم خالفوا فهم السلف لمعنى لا إله إلا الله فقد تقدم أن السلف فسروها بلا معبود بحق إلا الله وبالتالي هذا التفسير مردود.

الوجه الثاني: أن جميع المفسرين يفسرون الإله بالمعبود. والمشركون يعرفون ذلك؛ لأنهم أهل اللسان. فلما طلب منهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقولوا: لا إله إلا الله. قالوا: أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب. وهم يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، رب كل شيء ومليكه؛ كما أخبر الله عنهم بذلك في مواضع كثيرة من كتابه قال أبو جعفر ابن جرير الطبري: فإن قال: وما دلّ على أن الألوهية هي العبادة، وأنّ الإله هو المعبود، وأنّ له أصلا في «فعل ويفعل». قيل: لا تمانع بين العرب في

(١) شرح أسماء الله الحسنى (ص١٢٤).

الحكم لقول القائل يصف رجلا بعبادة، وبطلب مما عند الله جل ذكره: «تألَّه فلان» بالصحة ولا خلاف. ومن ذلك قول رؤبة بن العجاج:

للهِ دَرُّ الغانِيـــــــات المُـــــــدَّهِ سَـبَّحْنَ واسْـتَرْجَعْنَ مِـن تَـأَلُّهِي

يعني: من تعبدي وطلبي اللهَ بعملي[(١)].

المسألة الرابعة: أثرها على الدعاء:

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦].

---

(١) تفسير الطبري ١/ ١٢٣.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأعراف: ٣٧].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء: ٦٧]، والآيات في هذا الباب أكثر أن تحصر.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله تعالى: «**يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء هو العبادة**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٨٨ برقم: ٢٧٦٤ والترمذي ٤/ ٦٦٧ برقم: ٢٥١٦ قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٧٥ برقم: ٢١٤٧٢ والترمذي ٥/ ٥٤٨ برقم: ٣٥٤٠ وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٩٨ برقم ١٧٣٥٢ وأبو داوود ١/ ٥٥١ برقم: ١٤٨١ والترمذي ٥/ ٢١١ برقم ٢٩٦٩ وابن ماجه ٢/ ٢٥٨ برقم: ٣٨٢٨ قال ترمذي: حسن صحيح وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ والترمذي ٥/ ٤٥٦ برقم: ٣٣٧٣ وابن ماجه ٢/ وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لم يسأل الله يغضب عليه**»[(١)].

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

ولما علم السلف بالضرورة أن الدعاء هو العبادة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع لأمته أن تدعوا أحدا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها؛ بل نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الأكبر، الذي حرمه الله ورسوله، تركوا دعاء الأموات فلم ينقل عن أحد منهم أنه توجه إلى القبر لدعاء صاحب القبر.

عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠] يقول: وحدوني أغفر لكم.

وقال الطبري: «وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ يقول تعالى ذكره ويقول ربكم: أيها الناس ادعوني يقول اعبدوني وأخلصوا لي العبادة دون من تعبدون من دوني من الأوثان والأصنام وغير ذلك أَسْتَجِبْ لَكُمْ يقول أجب دعاءكم فأعفو عنكم[(٢)].

بل أجمعوا على أن صرف العبادة لغير الله كفر، قال شيخ الاسلام في رسالة «الواسطة بين الحق والخلق» «من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٤٥٦ برقم:٣٣٧٣ قال الألباني: حسن.

(٢) تفسير الطبري ٢١/ ٤٠٦.

عليهم يدعوهم ويسألهم كفر إجماعـًا»[(١)].

أما من دعا المخلوق فيما يقدر عليه كأن يدعوه ليسقيه الماء أو ليأتي له بطعام وما شابه ذلك فهذا لا شيء فيه لأنه من باب العمل بالأسباب الظاهرة، وإنما الشرك فيمن دعا شخصًا غائبـًا أو ميتـًا مغيبًا في شيء لا يقدر عليه إلا الله تعالى كطلب النصر على العدو وشفاء المرضى وتفريج الكروب وقضاء الحوائج ونحو ذلك.

وقد بين قاعدة ما يكون شركا كل من الإمام الشافعي، والإمام القرافي:

وذلك أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرر في شرك الدعاء قاعدة وذلك حين بين أن متعاطي السحر يكفر في حالتين أحدهما: «إن وصف مايو جب الكفر مثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وإنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر»[(٢)].

فقوله هذا قاعدة عامة في كل ما التمس من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وذلك أنه ذكر في سبب كفر أهل بابل سؤالهم غير الله مالا يجوز أن يسأله إلا الله ونظير قول الشافعي ما ذكره ابن الصباغ في شأن الساحر من أنه يكفر إذا اعتقد التقرب لهذه الكواكب وأنها تجيب إلى ما يقترح منها[(٣)].

---

(١) نقله عنه غير واحد مقررين له منهم ابن مفلح في «الفروع» والمرداوي في «الإنصاف» وآخرون.

(٢) نقله ابن كثير (١/ ١٤٧) عن كتاب الإشراف على مذاهب للوزير ابن هبيرة.

(٣) نقله الرافعي في العزيز (١١/ ٥٦).

ويدخل في ذلك ما قاله الإمام شهاب الدين القرافي في الفرق بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر الثاني: أن تعظم حماقة الداعي وتجرؤه، فيسأل الله تعالى أن يفوض إليه من أمور العالم ما هو مختص بالقدرة القديمة.

والإرادة الربانية، من الإيجاد والإعدام والقضاء النافذ المحتم، وقد دلَّ القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى، فيكون طلب ذلك طلبًا للشركة مع الله تعالى في الملك وهو كفر، وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون: فلان أُعطي كلمة (كن) ويسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]، وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى، ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن صح أنها أُعطيت، وهذه أغوارُ بعيدة الرَّومْ على العلماء المحصّلين، فضلاً عن الصوفية المتخرّصين، فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون أنهم إلى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون، عصمنا الله تعالى من الفتن وأسبابها والجهالات وشبهها»[(١)].

فهم السلف هو الذي اعتمده أصحاب المذاهب الأربعة:

قال الشيخ قاسم: النذر الذي يقع من أكثر العوام، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي؛ إن رُد غائبي، أو عُوفي مريضي، أو قُضيت حاجتي؛ فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا؛ باطل إجماعًا، لوجوه منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز.

---

(١) كتاب الفروق ٤/ ١٤٠٦.

قال الشيخ محمد عابد السندي الحنفي ما نصه: «ولا يقول: يا صاحب القبر، يا فلان؛ اقض حاجتي، أو سلها من الله، أو كن لي شفيعاً عند الله، بل يقول: يا من لا يشرك في حكمه أحداً اقض لي حاجتي هذه وحيداً كما خلقتني».

وقال أبو بكر الطرطوشي، لما ذكر حديث الشجرة، ذات أنواط:

«فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويُعظمون من شأنها، ويرجون البُرء والشفاء لمرضاهم من قبلها؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها»[(١)].

وقال ابن حجر الشافعي: «من دعا غير الله فهو كافر»[(٢)].

وقال الإمام محدث الشام أبو شامة: لكن نبين من هذا القسم ما وقع فيه جماعة من جهال العوام، المنابذين لشريعة الإسلام، التاركين للاقتداء بأئمة الدين من الفقهاء، وهو ما يفعله طوائف من المنتمين إلى الفقر، الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن، واعتقادهم في مشايخ لهم.

وأطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام إلى أن قال: «وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها، ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به؛ من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعُمُد، وسرج

---

(١) «الحوادث والبدع» ص١٥.

(٢) شرح الأربعين النووية ص١٦.

مواضع مخصوصة في كل بلد، يحكِي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شُهِر بالصلاح والولاية، إلى أن يَعظُم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، ويعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي ما بين عيون وشجر وحائط. وفي مدينة دمشق، صانها الله تعالى من ذلك، مواضع متعددة».

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قاله له بعض من معه: «اجعل لنا ذات أنواط، قال: الله أكبر، قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨] انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[(١)].

وقال الإمام الذهبي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء ترجمته لنفيسة بنت الحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ «...وللجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف ولا يجوز مما فيه من الشرك ويسجدون لها ويلتمسون منها المغفرة وكان ذلك من دسائس العبيدية»[(٢)].

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر حديث الخوارج: فإذا كان في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه ممن قد انتسب إلى الإسلام؛ من مَرق منه مع عبادته العظيمة، فيُعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة قد يمرق أيضاً، وذلك بأمور، منها الغلو الذي ذمه الله تعالى، كالغلو في بعض المشائخ،

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٦).

كالشيخ عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، ونحوه. فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، بأن يقول: «يا سيدي فلان أغثني، أو أجرني، أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك»؛ فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله أرسل الرسل ليُعبد وحده، لا يُجعل معه إله آخر، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى، مثل الملائكة أو المسيح أو العزير أو الصالحين أو غيرهم؛ لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون «هؤلاء شفعاؤنا عند الله»، فبعث الله الرسل تنهى أن يُدعى أحد من دون الله، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة[(١)]. انتهى

فهم الخلف للدعاء:

وقد ارتكب بعض الناس بدعا في هذا النوع من أنواع العبادة منها:

١- قول المتفلسفة، وغالية المتصوفة: أن الدعاء لا فائدة فيه، قالوا: لأن المشيئة الإلهية إن اقتضت وجود المطلوب فلا حاجة إلى الدعاء، وإن لم تقتضه فلا فائدة في الدعاء.

٢- دعاء الأموات.

٣- طلب الدعاء من الميت.

٤- عبادة الصالحين بدعوى طلب الشفاعة.

٥- الدعاء عند القبور رجاء الاستجابة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٠).

٦- الاجتماع على الدعاء ليلة القدر.

٧- اجتماع الناس للدعاء في آخر ساعة من العصر يوم الجمعة.

٨- الدعاء المسمى بالدعاء ليلة الإسراء والمعراج وهو: اللهم إني أسألك يا من أقر بالمعبود كل معبود، ويا من يحمده كل محمود، يا من يطلب عنده كل مفقود، يا من يفزع إليه كل مجهود، يا من سائله غير مردود.

٩- الدعاء على أعضاء الوضوء.

١٠- اشتغال الخطيب بالدعاء بعد صعود المنبر.

١١- رفع الخطيب يديه في دعاء خطبة الجمعة.

١٢- اختصاص بعض الأوقات - التي لم يصح في استحباب الدعاء فيها حديث - بالدعاء.

١٣- دعاء رجب.

١٤- دعاء ليلة النصف من شعبان.

١٥- الدعاء عند السفر.

١٦- الدعاء بعد الحيعلتين.

١٧- الدعاء بعد فراغ الإمام من الفاتحة في الصلاة.

وجه مخالفتهم فهم السلف:

أن السلف فهموا من نصوص الباب: أن دعاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله كفر كما سبق كما فهموا من النصوص أن الابتداع في الدعاء لا يجوز، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم.

شبهاتهم:

الشبهة الأولى: قولهم: نحن لا نشرك بالله، ونشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضراً، ولكننا مذنبون، والصالحون لهم جاه عند الله، ونطلب من الله بهم.

جواب الشبهة الأولى:

اعلم أن الذين قاتلهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستباح دماءهم ونساءهم مقرون بذلك، ومقرون بأن أوثانهم لا تدبر شيئًا، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، ولم يغنهم هذا التوحيد شيئًا.

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في محكم كتابه: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾ [البقرة: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦] إلى غيرها من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب توحيد الله عَزَّوَجَلَّ في عبادته، وأن لا يعبد أحد سواه.

الشبهة الثانية: قوله: أن الآيات التي ذكرتها نزلت فيمن يعبد الأصنام، وهؤلاء الأولياء ليسوا بأصنام.

جواب الشبهة الثانية:

اعلم أن كل من عبد غير الله فقد جعل معبوده وثنـًا فأي فرق بين من عبد الأصنام وعبد الأنبياء والأولياء؟ !فالكفار منهم من يدعو الأصنام لطلب الشفاعة، ومنهم من يعبد الأولياء والدليل على أنهم يدعون الأولياء قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وكذلك يعبدون الأنبياء كعبادة النصارى المسيح ابن مريم والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾ [المائدة: ١١٦]، وكذلك يعبدون الملائكة كقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سبأ: ٤٠] فبهذا تبين تلبيسهم بكون المشركين يعبدون الأصنام وهم يدعون الأولياء والصالحين من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا صحة لتلبيسهم لأن من أولئك المشركين من يعبد الأولياء والصالحين.

الوجه الثاني: لو قدرنا أن أولئك المشركين لا يعبدون إلا الأصنام فلا فرق بينهم وبين المشركين لأن الكل عبد من لا يغني عنه شيئـًا.

وبهذا عرفنا أن الله كفر من قصد الأصنام، وكفر أيضًا من قصد الصالحين وقاتلهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الشرك ولم ينفعهم أن كان المعبودون من أولياء الله وأنبيائه.

الشبهة الثالثة: قولهم: الكفار يريدون من الأصنام أن ينفعوهم أو يضروهم ونحن لا نريد إلا من الله والصالحون ليس لهم من الأمر شيء، ونحن لا نعتقد فيهم ولكن نتقرب بهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ ليكونوا شفعاء.

جواب الشبهة الثالثة: اعلم أن هذا قول الكفار سواءً بسواء حيث قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الزمر: ٣] وقوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس: ١٨].

الشبهة الرابعة: قولهم: نحن لا نعبد إلا الله، وهذا الالتجاء إلى الصالحين ودعاؤهم ليس بعبادة.

جواب الشبهة الرابعة: اعلم إن الله فرض عليك إخلاص العبادة له وهو حقه على الناس، حيث قال: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

والدعاء عبادة، وإذا كان عبادة فإن دعاء غير الله شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ والذي يستحق أن يدعى ويعبد ويرجى هو الله وحده لا شريك له.

فإذا علمنا أن الدعاء عبادة، ودعونا الله ليلاً ونهاراً، خوفًا وطمعًا، ثم دعونا في تلك الحاجة نبيًا أو غيره فقد أشركنا في عبادة الله غيره.

وقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]، فإذا أطعنا الله ونحرنا له، فهذه عبادة لله، فإذا نحرنا لمخلوق نبي، أو جني أو غيرهما فقد أشركنا في العبادة غير الله.

والمشركون الذين نزل فيهم القرآن، كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات، وما كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك، وهم مقرون أنهم عبيد لله وتحت قهره، وأن الله هو الذي يدبر الأمر، ولكن دعوهم والتجأوا إليهم للجاه والشفاعة وهذا ظاهر جداً.

الشبهة الخامسة: قولهم لأهل التوحيد: أنتم تنكرون شفاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

جواب الشبهة الخامسة: اعلم بأننا لا ننكر شفاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نتبرأ منها، بل هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشافع المشفع وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٤٤ ﴾ [الزمر: ٤٤].

ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ولا يشفع إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

﴿وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨].

والله لا يرضى إلا التوحيد كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإذا كانت الشفاعة كلها لله، ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، فاطلب الشفاعة من الله، فقل: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعه في، وأمثال هذا.

الشبهة السادسة: قولهم: أن الله أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة، ونحن نطلبه مما أعطاه الله.

جواب الشبهة السادسة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يشفع إلا بإذن الله، ولا يشفع إلا لمن ارتضاه الله، ومن كان مشركًا فإن الله لا يرتضيه فلا يأذن أن يشفع له كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨].

الوجه الثاني: أن الله تعالى أعطى الشفاعة غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالملائكة يشفعون والأفراط يشفعون، والأولياء يشفعون.

فهل نطلب الشفاعة من هؤلاء؟ فإن كنت تريد من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة فقل: اللهم شفع فيَّ نبيك محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف

تريد شفاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنت تدعوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة، ودعاء غير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

الشبهة السابعة: قولهم: الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام.

جواب الشبهة السابعة: اعلم أن عباد الأصنام لا يعتقدون أنها تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها، وإن القرآن يكذب من قال أنهم كانوا يعتقدون غير ذلك .

وأن عبادة الأصنام هو من قصد خشبة، أو حجراً، أو بنية على قبر أو غيره، يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا ببركته أو يعطينا.

وأن فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها هو نفس فعلهم، وبهذا يكون فعلكم هو عبادة الأصنام.

وقولكم: الشرك عبادة الأصنام، هل هذا يعني أن الشرك مخصوص بهذا، وأن الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك؟

فهذا يرده ما ذكر الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين.

الشبهة الثامنة: قولهم: إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن ويجعلونه سحراً، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونصدق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونصلي ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟

جواب الشبهة الثامنة: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من كفر ببعض ما

جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذب به، فهو كمن كذب بالجميع وكفر به، ومن كفر بنبي من الأنبياء فهو كمن كفر بجميع الأنبياء لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥٠- ١٥١] وقوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥].

فمن أقر بالتوحيد وأنكر وجوب الصلاة فهو كافر، ومن أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة فإنه يكون كافراً، ومن أقر بوجوب ما سبق وجحد وجوب الصوم فإنه يكون كافراً، ومن أقر بذلك كله وجحد وجوب الحج فإنه كافر والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن أقر بهذا كله، ولكنه كذب بالبعث فإنه كافر بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [التغابن: ٧].

فإذا أقررت بهذا فاعلم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو أعظم من الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟. سبحان الله، ما أعجب هذا الجهل!

فمنكر التوحيد أشد كفراً وأبين وأظهر.

وها هم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتلوا بني حنيفة وقد أسلموا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤذنون ويصلون وهم إنما رفعوا رجلاً إلى مرتبة النبي، فكيف بمن رفع مخلوقًا إلى مرتبة جبار السماوات والأرض؟

أفلا يكون أحق بالكفر ممن رفع مخلوقًا إلى منزلة مخلوق آخر؟!

وها هم الذين حرقهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنار كلهم يدعون الإسلام وهم من أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتعلموا العلم من الصحابة ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟

أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في الحسين والبدوي وأمثاله لا يضر والاعتقاد في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكفر؟

وقد أجمع العلماء على كفر بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر وكانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلون الجمعة والجماعات ويدعون أنهم مسلمون، ولكن ذلك لم يمنعهم من

حكم المسلمين عليهم بالردة حين أظهروا مخالفة المسلمين في أشياء دون التوحيد حتى قاتلوهم واستنفذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

وإذا كان الأولون لم يكفروا إلا حين جمعوا جميع أنواع الكفر من الشرك والتكذيب والاستكبار فما معنى ذكر أنواع من الكفر في (باب حكم المرتد). كل نوع منها يكفر حتى ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب، فلولا أن الكفر يحصل بفعل نوع منه وإن كان الفاعل مستقيماً في جانب آخر لم يكن لذكر الأنواع فائدة.

وأن الله تعالى حكم بكفر المنافقين الذين قالوا كلمة الكفر مع أنهم كانوا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون ويزكون ويحجون ويجاهدون ويوحدون، فقال الله تعالى فيهم: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [التوبة: ٧٤].

وأن الله تعالى حكم بكفر المنافقين الذين قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح، فقال الله تعالى فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [التوبة: ٦٥].

ومن الدليل على أن الإنسان قد يقول أو يفعل ما هو كفر من حيث لا يشعر قول بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ وقول أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**» فقال: «الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم».

وهذا يدل على أن موسى ومحمداً -عليهما الصلاة والسلام- قد أنكرا ذلك غاية الإنكار.

الشبهة التاسعة: قولهم: في قول بني إسرائيل لموسى ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقول بعض الصحابة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**» إن الصحابة وبني إسرائيل لم يكفروا.

جواب الشبهة التاسعة: أن الصحابة وبني إسرائيل لم يفعلوا ذلك حين لقوا من الرسولين الكريمين إنكار ذلك، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا.

الشبهة العاشرة: قولهم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على أسامة قتل من قال: «لا إله إلا الله»، وكذلك قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وأحاديث أخرى في الكف عمن قالها. جواب الشبهة العاشرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون لا إله إلا الله.

وأن الصحابة قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله ويصلون ويدعون أنهم مسلمون. وأن الذين حرقهم علي بن أبي طالب كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله .

وأن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئًا من أركان الإسلام كفر وقتل، ولو قالها.

فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعًا من الفروع، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟

وأما حديث أسامة الذي قتل فيه من قال لا إله إلا الله حين لحقه أسامة ليقتله وكان مشركًا، فقال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة لظنه أنه لم يكن مخلصًا في قوله وإنما قاله تخلصًا فليس فيه دليل على أن كل من قال: لا إله إلا الله فهو مسلم معصوم الدم، ولكن فيه دليل على أنه يجب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ثم بعد ذلك ينظر في حاله حتى يتبين، والدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [أحمد: ٩٤]. أي فتثبتوا، وهذا يدل على أنه إذا تبين أن الأمر كان خلاف ما كان عليه فإنه يجب أن يعامل بما يتبين من حاله، فإذا بان منه ما يخالف الإسلام قتل ولو كان لا يقتل مطلقًا إذا قالها لم يكن فائدة للأمر بالتثبت.

وأما قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله**

إلا الله» فإن معنى الحديث أن من أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين أمره، لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ لأن الأمر بالتبين يحتاج إليه إذا كان في شك من ذلك، أما لو قال: لا إله إلا الله بمجرده عاصماً من القتل فإنه لا حاجة إلى التبين.

واعلم أن الذي قال لأسامة: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله»، وقال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...**» هو الذي أمر بقتال الخوارج وقال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**» مع أن الخوارج يصلون ويذكرون الله ويقرؤون القرآن، وهم قد تعلموا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومع ذلك لم ينفعهم ذلك شيئاً، لأن الإيمان لم يصل إلى قلوبهم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه لا يجاوز حناجرهم**».

الشبهة الحادية عشرة: قولهم: إن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى فكلهم يعتذر حتى ينتهوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله ليست شركاً.

جواب الشبهة الحادية عشرة: اعلم بأن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها، كما قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [القصص: ١٥].

وأن الناس لم يستغيثوا بهؤلاء الأنبياء الكرام ليزيلوا عنهم الشدة، ولكنهم يستشفعون بهم عند الله عَزَّوَجَلَّ ليزيل هذه الشدة، وهناك فرق بين من

يستغيث بالمخلوق ليكشف عنه الضرر والسوء، ومن يستشفع بالمخلوق إلى الله ليزيل الله عنه ذلك، وهذا أمر جائز كما أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته أن يدعو الله لهم، وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره، بل أنكر السلف الصالح على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه؟

ولا بأس أن تأتي لرجل صالح تعرفه وتعرف صلاحه فتسأله أن يدعو الله لك، وهذا حق إلا أنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذ ذلك ديدنًا له كلما رأى رجلاً صالحًا قال ادع الله لي، فإن هذا ليس من عادة السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه إتكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أن الإنسان إذا دعا ربه بنفسه كان خيراً له لأنه يفعل عبادة يتقرب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

الشبهة الثانية عشر: قولهم: أن في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ألقي في النار اعترض له جبريل في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا، دليل على أنه لو كانت الاستغاثة بجبريل شركًا لم يعرضها على إبراهيم؟

جواب الشبهة الثانية عشر: اعلم أن جبريل إنما عرض عليه أمراً ممكنًا يمكن أن يقوم به فلو أذن الله لجبريل لأنقذ إبراهيم بما أعطاه الله تعالى من القوة فإن جبريل كما وصفه الله تعالى: ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ [النجم: ٥]. فلو أمره الله أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل ولو أمره أن يحمل إبراهيم إلى مكان بعيد عنهم لفعل ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل.

وهذا يشبه لو أن رجلاً غنيًا أتى إلى فقير فقال هل لك حاجة في المال؟ من قرض أو هبة أو غير ذلك؟ فإنما هذا مما يقدر عليه، ولا يعد هذا شركًا لو قال نعم لي حاجة أقرضني، أو هبني لم يكن مشركًا.

ومما يؤكد وجود الشرك في عبدة القبور: أن الإمام الرازي أشار إلى وجود هذا التشابه بين الفريقين فقال في تفسير آية يونس: «ورابعها أنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله تعالى ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله». انتهى

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [يونس: ٣١] وهذا يدل على أن المخاطبين بهذا الكلام كانوا يعرفون الله ويقرون به، وهم الذين قالوا في عبادتهم للأصنام إنها تقربهم إلى الله زلفى، وأنهم شفعاؤنا عند الله وكانوا يعلمون أن هذه الأصنام لا تنفع ولا تضر فعند ذلك قال الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «**فقل أفلا تتقون**» يعني: أفلا تتقون أن تجعلوا هذه الأوثان شركاء لله في المعبودية، مع اعترافكم بأن كل الخيرات في الدنيا والآخرة انما تحصل من رحمة الله وإحسانه، واعترافكم بأن هذه الأوثان لا تنفع ولا تضر ألبتة»[(١)]. انتهى

(١) التفسير الكبير للرازي (١٧/ ٨٦)

المسألة الخامسة: أثرها على التبرك:

النصوص:

قال تعالى: ﴿ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾ ﴾ [الصافات: ١١٣].

وقال تعالى حكاية عن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ ﴾ [مريم: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [هود: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [الإسراء: ١].

وقال تعالى عن المسجد الحرام: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [فصلت: ١٠].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه مسلم: «... **قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٦/ ٢٤٥ برقم: ٦٣٠٩.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[(١)] وغيرها.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أولا: فهمهم في التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التفريق بين آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي جزءٌ منه كنخامته، وشعره، أو ما لامس جسده الشريف الطاهر كماء وضوئه، وملابسه، ورمانة منبره التي كان يمسك بها أثناء الخطبة، وبين الأماكن التي جلس عليها أو صلى فيها، أو مرَّ بها:

أما الأول، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتبركون بها دون توسع، وربما استمر الأمر على ذلك سنوات معدودات ممن أتى بعدهم، ثم انقرضت الآثار وانقرض تبعًا لذلك هذا التبرك.

ففي صحيح البخاري بسنده عن ابن سيرين قال: «قلت: لعبيدة عندنا من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن أكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها»[(٢)].

وقال البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبدالله بن وهب قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع- من فضة فيه شعر من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا»[(٣)].

ولما حلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعره في حجة الوداع اقتسموا شعره.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٨٧ برقم: ١٨٢٣ ومسلم ٣/ ١٣٠ برقم: ٢٦٠١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٥ برقم: ١٦٨.

(٣) المرجع السابق ٥/ ٢٢١٠.

وكان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. فالخلاصة جواز التبرك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآثاره، كشعره، وملا بسه، ولكن هذا في الوقت الذي توجد فيه آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،أما الآن، فلا يوجد شيء من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الثاني، فالذي قَصَدَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة أو الدعاء عنده من الأماكن كمسجد قباء، ومقام إبراهيم، فقصده للصلاة أو الدعاء اقتداءً به، سنةٌ مستحبة، أمَّا التبرك بها فبدعةٌ منكرة.

وأمَّا ما لم يقصده من الأماكن فالصحيح عدم قصد الصلاة عنده إلا إذا وافق ذلك وقت صلاة، أمَّا وجوب المحافظة على الآثار النبوية المكانية لغرض التبرك عندها فلم يقل به أحدٌ من العلماء لا من السلف ولا من الخلف، وفتحه فتح باب شرٍ وفتنة.

ثانيا: فهمهم في التبرك بالصالحين:

أن التبرك بالصالحين غير الأنبياء لا يخلو من حالتين:

الأولى: التبرك بمجالستهم، ودعائهم، والاستفادة من علمهم، ودلالتهم على الخير، فهذا مشروع وجائز، وهو الذي تدل عليه الأحاديث.

والثانية: التبرك بما سوى ذلك، من ذواتهم، وآثارهم، كملابسهم، وفضل طهورهم، وسؤرهم، ومواطنهم، فهذا كله ليس بمشروع وغير جائز. ومما يدل على ذلك:

إجماع الصحابة على ترك التبرك الحسي بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعد موته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه؛ إذ لم يترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه، أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله، فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها»[(١)].

هذا فهمهم بالإضافة إلى: أن فعل هذا مع غيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يؤمن أن يفتنه.

وأما قياس غير الأنبياء على الأنبياء في التبرك فلا يستقيم للأمور الآتية:

منها: عدم المقاربة فضلا عن المساواة للأنبياء في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح، فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون.

ومنها: أننا نظن صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء.

ثالثا: التبرك بالأماكن:

فهم السلف للتبرك بمكة هو: الطواف حولها، والصلاة فيها، واستلام الركن، وتقبيل الحجر الأسود.

والتبرك بالمساجد الأخرى بالصلاة فيها.

---

(١) الاعتصام ١/ ٤٨٢.

رابعا: التبرك بماء زمزم:

البركة في ماء زمزم بركة أودعها الله عَزَّوَجَلَّ في الماء ذاته أينما كان، وليست متعلقة فقط في مكان زمزم أو زمان شربه أيام الحج والعمرة، فقد وصفها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نفسها بقوله: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»(١)، وفي رواية البزار والطبراني والبيهقي وغيرهم زيادة: «**وشفاء سقم**»(٢).

وظاهر الأدلة، أن هذه البركة عامة لكل ماء زمزم، سواء الموجود منه في مكة، أو المحمول منه إلى غيرها من البلدان، ولذلك نص غير واحد من أهل العلم على مشروعية نقل ماء زمزم خارج مكة، وبقاء بركته وخاصيته حتى بعد نقله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جَاز فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ»(٣).

وقال السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: «يذكر على بعض الألسنة أن فضيلته مادام في محله، فإذا نقل يتغير. وهو شيء لا أصل له؛ فقد كتب صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى سهيل بن عمرو: «إن وصل كتابي ليلا: فلا تصبحن، أو نهارا: فلا تمسين، حتى تبعث إلي بماء زمزم». وفيه أنه بعث له مزادتين وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة. وهو حديث حسن لشواهده، وكذا كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تحمل وتخبر أنه كان يفعله، وأنه كان يحمله في الأداوي والقرب، فيصب منه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٤.

على المرضى ويسقيهم، وكان ابن عباس إذا نزل به ضيف أتحفه بماء زمزم. وسئل عطاء عن حمله فقال قد حمله النبي والحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

يشهد لعدم اختصاص ما في زمزم من البركة، والشفاء بشربه ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي جمرة الضبعي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال :أبردها عنك بماء زمزم؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**» أو قال: «**بماء زمزم**» شك همام[٢].

كما يشهد له ما أخرجه الفاكهاني من رواية ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية، فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم، وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلوا يا غلام قال: فنزع له منه دلوا، فأتى به فشرب، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء، وهى لما شرب له[٣].

وجاء في حديث ابن عباس؛ رواه الطبراني وغيره بلفظ: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم؛ فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم[٤][٥].

فتبين أنه يشرع الاستشفاء بماء زمزم شربا، واغتسالا، ولا سيما للحمى.

وقد جاء عن الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله قال: ورأيته غير مرة يشرب

---

(١) المقاصد الحسنة، للسخاوي (١/ ٥٦٩).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٧٥.

(٣) أخبار مكة للفاكهاني ٣/ ١٦٢ برقم: ١٠٤٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٨٩ برقم: ١١١٦٦، والأوسك ٤/ ١٧٩ برقم: ٣٩١٢.

(٥) وهو مخرج فيما تقدم من هذه «السلسلة» (برقم ١٠٦٥).

من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه[١].

وأما ما يفعله بعض الناس من غسل ما يقصد بتكفين الموتى بماء زمزم فلا أصل له. والواجب الاقتصار على ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن السلف الصالح في هذه المسألة وغيرها. والله أعلم.

وفهم السلف هو الذي اعتمده أصحاب المذاهب الأربعة:

صرح علماء الحنفية بأنه يجب إزالة كل ما يسبب للفتنة، والشرك، من قبر نصب، أو عبد، أو شجر، أو حجر، والمساجد المبنية على القبور، وقنديل، أو سراج، أو شمع على القبور، أو خرقة، أو مسمار، أو حائط، أو عين، أو عمود، ونحوها، فالواجب هدم هذه كلها، وإزالة أثرها، والمبادرة إلى محوها؛ لأنها يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء بها، والتبرك بها، وأن الفتنة قد عظمت بها، واشتد بها البلوى؛ إذ هي مبنية على معصية الله، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي سبب للعن الله تعالى، والطرد من رحمته، فهي من الكبائر؛ إذ هي أعظم شرا ومفسدة من مسجد الضرار، كل ذلك حماية لحمى التوحيد، وسدا لذرائع الشرك؛ لئلا تصير هذه الأشياء أوثانا تعبد من دون الله كما هو الواقع[٢].

أما المالكية:

قال محمد بن وضاح: «وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة

---

(١) ص٤٤٧.

(٢) مجالس الأبرار مع خزانة الأسرار ص١٢٨-١٢٩ ونفائس الأزهار ص١٥٩-١٦١.

يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عدا قباء، وأحدا[١]. وحيث كان هذا التبرك ذريعة قد تفضي إلى الشرك فقد قطع الإمام مالك تلك الذريعة، كما في رواية بن وهب عنه في ذكر آداب زيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: يدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وقال الطرطوشي: «فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون لها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها»[٢].

وأما الشافعية:

قال البيهقي: فأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد عبد الحجر، فحين أهوى إلى الركن كأنه هاب ما كان عليه في الجاهلية، فتبرأ من كل شيء سوى الله، وأخبره بأنه حجر لا يضر ولا ينفع، يريد ما كان على هيئته حجرا، وأنه إنما يقبله متابعة للسنة[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي: ويظن من لا علم له أنه -أي الانحناء- للقبر

---

(١) البدع والنهي عنها ص٢٦.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) شعب الإيمان ٣/ ٤٥.

(٤) فتح الباري ٧/ ٢٥٥.

الشريف من شعائر التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض له؛ لأنه لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم [١].

وأما الحنابلة:

وقال ابن قدامة: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تقبيله. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل [٢].

وقال شيخ الإسلام: إن قصد الصلاة، والدعاء عند ما يقال: إنه قدم ولي، أو أثر نبي... من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا السابقون الأولون، ولا التابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك، وذرائع إفك [٣].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف (التبرك الممنوع):

فهم الخلف للتبرك:

التبرك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته عند القبر والتمسح بالقبر.

والتبرك بالمواضع التي جلس أو صلى فيها ولم يقصد المكان بذاته، أو أداء العبادة فيه.

التبرك بليلة مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) الجوهر المنتظم ص١٦١.

(٢) المغني ٣/ ٥٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٥.

التبرك بليلة الإسراء والمعراج.

التبرك بذكرى الهجرة.

التبرك بالصالحين في حياتهم، وبعد مماتهم ولها صور:

التبرك بذوات الصالحين.

التبرك بآثارهم.

التبرك بمواضع عبادتهم، وإقامتهم.

التبرك بقبورهم ولها مظاهر:

ومنها: دعاء أصحاب القبور، وطلب الحوائج منهم.

ومنها: أداء بعض العبادات عند قبورهم.

ومنها: التمسح بالقبور، وتقبيلها.

ومنها: العكوف عند القبور.

وبناء المساجد، والقباب عليها.

ومنها: التبرك بمواليدهم.

التبرك ببعض الجبال والمواضع ولها صور:

ما يوجد بمكة.

ولها مظاهر:

منها: التبرك بالتمسح بالكعبة، وما حولها.

ومنها: التبرك بالمساجد.

ومنها: التبرك بالجبال ذكر بعض المؤلفين، ولا سيما المؤرخون أن جبال مكة مباركة يستجاب الدعاء بها.

ومنها: التبرك بالدور: من الناس من يعتقد في بعض الدور الأثرية بمكة شيئا من البركة كدار خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: التبرك بالمقابر: في مكة مقابر أثرية عديدة أشهرها مقبرة المعلاة (الحجون).

ومنها: المواليد: من المواضيع التي يتبرك بها بعض الناس في مكة ما يعرف بالمواليد مواليد الولادة وأشهرها: موضع مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومولد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يوجد بالمدينة:

ولها مظاهر:

منها: التمسح بالمسجد النبوي وهو من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها يشرع فيه من العبادات ما يشرع في غيره من المساجد، لا تقبيل شيء منه، ولا استلامه، ولا الطواف به.

ومنها: التمسح بمسجد قباء، فلا يجوز تقبيله، ولا استلامه.

المساجد السبعة، فلا يشرع زيارتها فضلا عن تقبيلها، وستلامها والتمسح بها.

ومسجد القبلتين فلا يشرع زيارتها فضلا عن التبرك بها لأن التبرك بها بدعة.

ومنها: الجبال من أشهر جبال المدينة جبل أحد، فلا يجوز التبرك به، ولا التمسح به، ولا تقبيله، ولا الطواف به لأن كل ذلك محدث لم ينقل عن السلف الصالح مع توافر الدواعي على نقله.

ومنها: الآبار لقد استحب بعض العلماء أن يأتي الزائر الآبار التي شرب منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبرك بها.

أما قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشرع زيارته، والدعاء له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يشرع التبرك به بالتقبيل، والاستلام، والتمسح، والدعاء عنده.

وكذلك قبري صاحبيه أبي بكر، وعمر، يشرع زيارتهما، لكن لا يشرع التبرك بهما، والدعاء عندهما، وتقبيلهما، واستلامهما.

ومنها: المقابر كمقبرة البقيع فلا يتبرك بها.

ومنها: مقبرة شهداء أحد، فلا يتبرك بتلك القبور بأي وجه لأن التبرك بها بدعة.

ما يوجد بالشام: ولها مظاهر:

منها: المسجد الأقصى وهو أحد المسجد الثلاثة التي تشد لها الرحال ولكن لا يشرع التمسح بجدرانه، ولا تقبيله، ولا الطواف به.

ومنها: الصخرة: ولقد كانت الصخرة قبلة اليهود، وكانوا يعظمونه، فجعلها النصارى مزبلة مكافئة لليهود.

ومنها: قصد زيارة مغارة الخليل.

ومنها: التبرك بجامع الأموي بدمشق لا يجوز.

ومنها: التبرك بمسجد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ببرزة.

ومنها: مسجد الطور فلا يشرع زيارة هذه المساجد سوى الأقصى فضلا عن التبرك بها.

ومنها: التبرك بجبل الطور، لا يجوز.

ومنها: التبرك بجبل قاسيون لا يجوز.

ومنها: التبرك بجبل لبنان.

ومنها: التبرك بالقبور لا شك أن بلاد الشام موطن كثير من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ومع كثرة قبور الأنبياء إلا أنه لا يقطع بتعيين قبر نبي سوى قبر نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة بالإجماع، وقبر إبراهيم بالشام على قول الجمهور.

ومنها: التبرك بالأشجار لا يجوز.

ومنها: التبرك بالأحجار، ونحوها بدعة.

ومنها: عدم مشروعية ما يفعله بعض الناس من التمسح بالخطيب بعد الصلاة.

وجه مخالفتهم فهم السلف:

أن السلف فهموا من نصوص الباب التبرك الشرعي حسب التفصيل السابق، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم فأجازوا التبرك البدعي الممنوع.

شبهاتهم والجواب عنها:

الشبهة الأولى: حديث عتبان بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلبه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى ففعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قالوا: والدلالة من هذا الحديث واضحة في قول عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فأتخذه مصلى» وفي إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومعنى قول عتبان هذا: لأتبرك بالصلاة في المكان الذي ستصلي فيه، قال الحافظ ابن حجر: وفيه التبرك

بالمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وطئها، قال ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة. وقد علق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على هذه الفقرة بقوله: هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جعل الله فيه من البركة وغيره لا يُقاس عليه لما بينهما من الفرق العظيم.... قالوا: يفهم من كلامه هذا - أي ابن باز - الإقرار بدلالة حديث عتبان على مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المقصود.

الجواب عن هذه الشبهة: أنت ترى هنا أن الدعوى أكبر من الدليل، فالدعوى هي وجوب المحافظة على آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكانية من أجل التبرك بها حيث إنَّ من فوائد المحافظة عليها - كما ذكروا التبرك بها، وأين في حديث عتبان، أو من كلام ابن حجر، أو حتى من كلام ابن باز المحافظة على هذه الآثار؟!، غاية ما في الحديث أن عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في بيته كي يتخذه مصلى هذا أوّلاً. ثم بعد ذلك نأتي لمناقشة ما إذا كان ذلك للتبرك أم لا؟ فالحديث يحتمل احتمالات عدة ذكرها العلماء:

١- منها: ما قاله ابن حجر .في كلامه السابق.

٢- ومنها: ما قاله ابن حجر في الصفحة نفسها: «ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضريراً[١].

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٢).

٣- والاحتمال الثالث: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «فإنه قصد أن يبني مسجداً وأحب أن يكون أول من يصلي فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يبنيه في الموضع الذي صلى فيه، فالمقصود كان بناء المسجد»(١).

وقال: «ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا أصلُ قصدِه بناء مسجد فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي رسم المسجد»(٢).

فأهل بيت عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُنقل عنهم أنهم فعلوا ذلك، ولا أحدٌ من الصحابة تبعه في ذلك وطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما طلبه عتبان مع أنَّ فيهم من هو أفضل وأحرص على الاقتداء بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه كأبي بكر وعمر وغيرهما، بل لم يُنقل عنهم حرصهم على التنفُّل في محرابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم إن هذا ينسحب أيضاً على النساء، فنساؤه في بيوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنهن أنهن كنَّ يفعلن ذلك، أم أنَّ التبرك خاص بالرجال دون النساء؟!. كلُّ ما في الأمر أن عِتبان كلَّ بصرُه، وفعل فعلاً كان يرى عليه فيه غضاضة، وهو صلاته في بيته، فأراد إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له على فعله، وأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إكرامه ومواساته، وهو الرؤوف الرحيم بصحابته وبالمؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٤).

ويدل على ذلك إنكار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من قصد الصلاة في مكان صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسيأتي - فهذا فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي ذهب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيت عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ذكر المؤلف، فمن أولى بالاتباع؟!

وأيًا كان الأمر فلا يُعرف أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو من أتى بعدهم، حافظوا على مصلى عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليتبركوا به، إلا ما جاء عن الواقدي أنه قال: «فذلك البيت - يعني بيت عتبان - يصلي فيه الناس بالمدينة إلى اليوم»[(١)] والواقدي متروك كذاب.

الشبهة الثانية: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عندها.

قالوا: «وثبت عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتحرى المكان الذي كان يصلي فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المنبر والقبلة: ففي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى ذلك المكان، وفي رواية في الصحيح أيضًا قال يزيد كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الصلاة عندها». أهـ

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠).

الجواب: أين في أثر سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التبرك بالأسطوانة أو بالمصلى خلفها، غاية ما فيه تحريه الصلاة عندها اقتداء بتحري النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا من جنس الصلاة خلف مقام إبراهيم أو في مسجد قباء مع أن الصلاة عندهما أوكد من الصلاة عند الأسطوانة لما ثبت من فعله وقوله وترتيب الأجر على ذلك، ومع ذلك لم يقل أحدٌ من السلف أن الصلاة خلف المقام أو في مسجد قباء، كانت للتبرك بالمكان بل هو اقتداءٌ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلباً للأجر لا لبركة المكان، ثم لو كان ذلك للتبرك فأين سلمة وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من محرابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من خلطهم بين التبرك والتعبد والاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك علق شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة قال لأني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الصلاة عندها فلما رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة»[(١)]. أهـ

فهي متابعةٌ قصداً للأجر وليست تبركاً بالمكان، ويتأكد هذا التخريج بأنَّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة كذلك، ما كانوا يتحرون كلَّ بقعةٍ صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كانوا يتحرون ما كان يتحراه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومذهب هؤلاء أن كل مكان مكث فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لبرهة فهو محلٌ للتبرك وهو على خلاف مذهب سلمة المستدل بفعله، ثم أين في الأثر

(١) (مجموع الفتاوى) (١٧/ ٤٦٧).

إشارة إلى التبرك المزعوم؟! غاية ما فيه تحريه الصلاة حيث تحرَّاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو سلمنا جدلاً أن التحري كان للتبرك فهو تبركٌ بما لامس جسده الشريف في ذلك الوقت، وليس تبركـًا بالبقعة ذاتها، فلو أراد أحدٌ اليوم أن يصلي خلف الأسطوانة تأسيـًا فله ذلك، أما تبركـًا فلا، أيتبرك بالفرش الأعجمية أم بأنواع الرخام المصنوع في الشرق أو الغرب؟! فليس ثمة ما مسَّ جسده الطاهر صلوات الله وسلامه عليه.

الشبهة الثالثة: تحري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصلاة عند أسطوانة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب عن هذه الشبهة: أوردوا فيه حديثـًا منكراً، ولو صح فليس فيه دليل على التبرك، فقد قالوا: وأسطوانة عائشة كانت تسمى أسطوانة المهاجرين حيث كانوا يجتمعون عندها، وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها [(١)].

والحديث - لو صح - ليس فيه دليل أنهم كانوا يتحرَّون الصلاة عند الأسطوانة تبركـًا بل اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) ذكر ذلك الحافظ في الفتح،...ثم قال: روى الطبراني في الأوسط عن عائشة، أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن في المسجد لبقعة قِبَل هذه الأسطوانة، لو يعلم الناس ما صلُّوا فيها إلا أن تُطَيَّر لهم فيها قرعة...» الخ الحديث. والحديث رواه الطبراني في (الأوسط) (١/ ٤٧٥) من طريق عتيق بن يعقوب قال حدثنا عبدالله ومحمد ابنا المنذر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومحمد بن المنذر هو الزبيري يروي عن هشام أحاديث موضوعة ومنكرة، وعبدالله أخوه لا تُعرف له ترجمة. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢٣٩٠).

يبتدرون السواري وهي الأسطوانات - وقد كانت من خشب - للصلاة عندها وجعلها سترة لهم، وهذا معروف مشهور.

ثم إن الغريب أنهم لم يكتفِوا بأسطوانة عائشة المزعومة بل زادوا وقالوا: «ومن الأماكن النبوية في الروضة الشريفة الأسطوانات الأخرى، وهي: أسطوانة السرير، وأسطوانة الحرس، وأسطوانة الوفود، وأسطوانة التوبة، وأسطوانة التهجد» ولا أدري أيريد من الناس الذهاب إلى هذه الأسطوانات ليلتمسوا البركة عندها؟!

مع العلم أن أيًا من هذه الأسطوانات لم يرد فيها حديث خلا أسطوانة التوبة والتي تيب عندها على أبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ورد فيها حديث إسناده ضعيف[(١)].

الشبهة الرابعة: حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه كان يأتي مسجد الفتح ويدعو عنده، فقالوا: «وثبت عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأتي مسجد الفتح الذي على الجبل، يتحرى الساعة التي دعا فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأحزاب ويتحرى المكان أيضًا ويقول: ولم ينزل بي أمر مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة فدعوت الله فيه بين الصلاتين يوم الأربعاء إلا عرفت الإجابة» وقالوا أيضا: بعد أن ذكروا الحديث «يقصد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يتوخى الزمان والمكان أي يدعو في تلك الساعة في ذلك المكان الذي دعا فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد الفتح، بدليل رواية البخاري في الأدب المفرد ولفظه: ثم ذكروا اللفظ المتقدم آنفًا». أهـ

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٢٣٦) وضعيف ابن ماجه (رقم ٣٥٠).

الجواب عن هذه الشبهة: الحديث كسابقه ليس فيه أنه يتحرى للتبرك [(١)].

الشبهة الخامسة: ما ورد من تتبع عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأماكن النبوية تبركًا بها.

فقالوا: «وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: «باب المساجد التي على

(١) حديث جابر هذا رواه الإمام أحمد في (المسند) (٢٢/ ٤٢٥ بتحقيق الأرنؤوط والبزار في مسنده ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ٢٠٠) من طريق أبي عامر العَقَدي عن كثير بن زيد بلفظ: (إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة)، وفي إحدى روايات البزار أنه: (يدعو في تلك الساعة في مسجد قباء) ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٧٣) وابن الغطريف في جزئه (ص١٠٧) ومن طريقه عبدالغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (ص٤٩) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن كثير بن زيد بلفظ: «إلا توخيت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت فعرفت الإجابة» ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢/ ١٦٧ مع الشرح من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد بلفظ: (إلا توخيت تلك الساعة فدعوت الله فيه)، وأصح هذه الروايات إسناداً رواية أحمد فأبو عامر أوثق من عبيدالله ومن سفيان لذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٢): رواه أحمد والبزار وغيرهما وإسناد أحمد جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات، وكثير بن زيد نفسُه فيه كلام انظر: (السنن والأحكام) (٤/ ٣٠٠) للضياء المقدسي و (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ٨١٦) لابن تيمية. والحديث ضعف إسناده الأرنؤوط في تخريجه للمسند من أجل كثير بن زيد، وحسَّنه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) (١/ ٢٥٦) و(صحيح الترغيب والترهيب) (٢/ ٢٤) باللفظين معـًا، وأنكر ابن تيمية أن يكون جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتحرى المكان فقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨١٦) ولم يُنقل عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تحرى الدعاء في المكان بل في الزمان.

طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وذكر فيه أحاديث فيها تتبع عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهذه المواضع والتبرك بها، ومثله سالم ابنه كان يتحرى هذه المواضع، ويُفهم من تبويب البخاري وذكره لهذه المواضع أنه يرى مشروعية التبرك بذلك» وقالوا: «ولذلك لم ينقل أن عمر أنكر على ابنه عبدالله شدة تتبعه للأماكن النبوية وتبركه بها، بل لم يرد عن أي أحدٍ من الصحابة أنه أنكر عليه ذلك، فهم وإن لم يُنقل عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك مثله لكن عدم إنكارهم يدل على مشروعية فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». أهـ

الجواب عن هذه الشبهة: والعجب لا ينقضي من صنيع هؤلاء! فقد زعموا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يفعل ذلك تبركًا وليس فيما أوردوه ما يشير إلى ذلك، ثم زعموا أن البخاري من تبويبه هذا يُفهم منه أنه يرى مشروعية التبرك، فبنوا خطأً على خطأ، والبخاري بريء من ذلك، ثم زعموا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر على ابنه وسيأتي أنه أنكر على ما هو أشد من ذلك، فماذا يريدون من كل ذلك؟!

وهاكم نص الحديث كما أورده البخاري، ولنفتش سويًا عما زعموه من تبرك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الأماكن، قال البخاري: «حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في تلك الأمكنة. وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا

وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء». أهـ

فأين في الحديث أن ابن عمر كان يتبرك بهذه الأماكن حتى يرتبون عليها كلامهم السابق؟!

وكذا تبويب البخاري: (باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أين فيه مشروعية التبرك بهذه المساجد والمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ !وهذا يؤكد ما ذكرته من أنَّ مبنى خطئهم هو الخلط بين ما كان يفعله الصحابة اقتداءً واتباعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كانوا يفعلونه تبركاً.

أما زعمهم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر على ابنه عبدالله فجوابه: أنه أنكر على جمع من الصحابة فعلوا فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعن المعرور بن سويد الأسدي قال: «وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما انصرف إلى المدينة، وانصرفت معه، صلى لنا صلاة الغداة، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، وقوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش: ١]، ثم رأى أناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهبون هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذه يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، ومن أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله، فليصل فيها، ولا يتعمدنْها»[(١)].

(١) رواه الطحاوي في (مشكل الآثار) (١٢/ ٥٤٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة في (المصنف)=

والحديث صريح في إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من فعل ذلك وهذا الإنكار كان أمام جمعٍ من الصحابة، ولا أدري كيف خفي هذا عليهم؟ بل لم يخف عليهم، فقد سبقت الإشارة إلى أنهم قالوا: «وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فهم - غفر الله لهم - يعرفون حديث عمر الذي أنكر فيه على من فَعَلَ فِعْلَ ابنه عبدالله ثم يقولون: ولم يُنقل عن عمر أنه أنكر على ابنه!.

ومن نظر في سيرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجدها مُطَّرِدَةً في إنكار مثل هذا الصنيع حتى أنه أمر بقطع الشجرة التي بويع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتها لما بلغه أنَّ ناسًا يأتونها ويصلون عندها [(١)].

أما على رأيهم فإنه تجب المحافظة على الشجرة، ويجوز التبرك عندها كذلك!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعماراً و مسافرين ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات

= (٢/ ٣٧٦) وهذا الأثر صحح إسناده ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١/ ٢٨١) والألباني في (تخريج فضائل الشام) (ص٤٩) وقال في (الثمر المستطاب) (١/ ٤٧٢): وهذا إسناد صحيح على شرط الستة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥) وقال ابن حجر في الفتح: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه أن قومًا يأتون شجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت».

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم»[(١)].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي عدَّوه ممن يجيزون التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق نقله عنه: والحق أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سدا الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر، وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فإن التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب والله أعلم»[(٢)].

ثم إنَّ عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان من شدة تتبعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يقضي حاجته حيث قضاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)] فهل كان ذلك منه تبركًا؟!

الشبهة السادسة: ما نُقل عن بعض أئمة السلف، كمالك وأحمد والبخاري. فقد قالوا عفا الله عنهم: «ومشروعية التبرك بالأماكن النبوية هو مذهب البخاري كما ذكرنا - يعني تبويبه في كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٦).

(٢) هامش فتح الباري ١/ ٥٦٩.

(٣) ثبت ذلك عنه في مسند الإمام أحمد (١٠/ ٢٩٤ رقم ٦١٥١ بتحقيق الأرنؤوط) وصحيح البخاري (٢/ ٥١٩ رقم ١٦٦٨).

طريق المدينة وسبق الرد عليه - ومذهب البغوي، والنووي، وابن حجر، بل هو مذهب الإمام أحمد، وقد استدل الإمام على ذلك بأن الصحابة كانوا يتبركون برمانة المنبر، يتبركون بالموضع الذي مسته يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مذهب مالك، فقد روى أبو نعيم في الحلية أن هارون الرشيد أراد أن ينقض منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتخذه من جوهر وذهب وفضة فقال له مالك: لا أرى أن تُحرم الناس من أثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسبق كلامه في استحباب صلاة النافلة في مكان مصلاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسجده» أهـ. يعني بذلك ما ذكره (ص٢٠) أن مالكًا سئل أي المواضع أحب إليك الصلاة فيه؟ قال: أما النافلة فموضع مصلاه، وأما المكتوبة فأول الصفوف.

الجواب عن هذه الشبهة: وقبل الإجابة على هذه الأدلة أو الشبهات، لابد من التأكيد على أنَّ جواز التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا المعنى الذي ذكروه، لم يقل به أحدٌ من سلف الأمة، بل ولا قال به أحدٌ من الأئمة الكبار عند سبر أقوالهم ومدلولاتها، وليس هو من باب ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولذا فإن الرد على هذه الشبهات لا يتعلق بتصحيح حديث اختلف المحدثون فيه، ولا بتوثيق رجل اختلف علماء الجرح والتعديل في شأنه، ولا هو بمأخذ في دلالة لفظة، حمالة أوجه، وإنما هو في تصور الدلالة وانطباقها على الواقع، الأمر الذي غاب عن الشيخ - غفر الله له -، وأنا على يقين تام بأنه لو تأملها، لرجع عن قوله، كيف لا؟! وهو المعروف بدفاعه عن السنة، وذوده عن حياضها في مدينة الحبيب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا استشهاده بأقوالٍ لأئمة والذي يهمنا هنا هو النقل عن الأئمة الثلاثة مالك، وأحمد، والبخاري، وبغض النظر عن صحة أسانيد هذه الأقوال فأين هي مما يدعون إليه من المحافظة على آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكانية للتبرك بها؟! فكلام الإمام أحمد عن رمانة منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام الإمام مالك عن نقض المنبر هو عمَّا مسته يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عن آثاره المكانية، فأين هو المنبر اليوم وأين رمانته؟!

أمَّا ما نقله عن الإمام مالك وأنه يرى أفضلية صلاة النافلة في موضع مصلاه فهذا على سبيل الاقتداء لا التبرك، وقد قال ابن وضاح القرطبي: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعدا قباءً وأحداً - يعني شهداء أحد»[(١)].

وقال ابن بطال: «روى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما يعجبني ذلك إلا مسجد قباء»[(٢)].

أما الإمام أحمد فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أحمد فرخَّص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم»[(٣)] يعني حتى ما جاء فيه الأثر كمسجد قباء يشدد فيه أحمد إذا اتخذ عيداً، فماذا بعد ذلك؟!

---

(١) البدع والنهي عنها (ص١٠٨).

(٢) شرح البخاري (٣/ ١٥٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٤).

قال علي الطيالسي وهو من أصحاب أحمد: «مسَحتُ يدي على أحمد بن حنبل ثُمَّ مَسَحتُ يدي على بدني، فَغَضِبَ غضباً شديداً، وجعلَ ينفُضُ نفسَهُ ويقولُ :عمَّن أخذتُم هذا وأَنْكَرَهُ إنكاراً شديداً» أهـ. وهذا أثر واضحٌ بيِّنٌ في تشنيع الإمام على من يتبرك به وهو حي، فكيف يرضى أن يُتَبَرَّك بالقبور والتربة التي عليها؟!

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقاً على ما نقل عن الأثرم «وظاهر كلام الأثرم -وهو من أجل أصحابه- أن ميل أحمد إلى المنع. فإنه قال رأيتُ أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر»[(١)]. ويزيد هذا وضوحاً وتحريماً ما قاله أبو الحسن علي بن عمر القزويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أماليه: «قرأتُ على عبيد الله الزُّهري قلت له: حدثك أبوك، قال حدثني عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي أحمد بن حنبل قال: سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان بن عيينة: كان أحد يتمسح بالقبر - قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله»[(٢)].

وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقْبِيلُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا. قَالَ الْأَثْرَمُ: رَأَيْت أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ فَيُسَلِّمُونَ. قَالَ أَبُو عبدالله: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ[(٣)].

---

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج (٢١٩).

(٢) الرد على الإخنائي» (٤١٥-٤١٦).

(٣) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٧٩.

وقد نقل القاضي أبو يعلى الحنبلي - وهو من متقدمي الأصحاب هذه الرواية وقال بعدها: «وهذه الرواية تدل على أنه ليس بِسُنَّةٍ وَضْعُ اليَدِ على القبر... ووجهها أن طريق القربة تقف على التوقيف ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحَجَر الأسود: لولا أني رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلكَ ما قبَّلتُكَ»[(١)]. وقال السمهودي في مجرد وضع اليد على القبر: «قد أَنْكَرَهُ مالك والشافعي وأحمد أشدَّ الإنكار»[(٢)] اهـ. هذا مجرد وضع فكيف بالتبرك؟!

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في مسألة تقبيل المصحف وتوقف الإمام أحمد في هذه المسألة: «إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعةٌ وإكرامٌ؛ لأنَّ ما طريقه القُرَب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يُسْتَحبُّ فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف»[(٣)].

ومن عجائبهم أنه يدعون إلى التبرك الآن بشرب ماء الآبار التي سقط فيها خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أربعة عشر قرنًا، قالوا -عفا الله عنهم-: «ومنه - أي التبرك - قصدُ الآبار النبوية التي نُقل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفل فيها أو صبَّ وضوءه فيها، أو سقط شيء من متعلقاته فيها، كبئر أَرِيس التي سقط فيها خاتمه بقصد التبرك بالشرب منها، فهذا أمر مشروع لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا فرق في الحكم بينه وبين وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان الصحابة يتسابقون إلى التبرك به» وهذا لا

(١) (الروايتين والوجهين) تأليفه (١/ ٢١٥) ط المعارف الرياض ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٢) (وفاء الوفاء) (٤/ ١٤٠٢) ط دار إحياء التراث العربي بيروت 1401هـ.

(٣) نقله ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ٢/ ٢٥٣.

أعرف أحداً سبقهم إليه، وقولهم: لا فرق في الحكم بينه وبين وضوئه، غير صحيح فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَّقوا بينهما فكانوا يتبركون بوضوئه ولم يُنقل عنهم أنهم كانوا يشربون من ماء بئر أريس تبركًا بعد سقوط خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه من يد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيحين.

المسألة السادسة: أثرها على التوسل:

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وقال تعالى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾ [مريم: ٤].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي...**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٦ برقم: ٣٧١٢ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥٣ وابن حبان ٣/ ٢٥٣ برقم: ٩٧٢ وصححه الألباني.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي**»(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم**» الحديث (٣).

فهم السلف لهذه النصوص:

ولقد طبق الصحابة فهمهم للتوسل المشروع تطبيقا عمليا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى البخاري في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. قال الحافظ في «الفتح»: قد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٨٦ برقم: ٧٩٩ ومسلم ٨/ ٧٤ برقم: ٧٠٤٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٥ برقم: ١٨٣٢٥ والنسائي ٢/ ٥٤ برقم: ١٣٠٥ وقال الألباني صحيح.

(٣) أخرجه ٢/ ٧٩٣ برقم: ٢١٥٢ ومسلم ٨/ ٦١ برقم: ٧١٢٧.

أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، قال: فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس»[(١)].

ويؤيده قول عمر: «إنا كنا نستسقي إليك بنبينا» فتوسلهم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توسل دعاء كما قال الأعرابي: «يا رسول الله هلكت الأموال وانقطت السبل فادع الله أن يغيثنا فقال: اللهم أغثنا»[(٢)].

وكما فعل الضرير أخرج أحمد وغيره بسند صحيح عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ادع الله أن يعافيني، قال إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخرت ذلك فهو خير لك وفي رواية: وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي حاجتي اللهم فشفعه في وفي رواية: وشفعني فيه قال: ففعل الرجل فبرأ»[(٣)].

وفعل ذلك معاوية حيث توسل بدعاء يزيد بن الأسود الحرشي وقد روى ابن عساكر في تاريخه بسند صحيح عن التابعي الجليل سليم بن عامر الحبائري: «أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان وآل دمشق

(١) فتح الباري ٢/ ٤٩٧. النشر دار المعرفة. قال الألباني: هذه الروايات صحيحة.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٤٣ برقم: ٩٦٧ ومسلم ٣/ ٢٤ برقم: ٢١١٥.

(٣) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٣١ برقم: ٩٦٨٩ والترمذي ٥/ ٥٦٩ برقم: ٣٥٧٨ وابن ماجه ١/ ٤٨٤ برقم: ١٥١٢ قال الترمذي: حسن صحيح وقال الألباني: صحيح.

يستسقون فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الحرشي؟ فناداه الناس فأقبل يتخطى الناس فأمره معاوية فصعد على المنبر فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الحرشي يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لنا ريح فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم»[(١)].

وروى ابن عساكر أيضا بسند صحيح أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود أيضا قم يا بكاء زاد في رواية فما دعا إلا ثلاثا حتى أمطروا مطرا كادوا يغرقون منه[(٢)].

ونقل الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [المائدة: ٣٥]. عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن معنى الوسيلة فيها القربة، ونقل مثل ذلك عن مجاهد، وأبي وائل، والحسن، وعبدالله بن كثير، والسدي، وابن زيد وغير واحد ونقل عن قتادة قوله فيها: «تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه» ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه»[(٣)].

---

(١) تاريخ دمشق ٦٥/ ١١٢ ط/ دار الفكر .

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٣ ط/ دار طيبة.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف (التوسل الممنوع):

الأول: التوسل إلى الله بسؤال الأموات ودعائهم.

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الأموات.

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بذوات المخلوقين.

الرابع: التوسل إلى الله تعالى بجاه المخلوقين، أو حقهم.

وجه مخالفتهم فهم السلف أن السلف فهموا من نصوص الباب التوسل المشروع كما سبق، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم فأجازوا التوسل الممنوع.

شبهاتهم:

شُبُهاتهم أَوْهَى من بيت العنكبوت! وهي لا تَخرج عن أربعة أمور:

الأول: إما استدلال بدليل لا يُسلَّم لِصاحبه باستدلاله فيه، إذ ليس فيه ما يخدم مقصده.

الثاني: أن يكون الدليل ضعيفاً لا تقوم به حجّة.

الثالث: أن يكون فِعل عالم، وأفعال العلماء يُستَدلّ لها ولا يُستدلّ بها، كما بينه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فليس فِعل أحد من الناس حُجّة على الْخَلْق إلا فعل محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أفعال الصحابة على خِلاف بين أهل العلم، والصحيح حُجّية قول الصحابي ما لم يُخالِف أو يُخالَف.

الرابع: تحريف في النصوص لهوى في النفس! وثَنْي أعناق النصوص والزيادة فيها، أو النقص منها لتخدم أغراض قائليها!

وإليك الجواب بالتفصيل عما استُدلّ به:

الشبهة الأولى: قولهم: وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمّان عن مالك الدار قال أصاب الناس قحط (أي مجاعة) في زمن عمر (أي في خلافته) فجاء رجل (من الصحابة) إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله استسقِ لأمتك فإنهم قد هلكوا، معناه اطلب من الله المطر لأمتك.

الجواب:

أولاً: هذا النصّ أُدْخِل فيه ما ليس منه، لِيَخْدِم الغَرَض الذي سِيق لأجله!

ثانيًا: النصّ كما هو في فتح الباري: وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله اسْتَسْقِ لأمتك فإنهم قد هلكوا. فأُتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر.. الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة.

فقوله في النصّ السابق فجاء رجل (من الصحابة) يُوهَم أنه من رواية ابن أبي شيبة التي صحَّح إسنادها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس كذلك، بل هي من رواية سيف بن عمر، وروايته لا يُعوّل عليها عند أهل العلم! فلا يثبت أن الذي جاء هو رجل من الصحابة، فلِم أُقْحِم في النصّ أن الرجل من الصحابة؟!

ولماذا حُذِفتْ بقية كلام الحافظ؟ ربما لأنها تُسقط الاستدلال!

كما أنه زيد في النص ما ليس منه، وهو قوله: (إئتِ عمر فاقرئه مني السلام وأخبره أنهم يُسقون) وهذا القدر ليس في فتح الباري.. وإن كان في رواية ابن أبي شيبة.

وهذا تُبيّنه وتُوضِّحه رواية بن أبي خيثمة -وفيها-: ائت عمر فقل له: إنكم مُسْتَسْقُون فعليك الكَفّين. قال: فبكى عمر وقال: يا رب ما آلوا إلا ما عجزت عنه. ذَكَرها ابن حجر في كتاب «الإصابة».

فقوله: «إنكم مُسْتَسْقُون» يُوضِّح المقصود، وهو ما دَلَّتْ عليه رواية البخاري، وأوصاه بالدعاء ورفع الأكَفّ.

ثم إن هذا ليس فيه مُستمسَك لأهل التوسّل الممنوع (التوسّل بالأموات) كيف؟

الجواب: أولاً: أنه رؤيا منام، ورؤيا المنام ليس فيها دليل، ولا يُعوّل عليها ولا يَجوز العمل بمقتضاها، وإلا لزِم منه تغيير الدِّين، والاستدراك على شريعة خاتم المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما بيّنه أوضح بيان الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام).

ثم إن الرؤى يُستبشر بها ولا يُعوّل عليها، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لم يَبْقَ من النبوة إلا المبشِّرات. قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: الرؤيا الصالحة[1]. فهي مُبشِّرة بنصّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي أنه يُستبشر بها، ولا يُعوّل عليها من ناحية العمل.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٥٨٩ برقم: ٦٥٨٩.

ثانيًا: لو صحّ الاستدلال بها لم يكن فيها مُستمسَك، لأن الرجل لم يَكتَفِ بإتيان قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسؤاله، بل أُتِي الرّجل في المنام -أتاه آتٍ- فأرشده أن يأتي إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أصحاب هذا الْمَسْلَك والاستدلال يبترون النصوص لِيَتِمّ لهم ما أرادوا.

وإلا فلِم لم يُعرِّجوا على آخر القصة، وأن الرجل قيل له في المنام: ائت عمر.

وأنه أتى إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفَعَل عمر ما فَعَل، وهو ما رواه البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قَحِطُوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كُنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بِعَمِّ نبينا فاسقنا. قال: فَيُسْقَون [1].وهذا لا يُنكَر.

بل فيه دليل على من أجاز التوسّل بالأموات، وفيه إسقاط لِشُبْهَتِه، ودحض لِباطِله.

إذ لو كان من الْمُستَقِرّ عند الصحابة إتيان قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتوسّل به لما لجأ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الصحابة إلى العباس عمّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من الأنبياء، وأفضل من عمّه بلا ريب، فلو كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرون جواز التوسّل بالأموات لأتوا إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألوه السُّقيا والشفاء! وهذا لم يَكن منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) سبق تخريجه.

وتقديم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس من باب التوسّل بالأموات، بل هو من باب طلب الدعاء من الحيّ الذي يُرجَى صلاحه، وهذا لا خلاف فيه. والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيّ وهو رجل صالح بالإضافة إلى قُربه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو كان يجوز التوسّل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تَرَكَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أقرب الناس إليه -في المدينة- وأحب الناس إليه، وهو أحب الناس إليهم، ولما قدّموا العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدعو لهم.

ولم يكن التوسّل بشخص العباس فحسب بل بِصلاحه ودعائه، فقد روى عبدالرزاق في المصنّف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قُم فاسْتَسْقِ، فقام العباس فقال: اللهم إن عندك سحابا وإن عندك ماء، فانشر السحاب، ثم أنزل فيه الماء، ثم انزله علينا، فاشْدُد به الأصل، وأطِلْ به الزرع، وأدِرّ به الضرع... الحديث [(١)].

وكان من دعاء العباس يومئذ: اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولا يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث.

فَدَلّ هذا على أن التوسّل إنما كان بِدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو كان بشخص العباس فَحَسْب لاكتفى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدعاء بشخص العباس أو بمن هو أولى منه، وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣/ ٩٢ برقم: ٤٩١٣ الناشر المكتب الإسلامي.

وفرق بين طلب الدعاء من الحيّ، وبين طلبه من الميّت. فالأول مسموح، والثاني ممنوع.

الشبهة الثانية: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ ﴿١٥﴾﴾ [القصص: ١٥].

الجواب عن هذه الشبهة: هذا ليس مَحلّ استدلال بجواز التوسّل أو الاستغاثة بالأموات، بل فيه الاستغاثة بالحيّ القادر فيما يَقدر عليه. وهذا محلّ اتّفاق.

ولو كانت الاستغاثة بِنوحٍ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في زمان موسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لربما استدلّ به المخالِف! ولو كان يجوز ذلك في شريعة من قبلنا لم يَكن ليُستَدلّ به في شريعتنا، إلا أن تأتي شريعتنا بإقراره، ولذلك لا يجوز الاستدلال بِفعل يوسف عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع أبويه بجواز السجود لغير الله، لأن شريعتنا جاءت بمنعه.

وهذا من الأدلة التي يضعونها في غير مواضعها! فإن استغاثة الرّجل بموسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما كان موسى يقدر عليه في حال حياته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الشبهة الثالثة: ومثل الاستدلال السابق ما يُستَدلّ به في الشفاعة يوم القيامة، فقد جاء في السؤال قول صاحب الشُّبْهَة: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن بعض أحوال يوم القيامة: إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق. رواه البخاري في كتاب الزكاة.

الجواب عن هذه الشبهة: وهذا ليس في حال الوفاة بل هو فيما يكون بعد البَعْث، أي أن هذا يكون يوم القيامة، والناس أحياء حياة لا موت بعدها. فلا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل، لأننا نُثبت الشفاعة لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الشفاعة العُظمى في الموقف العصيب، وهذا يكون يوم القيامة.

الشبهة الرابعة: الاستدلال بحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم، حيث يقول صاحب الشُّبْهَة: روى الإمام مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :حدثنا هدّابُ بنُ خالد وشيبانُ بنُ فَرّوخٍ قالا: حدّثنا حماد بنُ سَلَمةَ عن ثابتٍ البُناني وسُليمان التميمي عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أتيتُ** (وفي رواية هدّابٍ: مررتُ) **على موسى ليلةَ أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يُصلي في قبره**»[(١)].

أقول: وأصْرح منه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يُصَلّون**»[(٢)].

الجواب عن هذه الشبهة: اعلم أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها؛ ومحاولة تكييفها

---

(١) أخرجه مسلم ٧/ ١٠٢ برقم: ٣٦٠٦.

(٢) رواه الهيثمي ٨/ ١٤٤، رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات. اهـ. وقال الألباني: صحيح.

وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا. هذا هو الموقف الذي يجب أن يَتّخذه المؤمن في هذا الصَّدَد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيِسَة والآراء، كما يَفعل أهل البِدع الذين وصَل الأمر ببعضهم إلى ادِّعاء أن حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره حياة حقيقية! قال: يأكل ويشرب ويجامع نساءه!، وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى. ويشهد للحديث رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء لموسى قائما في قبره يُصلي. اهـ.

فإذا أثبتنا حياة الأنبياء في قبورهم، وأنها ليست من جنس حياة الأحياء في هذه الدنيا، فليس لأحد أن يتوسّل بهم، ولا أن يَدعوهم.

لأن إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حياته في قبره أو عن حياة الأنبياء ليس فيه إذن ولا أمر بالتوسّل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بِغيره من الأنبياء.

الشبهة الخامسة: الاستدلال بأن صلاة من صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معروضة عليه. حيث جاء في الشُّبْهَة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد أُعلمته**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن حياة الأنبياء: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النّقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن والأنبياء أفضل من الشهداء، ومِن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه، وقال فيه: وصَلُّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم. سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٤٨٨ وسنده جيد.

بلفظ: «من صلى على عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائيا بُلِّغته». وعند أبي داود والنسائي وصححه بن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة: «**فأكْثِرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ**». قالوا: يا رسول الله وكيف تُعْرَض صلاتنا عليك وقد أَرِمْت؟ قال: «**إن الله حَرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**». اهـ

فصلاة من صلى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلُغه وإن كان بعيدا فإن صلاته تُعرَض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجواب عن هذه الشبهة: ولا إشكال في ذلك، وكيفية ذلك لا تُعلَم، لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا عَهْد للإنسان بها، ولا بِكيفيتها.

وإثبات حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره لا يُسوِّغ دعاءه، ولا يُجيز التوسّل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ لو كان ذلك جائزاً لَدَلّ أمته عليه. فإن كان دَلّ أمته عليه، فأين هو الدليل؟!

وإن لم يكن فهو من قبيل الممنوع، إلا حَسب زعم الصوفية أن الأولياء فوق درجة الأنبياء! فيجوز حينئذ عندهم أن يفعل الوليّ ما لم يأذن به النبي! وهذا هو الكفر بِعينه!

وهذا لَعمر الحقّ هو التنقّص للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقوام زعموا محبته! والإزراء به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يقول قائل الصوفية:

مقـــــام النبـــــوة في بـــــرزخ فُويـــق الرســـول ودون الـــولي!

وأمرٌ آخر أشار إليه الحافظ ابن حجر، وهو أن الله أثبَت حياة الشهداء، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وممن قُتِل في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو عمّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أسد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك لا يَسُوغ أن يُدعى، ولا أن يُتبرّك به، وإن كان حيًّا حياة برزخية.

ولو جاز أن يُتبرّك به، أو يُدْعَى أو يُستشفَع به لَدَلّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّته عليه، فلما لم يَدُلّ أمته عليه عُلِم أنه غير مشروع.

ومن قال بجواز التوسّل بالأموات، أو التبرّك بهم، فإنه يستدرك على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ويتّهمه بالتقصير في البلاغ.

الشبهة السادسة: الاستدلال بمشروعية زيارة القبور على شدّ الرِّحال، والاستدلال بآية النساء: حيث جاء في السؤال قول صاحب الشُّبْهَة: وقال الإمام أحمد بن زيني دحلان في كتابه الدرر السُّنية في الرد على الوهابية اعلم رحمك الله أن زيارة قبر نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [النساء: ٦٤] دلت الآية على حث الأمة على المجيء إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته. اهـ.

الجواب: زيارة القبور لا يُجادَل فيها ولا يُمارَى، وهي مشروعة، وليس

المقصود منها التبرّك بالأموات، ولا التوسّل بهم، بل مقصودها الأعظم نَفْع الزائر نفسه، ولذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تَذْكِرة**». رواه أبو داود وغيره، وأصله في صحيح مسلم.

أما ما يتعلّق بِشَدّ الرِّحال إنما يكون لِمسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداء ثم يُزار قبره، امتثالاً لأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومسجد الأقصى**»[(١)].

وأما الاستدلال بالآية لا يُسلَّم حيث لم يثبت أن أحداً من أهل العلم استدلّ بها على ما زعمه «دحلان»، ولا فَعَله أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما حديث: «**حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم**) فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجّة، كما بينه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

وقد ورد مختصرا بلفظ: تُعْرَض عليّ أعمالكم كل خميس. وهو حديث موضوع مكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قول «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الحافظ الهيثمي في مجمعه».

فهذا تدليس على القرّاء! وإيهام تصحيح الحديث! وقول الحافظ الهيثمي لا يُعتبر تصحيحاً للحديث، فإن قوله: رجاله رجال الصحيح. لا

---

(١) سيأتي تخريجه.

يقتضي صِحّة إسناد الحديث، بل ولا يقتضى اتِّصال إسناده، بل الوصف لِرجال الإسناد دون الإسناد نفسه، وهذا يَعلمه من له أدنى معرفة بمصطلح الحديث وطُرُق الأئمة في كُتبهم.

فقول الحافظ الهيثمي مثلا: رجاله ثقات، أو رجاله رجال الصحيح، ونحوها، لا يَقتضي صِحّة الحديث، بل الوصف مُتعلّق بِرجال الإسناد، دون تصحيح الإسناد، ودون تصحيح مَتْن الحديث. والحديث ضعيف كما علمت.

فانظر إلى فِقه القوم ودعاوى المحبة، حيث يستدلّون بالضعيف والموضوع المكذوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! زعما منهم أنهم ينصرون سُنّته، وأنهم يُحبّونه.

وهذا مثل استدلال من يستدلّ بحديث: إذا سألتم الله فاسألوه بِجاهِي، فإن جاهي عند الله عريض. وهو حديث موضوع مكذوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا تجوز روايته، ولا يَحِلّ تناقله إلا على سبيل التحذير منه.

الشبهة السابعة: الاستدلال بالحديث الضعيف مرة أخرى، في التوسّل والسؤال بِحق السائلين! حيث جاء في الشُّبْهَة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال إذا خرج إلى المسجد: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك**». رواه ابن ماجة وأحمد والطبراني والبيهقي.

الجواب عن هذه الشبهة: فهذا ليس فيه مُا يَتمسّك به دُعاة دُعاء الأموات! من وجهين:

الأول: ضَعف الحديث، كما بيّنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

الثاني: أن هذا الحديث لو صحّ لم يَجُز أن يُتعدّى إلى كل توسّل ممنوع، بل يُقتصر على ما وَرَدَ فيه، هذا مِن جِهة، ومن جهة أخرى فإن الداعي يدعو ربه، وبما أوجَب رب العزّة على نفسه، لا يَدعو الأموات من دون الله، فتأمّل!

فإن الداعي يقول: «أسألك بِحقّ السائلين عليك» فلو صحّ الحديث لم يَكن فيه دعاء أموات، بل فيه دعاء الله بما أوجَب على نفسه. هذا لو صحّ، كيف والحديث ضعيف؟!

الشبهة الثامنة: قول القائل: ألف علماء الإسلام الكتب في الاستشفاع والتوسل نذكر منها:

١- كتاب الوفاء في فضائل المصطفى لابن الجوزي، أفرد بابا حول التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبابا للاستشفاء بقبره الشريف.

٢- شفاء السقام لتقي الدين السبكي حيث تعرض لمسألة التوسل بشكل تحليلي معتبر.

٣- مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام لمحمد بن نعمان المالكي وغيرهم كثير.

الجواب: وهذا مردود من وجوه:

الأول: أن كلام العالم يُستدَلّ له، ولا يُستَدلّ به، فليست العصمة لأحد بعد الأنبياء، وكلّ يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيـًا: أن ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس ممن تُؤخَذ عنه العقيدة، فقد وقع في التأويل المذموم، ويُقال مثله عن السُّبْكي. وقديما قيل: اعرف الحقّ تَعرِف أهله.

وهؤلاء يُريدون قلب القاعدة! فهم لا يَعرفون الحقّ إلا إذا جاء عن فلان أو فلان!

ثالثـًا: أن كتاب «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» مما تستدلّ به الرافضة والصوفية! وقد رأيت بعض مواقع الرافضة تُشيد بهذا الكتاب! وحسبك أن الكتاب خَدَم أعداء الإسلام، ولم يَخدم أهل الإسلام! وليست العبرة بالتأليف بِقدر ما تكون العِبرة بمحتوى الكتاب ومضمونه، فإن قُطْب الصوفية! ابن عربي ألّف كتابا في الشِّرْك والْكُفْر! وقد قال عنه الإمام الذهبي: ومن أردإ تواليفه كتاب (الفصوص) فإن كان لا كُـفْـر فيه فما في الدنيا كفـر!!! نسأل الله العفو والنجاة. فواغوثاه بالله، وقد عَظَّمَه جماعة وتكلّفوا لما صَدَرَ منه ببعيد الاحتمالات. اهـ.

الشبهة التاسعة: الاستدلال مرة ثالثة بالحديث الضعيف! وفي غير ما دلّ عليه! يقول صاحب الشُّبْهَة: أخرج البزار من حديث عبدالله بن عباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض سوى الحفظة

يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فلينادِ أعينوا عباد الله».

الجواب عن هذه الشبهة: فالحديث أولاً ضعيف، لا تقوم به حُجّة، ولا يُعوّل عليه، كما بيّنه الشيخ الألباني في تخريج «الكلِم الطيب» وفي «السلسلة الضعيفة».

وقول الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. لا يُعتَبر تصحيحاً له. فتوثيق الرِّجال لا يَلزم منه صِحّة الإسناد، وصِحّة الإسناد لا يَلزم منها صِحّة الحديث. وهذا مبني على قواعد وأصول بيّنها العلماء في مصطلح الحديث.

ومثله حديث: إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، فلينادِ: يا عباد الله احبِسُوا عليّ، يا عباد الله احبِسُوا عليّ، فإن لله عَزَّوَجَلَّ في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم. فهو ضعيف أيضا.

ومثله أيضا حديث: «**إذا أضلّ أحدكم شيئًا أو أراد عونًا وهو بأرضٍ ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني**» وفي رواية «أغيثوني»، «فإن لله عبادًا لا ترونهم» فهو ضعيف أيضا.

ثانيا: ولو صحّ الحديث فليس فيه مُسْتَمسَك لمن يستدلّ به على التوسّل بالأموات، فإن الاستغاثة بالحي فيما يَقدِر عليه لا تُنكَر، وقد مضى هذا في آية القصص) فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ.

فالشخص يُنادي حيًّا قادراً، ولا يُنادي ميّتا. فغاية ما في هذا الحديث -لو صَحّ- أن يكون الإنسان يستعين بِـ«حَيّ قادر» على أمر يستطيعه.

وهذا كأن ترى إنسان قادم من بعيد وأنت تريد ردّ الدابة فتُنادِيه وتصيح به: رُدّ الدابة.

الشبهة العاشرة: تحريف الكلم عن مواضِعه! والزيادة في النصوص لتخدم أهواءهم! يقول صاحب الشُّبْهَة: روى البخاري في الأدب المفرد ما نصه: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن سعد قال: «خدرت رجل ابن عمر فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك فقال: يا محمد» اهـ. وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت عنوان: (باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله).

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: الحديث ضعيف، ففي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو قد اختلط وتغيّر بأخرة، وهو مُدلّس أيضا. فالحديث ضعيف كما بيّنه الشيخ الألباني في تخريج «الكلِم الطيب» وفي «ضعيف الأدب المفرَد».

ثانيًا: ليس في الحديث عند البخاري في الأدب المفرد حرف النداء (يا) بل (محمد) بدون يا النداء.

ثالثًا: لو صحّ الأثر ليس فيه مُستمسك على الاستغاثة بالأموات ولا بالتوسّل بهم، بل غاية ما فيه ذِكْر اسم من تُحبّ.

ولم يَقُل ابن عمر -ولا غيره من الصحابة- بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا محمد أغثني، ولا يا محمد اشفِ مريضي، أو اقضِ حاجاتي، ولا حتى في هذا الحديث لم يَقُل: يا محمد أزِل الْخَدَر عن رِجْلِي! فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَدعُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسأله الشفاء، كما يفعله بعض الجهال.

ووَرَد هذا الأثر عن ابن عباس، وذَكَره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الْكَلِم الطيب» وحَكم عليه الألباني بالضعف الشديد.

الشبهة الحادي عشر: الاستدلال بما في كُتب التواريخ دون النظر إلى مناهج مؤلِّفيها، ودون النظر في أسانيدها حيث جاء في السؤال: في كتاب البداية والنهاية لابن كثير الذي تحبه الوهابية في المجلد الذي فيه الجزء السابع والثامن ص ١٠٤-١٠٥ يذكر فيه عن بلال ابن الحارث المزني الصحابي الذي قصد قبر النبي وطلب منه ما لم تجري به العادة وتوسل به، وفيه يقول: «إن أهله طلبوا منه أن يذبح لهم شاة فقال ليس فيهِنَّ شيء فألحوا عليه فذبح الشاة فإذا عظمها حُمُرٌ فقال: يا محمداه».

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: من يُسمّيه الكاتب (الوهابية) هم أتباع الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهم يُحبّون كُتُب السلف، بل وكُتُب الْخَلَف، ويأخذون منها ما هو نافع، وما وافَق الحق أخذوا به.

ثانيـًا: قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البداية والنهاية: ثم روى سيف عن مبشر بن الفضيل عن جبير بن صخر عن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا من مزينة عام الرمادة سأله أهله أن يذبح لهم شاة فقال: ليس فيهن شيء، فألَحُّوا عليه فذبح شاة فإذا عظامها حمر فقال يا محمداه.... اهـ.

وهذا أولاً سياق تاريخي، وكُتُب التواريخ يَتسمّح فيها العلماء ما لا يتسمّحون في غيرها.

هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن العلماء كانوا يَرون إبراز وإظهار الإسناد إبراء للعُهدة، فابن كثير أحال في هذه القصة على رواية راوٍ أخباري ضعيف، وهو سيف بن عمر. فأقواله غير معتبرة في الحديث فضلا عن أن تكون مُعتبرة في العقائد! قال عنه الإمام الذهبي: ضَعَّفَه ابن معين وغيره.

وقال عنه ابن حجر في التقريب: سيف بن عمر التميمي، صاحب كتاب الرِّدّة، ويُقال: الضبي، ويُقال غير ذلك، الكوفي، ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه. اهـ. فهو في الحديث ضعيف، فلا يُستدَلّ بما رواه في الأحاديث فضلا عن أن يُستَدَلّ بما رواه في العقائد.

أما في التاريخ فأمرها يسير، إذ لا يُبنى عليها أحكام، ولا يُعوّل على ما في كُتُب التواريخ والسِّيَر غالبًا، ولذا قال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفاسير.

قال الخطيب في جامِعِه: وهذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها، فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذِكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة، وأما كتب التفاسير فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان، وقد قال الإمام أحمد في تفسير الكلبي: من أوله إلى آخره كذب. قيل له: فَيَحِلّ النظر فيه؟ قال: لا. وقال أيضا: كتاب مُقَاتِل قريب منه. انتهى. ..وأما المغازي فمن أشهرها كتب محمد بن إسحاق، وكان يأخذ عن أهل الكتاب.

وقال الشافعي: كُتُب الواقدي كذب، وليس في المغازي أصحّ من مغازي موسى بن عقبة. انتهى.

وكذا ما يُذْكَر من القبور بجبل لبنان في البقاع أنه قبر نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا أصل له، وإنما حدث في أثناء المائة السابعة! وكذلك القبر المشهور الذي يُنْسَب لأُبَيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالجانب الشرقي من دمشق، مع اتّفاق العلماء على أنه لم يَدخلها، فضلا عن دفنه فيها! وإنما مات في المدينة. وكذلك المشهد المنسوب لعبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قرية «سقبا» من الغوطة لا أصل له هنا، وإنما مَدْفَنه بالمدينة كما ذكره العلماء المعتبرون، منهم النووي. وكذلك المكان المنسوب لابن عمر من الجبل الذي بالمعلاة مقبرة مكة لا يصح أصلا، وإن اتّفَقُوا على أنه تُوفّي بمكة. والمكان المنسوب لعقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قرافة مصر، بل منام رآه بعضهم بعد أزمنة متطاولة! والمكان المنسوب لأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعسقلان، إنما هو قبر حيدرة بن خيشنة على ما جَزَم به بعض الحفاظ الشاميين، ولكن جزم ابن حبان وتبعه الحافظ ابن حجر بالأول. وكذلك المكان المشهور بالمشهد الحسيني من القاهرة فليس الحسين مَدفونـًا فيه بالاتفاق، وإنما فيه رأسه كما ذكر بعض المصريين. قال الحافظ ابن حجر: ونفاه بعضهم، ومنهم ابن تيمية فإنه بالغ في إنكار ذلك وأطال، كما نقله عنه السخاوي. وقال الإمام محمد بن الجزري: لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، نعم قبر إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة. انتهى. اهـ.

نَقَله العجلوني في كشف الخفاء. فالعقائد بل والأحكام لا تُؤخَذ من كُتُب التواريخ ابتداءً، وإنما يُستأنس بما فيها. وأصحاب تلك الْكُتُب لهم مناهِج وطُرُق في الرواية، فيَروون في تلك الكُتُب ما لا يَروونه في كُتبهم الأخرى.

فابن جرير الطبري -مثلاً- لم يُعوّل على رواية «أبي مِخنف» في التفسير، بل ولم يَلتفت إليها في كُتُبه في العقيدة، ككتاب «صَرِيح السُّنة».

ولكنه روى عنه في التاريخ، في كتاب «تاريخ الأمم والملوك»، لأن له مَنْهَجـًا في التفسير وفي العقيدة غير منهجه في التاريخ.

فمن أراد الاستدلال من كُتُب أهل العلم فلا بُدّ أن يكون عالما بمناهج أهل العلم، وإلا زَلّ فَضَلّ وأضَلّ، وربما نَسَب إلى العالِم ما لم يَقُلْه، وما لم يَقُل بِه.

ثم لو صَحّتْ نِسبة ذلك القول إلى الصحابي، فليس فيه ما يُستَنَد إليه! فقول: «يا محمداه» ليس فيه نداء استغاثة، ولا توسّل به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل غاية ما فيه أن يكون كما في التشهّد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فهو من باب استحضار الْمُخَاطَب، لا من باب دعائه.

ويَدلّ على هذا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأصحابه: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فلْيَقُل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض[(١)].

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٨٦ برقم: ٧٩٧ ومسلم ٢/ ١٣ برقم: ٩٢٤.

أي أصابه ذلك السلام، ولم يَقُل: إنكم تَدعون كل عبد صالح، ولا أنه يسمعكم كل عبد صالح وهذا كما يُسلّم على الأحياء يُسلّم على الأموات. ولا يُنكَر أن يأتي آتٍ ويُسلِّم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه، بل على عامة أموات المسلمين، فالسلام مشروع من الأحياء للأحياء، ومن الأحياء للأموات، ولذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا تَقُل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى[(١)].

فقول: «يا محمداه» من باب استحضار الْمُخاطَب، وليس من باب الدعاء في شيء، كما يقول القائل: وامُعتَصِماه، وهو لا يَدعو «المعتَصِم» ولا يُريد منه نُصرَة! وكما يقول القائل: أين أنت يا صلاح الدّين؟ فهو لا يَدعو «صلاح الدّين» ويَعلم عِلم يَقين أن صلاح الدين لا يَرجِع إلى الدنيا، ولا يَملك لِنفسه ولا لغيره ضَرًّا ولا نفعًا ولا موتا ولا حياة ولا نشوراً.

وإنما هو يستحضر شَخص ذلك الْمُخاطَب، وهذا أسلوب معروف عند أهل العربية.

الشبهة الثانية عشر: الاستدلال بحديث ربيعة بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: روى مسلم في صحيحه أن ربيعة بن كعب الأسلمي الذي خدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له رسول الله من باب حُبّ المكافأة: «سلني»، فطلب من رسول الله أن يكون رفيقه في الجنة، فقال له: أسألك مرافقتك في الجنة،

(١) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٠٩ برقم: ١٥٩٥٥ وأبو داوود ٤/ ٥٢٠ برقم: ٥٢١١ قال الألباني: صحيح.

فلم يُنكر عليه رسول الله بل قال له من باب التواضع: «أو غير ذلك»، فقال الصحابي: هو ذاك، فقال له: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (١).

الجواب عن هذه الشبهة: وهذا حقّ لا مِرية فيه، ولكن لا بُد لكل استدلال من أمرين:

الأول: صِحّة الدليل.

والثاني: صِحّة الاستدلال.

فالدليل صحيح لا إشكال فيه، ولا غُبار عليه، وإنما الاستدلال هنا لا يُسلّم لِمن استَدَلّ به.

فسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته أمراً مُمكِنًا لا يُنكَر، فهل أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَانة إلى الجنة؟

وهل قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أدْخَلْتُك الجنة؟

الجواب: لا، فلا صُكوك غفران في الإسلام، وإنما هذا في النصرانية وفي دِين الرافضة!

وإنما أحَالَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عَمَلٍ يُدخِله الجنة، وهو «كثرة السجود».

ولذلك بوّب عليه الإمام النووي في شرح مسلم بـ«باب فضل السجود والحث عليه».

ومع ذلك فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤيّد بالوحي، فإذا أخبر أن شخصا بِعينه في الجنة، فإنما يكون ذلك بما أوحاه الله إليه.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٢ برقم: ١١٢٢.

ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال لأقرب الناس إليه: يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا، سَلاني من مالي ما شئتما.

وفي رواية لمسلم: لما أنزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشا، فاجْتَمَعُوا، فَعَمّ وخَصّ، فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رَحِمًا سَأبُلّها ببلالها.

قال الإمام النووي: ومعنى الحديث سَأصِلُها، شُبِّهَتْ قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومِنه: «بُلّوا أرحامكم» أي صِلُوها. اهـ

وفي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ولكن لهم رَحِم أبُلّها ببلالها. يعني أصِلُها بِصِلَتِها.

فهذا إعلان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأقرب الناس إليه - فضلا عن غيرهم - أنه لا يَملِك لهم شيئًا، إلا ما يكون من صِلَة الرّحِم، وما كان يستطيع أن يُعطيهم من مالِه، فقال لعمّته وابنتِه: «سَلاني من مالي ما شئتما».

وقال لِقَرَابته: «فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رَحِمًا سَأبُلّها ببلالها».

الشبهة الثالثة عشر: الاستدلال بما جاء عن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حيث قال: وكذلك سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سألته عجوز من بني إسرائيل أن تكون معه في الجنة، ولم يُنكر عليها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها أي طلبها.. رواه ابن حبان والحاكم والهيثمي وصححوه.. ولفظ الحديث أنه قال: «دلوني على قبر يوسف، قالت: حتى تعطيني حكمي، قال: ما حكمك؟، قالت: أن أكون معك في الجنة، فَكَرِه أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها». فماذا يقولون بعد هذا؟؟

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: وهذا حديث غريب جدا، والأقرب أنه موقوف. اهـ.

ثانيًا: لم يُصحِّحه الإمام الهيثمي، كما يُوهِمه قوله أعلاه، بالإضافة إلى خطأ منهجي يَدلّ على ضعف علم من استدلّ به! وهو قوله: «رواه ابن حبان والحاكم والهيثمي» فالهيثمي لا يُقال في حقِّه: رواه الهيثمي؛ لأنه لا يَروي الحديث بإسناده، بل يُورِده مُختَصَراً.

ومع ذلك فلم يُصحِّح الهيثمي الحديث، بل قال فيه: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ.

وهذا لا يُعتَبَر تصحيحاً عند الْمُحدِّثِين، فالْحُكم على الرِّجال ليس حُكما على الإسناد، والْحُكم على الإسناد لا يَعني تصحيح الحديث، فقد يكون متن الحديث مُنْكَراً، وقد يكون مُعلاً، وقد يكون شاذًّا، كما هو معلوم عند أهل هذا الفنّ.

ومع ذلك فالهيثمي مُتَعقّب في كثير من أحكامه، ومنها هذا، فهذا الحديث على شرط مسلم وحده، فإن «يونس» لم يُخرِّج له البخاري في صحيحه. كما بيّنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

ثالثًا: إحقاقًا للحقّ -وحتى لا يُقال تغافل عمّن صحّح الحديث- فالحديث صحّحه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

رابعًا: فِقه الحديث: ليس فيه ما يَدلّ على دعاء الأموات، فإن تلك المرأة سألت موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تكون معه في الجنة، فأمره الله أن يُعطيها سؤلها، وهو أن تكون معه في الجنة، وموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُؤيّد بالوحي، فلا يُقاس غير الأنبياء على الأنبياء، وهي لم تَطلب ذلك من يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو في قَبره مع معرفتها بِقَبْرِه، بل طلبت ذلك من نبيّ حيّ يُوحى إليه، وقد أوحى الله إليه أن يُعطي تلك المرأة ما سألتْ. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق تلك القصة شحذاً للهِمم، ويُؤيِّد هذا ما جاء في أول الحديث.

قال أبو موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أتى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابيًا فأكرمه، فقال له: ائتنا. فأتاه، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ حاجتك. قال: ناقة نركبها، وأعْنُز يحلبها أهلي. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟ قالوا: يا رسول الله، وما عجوز بني إسرائيل؟ قال: إن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سار ببني إسرائيل من مصر ضَلُّوا الطريق، فقال: ما هذا؟ فقال علماؤهم: إن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما حضره

الموت أخذ علينا مَوثِقًا من الله أن لا نَخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال: فمن يعلم موضع قبره؟ قال: عجوز من بني إسرائيل، فَبَعَثَ إليها، فأتته، فقال: دُليني على قبر يوسف. قالت: حتى تعطيني حُكمي. قال: وما حكمك؟ قالت: أكون معك في الجنة. فَكَرِه أن يُعْطِيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء، فقالت: أنضبوا هذا الماء فأنْضَبوه، فقالت: احتفروا، فاحتفروا، فاسْتَخْرَجُوا عظام يوسف، فلما أقَلّوها إلى الأرض وإذا الطريق مثل ضوء النهار.

فكأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِه سؤال الأعرابي واقتصاره على متاع دنيوي زائل، فأراد تعليق هِمم الناس بالنعيم المقيم، فَضَرَب مثالا بتلك العجوز التي لم تسأل موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شيئا من متاع الدنيا، وإنما سألته أن تكون معه في الجنة.

ثم إن في هذه القصة ما يَرُدّ على من يَدعو الأموات، أو يتوسّل بالأنبياء، فإن تلك العجوز، بل بني إسرائيل لم يتوسّلوا بنبي الله يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا تبرّكوا به، ولا ذُكِر أن تلك العجوز كانت تأتي مكانه -وهي تَعْلَمه- لتسأل حوائجها!

فَدَلّ هذا على منع التوسّل بالأموات، ولو كان ذلك جائزاً لكان موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد دَلّ الناس عليه، خاصة مع كثرة أنبياء بني إسرائيل، وإخراجهم لِجَدَث يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الشبهة الرابعة عشر: الاستدلال بِفعل عائشة في وضع قطعة من قميصه

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معها في قبرها، حيث قال صاحب الشُّبْهَة: روى الإمام مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء (١٠/ ٣٣٣) عن الشعبي قال حضرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت: إني قد أحدثت بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثا ولا أدري ما حالي عنده فلا تدفنوني معه، فإني أكره أن أجاور رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أدري ما حالي عنده ثم دعت بخرقة من قميص رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ضعوا هذه على صدري وادفنوها معي لعلي أنجو بها من عذاب القبر.

الجواب عن هذه الشبهة: ولا يُنكَر التبرّك به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حياته، والتبرّك بآثاره بعد وفاته، وهذا ثابت عن غير واحد من الصحابة. أما في حال حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأحاديث والآثار الواردة في ذلك كثيرة جداً، منها التبرّك بِشَعْرِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآثاره، من فَضْلَة وضوء، ومِن فَضْلَة سؤر، ومن تبرّك بريقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحنيك المواليد، إلى غير ذلك، مما هو معلوم مُتّفق عليه بين الجميع

وأما تبرّك الصحابة بآثاره بعد موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو طَلَب البركة في آثاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتكون مع أحدهم في قبره، فكثير أيضا، ومن ذلك: ما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَة، فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه، فأَخَذَها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتاجًا إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فاكْسُنِيها، فقال: نعم، فلما قام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لامَهُ أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها مُحتاجًا إليها ثم سألته إياها، وقد عَرَفْتَ أنه لا يُسْأل شيئا فيمنعه، فقال: رَجَوتُ بَرَكَتها حين لبسها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أُكَفَّن فيها.

وروى البخاري من طريق ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فيقيل عندها على ذلك النطع. قال: فإذا نام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذَتْ مِن عَرَقِه وشَعْرِه فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سُكّ. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ أن يُجْعَل في حَنوطه من ذلك السُّك. قال: فَجُعِل في حَنوطه. ورواه مسلم مُختَصراً.

قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: «أخَذَتْ مِن عَرَقِه وشَعْرِه فجعلته في قارورة» في رواية مسلم: «في قوارير» ولم يَذكر الشعر، وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شَعْرِه عند التَّرَجّل، ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حَلَق شَعْرَه بِمِنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم، فجعلته في سُكّها. قالت أم سليم: وكان يجيء فَيَقِيل عندي على نَطع، فَجَعَلْتُ أسْلُت العرق.. الحديث. فيُسْتَفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شَعْرِه لما نام. ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما حَلَق رأسه بِمِنى فيها. اهـ.

هذا على سبيل المثال لا الْحَصْر، والآثار كثيرة في الباب.

ولا يُمكن التبرّك بما يُنسَب إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أثر من شَعر أو غيره في زماننا هذا، لِعدَم اليقين بأن هذه من شَعره، أو تلك من ثوبه وقميصِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولأن من وجد شيئا من آثاره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُؤثِر بها غيرَه، ولذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كنت لأوثِر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله. رواه البخاري ومسلم. هذا من جهة. ومِن جِهة أخرى من يستطيع أن يَجزم في الأزمنة المتأخِّرة أن ما وُجِد ونُسِب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من آثاره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِعلاً؟ ونُدرة آثاره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت في القرون الفاضلة، ويَدلّ عليه ما رواه البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لَعَبِيدة: عندنا من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبناه من قِبَلِ أنس، أو مِن قِبَلِ أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شَعْرَة منه أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها.

وهذا في زمن التابعين، وهم أقرب الناس إلى الصحابة. وفي زمان الخليفة المهدي جاءه رجل وفي يده نعل ملفوف في منديل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه نعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أهديتها لك! فقال: هاتها.

فدفعها الرجل إليه، فقبّل باطنها وظاهرها، ووضعها على عينيه، وأمَرَ للرجل بعشرة آلاف درهم، فلما أخذها وانصرف، قال المهدي لجلسائه: أترون أني لم أعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرها فضلا عن أن يكون لبسها؟! ولو كذّبناه لقال للناس: أتيت أمير المؤمنين بنعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردّها عليّ، وكان من يُصدّقه أكثر ممن يدفع خبره، إذ كان من

شأن العامة ميلها إلى أشكالها! والنصرة للضعيف على القوي وإن كان ظالما! فاشترينا لسانه وقبلنا هديته وصدّقناه! ورأينا الذي فعلناه أنجح وأرجح.

فيُقال لمن زَعم أن ذلك الأثر من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أثبِتْ العرش ثم انقُش! أثبت أولاً أن ذلك الأثر من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نوافقك على التبرّك به.

الشبهة الخامسة عشر: قال في الشُّبْهَة: روى الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخه بإسناده إلى علي بن ميمون قال: سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم، يعني زائرا، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى[(١)]. اهـ

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: يُقال مثل ما قيل عن كتاب (البداية والنهاية)، فكُتُب التواريخ لأصحابها مناهج في إيراد الروايات، ولا يتم الاستدلال إلا بمعرفة مناهج أصحابها.

ثانيـًا: في إسناد هذه القصة من لا يُعرَف، فالذي يظهر عدم ثبوت ذلك عن الإمام الشافعي.

ثالثـًا: غاية ما في هذه القصة أنها فِعل عالم، وأفعال العَالِم وأقواله تُعْرَض على الكتاب والسُّنَّة، وتُوزَن بهما.

وكلام العالِم يُسْتَدَلّ له، ولا يُستَدَلّ به.

---

(١) تاريخ بغداد -(١/ ١٢٣).

وإلا لزِم ادِّعاء العصمة للعالم والإمام، كما تفعل الرافضة! ثم إن الصحابة والتابِعين أفضل ممن جاء بعدهم، ولم يأتِ أحد منهم إلى قبر أفضل الْخَلْق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتبرّك به، أو يسأل الله الحاجة عنده، أو يَدعو عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يثبت عن أهل القرون الفاضلة من ذلك شيء.

الشبهة السادسة عشر: الاستدلال بِفعل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. حيث قال صاحب الشُّبْهَة: قال الإمامُ مالكُ للخليفةِ المنصورِ لما حَجَّ فزارَ قبرَ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألَ مالكًا قائلاً: «يا أبا عبدالله أستقبلُ القِبلَةَ وأدعو أم أستقبلُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: وَلِمَ تَصرِفُ وجهَكَ عنه وهو وَسيلَتُكَ ووسيلةُ أبيكَ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الله تعالى؟ بل استقبِلهُ واستشفع بهِ فيشفّعهُ الله» ذكرهُ القاضي عياضٌ في كتابِ الشّفا.

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: هذه الرواية لم تثبت ولم تَصِحّ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن الذي رواها هو محمد بن حُميد، وهو ضعيف.

ولو صَحّت القصّة لم تَكن تَخفى على علماء المالكية، خاصة وأن منهم مُفسِّرين، كابن عطية والقرطبي وابن جُزيّ وغيرهم، ومع ذلك لم يُشيروا إلى هذه الحكاية في تفاسيرهم.

ثانيًا: يُقال في هذا ما قيل في سابقِه، من أن فِعل العَالِم وقوله يُحتَجّ له، ولا يُحتَجّ به، هذا لو صحّت القِصّة.

وقد اشتهر عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول: كل أحد يُؤخذ من قَولِه ويُرَدّ عليه إلا صاحب هذا القبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجاء هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن مُجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، كما تقدّم.

ثالثًا: الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس في ردّ البِدَع وذمّها، وكان يَنهى ويَزجُر عن إحداث أمر لم يَكن عليه عَمَل السَّلَف، فقد أمر بِسَجن أحد العلماء -ولم يَعرِفه- لما أَلْقَى ثوبه بين يديه حال الصلاة!

رابعًا: هذا يُخالِف ما اشتُهر عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مِن نَهيِه عن استقبال القبور عند الدعاء، ففي المبسوط: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لِيُسَلِّم ويمضي.

ونص أحمد أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والسلام عليه؛ فظاهر هذا أنه يقف للدعاء بعد السلام. وذكر أصحاب مالك أنه يدعو مستقبلا القبلة يوليه ظهره، وبالجملة فقد اتفق الأئمة على أنه إذا دَعَا لا يَستقبل القبر.[1].

خامسًا: وهو يُخالِف نَهْيَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتِّخاذ قبره عيداً ومسجداً. روى ابن أبي شيبة من طريق علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فُرْجَة كانت عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدخل فيها فيدعو، فَدَعَاه، فقال: ألا أُحَدِّثُك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصَلُّوا عَليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم.

---

(١) نَقَله الشيخ سليمان بن عبدالله في شرح كتاب التوحيد.

فهذا ما فهمه أئمة آل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع قُربِهم منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهل يَزعُم زاعِم أن أئمة آل البيت كانوا لا يُحبّون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ذلك الرجل أن يَتَحَرّى الدعاء عند قبره، واستدل بالحديث وهو الذي رواه وسَمِعَه من أبيه الحسين عن جده علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضُّلاّل - وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن - شيخ أهل بيته - كَرِهَ أن يَقْصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدا.

قال شيخنا يعني ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فانظر هذه السنة كيف مَخْرَجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْب النسب وقُرْب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط. اهـ.

الشبهة السابعة عشر: الاستدلال بالحديث الموضوع المكذوب بِدعوى محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! حيث يقول صاحب الشُّبْهَة: في الحديثِ الذي رواه السيوطي وغيره أن آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أكلَ من الشجرةِ قالَ: «يا رب أسألُكَ بحقِّ محمدٍ إلا ما غفرتَ لي». قال: «وكيف عرفتَ محمداً ولم أخلقْهُ». قالَ: «رفعتُ رأسي إلى قوائِمِ العرشِ فوجَدْتُ مكتوبًا: لا إله إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ فعَرَفتُ أَنَّكَ لم تُضِفْ إلى اسمِك إلا أحبَّ الخلقِ إليكَ». بهذا الحديثِ يُسْتَدَلُّ على التوسلِ ومشروعِيَّتِهِ».

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: الحديث موضوع مكذوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما بيّنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وقد صَحَّح الحاكم هذا الحديث فتعقّبه الإمام الذهبي، بقوله: قال: صحيح. قُلتُ: بل موضوع، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم المذكور في إسناده واهٍ.

قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته له في هذا الكتاب. قلتُ (أي الذهبي): وفيه عبدالله بن مسلم الفهري، ولا أدري من هو. اهـ.

وفي تخريج وتحقيق «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم» لابن الملقِّن ما نصّه:

الْحُكم على الحديث: قلتُ: مما تقدّم يتبيّن أن عبدالرحمن بن زيد ضعيف، وأما عبدالله بن مسلم، فالظاهر أنه ابن رشيد مُتّهم بِوضع الحديث، فعليه يكون الحديث بهذا الإسناد موضوعـًا... ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أُنْكِر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب (الْمَدْخَل): عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رَوى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يَخْفَى على من تأمّلها من أهل الصَّنْعَة أن الْحَمْل فيها عليه. اهـ.

وقد ضعّفه غير واحد من أهل العلم. ففي تاريخ مدينة دمشق لحافظ ابن عساكر: قال البيهقي: تَفَرَّد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف. والله أعلم. اهـ

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه من لم أعرفهم. اهـ.

فانظر إلى من يدّعي محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يُشارِك في الكذب عليه، وذلك بِنَشْر الحديث الموضوع المكذوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ونشر الحديث الموضوع ذَنْب وخطيئة تجب التوبة منها.

قال الإمام الذهبي في ترجمة «أبي نُعيم»: وما أبو نعيم بِمُتَّهَم بل هو صدوق عالم بهذا الفن. ما أعلم له ذنبا - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يَسْكُت عن توهيتها. اهـ.

فَقَبّح الله من يستدلّ بالحديث الموضوع على بِدعة مُحدَثَة، يَزعم بها نُصرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحبته!

فبَطَل قوله: بهذا الحديثِ يُسْتَدَلُّ على التوسلِ ومشروعِيَّتِهِ بل لا يجوز نشر هذا الحديث ولا ذِكره إلا على سبيل التحذير، فكيف يُستَدلّ به؟؟!

الشبهة الثامنة عشر: الاستدلال بِحديث الأعمى، حيث يقول صاحب الشُّبْهَة: روى الطبراني في المعجم الكبير والصغير أن الرسول علم رجل أعمى أن يتوسل به علمه أن يقول: «اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك محمد نبي الرحمة.. يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضي لي». قال الطبراني والحديث صحيح.

الجواب عن هذه الشبهة: الحديث صحيح، والاستدلال به بهذه الطريقة غير صحيح. لا يصح في التوسّل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا حديث الأعمى. وحديث الأعمى رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى عن عثمان

بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ادعُ الله أن يعافيني. قال: إن شئتَ دعوت، وإن شئتَ صبرت فهو خير لك. قال: فادْعُه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فَشَفِّعْه فِيَّ.

وفي رواية: فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري. قال: أو أدَعُك؟ قال: يا رسول إنه شقّ علي ذهاب بصري. قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك أن يكشف لي عن بصري شفعه فيّ وشفعني في نفسي، فَرَجَع وقد كَشَفَ له عن بصره.

وهذا ليس فيه دليل ولا مستمسك لمن يتوسّل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل فيه شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل، فقد سأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُشفّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وذلك في حال حياته دون مماته.

والذي دلّ على هذا أن من الصحابة من عَمِي وأُصِيب في بصره، ولم يأتِ إلى قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيدعو بهذا الدعاء. فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من علماء هذه الأمة، وهو ابن عمّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أُصيب ببصره وعَمِي في آخر عمره، ولم يأتِ إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشفع به، ولم يصحّ عن واحد من أصحابه أنه فَعَل ذلك بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن عبدالبر في ترجمة ابن عباس هو القائل ما روي عنه من وجوه:

إن يأخـذ الله مـن عينـيّ نورهمـا ففـي لسـاني وقلبـي منهمـا نـور

فبَطَل بذلك قول السُّبكي الآتي بعد ذلك.

الشبهة التاسعة عشر: قول السُّبْكي، حيث أَوْرَدَ صاحب الشُّبْهَة عن السبكي قوله: «ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي إلى ربه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يفعله عالم قبله وصار بين أهل الإسلام مُثلة».

الجواب عن هذه الشبهة: أقول: بل لا يُعرَف ذلك عن السَّلَف، أي الاستشفاع به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا التوسّل بشخصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا بِجاهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم من أصابه المرض، ومنهم من عَمِي، بل وقع بينهم الْخِلاف، ومنهم من شكَا غربته وكُربته، ولكنه لم يشكُها إلا إلى الله، امتثالاً لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله. فالْمُحَدَّث الْمُلْهَم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكا حاله عند الكبر، وإنما شكاه إلى الله لا إلى أحد مِن خلْقِه.

روى الإمام مالك في الموطأ وعبدالرزاق في المصنّف والحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن المسيب قال: لما صَدَر عمر بن الخطاب عن مِنى في آخر حجّة حجها أناخ بالبطحاء ثم كوّم كومة ببطحاء ثم طَرَح عليها صنفة ردائه ثم استلقى ومَدّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كبر سني، وضَعُفَتْ

قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضَيّع ولا مُفَرِّط.

واشتهر عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: أشكو إلى الله عجري وبُجَري. قال الأصمعي: يعني همومي وأحزاني.

وهذا هو دِين الأنبياء، فإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما أُلْقِي في النار لم يَزِد على قول: حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال ابن عباس: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قالها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين ألقي في النار، وقالها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

ويعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما شَكا حُزنه وبثّ شكواه إلى مولاه، فقال: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. وهذا هو دِين النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٩]. فَنَسَب الإيتاء والإعطاء إلى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الكفاية -و هي الْحَسْب- فنسبها إلى الله وحده ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾. ومثله ما جاء في أجوبة أسئلة الناس، فإن الله وَكَل الجواب فيها إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ ﴾ [النازعات: ٤٢].

وهكذا في سائر أسئلة الناس يأتي الجواب من الله لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمراً إياه أن يقول للناس كذا وكذا.

فـ (قُلْ) خِطاب للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول وأن يُبلِّغ الجواب. إلا في مسألة واحدة، وهي الدعاء، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، فلم يأتِ بـ(قُلْ) لئلا يَتوهّم مُتوهِّم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسطة بين الْخَلْق والْحَقّ سبحانه وتعالى في الدعاء، وإنما أتى بصيغة التوكيد (فَإِنِّي) ثم أخبر عن نفسه أنه قريب مُجيب، فما على الداعي إلا أن يَدعو الله ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. ولأن الدعاء عبادة محضة لا يَصلُح فيها واسطة بين العبد وبين ربِّه جل جلاله، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدعاء هو العبادة. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فشيخ الإسلام ابن تيمية لم يأتِ بِبِدَعٍ من القول، ولم يَعدِل عن الصراط المستقيم، بل مشى على ما كان عليه سَلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين.

فلا يَصِحّ عن واحد من الصحابة أنه أتى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدعوه أو يتوسّل به أو يطلب منه قضاء الحوائج، بل لما أرادوا الاستسقاء طلبوا من العباس عمّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَدعو لهم، ولم يَعدِلوا عن الإتيان إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره إلا لِما تقرّر عندهم أنه لا يجوز دعاء الأموات ولا التوسّل بهم، وقد تقدم هذا المعنى.

وعداء السُّبكي لابن تيمية يَعرفه أهل العلم! وذلك لاختلاف المشارِب بينهما!

الشبهة العشرون: قوله: ثبت أن خبيبَ بن عدي الصحابي حين قُدّم للقتل نادى: يا محمّد. رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني.

الجواب عن هذه الشبهة: وأين إثبات ذلك؟ وقد تقدّم قول الإمام الذهبي في ترجمة «أبي نُعيم»: وما أبو نعيم بِمُتَّهَم بل هو صدوق عالم بهذا الفن. ما أعلم له ذنبا - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يَسْكُت عن توهيتها. اهـ

وفي إسناد هذه القصة عند أبي نُعيم في الْحِلية «الهيثم بن عدي» نَقَل ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال: الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة، كان يكذب.

ونَقَل عن البخاري قوله فيه: سكتوا عنه.

ونَقَل عن النسائي قوله: الهيثم بن عدي متروك الحديث.

فمثل هذا تكون روايته موضوعة مكذوبة.

فكيف يُقال: ثَبَت..؟؟ هذا إيهام للقراء، وعدم أمانة في النقل.

فهذا يُوجِب ردّ قوله، واطِّراح ما يقوله، وعدم الركون إلى ما ينقله.

الشبهة الحادي والعشرون: الاستدلال بقول خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث يقول صاحب الشُّبْهَة: خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شعار كتيبته يوم اليمامة «يا محمداه» فخالد نادى بذلك ونادى بندائه الجيش فهل يكون هذا إلا إقرارًا من هذا الجيش الكريم على تصويب ما أمر به خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد كان في الجيش من الحفاظ والعلماء والبدريين وعِلِيَة الصحابة رواه ابن الأثير في الكامل.

الجواب عن هذه الشبهة: أقول: أولاً: هذا منقول من كُتُب التواريخ، وقد

سبق التنبيه على مناهج كُتُب التواريخ أكثر من مرّة وقد رواه ابن جرير الطبري في تاريخه بإسناده من طريق شيخه محمد بن حُميد، وهو ضعيف، فالرواية على هذا ضعيفة، يُستأنس بها في التواريخ، ولا يُعتَمد عليها في العقائد.

ثانيـًا: لو صحّ هذا فإنه -كما تقدّم- من باب استحضار المخَاطَب فحسب.

ثالثـًا: لو صحّ هذا فلا يُمكن الاستدلال به على التوسّل، لأن خالداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُل: يا محمد انصرني. ولم يَقُل: يا محمد أغثني! بل غاية ما فيه أن جعلوا شعارهم «يا محمداه»، وهو كقول: وا إسلاماه، ونحوها، كما تقدّم.

الشبهة الثانية والعشرون: قوله: وتوسل عمر بن الخطاب بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استسقى الناس وغير ذلك مما هو مشهور فلا حاجة إلى الإطالة بذكره والتوسل الذي في حديث الأعمى قد استعمله الصحابة السلف بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه لفظ «يا محمَّد»، وذلك نداء عند المتوسل.

الجواب عن هذه الشبهة: أقول: الدعاوى أسهل ما يكون! وقد تقدّم الجواب عن فِعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه توسّل بِميّت، ولم يتوسّل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعباس بشخصه فحسب، بل بِدعائه، فَطَلَب من العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدعو لهم، وهذه حُجة عليهم لا لهم. فلو توسّل عمر بالعباس لقال: اللهم إنا نتوسّل إليك بالعباس فاسقنا، ولم يأمره بالدعاء.

وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للعباس: قم يا عباس فادعُ. وقد تقدّم. وحديث الأعمى تقدّم أيضا. ولم يستعمله الصحابة كما زعم صاحب الشُّبْهَة، بل لا يُعرف هذا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأين هي الأسانيد

الصحيحة والثابتة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أنهم استعملوا حديث الأعمى، وأنهم توسّلوا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، أو طلبوا منه قضاء الحاجات، أو تفريج الكُرُبات؟ لا يثبت عن واحد من الصحابة من ذلك حرف واحد في ذلك، ولو وَجدوا حرفا واحدا عن صحابي واحد لرفعوا الأعلام، ونادَوا في الأنام على ذلك!

الشبهة الثالثة والعشرون: التلبيس المتكرر على الناس، حيث يقول صاحب الشُّبْهَة: الأحاديث الصحيحة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من دعائه: «اللهمّ إني أسألك بحقّ السائلين عليك» وهذا توسّل لا شكّ فيهِ وكان يُعلّم هذا الدّعاء أصحابَه ويأمرهم بالإتيانِ.

الجواب عن هذه الشبهة: تقدّم بيان ضعف الحديث، والجواب عنه لو صحّ، مع أنه لم يصِحّ، بل هو حديث ضعيف.

الشبهة الرابعة والعشرون: تكرار التلبيس وتصحيح ما ليس بصحيح! حيث يقول: وصحّ عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ماتت فاطمة بنت أسد أمّ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألحدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبر بيده الشريفة وقال: «اللهمَّ اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسّعْ عليها مدخلها بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي إنك أرحم الراحمين».

الجواب عن هذه الشبهة: فقوله: صَحّ عنه.. هذا تصحيح منه للحديث، وهو حديث ضعيف.

قال الهيثمي في الْمَجْمَع: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح

بن صلاح وثَقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

والحديث قد ضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية بقوله: تَفَرّد به «روح بن صلاح» وهو في عِداد المجهولين، وقد ضَعَّفَه ابن عدي. اهـ.

فقوله: وصَحّ عنه.. مُخالِف للأمانة العلمية، وتلبيس على القرّاء!

الشبهة الخامسة والعشرون: قوله: «وقد ذَكَرَ الحافظُ الجزريُّ وهو شيخُ القرَّاءِ وكانَ من حفَّاظِ الحديثِ في كتابٍ له يُسمَّى الحصن الحصين وكذلكَ ذكرَ في مختصرهِ قال: «مِن مواضِعِ إجابةِ الدُّعاءِ قبورُ الصّالحينَ» ا.هـ، وهذا الحافظُ جاءَ بعد ابن تيمية بِنحوِ مائةِ سنةٍ، ولم يُنكِر عليه العلماءُ إلا أن يكونَ بعض الشَّاذّين الذين لَحِقوا نفاةَ التَّوسُّلِ من أتباعِ ابن تيمية».

الجواب عن هذه الشبهة: سبق القول بأن كلام العالِم يُعرَض على الكتاب والسنة، ويُوزَن بميزان الكتاب والسُّنَّة.

وأن كلام العالِم يُحتَجّ له، ولا يُحتَجّ به.

وأن كلام العالِم يُسْتَدَلّ له، ولا يُسْتَدَلّ به.

وهذا الاستدلال مثل الاستدلال بأفعال المشركين! حيث كانوا يَدعون أصنامهم فربما استُجيب لهم استدراجًا، وربما لبّس عليهم الشيطان فكلّمهم من خِلال تلك الأصنام فيزدادون غَيا إلى غيِّهم، وضلالاً إلى ضلالهم.

وأما قوله: ولم يُنكِر عليه العلماءُ إلا أن يكونَ بعض الشَّاذّين الذين لَحِقوا نفاةَ التَّوسُّلِ من أتباعِ ابن تيمية.

فابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُنْكِر التوسّل جُملة وتفصيلا! بل أنكَر التوسّل الممنوع، وأما التوسّل المشروع فهو لا يُنكِره، بل يُقرّه ويُثبته ويَدعو إليه.

ولو تأمّلت في أحوال أصحاب التوسّل البِدْعِيّ لرأيت أنهم لا يتوسّلون إلا التوسّل الممنوع! فلا يَكادون يَعرفون التوسّل المشروع! والتوسّل المشروع هو التوسّل إلى الله بأسمائه وصفاته وبمحبة نبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالأعمال الصالحة.

وأما نفي التوسّل الممنوع والمنع منه، فلم يَنفرد به ابن تيمية -كما يُوهمه قول القائل- ولم يَشُذّ به، وإنما أراد هؤلاء تشويه صورة ذلك العالم الرباني الذي حارب البِدع وأهلها! فوصَفُوه بالشذوذ لتنفير الناس منه ومن أقواله! ونفي التوسّل الممنوع هو ما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

فَمِن الكتاب العزيز قول رب العزة سبحانه: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦].

قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقرأ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أولئك الذين تدعون، وهذا في ذم ما كان عليه أهل الشرك من توسّل ممنوع!

قال ابن جُزيّ في تفسيره: المعنى أن أولئك الآلهة الذين تَدعون من دون الله يَبتغون القُرْبَة إلى الله ويرجونه ويخافونه، فكيف تعبدونهم معه؟. اهـ.

ومن السُّنَّة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت

فاستعن بالله. ولم يَقُل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فاسألوا الله بِجاهي، أو تَوسّلوا بي. بل أمَر بسؤال الله مُباشَرة.

وخلاصة القول: أنه لم يثبت خبر ولا أثر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه بل ولا عن أحد من التابعين في التوسّل الممنوع، ولا في دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الاستغاثة به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد وفاته.

وما صحّ من خبر فليس فيه التوسّل به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بِجاهِه، ولا الاستغاثة به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا طلب قضاء الحوائج، أو كشف الكروب، أو شفاء المرضى.

واسأل الله أن يُرينا الحق حقا ويُوفّقنا لاتِّبَاعِه، ويُرينا الباطل باطلا ويُوفّقنا لاجتنابِه. والله تعالى أعلم [(١)].

المسألة السابعة: أثرها على القبور:

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْۖ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًاۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣].

---

(١) أجاب عن هذه الشبهات/ عبدالرحمن بن عبدالله السحيم -الرياض- الجمعة ٢٥/ ١/ ١٤٢٧ هـ جزاه الله خيرا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

وعن عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»(١).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما نزل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا»(٢).

وعن جندب بن عبدالله قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٥ برقم: ٤١٧ ومسلم ٢/ ٦٦ برقم: ١٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٣ برقم: ٤٣٥ ومسلم ٣/ ٤٥١ برقم: ١٢١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧ برقم: ١٢١٦.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليه المساجد والسرج**»[(٢)].

وعن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»[(٣)].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ» وزادوا: «وأن يكتب عليه»[(٤)].

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

عن أبي الهيّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفـًا إلا سوّيته».

وقرر الإمام الشافعي مشروعية هدم البناء على القبور، وأنه رأى الولاة في مكة يهدمون ما بُني في المقابر.

وقال عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صارت الأوثان التي كانت في قوم

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٥٠ برقم: ٦٦٥٦

(٢) أخرجه ابن حبان ٧/ ٤٥٢ برقم: ٣١٧٨ قال شعيب الأرناؤوط: إسناد حسن.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ٦١ برقم: ٢٢٨٧.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ٦١ برقم: ٢٢٨٩.

نوح في العرب بعد أما ود كانت لكلب بدومة الجندل وأما سواع كانت لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت» رواه البخاري قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا؛ عكفوا على قبورهم، ثمّ صوّروا تماثيلهم، ثمّ طال عليهم الأمد، فعبدوهم».

وعن ثمامة بن شفي قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بتسويتها» [(١)].

وقد أجمع العلماء على أن رفع القبور بدعة:

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين لكنه للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ولم يقل بذلك غيره... فإذا عرفت هذا تقرر

(١) أخرجه مسلم ٦/ ٢٠٢ برقم: ٢٢٨٦.

أن الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها: أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: وصرح أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن فاعله»[(٢)].

وفهم السلف الصالح هو الذي اعتمده أصحاب المذاهب الأربعة:

قال الكاساني الحنفي: «ويكره تجصيص القبر، وتطيينه، وكره أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ البناء على القبر، وأن يعلم بعلامة، وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي؛ لما روي عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها». ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها، ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء»[(٣)].

---

(١) شرح الصدور عن تحريم رفع القبور ص٥.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٨٥ ط/ الثانية الناشر دار المعرفة.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥٩.

وقال الأحناف: «...فإذا كان ذلك، فاللائق بالزائر أن يتبع السنة، ويقف عند ما شرع له، ولا يتعداه؛ ليكون محسنا إلى نفسه، وإلى الميت؛ فإن زيارة القبور نوعان: زيارة شرعية، وزيارة بدعية بل شركية: أما الزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمقصود منها شيئان: أحدهما راجع إلى الزائر: وهو الاعتبار، والاتعاظ. والثاني: راجع إلى الميت: وهو أن يسلم عليه الزائر، ويدعو له.

وأما الزيارة البدعية: فزيارة القبور لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتغبير الخدود عليها، وأخذ ترابها، ودعاء أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، والرزق، والعافية، والولد، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفان، وغير ذلك من الحاجات، التي كان عباد الأوثان يسألونها من أوثانهم، فليس شيء من ذلك مشروعا باتفاق أئمة المسلمين؛ إذ لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة الدين، بل أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذة عن عباد الأوثان...»[(١)].

وقال القرطبي المالكي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْۖ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًاۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١]... «وتنشأ هنا مسائل: ممنوعة، وجائزة، فاتخاذ

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٣/ ١٥٩٣ ط/ ١ دار الصميعي.

المساجد على القبور والصلاة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز». ثم ذكر الأحاديث ثم قال: «قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والأولياء مساجد، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» لفظ مسلم أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها، أو إليها كما فعل اليهود، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال: «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» وروى الصحيحان عن عائشة، وعبدالله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال -وهو كذلك-: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا**» وروى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن توطأ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى الصحيح عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته**» وفي رواية: «**ولا صورة إلا طمستها**» وخرجه أبو داوود والترمذي. قال علماؤنا: ظاهره منع التسنيم ورفعها، وأن تكون لاطئة وقد قال به بعض أهل العلم. وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته

هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به، ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما ذكر مالك في الموطأ وقبر أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس.

وأما تعلية البناء للقبر على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام»[(١)].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «الكبيرة الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور على المساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانا، والطواف بها، واستلامها والصلاة إليها» ثم ساق الأحاديث ثم قال: «تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث، ووجه اتخاذ القبر مسجدا منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذالك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذالك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة ففيه تحذير الناس كما في رواية: يحذر ما صنعوا أي يحذر أمته بقوله ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا، ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت. قال بعض الحنابلة: قصد الرجل

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٧.

الصلاة عند القبر متبركا به عين المحادة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله، للنهي عنها، ثم إجماعا؛ فإن أعظم الحرمات، وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب عليها؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهدم القبور المشرفة، ويجب إزالة كل قنديل، أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عبيد الله بن عمر عن نافع كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف، قال عبيد الله ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك إلا ابن عمر. وهذا يدل على أنه لا يقف عند القبر للدعاء كما يفعله كثير. قال شيخ الإسلام لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة. وفي المبسوط قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ليسلم ويمضي»[(٢)].

وقال ابن القيم الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل ومن أعظم مكايده التي كاد بها

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٠/ ١٢٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٩٤.

أكثر الناس، وما نجا إلا من لم يرد الله فتنته ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى عاد الأمر فيها إلى أن عبدت أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثانا، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل، ثم جعلت أصناما وعبدت مع الله. وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر سبحانه في كتابه، حيث قال: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح: ٢١- ٢٤]. قال ابن جرير: وكان خبر هؤلاء فيما بلغنا ما حدث به ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يغوث، ويعوق، ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر فعبدوهم...فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللذان أشار إليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه عن عائشة أن أم سلمة رأت كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**» فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث،

ويعوق، ونسر، واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما هو دونه من الشرك... فمن أعظم المحدثات، وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه. فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة...»[(١)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

قالوا: البناء على القبور من باب المحبة للصالحين. وكوننا نستغيث بهم، ونستشفع بهم، ونذبح لهم، وننذر لهم، ونتبرّك بتربتهم، هذا ليس من الشرك، هذا من باب محبة الصالحين. ويقولون: للذين ينكرون هذا أنتم تبغضون الصالحين ويدل عليه:

عقد الحسن العاملي العراقي (١٣٧١هـ) فصلاً تاسعًا قائلاً: «الفصل التاسع في بناء القبور، والبناء عليها وتجصيصها، وعقد القباب فوقها وعمل الصندوق والخلعة لها، وهذا مما حرمه الوهابية، وأوجبوا هدم القبور والقباب التي عليها والبناء الذي حولها»[(٢)].

---

(١) إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان ١/ ٢٨٦.

(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٣/ ١٦١٣.

وللكوثري الحنفي الجهمي الماتريدي القبوري (١٣٧١هـ) مقالة فتاكة بعنوان: «بناء مساجد على القبور والصلاة إليها حيث قال مستبشعاً هدم القبور صارخاً مهولاً ومجولاً قائماً وقاعداً منكراً على أهل التوحيد والسنة الذين أفتوا بوجوب هدم القباب على القبور: «فعلى هذا الرأي من صاحب التوقيع يجب على أولياء الأمور في بلاد الإسلام أن يمسكوا بمعاول الهدم ليعملوها في هدم قباب الصحابة وأئمة الدين، وصالحي الأمة في مشارق الأرض ومغاربها، والمساجد المضافة إليهم، وقباب ملوك الإسلام، وأمراء الإسلام وغيرهم في كل قطر!!»... وقال: فأما من اتخذ مسجداً قرب رجل صالح، أو صلى في مقبرته قصداً للتبرك بآثاره، وإجابة دعائه هناك فلا حرج»[(١)].

وللبنوري الديوبندي الحنفي الكوثري القبوري (١٣٩٧هـ) مقدمة لمقالات الكوثري أبعد غوراً في الضلال والفساد * والإضلال والإفساد * أطرى فيها مقالات الكوثري إطراءً منكراً، وأكبرها إكباراً عظيماً، ومن تلك المقالات مقالة في الدعوة السافرة إلى القبورية الوثنية وعدة مقالات في الدعوة إلى التجهم والتعطيل، وجعل كتاب التوحيد لابن خزيمة، والسنة لعبدالله ابن الإمام أحمد، ورد الدارمي على بشر المريسي وغيرها من كتب أئمة السلف - كتباً وثنية، وجعل عقيدة أئمة الإسلام السلفية عقيدة وثنية مع كون هذه المقالات الكوثرية مكتظة بشتائم فظيعة شنيعة لأئمة السنة وأعلام هذه الأمة أمثال: الدارمي والإمام ابن الإمام عبدالله بن أحمد وإمام

(١) المرجع السابق.

الأئمة ابن خزيمة وشيخ الإسلام وابن القيم»[(١)]. والأمثلة كثيرة.

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم: أن السلف فهموا من نصوص الباب أن الغلو في القبور بدعة وأجمعوا على ذلك، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم فغلوا في القبور حتى عبدوها.

أبرز شبهاتهم والجواب عنها:

أدلة المخالفين الذين سوغوا بناء المساجد على القبور :استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة لا تؤيد توجههم، وإنما حاولوا لي أعناق النصوص ليطوعوها على حسب آرائهم .وسأستعرض شيئاً من أدلتهم مع مناقشتها :

الشبهة الأولى: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْۖ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًاۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١]. قالوا: الآية تدل على جواز بناء المساجد على القبور .

الجواب عن هذه الشبهة: قال الشيخ الشنقيطي رداً على من استدل بهذا الدليل: إن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد في غاية السقوط. وقائله أجهل خلق الله .

أما الجواب عن الاستدلال بهذه الآية فهو أن تقول: من هؤلاء القوم الذين قالوا :لنتخذن عليهم مسجداً؟ أهم من يقتدى بهم! أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟

---

(١) المرجع السابق.

وهذا مما اختلف في قائلي هذه المقالة هل هم الذين على دين الفتية أم هم طائفة كافرة؟ فعلى القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة.

وعلى القول بأنهم مسلمون... فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية: إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من طمس الله بصيرته، فقابل قولهم: «**لنتخذن عليهم مسجداً**» بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]

الشبهة الثانية: أن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة كان مقبرة للمشركين: قالوا: فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه المقبرة مسجداً يدل على جواز اتخاذ القبور مساجد .

الجواب عن هذه الشبهة: إن الاستدلال بهذا الحديث على جواز بناء المساجد على القبور ظاهر البطلان، فإن نص الحديث كما أورد الإمام البخاري عن أنس قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى

---

(١) أضواء البيان ٣/ ١٧٩.

ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل. فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويّت وبالنخل فقطع. فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة. وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم وهو يقول :اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة.

قال ابن حجر: أما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك ألا تعارض بين فعله في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد كما تبين من الفرق [(١)].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لما خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقبور فنبشت، خرج عن أن يكون مقبرة، فصار مسجداً [(٢)].

الشبهة الثالثة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في المقبرة وصلى أصحابه خلفه، قالوا: فهذا نص على جواز الصلاة في المقبرة مما يدل على جواز اتخاذها مساجد .

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٨٩.

الجواب عن هذه الشبهة: إن هذا الدليل الذي ذكروه إنما هو في الصلاة على الميت، والصلاة على الميت إنما هي دعاء للميت، فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور، لا تفيد جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي ذات ركوع وسجود، ولم يرد شيء يدل على جواز الصلاة ذات الركوع والسجود إلى القبر أو عند القبر بل العكس.

أما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز، وللمخالف أن يقول: لا يتعارض عام وخاص، فحديث «**لا تصلوا إلى القبور**» عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت. والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة، والخاص يقضى به على العام .فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية: منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقـًا، للعنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمتخذي القبور مساجد، وغير ذلك من الأدلة.

وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس. ويومئ لهذا الجمع حديث: «**لعن متخذي القبور مساجد**» لأنه أماكن السجود، وصلاة الجنازة لا سجود فيها، فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود[(١)].

(١) أضواء البيان ٣/ ١٥٨.

الشبهة الرابعة: أن مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة يوجد فيه قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب عن هذه الشبهة: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه لم يُدفنوا في المسجد بل دفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدفن معه صاحباه ولم تكن حجرة عائشة داخل المسجد، بل كانت حجرتها وسائر حجر أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة شرقي المسجد وقبلته لم تكن داخلة في مسجده، وإنما كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة الوليد بن عبدالملك وسع المسجد وكان يحب عمارة المساجد وعمّر المسجد الحرام، ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبدالعزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد، فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله، الذين كرهوا فعل الوليد، وعلى كل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان، مع أن الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقصد دخول الحجرة فيه وإنما قصد توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف[١].

وبعد هذا العرض لا يبقى مجال للشك في سقوط قول المبتدعة الضالين

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤١٨.

في جواز بناء المساجد على القبور وخاصة إذا علمنا أنها بريد الشرك بالله تعالى، فإن مبدأ الشرك بالله تعالى من عبادة الصالحين وتعظيم آثارهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشيطان يجر الناس من هذا إلى غيره، لكن هذا أقرب إلى الناس، لأنهم يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه، فيعكفون على قبره، ويقصدون ذلك منه، فتارة يسألونه، وتارة يسألون الله به، وتارة يصلون ويدعون عند قبره ظانين أن الصلاة والدعاء عند قبره أفضل منه في المساجد والبيوت، ولما كان هذا مبدأ الشرك سدّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الباب كما سدّ باب الشرك بالكواكب»[(١)].

ولذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء أكان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي»[(٢)].

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك: أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه» فقد مرق من الدين وخالف إجماع المسلمين .والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فإن تاب وإلا قتل».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٨٨.

الشبهة الخامسة: قول الحاكم في مستدركه - عقب تصحيحه الأحاديث-: النهي عن البناء على القبر، والكتب عليه: ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم، وأخذه الخلف عن السلف، فيكون إجماعا، مستندا إلى حديث آخر كخبر: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

ولا من قول ابن قداح في مسائله: لا يجوز البناء على القبر؛ وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف؛ لأن كلام الحاكم وابن قداح: خاص بالكتابة، لا يتعداها إلى البناء.

الجواب عن هذه الشبهة: أن كلامهما مردود؛ لمخالفته فهم السلف الصالح لأنهم أنكروا البناء على القبور، وقاموا بتسويتها كما فعل ذلك علي، وفضالة وغيرهما وأي إنكار أعظم من هذا؟.

ولمخالفته إجماع السلف والخلف.

المسألة الثامنة: أثرها على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

النصوص:

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سلمة وغيرهم، في لعن اليهود والنصارى، قال: لعن الله اليهود والنصارى وفي لفظ: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي لفظ :إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم... وفي اللفظ الآخر عند مسلم :وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد[(١)].

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٥ برقم: ٤١٧ ومسلم ٢/ ٦٧ برقم: ١٢١٢.

وفي مسلم عن جندب، أنه كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال قبل أن يموت بخمس: إن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبورهم أنبيائهم وصالحيهم مساجد[١].

قال النبي، : صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[٢].

فهم السلف لهذه النصوص:

الصحابة والتابعون والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في هذا النهي كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى، وسماه الوادي المقدس، وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه وأن قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلي**» بصيغة الخبر كما قد جاء في الصحيح وبصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى**»[٣].

إليك أمثلة تدل على هذا الإجماع:

بلغ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قوما يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه تحتها، فأمر بقطعها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧ برقم: ١٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٩٨ برقم: ١١٣٢ ومسلم ٤/ ١٢٦ برقم: ٣٤٥٠.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ١٠١ ٣٣٢٥ .

(٤) البدع والنهي عنها ص ٢٦.

وأرسل إليه أبو موسى: «أنه ظهر بتستر قبر دانيال، وعنده مصحف، فيه أخبار ما سيكون، وفيه أخبار المسلمين، وأنهم إذا أجدبوا، كشفوا عن القبر، فمطروا. فأرسل إليه عمر، يأمره أن يحفر في النهار ثلاثة عشر قبرا، ويدفنه بالليل بواحد منها، لئلا يعرفه الناس، فيفتنون به»[(١)].

أنكر بصرة الغفاري على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خروجه إلى الطور وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث»[(٢)]. يقول ابن حجر: «فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة»[(٣)].

وعن قزعة قال: سألت ابن عمر آتي الطور؟ فقال: دع الطور، لا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[(٤)].

ذكر عند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاة في الطور فأنكره، واستدل على ذلك بحديث: لا تشد الرحال... الحديث قال أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة النبوية حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا عبدالحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ١/ ٣٦٠ برقم: ٣٤٦.

(٢) رواه احمد ٦/ ٨وأبو يعلى وابن مندة في التوحيد.

(٣) الفتح (٣/ ٧٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٢ والأزرقي في أخبار مكة ص٢٠٤ وإسناده صحيح.

الأقصى ومسجدي هذا[١] فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجد بطريق الأولى فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجدا وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة وإنما يقصدونه لشرف البقعة فعلم أن النهي عن المساجد نهى عن غيرها بطريق الأولى.

وفهم السلف هو الذي اعتمده أصحاب المذاهب:

من الأحناف: علامة العراق السيد نعمان بن محمود الآلوسي مفتي الحنفية ببغداد (ت: ١٣١٧هـ) قال بعد أن انتصر لرأي ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونهاية الكلام في هذا المقام: أن شيخ الإسلام لم ينفرد بهذا القول الذى شُنِّع به عليه، بل ذهب إليه غيره من الأئمة الأعلام»[٢].

من المالكية: الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) والقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) وقد سئل الإمام مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال مالك: إن أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[٣] أي إذا قصد أي مكان غير المساجد الثلاثة بالسفر إليه طلبا لبركة المكان وفضيلته من المخالفات لورود النهي عن ذلك وهو نهي عام ليس لمن قال بتخصيصه دليل ناهض؛ فإن الأسفار

(١) أخرجه أحمد ١٨/ ١٥٢ برقم: ١١٦٠٩. قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٢) جلاء العينين (ص٥١٨).

(٣) الفتاوى ١/ ٣٠٤ انظر المدونة ٢/ ٨٢.

المختلفة لطلب العلم، ولصلة الرحم، وللرباط والتجارة، ومشاهدة الآثار للاعتبار لا ينطبق على شيء منها أن الغرض منه طلب فضيلة المكان كما هو واضح فلا يعترض بشيء منها على ذلك العموم.

وقال المناوي: «... ما نقل عن مالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير إرادة إتيان المسجد للصلاة فيه»[(١)].

ومن الشافعية: أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ)، وابن الأثير صاحب جامع الأصول (ت: ٦٠٦هـ) وقال النووي: «واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره»[(٢)]. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: «في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى .

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما

---

(١) شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ١٤٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٦).

رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة...»[(١)].

وقال ابن الأثير في شرح حديث «**لا تشد الرحال**»: «هذا مثل قوله: «لا تعمل المطي» وكنى به عن السير والنفر، والمراد: لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيماً لشأنها وتشريفاً»[(٢)]. أهـ

ومن الحنابلة: ابن بطة العكبري (ت:٣٨٧هـ) وابن عقيل (ت:٥١٣هـ) وغيرهم.

قال ابن بطة: «ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحل إلى زيارتها»[(٣)]. اهـ

وقال ابن قدامة: «فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» متفق عليه»[(٤)]. اهـ

وقال علامة حضرموت ومفتيها السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف (ت: ١٣٠٠هـ) كما: «نص إمام الحرمين -ومثله القاضي حسين- على

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٥.

(٢) (جامع الأصول) (٩/ ٢٨٣).

(٣) الإبانة الصغرى (ص ٩٢).

(٤) المغني (٢/ ١٠٠).

تحريم السفر لزيارة القبور، واختاره القاضي عياض بن موسى بن عياش في (إكماله) وهو من أفضل متأخري المالكية. وقام وقعد في ذلك الشيخ الإمام ابن تيمية، وخَطَّأَهُ قومٌ وصَوَّبَهُ آخرون، ومهما يكن من الأمر فَلْيَسَعَهُ ما وسع الجويني والقاضيين حسين وعياضـًا، ولكنهم أفردوه باللوم! والقولُ واحدٌ.

وقال مالك بن أنس: من نَذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه كرهتُ ذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[(١)].

وقال ابن سريج - من كبار أصحاب الشافعي - إن الزيارة قربة تلزم بالنذر. والخطب يسير لم يُوَسِّعْهُ إلا الحسد والتعصب، وإلا فالتثريب في موضع الاختلاف ممنوع.

قال شيخ الإسلام: «من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرما بالإجماع؛ لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته على قولين عامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في هذا النهي كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى، وسماه الوادي المقدس، وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك فلم يعرف عن

(١) إدام القوت (ص٥٨٤).

الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه وأن قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى**» بصيغة الخبر كما قد جاء في الصحيح وبصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه فإن لفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريح في النهي ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد اولى أو كان بطريق شمول اللفظ فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة من أين أقبلت قال من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو قال بيت المقدس.

وقال أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة النبوية حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا عبدالحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد

الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجدا بطريق الأولى فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجدا وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة وإنما يقصدونه لشرف البقعة فعلم أن النهي عن المساجد نهى عن غيرها بطريق الأولى وقد ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال أحب البقاع إلى الله المساجد فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر قال أبو زيد حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال أتيت ابن عمر فقلت إني أريد الطور فقال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته.

لكن طائفة من المتأخرين قالوا ليس هذا نهيا بل هو نفي لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة وهؤلاء يقولون إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك... وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحدا من علماء المسلمين قال إنه مستحب وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح وهذا الإجماع»[(١)].

من غير أصحاب المذاهب الأربعة:

علامة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) قال:

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٢٨.

«والحديث دليلٌ على فضيلة المساجد هذه ودلَّ بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها»[(١)]. اهـ

وعلامة الهند السيد صديق حسن خان الحسيني (ت: ١٣٠٧هـ) قال: «وأما السفر لغير زيارة القبور كما تقدم نظائره، فقد ثبت بأدلة صحيحة ووقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وقرره النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فلا سبيل إلى المنع منه والنهي عنه، بخلاف السفر إلى زيارة القبور فإنه لم يقع في زمنه، ولم يقر أحداً من أصحابه، ولم يشر في حديث واحد إلى فعله واختياره، ولم يشرِّعه لأحدٍ من أمته لا قـولاً ولا فعـلاً، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزور أهل البقيع وغيرهم من غير سفر ورحلة إلى قبورهم، فسنته التي لا غبار عليها ولا شنار فيها: هي زيارة القبور من دون اختيار سفر لها، لتذكر الآخرة»[(٢)]. أهـ

فهم الخلف للأحاديث قالوا: ولا يصلح أن يكون دليلاً على ذلك:

أولاً: إن المستثنى منه في الحديث لا يخلو إمّا أن يكون (المسجد) أو (المكان)، فإن كان الأوّل فتكون صورة الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد إلاّ إلى ثلاثة مساجد... الخ.

وعلى هذه الصورة يكون المنهي عنه - هذا على فرض أن النهي هنا نهي

---

(١) (سبل السلام) (٣/ ٣٩٤).

(٢) شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١١٣).

حرمة، وهو ليس كذلك طبعاً - هو شدّ الرّحال إلى مسجد من المساجد غير المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث، فليس فيه نهي عن شدّ الرّحال إلى أي مكان من الأمكنة إذا لم يكن المقصود مسجداً، وعليه فلا دلالة في الحديث - على هذا الوجه - على عدم جواز شدّ الرحال لزيارة قبره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو قبر غيره من أولياء الله.

وعلى الثاني تكون صورة الحديث: «**لا تشدّ الرّحال إلى مكان إلاّ إلى ثلاثة مساجد... الخ**». وتفسير الحديث على هذه الصورة يلزم منه كون جميع أفراد السفر محرّمة وغير جائزة سواء كان لزيارة مسجد أو غيره من البقاع أو الأمكنة، وهذا لا يأخذ به أحد ولا يلتزم بهذا القول واحد من الفقهاء، فهذه الصورة لا يمكن لأخذ بها.

ثانيا: إن النهي عن شد الرحال إلى أي مسجد سوى المساجد الثلاثة، إنما هو نهي إرشاد وليس نهي حرمة وذلك لعدم الجدوى في مثل هذا السفر، حيث إن المساجد الأخرى لا تختلف من حيث الفضيلة، فمن العبث أن يسافر العبد إلى جامع بلد آخر بقصد الصلاة، والعبادة فيه وترك ذلك في جامع بلده مع أنهما متماثلان من حيث الفضيلة وثواب الصلاة والعبادة فيهما.

يقول الغزالي: «القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة إمّا لحج أو جهاد... ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرّك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع

من هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»؛ لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة (في الفضيلة) بعد هذه المساجد، وإلاّ فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل، وإن كان التفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله[(١)].

ولو كان النهي نهي حرمة لما شد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرّحال لزيارة قبر أمه بالأبواء وهي منطقة بين المدينة ومكة.

وبهذا تكون فتوى الشيخ (ابن جبرين) بعدم جواز شدّ الرّحال إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عارية من الدّليل وليس لها مستند شرعي وتنبيء عن عدم فهم الشيخ لمغزى حديث: «**لا تشدّ الرحال**».

النقد: أولا: هذا الفهم مردود؛ لمخالفته فهم السلف الصالح.

ثانيا: لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شد الرحل لزيارة قبر أمه، وإنما ثبت أنه استأذن ربه أن يزورها، ولا يلزم من ذلك شد الرحل، بل قد يقع في أثناء سفر لغرض آخر.

وثالثا: قولهم: أولاً: إن المستثنى منه في الحديث لا يخلو إمّا أن يكون المسجد أو المكان فإن كان الأوّل فتكون صورة الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد إلاّ إلى ثلاثة مساجد... الخ وعلى هذه الصورة يكون المنهي عنه - هذا على فرض أن النهي هنا نهي حرمة، وهو ليس كذلك طبعاً - هو

(١) إحياء علوم الدّين (ج ٢/ ٢٤٧).

شدّ الرّحال إلى مسجد من المساجد غير المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث، فليس فيه نهي عن شدّ الرّحال إلى أي مكان من الأمكنة إذا لم يكن المقصود مسجداً، وعليه فلا دلالة في الحديث على هذا الوجه على عدم جواز شدّ الرحال لزيارة قبره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو قبر غيره من أولياء الله.

وعلى الثاني تكون صورة الحديث: «**لا تشدّ الرّحال إلى مكان إلاّ إلى ثلاثة مساجد**... إلخ» وتفسير الحديث على هذه الصورة يلزم منه كون جميع أفراد السفر محرّمة وغير جائزة سواء كان لزيارة مسجد أو غيره من البقاع أو الأمكنة، وهذا لا يأخذ به أحد ولا يلتزم بهذا القول واحد من الفقهاء، فهذه الصورة لا يمكن الأخذ بها.

ثانيا: إن النهي عن شد الرحال إلى أي مسجد سوى المساجد الثلاثة، إنما هو نهي إرشاد وليس نهي حرمة وذلك لعدم الجدوى في مثل هذا السفر، حيث إن المساجد الأخرى لا تختلف من حيث الفضيلة، فمن العبث أن يسافر العبد إلى جامع بلد آخر بقصد الصلاة والعبادة فيه وترك ذلك في جامع بلده مع أنهما متماثلان من حيث الفضيلة وثواب الصلاة والعبادة فيهما.

يجاب عنه بما يلي: هذا استثناء مفرغ، والتقدير فيه أحد أمرين:

إما أن يقال: «**لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة**» فيكون نهيا عنها باللفظ ونهيا عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك

البقاع بالنص والإجماع فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهي عنه فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى.

وإما أن يقال: لا تشد الرحال إلى بقعة ابتغاء فضيلتها إلا المساجد الثلاثة، فيشمل ذلك قبور الصالحين.

هذا ولا يصح بحال أن يكون التقدير، لا تشد الرحال إلى أي مكان، مطلقا، لأن هذا التقدير معلوم استبعاده لدى الصحابة المخاطبين، والحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يشدون الرحال إلى خارج المدينة، فلا وجه لهذه التقدير قطعا.

فعلم بذلك أنه على الاحتمالين في المستثنى منه المقدر، فالحديث يدل على النهي عن شد الرحال إلى بقعة ابتغاء فضيلتها إلا المساجد الثلاثة. أما قوله: إن النهي للإرشاد، فخلاف الصواب، ذلك أن الأصل في النهي التحريم، ودلالته على فساد المنهي عنه، ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل، كما قال في المراقي:

وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجي الدليل للسداد

ومما يؤكد أن الفهم الصحيح هو تحريم شد الرحال إلى بقعة لفضلها إلا المساجد الثلاثة، أن الصحابة وأئمة السلف أطبقوا على ترك شد الرحال لقصد فضل بقعة إلا للمساجد الثلاثة، لم يعرف عنهم شد الرحال إلى قبور الصالحين.

كما روى أحمد وغيره أن الصحابي الجليل أبا بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لقي أبا هريرة وهو مقبل من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور،

قال: لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.

ومن المعلوم أن شد الرحال تعظيما للأضرحة والقبور، لم يظهر في الإسلام إلا بعدما ظهرت البدع، وعظم الجهل، واندرست معالم التوحيد، وقد كان سلف هذه الأمة معظمين لبيوت الله تعالى، متمسكين بهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وهدي أصحابه في اجتناب العبادة عند القبور، فضلا عن شد الرحال إليها، حماية لحناب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وسدا لذرائع الشرك الذي هو مهوى الجاهل البليد.

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم:

أن السلف فهموا من نصوص الباب تحريم شد الرحال إلى بقعة لفضلها إلا المساجد الثلاثة، وأن الصحابة وأئمة السلف أطبقوا على ترك شد الرحال لقصد فضل بقعة إلا للمساجد الثلاثة، لم يعرف عنهم شد الرحال إلى قبور الصالحين، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم فأجازوا بل استحبوا شد الرحال إلى القبور وغيرها.

الشبهات:

الشبهة الأولى: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي من شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ -لا ينبغي للمطي أن تعمل- وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

الجواب عن هذه الشبهة: فهم الصحابة حرمة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ولم يفهموا ما ذكره صاحب الشبهة، وفهمهم حجة.

الشبهة الثانية: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال، وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

الجواب عن هذه الشبهة: أن هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة؛ لأنهم لم يفهموا التخصيص بالنذر وقد تم نقل أقوالهم.

الشبهة الثالثة: أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة. وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي**» وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

الجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

أن الطور الذي أنكر الصحابة الذهاب إليه ليس فيه مسجد فتقييده بالمساجد خلاف فهم الصحابة وبالتالي مردود.

إذا نهى الشارع عن الذهاب إلى المساجد - وهي أفضل البقاع - فالنهي عن الذهاب إلى غير المسجد من باب أولى.

الشبهة الرابعة: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ولم أر عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحاق المروزي. وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي... وقال: واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان. انتهى كلام الحافظ باختصار

الجواب عن هذه الشبهة:

أولا: أن هذا التقييد تقييد بغير دليل ونصوص الكتاب والسنة لا تقيد إلا بدليل من الكتاب والسنة.

ثانيا: أن التقييد بالاعتكاف خلاف فهم الصحابة.

الشبهة الخامسة: ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا: «**بأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا**». أخرجاه في الصحيحين.

الجواب عن هذه الشبهة: ولا حجة لهم فيه لأن قباء ليست مشهدا بل

مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما تستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد.

المسألة التاسعة: أثرها على الذبح:

النصوص:

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» الحديث[(١)].

ومما يؤكد على أهمية جانب الإخلاص في هذه العبادة العظيمة أن الله شرع الذبح لوجهه في عدد من العبادات والقربات كما في الأضحية، والعقيقة عن

(١) أخرجه مسلم ٦/ ٨٤ برقم: ٥٢٤٠.

الولد، والهدي في الحج. وجاء الإسلام بعدد من التوجيهات في هذا الشأن حماية لمقام التوحيد، وسداً لذرائع الشرك، فحرّم ما ذبح على غير اسم الله تعالى.

ونهى عن الذبح في المواضع التي كان أهل الجاهلية يذبحون فيها لأوثانهم، حتى لو ذكر اسم الله عليها، فقد ورد أن رجلاً نذر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذبح إبلاً بموضع يقال «بوانة»، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» فقال الصحابة: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوف بنذرك**».

فهم السلف لهذه النصوص:

قال مجاهد في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. قال: النسك: الذبح في الحج والعمرة.

وقال الثوري، عن السُّدِّي عن سعيد بن جُبَيْر: ﴿وَنُسُكِي﴾ قال: ذبحي.

وكذا قال السُّدِّي. والضحاك [(١)].

وقال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصباً... فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب، فهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٢.

وقال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قل، يا محمد، لهؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام، الذين يسألونك أن تتبع أهواءهم على الباطل من عبادة الآلهة والأوثان ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، يقول: وذبحي ﴿وَمَحْيَايَ﴾، يقول: وحياتي ﴿وَمَمَاتِي﴾ يقول: ووفاتي ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يعني: أن ذلك كله له خالصًا دون ما أشركتم به، أيها المشركون، من الأوثان ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ في شيء من ذلك من خلقه، ولا لشيء منهم فيه نصيب، لأنه لا ينبغي أن يكون ذلك إلا له خالصًا ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾، يقول: وبذلك أمرني ربي ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾، يقول: وأنا أوّل من أقرَّ وأذْعن وخضع من هذه الأمة لربه بأن ذلك كذلك. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ثم نقل عن السلف الصالح.

وقال أبو محمد البربهاري - شيخ الحنابلة في وقته - في عقيدته: ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام، حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئا من آثار رسول الله، أو يصل لغير الله، أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك «فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام - في كلام كثير»[(١)].

وهذا الفهم للسلف هو الذي قرره الفقهاء أصحاب المذاهب:

وفي (رد المحتار): «أن الذبح لقدوم الأمير محرم بينما الذبح للإكرام للضيف جائز، والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله، والمنفعة

(١) شرح السنة ص٣١.

للضيف، أو للوليمة، أو للربح، وإن لم يقدما ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم»[(١)].

قال في «مواهب الجليل»: «وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه»[(٢)].

وفي (المجموع): «لا يجوز أن يقول الذابح باسم محمد، ولا باسم الله واسم محمد، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق. وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول: باسم الله ومحمد رسول الله؛ لأنه تشريك»[(٣)].

وساق النووي كلام بعض علماء الشافعية في هذا الشأن قائلاً: «وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربًا، أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعي هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود، وقيل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١١٥]: «ظاهره أنه ما ذبح لغير الله حَرُمَ سواء لُفظ به أو لم يُلفظ به، وهذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه: باسم

(١) رد المحتار ٦/ ٣٠٩.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢١٣.

(٣) المجموع ٨/ ٣٨٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٨.

المسيح ونحوه، فإن عبادة الله والنسك به أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه، وعلى هذا لو ذبح لغير الله متقربـًا إليه وإن قال فيه: باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان. ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها من الذبح للجن» [(١)]. اهـ

الصنعاني يوضح هذا الأمر فيقول – مناقشـًا شبهات من يذبح لغير الله –: «فإن قال إنما نحرت لله، وذكرت اسم الله عليه، فقل: إن كان النحر لله فلأي شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ إن قال: نعم، فقل له: هذا النحر لغير الله تعالى، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟ أنت تعلم يقينـًا أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قصداً له».

ويقول أيضـًا – مبينـًا حكم هذه النذور والنحائر –: «فإن قلت هذه النذور والنحائر ما حكمها؟ قلت: قد علم كل عاقل أن الأموال عزيزة عند أهلها، يسعون في جمعها، ولو بارتكاب كل معصية، ويقطعون الفيافي من أدنى الأرض والأقاصي، فلا يبذل أحد من ماله شيئـًا إلا معتقداً لجلب نفع أكثر منه، أو دفع ضرر، فالناذر للقبر ما أخرج ماله إلا لذلك، وهذا اعتقاد باطل،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٩ الطبعة الثانية.

ولو عرف الناذر بطلان ما أراده، ما أخرج درهماً»[(١)].

وكذلك الشوكاني يقرر أن هذه الأعمال الشركية صادرة عن الباطن، وأن أصحابها يعتقدون فيها النفع والضر، فيقول: «وكذلك النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال، والخضوع والاستكانة عبادة لله عَزَّوَجَلَّ بلا خلاف، ومن زعم أن ثم فرقاً بين الأمرين فليهده إلينا، ومن قال إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر لهم عبادتهم، فقل له: فلأي مقتضى صنعت هذا الصنع؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر ربك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عرض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم، فأنت مصاب بعقلك، وهكذا إن كنت تنحر لله، وتنذر لله، فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره، فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، أو أمر قد أردته»[(٢)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

قالوا: بجواز الذبح لغير الله.

وقالوا بجواز الذبح عند القبور:

وقد عقد القضاعي أحد كبار أئمة غلاة القبورية الكوثرية (١٣٧٦هـ)

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص١٣٨.

(٢) الفتح الرباني للفتاوى الشوكاني ١/ ٣٤٤.

فصلاً في الدعوة السافرة إلى الوثنية عامة والنذور للأموات خاصة، فقال: «فصل في توضيح بطلان القول بأن الذبح للميت والنذر له شرك، وتحقيق أن ذلك (أي النذر للميت) من القرب الواصل نفعها إلى الحي والميت جميعاً».

قال القباني (١١٥٧هـ) وهو أحد كبار أئمة القبورية: «فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله، جاز».

وقد بوب السمنودي المنصوري المصري، أحد كبار أئمة القبورية (المتوفى بعد ١٣٢٦هـ) قائلاً: «الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للأنبياء والصالحين» ثم ذكر ما هو دعوة سافرة إلى الوثنية.

وقال الملا جيون الهندي الحنفي * الجهمي الصوفي الخرافي * (١١٣٠هـ): (ومن ههنا علم أن البقرة المنذورة للأولياء كما هو الرسم في زماننا، حلال طيب، لأنه لم يذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح، وإن كانوا ينذرونها له (أي لغير الله)[1]، والأمثلة كثيرة.

وجه مخالفتهم السلف الصالح في فهمهم:

أن السلف فهموا من نصوص الباب أن الذبح عبادة لا يجوز صرفه إلى غير الله، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم وقالوا: إن الذبح للميت والنذر له جائز ومشروع.

من شبهاتهم:

الشبهة الأولى: إن الآية تتحدث عن أهل الشرك، فلا تسحب حكمها

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٣/ ١٥٤٥.

على أهل الإيمان، ثم إن المشركين بالأمس كانوا يذبحون للأصنام ويقولون: بسم اللات والعزى وما أشبه، والمسلم الذى يذبح للنبي أو الولي لا يقول بسم محمد صلي الله عليه أو بسم فلان الولي، وإنما يقول: بسم الله والله أكبر، فهل يستويان، هذا وجه.

الجواب عن هذه الشبهة: قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصباً... فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب، فهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا تفسير ابن كثير قلت: تأمل في قول السلف: «ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب، فهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله»، تجد ردا صريحا على هذه الشبهة.

الشبهة الثانية: إن الذين كانوا يذبحون بالأمس من كفار مكة إنما كانوا يذبحون لآلهتهم المزعومة بغرض التقرب لها وإنهم كانوا يعتقدون فيها كما تقدم الألوهية، وهذا منتفٍ تماماً فيمن يذبح اليوم للنبي أو الولي، فهو لا يعتقد فيها ربوبية أو ألوهية.

الجواب عن هذه الشبهة: هؤلاء الذين يذبحون لغير الله يعتقدون تعظيم المذبوح له وهو شرك.

الشبهة الثالثة: من قال قبلكم أن الذبح لغير الله تعالى يعد شركاً لله تعالى؟ لو سلمنا لكم بأن كل من يذبح لغير الله تعالى يُعدّ مشركاً فقد حكمتم على

أنفسكم بالشرك من حيث لا تشعرون، وإلا: ألم يذبح أحدكم في بيته شيئًا لطعامه وأكله، هل يُعد هذا شركًا لأنه ذبح لغير الله تعالى، هل ذبح أحدكم لضيفه أو قريبه أو فى وليمة أو عقيقة وما أشبه ذلك، هل يعد هذا ذبحًا لغير الله تعالى، ثم ماذا تقولون في عمل إبراهيم لما جاءته الملائكة «فما لبث أن جاء بعجل حنيذ» وذبحه وقربه إليهم، محبة وإكرامًا وابتهاجًا وسروراً بمقدمهم، هل يعد هذا شركًا عندكم لأنه ذبح لغير الله تعالى، أخبرونا بربكم، هل من ذبح منكم لعزيز يزوره أو وليمة أو فرح عنده يُعدّ مشركًا، إن كان ما تقولون فقد حكمتم على أنفسكم وكفانا الله تعالى شركم وإلا فقد قدمت إليكم الدليل على جواز الذبح لغير الله تعالى ما لم يعتقد الذابح في المذبوح له صفة من صفات الربوبية أو الألوهية، والحمد لله تعالى لا يوجد هذا فيمن يذبح وينذر منهم، ولكنا نرى أن الشرك في غيرهم بيّن واضح.

الجواب عن هذه الشبهة: قال قبلنا السلف، قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: - وهي ثلاثمائة وستون نصبًا... فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب، فهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا تفسير ابن كثير قلت: تأمل في قول السلف: «ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب، فهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله»، تجد ردا صريحا على هذه الشبهة.

الشبهة الرابعة: أن معنى ذبح العبد للنبي أو الولي: أي أنه يهب ثواب تلك الذبيحة لذلك النبي أو الولي، أي أنه يجعل تلك الذبيحة صدقة يتصدق بها عن ذلك النبي أو الولي، وقد صح عن رسول الله أنه كان إذا ضحى كان يضحى بكبشين أملحين عظيمين سمينين أقرنين موجودين - أي منزوع الخصية - فيذبح أحدهما عن نفسه وآله، والثاني عن أمته من شهد لله بالتوحيد حيًا كان أو ميتًا حاضراً أو غائبًا لم يأت بعد، وكان على بن أبى طالب يقول: «أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه».

الجواب عن هذه الشبهة: هذا التفسير من كيسك وإلا من فسر بهذا التفسير، وهل يجوز إذا كان الذبح لغير الله على هذا الوجه؟.

المسألة العاشرة: أثرها على الرقى الشركية وعلى التمائم ونحوها من لبس الحلقة:

النصوص:

قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزمر: ٣٨].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**استرقوا لها؛ فإن بها النظرة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٥٧ برقم: ٥٣٧٨ ومسلم ١/ ١٣٧ برقم: ٥٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ١٦٧ برقم: ٥٤٠٧ .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعرضوا علي رقياكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**»(١).

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»(٢).

وعن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول الله بايعتَ تسعة وتركت هذا، قال: إن عليه تميمة، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: من علق تميمة فقد أشرك(٣).

عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**»(٤).

وعن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً أن لا يبقينَّ في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قُطِعت(٥).

وعن عِمران بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٤٩ برقم: ٨٨ وابن حبان ١٣/ ٤٦١ برقم: ٦٠٩٤. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١١٠ برقم: ٣٦١٥ وأبو داوود برقم: ٣٨٨٥ وابن ماجه ٦/ ١٦٦ برقم: ٣٥٣٠ قال الألباني: صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٦٩٦٩). والحديث: صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٩٢.

(٤) رواه أحمد (١٦٩٥١). والحديث: ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٥٧٠٣.

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٣ برقم: ٢٨٤٣ ومسلم ٦/ ١٦٣ برقم: ٥٦٧١.

يده حلقة من صُفر، نحاس فقال :ما هذه؟ قال: من الواهنة!! قال :انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً [١].

فهم السلف لهذه النصوص:

روى الإمام أحمد بسنده عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: «كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يحجم منا على أمر يكرهه قالت: وأنه جاء ذات يوم فتنحنح وعندي عجوز ترقيني من الحمرة فأدخلتها تحت السرير، قالت: فدخل فجلس إلى جانبي فرأى في عنقي خيطا، فقال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت: خيط رقي لي فيه، فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»، قالت: قلت له: لم تقول هذا، وقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، فكان إذا رقاها سكنت؟، فقال: إنما ذلك من الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي: كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**» خلاصة فهمهم: أن الرقى من القرآن، أو من أسماء الله الحسنى مشروعة وجائزة، وإذا كان من غير القرآن لا يجوز [٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٠٤ برقم: ٢٠٠٠ وابن ماجه ٢/ ١١٦٧ برقم: ٣٥٣١ في الزوائد: إسناده حسن لأن مبارك هذا هو ابن فضالة وضعفه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) والحديث: صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٣١ و(٢٩٧٢).

وقد روى أبو عبيد عن إبراهيم -هو النخعي- قال: كانوا يكرهون -يعني الصحابة- التمائم من القرآن وغيرها»[(١)] انتهى.

وروى أبو عبيد عن الحسن البصري: «أنه كان يكره أن يغسل القرآن ويسقاه المريض، أو يعلق القرآن»[(٢)].

هذا هو فهم الصحابة ولم يثبت عنهم خلافه.

شبهات والجواب عنها:

الشبهة الأولى: ما نسب إلى عبدالله بن عمرو أنه يكتب الآيات على الصك ويعلق الصك على الصغار.

الجواب: أنه غير ثابت وإليك التحقيق رواية أبو داود (٣٨٩٣)، الترمذي (٣٥٢٨)، وأحمد في (المسند) ٦٦٩٦ وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»... فَكَانَ عبدالله بْنُ عَمْرٍو، يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِه. وهذا الحديث في إسناده نظر، إذ إنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن. وقد قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال الشوكاني في (فتح القدير) (٣٥٨٨): فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ

---

(١) فضائل القرآن (ق١١١/ ١) بسند صحيح.

(٢) وإسناده صحيح؛ لولا ان فيه عثمان بن وكيع؛ قال ابو حاتم: لا أعرفه.

بْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ. وقال الألباني: حسن دون قوله: «فكان عبدالله بن عمرو يلقنها...». صحيح الترمذي ٣٥٢٨، وينظر أيضا: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٥٢٩)، التعليق على مسند أحمد، ط الرسالة (١١/ ٢٩٦).

وعلى ذلك: فما ورد من أن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يعلق هذا الدعاء في عنق ولده: لا يصح؛ لعدم صحة إسناد هذه الزيادة في الحديث.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الكلم الطيب» (ص ٤٤-٤٥): «لا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمائم في القرآن؛ لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو، ولا سيما وهو موقوف عليه، فلا حجة فيه؛ قال الشوكاني: وقد ورد ما يدل على عدم جواز تعليق التمائم، فلا يقول بقول عبدالله بن عمرو حجة.

الشبهة الثانية: ما رواه الإمام البغوي وقالت عائشة: ليست التميمة ما يعلق بعد نزول البلاء، ولكن التميمة ما علق قبل نزول البلاء؛ ليدفع به مقادير الله[(١)].

الجواب عن هذه الشبهة: أن كلامها في تعريف التميمة وليس في بيان حكمها.

الشبهة الثالثة: ما جاء عن التابعين وهو:

قال عطاء: «لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن».

وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القران؛ فيعلق على النساء والصبيان؛ فقال: «لا بأس بذلك؛ إذا جعل في كير من ورق أو حديد أو يحرز عليه».

ما ورد عن أبي جعفر وعطاء.

---

(١) شرح السنة (١٢/ ١٥٨) وأخرجه الحاكم (٤/ ٤١٨) وصححه ، ووافقه الذهبي والمنذري والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما في «الصحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٥٠/ ٣٤٥٨).

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: نرد عليهم بفهم الصحابة؛ لأن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم - كما تقدم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة؛ قال دخلت على عبدالله بن عكيم -وبه حمرة- فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: «نعوذ بالله من ذلك»؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تعلق شيئا وكل إليه». وروى وكيع عن ابن عباس؛ قال: «اتفل بالمعوذتين ولا تعلق».

وليس في الأحاديث المرفوعة - لا الصحيحة ولا الضعيفة - ما يخصص أحاديث النهي عن التمائم؛ ولذا تبقى أحاديث النهي عن التمائم على عمومها، أكانت من القرآن أو غيره؟

الوجه الثاني: دلت السنة التركية على عدم جواز تعليق التمائم؛ لأنه لم يثبت في كتابة القرآن وتعليقه وجعله تميمة شيء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل لم يرد شيء البتة. مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

الشبهة الرابعة: قياس التمائم على الرقى.

الجواب: لا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق قال في «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٦ وأما القياس على الرقية بذلك، فقد يقال بالفرق):

أ- فكيف يقاس التعليق الذي لابد فيه من ورق أو جلود ونحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرقى المركبة من حق و باطل أقرب.

ت- أن الرقى تعين على تعلق القلب بالله الشافي، لأن الرقية لا تفعل

بنفسها، وأما التمائم، فترسخ في العبد عكس هذا المعنى، وتجعله يتعلق بها، ويركن إليها، ويتوكل عليها.

ث- ولو جعل هذا الأمر في الرقى؛ لم تشرع، فكيف به في التمائم؟!

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاث شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته. وباللسان العربي او ما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. ولا بد من اعتبار الشروط المذكورة»[1].

ومما يدل على عدم جواز تعليق التمائم:

أن التمائم تسد باب الرقى الشرعية.

أن ذلك وسيلة لكتابة الحجب واتخاذ ذلك مهنة للتكسب وابتزاز اموال العوام والطغام والسذج.

تكون هذه الأشياء وسيلة للاتصال بالنساء والخلوة بهن؛ لأن النساء تجذبهن هذه الأشياء أكثر من الرجال.

المسألة الحادي عشرة: أثرها على الاستعانة بالجن:

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ

(١) فتح الباري (١٠/ ١٩٥).

أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

ذكر البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من استمتاع الإنس بالجن: تزيينهم لهم الأمور التي يهوونها، وتسهيل سبيلها عليهم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة. وهذا النقل عن شيخ الإسلام يبطل من زعم أنه يذهب إلى تجويز الاستعانة بالجن في الرقية وغيرها، فالكشف عن بواطن العلل الروحية من الأمور الغائبة يقينا.

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي يلقي بعضهم إلى بعض القول المزين المزخرف، وهو المزوق الذي يغتر سامعه من الجهلة بأمره. وأي تزيين وتزويق أعظم من قول الجني للمستعين به: إن فلانا معيون، وفلانا ممسوس، وفلانا مسحور، فيجد أن كلامه مطابق للواقع فيحسب أنه من كرامة الله له!

فهم السلف لهذه النصوص:

أجمعوا على عدم مشروعية الاستعانة بالجن حيث لم ينقل عن السلف الصالح أنهم استعانوا بالجن مع أنهم في أمس الحاجة إلى من يعينه في أمور القتال، وكشف أسرار الأعداء؛ وهم أدرى الناس وأعمق هذه الأمة علماً

وأتمِّها إيمانـًا؛ ولو أنهم فعلوا ذلك أو قالوه لنُقِل عنهم؛ إذ إن ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله؛ فدلَّ ذلك على أن مجانبة الاستعانة بالجن هو السُّنة والصراط المستقيم.

ومن الأدلة على ذلك:

السنة التركية؛ لأن الداعي إلى استخدام الجن والحاجة قائمة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمانع منتف ومع ذلك لم يستخدمهم فدل على أن استخدامهم بعده غير مشروع. قال شيخ الإسلام: «لم يستخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجن أصلا، لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنس»[(١)].

ومنها: ظاهر القرآن يدل على المنع مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام: ١٢٨].

ومنها: سد ذرائع الشرك بترك الاستعانة بالجن.

ومنها: خدمة الجن للإنس من خصائص سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لحديث السارية.

ومنها: جهالة حالهم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدقك وهو كذوب**» وقد ذهب إلى التحريم محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن جبرين، والفوزان، والراجحي، واللجنة الدائمة للإفتاء.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٨٩.

ومنها: أن الاستعانة بالجن ليست سبباً ظاهراً في حصول المطلوب؛ ولذا أمر الإمام أحمد بن حنبل بترك ذلك، كما جاء في آخر كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي: وقد قال أحمد في رواية الفرج بن علي الصباح البرزاطي: في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصراع بالرقى والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلِّمهم، ومنهم من يخدمه ويحدِّثه، فقال أحمد: «ما أحبُّ لأحد أن يفعله، وتَرْكه أحبُّ إليَّ».

ومنها: أن الاستعانة بالجن هي استعانة بالغائبين، والاستعانة الجائزة إنما تكون بحاضر حي قادر، بل إن هذه الاستعانة تحاكي الاستعاذة بالجن، وخاصة أن الاستعاذة والاستعانة متقاربة المعنى. أورد الحافظ ابن كثير حكاية كردم الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيها: أنه خرج مع أبيه من المدينة في حاجةٍ، وذلك أول ما ذُكِر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، فآوانا المبيت إلى راعي غنم، فلما انتصف الليل جاء ذئب، فأخذ حَمَلاً من الغنم، فوثب الراعي، فقال: يا عامر الوادي جارك! فنادى منادٍ لا نراه يقول: يا سِرْحان أرسله! فأتى الحَمَلُ يشتد حتى دخل في الغنم لم تُصِبه كدمة؛ فأنزل الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة: وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦]. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يكون هذا الذئب الذي أخذ الحَمَلَ (وهو ولد الشاة) كان جنيّاً حتى يُرْهب الإنسي ويخاف منه، ثم ردَّه عليه لما استجار به؛ ليضلَّه ويهينه ويخرجه عن دينه، والله أعلم»[(١)].

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ٢٤٠.

وجه مخالفتهم فهم السلف:

أن السلف فهموا من نصوص الباب عدم جواز الاستعانة بالجن ومن هنا أجمعوا على عدم مشروعية الاستعانة بالجن حيث لم ينقل عن السلف الصالح أنهم استعانوا بالجن مع أنهم في أمس الحاجة إلى من يعينهم في أمور القتال، وكشف أسرار الأعداء؛ وهم أدرى الناس وأعمق هذه الأمة علماً وأتمِّها إيماناً؛ ولو أنهم فعلوا ذلك أو قالوه لنُقِل عنهم؛ إذ إن ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله؛ فدلَّ ذلك على أن مجانبة الاستعانة بالجن هو السُّنة والصراط المستقيم، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم وأجازوا الاستعانة بالجن.

من شبهات من يستعين بالجن:

مع هذه النقول فإن الراقي الذي يدعي الاستعانة بالجن يزعم أنه لا يستعين إلا بالمسلم فقط، وأن ما تقدم من نصوص إنما هو في حق الاستعانة بالكفار منهم أو العصاة.

والجواب عن هذه الشبهة: أن الجن عالم غيبي مجهول لنا فكيف يقال بأن فلانا الجني مسلم! وإن سُلّم أنه مسلم مع كثرة كذبهم وادعائهم الإسلام فمن أين يُعرف أنه ثقة يوثق به في أمور الناس وأعراضهم الصحية. وإن سُلّم تنزلا أنه مسلم ثقة، فمن أين يُعرف أن عمله هذا لله، وأنه غير مُجبر من قبل الشياطين على استدراج هذا الراقي إلى المعاصي، ثم البدع ثم الشرك، وقد وقع هذا مع بعض الرقاة.

المسألة الثانية عشرة: أثرها على دخول الجن في الإنس:

النصوص:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾ [ص: ٤١]. قال السعدي :أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ.أي: بأمر مشق متعب معذب، وكان سلط على جسده فنفخ فيه حتى تقرح ثم تقيح بعد ذلك واشتد به الأمر.

وفي الصحيحين عن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[(١)]. وفي الصحيحين عن عطاء بن أبي رباح قال: «قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها» قال ابن حجر: وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس من نحو هذه القصة أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧١٧ برقم: ١٩٣٣ ومسلم ١٤/ ٣٥٤ برقم: ٥٨٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٤٠ برقم: ٥٣٢٨ ومسلم ٨/ ١٦ برقم: ٦٧٣٦.

وعن عثمان بن أبي العاص قال: «لما استعملني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ابن أبي العاص؟، قلت: نعم يا رسول الله، قال: ما جاء بك؟ قلت: يا رسول الله عرض لي شيء في صلواتي حتى ما أدري ما أصلي، قال: ذاك شيطان، أدنه، قال: فدنوت منه فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: الحق بعملك، فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد»[(١)].

وعن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها صبي لها به لمم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخرج عدو الله، أنا رسول الله، قال: فبرأ**»[(٢)].

فهم السلف لهذه النصوص:

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية،، والجهمية، والحرورية،، والرافعة، والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا عَزَّوَجَلَّ، وبسنة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون.

---

(١) رواه ابن ماجه وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد وصححه الألباني.

وجملة قولنا: أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله... إلى أن قال: وأن الشيطان يوسوس الإنسان ويشككه ويخبطه خلافا للمعتزلة، والجهمية كما قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ قَالَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾[(١)] [الناس: ٤- ٦].

ومن هنا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٧٥].

وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل: «قلت: لأبي إن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط في موضعه»[(٣)].

وقال أبو جعفر بن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. ما نصه: «يعني بذلك يخبله الشيطان في الدنيا وهو الذي يخنقه فيصرعه من المس يعني من الجنون»[(٤)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية المذكورة: «أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له،

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة ص٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٨.

وذلك أنه يقوم قياما منكرا» قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق»[(١)].

قال: وروي عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبير، والسدي، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل، بن حيان نحو ذلك. وقال القرطبي: رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية المذكورة: «في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وفي الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[(٣)].

فهم الخلف:

أنكر الجهمية، والمعتزلة دخول الجني في الإنس، قال شيخ الإسلام: «... ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي، وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن؛ إذا لم يكن ظهور

---

(١) رواه ابن أبي حاتم.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٧٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك...»[(١)].

وجه مخالفتهم فهم السلف:

أن السلف فهموا من نصوص الباب دخول الجني في بدن الإنسان، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم وأنكروا ذلك.

أولا: شبهاتهم:

الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٩].

وجه الدلالة: الآية نص صريح في أنه ليس للشيطان قدرة على التسلط، والولاية على أولياء الله وهذا واضح من الآية؛ حيث نفت سلطان الشيطان على عباده المتقين، وهى تشمل كل سلطان، سواء كان بالتسلط على المسلمين وصرعهم، أو غيره[(٢)].

الشبهة الثانية: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في عدم تمكن الشيطان من التسلط على العباد صرعـًا، وقتلاً؛ لأن الله وكيله في الكفاية والرعاية، ومعنى قوله تعالى «وكفى بربك وكيلاً» إن كان الشيطان قادراً على إخافة الإنسان

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٩-٦٥.

(٢) انظر تفسير الزمخشري الكشاف ١/ ٤٢٨ والرازي التفسير الكبير ٢٠/ ١٠٠ الغزالي السنة بين أهل الفقه والحديث ٢٣.

بالوسوسة؛ فإن الله أقدر منه في دفع كيده عن الإنسان [١].

الشبهة الثالثة: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وجه الدلالة: الآية صريحة الدلالة في أن الشيطان لا يملك قهر الإنسان وصرعه، وغاية ما يملك هو دعوة الناس للمعاصي من خلال الوسوسة، وعليه فإن عداوة الشيطان للإنسان لا تعدو الوساوس، والخداع [٢].

الجواب عن الشبهات الثلاث: يعترض على أوجه استدلال المعتزلة بالآيات، بأن الآيات المستشهد بها على عداوة إبليس للإنس، تنفي سلطانه عليهم بالقهر على فعل المعاصي، ولم تتعرض إلى إيصال إيذائه لهم في أبدانهم.

وهناك آيات أخرى أثبتت قدرته على الإيذاء البدني للإنس كما في سورة البقرة. وهذا ما ذكره بعض المفسرين، عند تفسيرهم لسلطان الشيطان، كما دل على ذلك آيات أُخر.

نقل القرطبي عن الثوري عند تفسيره لسلطان الشيطان أنه قال: « أي بالإغواء والكفر؛ أي ليس لك قدرة على أن تحملهم على ذنب لا يغفر.

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ٢١/ ٩.

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ٩/ ١١٣ والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٩٣.

ونقل عن مجاهد أنه قال: «لا حجة له على ما يدعوهم إليه من المعاصي»[(١)].

ومما يؤكد هذا المعنى ويبينه قول الله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢].

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، فالآيات السابقة بينت حقيقة سلطان الشيطان و اقتصاره على الإغواء.

والنصوص التي استدل بها الجمهور تدل على قدرة الشيطان والجن على إيقاع الإيذاء البدني على الإنسان، ويكون هذا الإيذاء من باب الابتلاء للمؤمن والبلاء للكافر.

يقول الألوسي نافيـًا هذه الشبهة التي أوردها المعتزلة: « والآية التي ذكروها في معرض الاستدلال على مدعاهم، لا تدل عليه، إذ السلطان المنفي فيها إنما هو القهر والإلجاء إلى متابعته، لا التعرض للإيذاء والتصدي لما يحصل بسببه الهلاك، ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعـًا بجواز وقوع ذلك من الشيطان، بل بالفعل[(٢)].

الشبهة الرابعة: قول الله تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجر: ٢٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٧٥.

(٢) روح المعاني ٣/ ٤٩.

وجه الدلالة: بينت الآية أن الجن مخلوق من نار؛ لذا لا يتصور دخولهم جسد الإنسان؛ لأنهم لو دخلوه؛ لأدى ذلك إلى إحراق بدن الإنسان[(١)].

الجواب عن هذه الشبهة: أن أصل الجن كان من النار، ولكنه تغير في خلقته إلى مادة أخرى، ليس فيها صفات النار مثل الإحراق وغيره، كما تغير جسم الإنسان من طين إلى لحم ودم، وتركيب آخر يختلف بصفاته عن الطين، وهذا ما بينته وأثبته سابقًا عند حديثي عن أصل الجن فليرجع إليه.

الشبهة الخامسة: لو تمكن الجن من صرع الإنس، وإيذائهم؛ فلم لا يصرع جميع المؤمنين، ولم لا يخبطهم مع شدة عداوته لأهل الإيمان، ويزيل عقولهم[(٢)].

الجواب عن هذه الشبهة: يعترض عليه بأن من حكمة الله: أنه يخلق مخلوقات مؤذية، ولكن يلزمها حدودها، ولا يكون الأذى إلا حيث قدر الله، ومن ذلك أن الله بين أن الضرر يحصل بالسحر، ولكنه ليس ضرراً مطلقًا، بل هو مقيد بإذن الله. يقول الله ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ لذا فإن الجن عنده القدرة على تلبس الإنسان، ولكنها قدرة غير مطلقة بل محدودة؛ لكي تنتظم مسيرة الحياة حسب القوانين الإلهية، ووفق السنن التي وضعها الله لتنظيم الكون[(٣)].

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١/ ٨٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٧/ ٨٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٥.

وبناءً على هذه السنن؛ فإن الله لا يترك الجن يعبثون في الكون فيصرعون كل الخلائق بل يتمكنون من ذلك في حالات معينة، يرتفع عندها الحفظ والعناية الإلهية للإنس من الجن، ويكون ذلك غالباً عند ضعف الإنسان إيمانياً، وفساد يقينه؛ وهذا ما يفسر لنا وجود أسباب لتلبس الجن لأبدان الإنس؛ أي إذا توفرت هذه الأسباب، أصبح للجن القدرة على اختراق الإنسان، ومسه.

الشبهة السادسة: الجن مادة تخالف مادة الإنس، ويستحيل أن تتداخل المادتان [١].

الجواب: ويعترض عليه: بأن الجن لطافتها لا يمتنع عليها مشابكة البدن والدخول فيه [٢].

الشبهة السابعة: إن دخول الجن بدن الإنسان يؤدي إلى اتساع تلك المجاري التي سيجري بها الجن، ويؤدي إلى تداخل الأجسام، وهذا ممتنع عقلاً.

الجواب: ويعترض عليه: بأنه لا يلزم من دخول الجن اتساع المجاري، بل يكون التداخل على سبيل المجاورة؛ كما يدخل الطعام وغيره جوف الإنسان، وقد سبق أن بينت ذلك في أدلة المعقول عند الجمهور [٣].

الراجح في المسألة: يتبين من خلال عرض أدلة الفريقين، أن مذهب أهل السنة والجماعة، هو المذهب الراجح وذلك للأسباب التالية:

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٦/ ٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ / ٥٠.

(٣) المرجع السابق .

١- سلامة أدلتهم وصراحتها؛ بما لا يحتمل التأويل، ورجاحة استدلالهم على استدلال المعتزلة، ومن وافقهم.

٢- يعتبر الواقع الذي يؤيد تلبس الجن لأبدان الإنس، أكبر شاهد، ودليل على رجاحة مذهب الجمهور.

٣- ما ذكره المعتزلة، تعارضه الأدلة الصريحة، وما هو إلا شبهات لا تستقيم، ولا تسلم من الطعن، وما هي إلا شطحة من شطحات المعتزلة التي اشتهروا بها. يقول القاسمي في تفسيره رداً على مذهب المعتزلة: «وهذا القول - أي قول المعتزلة - على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية ومن زعماتهم المردودة بقواطع الشرع.... وإنما القدرية خصماء العلانية، فلا جرم، أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفاً لقواعدهم، ومن ذلك: السحر، وخبطة الشيطان، ومعظم أحوال الجن [(١)].

ولعل من أبرز الخلافات التي حدثت في قضية تلبس الجن بالإنس في الوقت الحاضر، هو: ذلك الخلاف الذي فجره رأي للدكتور علي بن مشرف العمري الذي كان من أشهر القراء المعالجين من الجن، ثم فجر قنبلة مدوية عندما أنكر دخول الجن في بدن الإنس، وصرح عبر وسائل الإعلام بأن الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أيده في ذلك.

وقد رد الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العمري في نفس العام وقال: «إن ما ذكره عني علي المذكور من تصحيح مذهبه، قول باطل وكذب

(١) القاسمي ٣/ ٧٠١.

لا أساس له من الصحة، وقد نصحته حين اجتمع بي منذ سنة أو أكثر أن يفصل القول في ذلك وأن يعترف بتلبيس الجني بالإنسي، كما هو الحق الذي أجمع عليه العلماء ونقله أبو الحسن الأشعري عن أهل السُنة ونقله شيخ الإسلام ابن تيميه عن جميع أهل العلم...»[(١)].

بدأت هذه القضية في العام ١٤١٦ هـ عندما قال الشيخ العمري: إن القرآن ليس شفاء لجميع الأمراض العضوية والنفسية. أتحدى معالجة السرطان بالقرآن.

وقال: إن جريان الشيطان من آدم مجرى الدم جريان غير حسي ولو سلمنا جدلاً بأنه جريان حسي فهو خاص بالموسوس لأن الرسول ذكره في الموسوس.

وقال: لا يمكن أن يتلبس الجني بالإنسي.

وقال: إخراج الجني من بدن الإنسان إدعاء كاذب.

وقال: ابن باز شيخي وقد أقرني على مذهبي الجديد.

ثانيًا: تأويلهم النصوص الواردة في الموضوع:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

تأول المعتزلة - و من وافقهم - هذه الآية بأنها ليست على حقيقتها[(٢)]،

---

(١) الفتاوي ج١٩ من ص٩ إلى ص٦٥

(٢) اعتراض لمحمد الغزالي؛ و هو أحد المنكرين لتلبس الجن بدن الإنس ويعتبره شكلاً =

بل أنها جاءت على ما كان العرب يعتقدونه، ويزعمون من تلبس الجني بدن الإنس ويصرعه.

= من أشكال الوهم الذي أصاب الأمة بسبب جهلها، وتشبثها بأخبار واهية، وأدلة ظنية محتملة لا تصلح دليلاً على وقوع التلبس ويدعم وجهة نظره؛ بأنه لماذا لا نسمع عن هذا التلبس عند الدول الغربية؛ التي تفتقر للدين بالكلية، ويقول مستغربـًا: «هل العفاريت متخصصة في ركوب المسلمين وحدهم؟ لماذا لم يشكُ ألماني أو ياباني من احتلال الجن لأجسامهم؟ »ثم يعقب الغزالي بعد ذلك بأن قصص احتلال الجني لبدن الإنسي، هي نتيجة لتصورات لا أساس لها في أرض الواقع. انظر الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (٩٣).

هذا مجمل اعتراض الغزالي رحمه الله، ويمكن أن يرد عليه بما يلي:

أ – تعتبر الأمة الإسلامية هي أمة الرسالة إلى قيام الساعة، وهى مدار الاختبار، كما كانت بنو إسرائيل من قبل؛ لذا قد يخصها الله بأشكال من الابتلاء لا تكون في غيرها من الأمم، ومن أشكال هذا الابتلاء أن يسلط عليها شرار الجن عند تهاونها في الدين.

ب – إن عدم سماع أخبار تلبس الجني للإنسي في الدول الغربية لا يعني عدم وجوده، بل قد يكون المس موجوداً بكثرة بينهم، ولكن يفسر بتفسيرات، ويسمى بمسميات أخرى، وخاصة أن الحضارة الغربية قامت على أساس مادي يرفض كل شيء غيبي؛ لذا يحتمل أن تسمى حالات المس عندهم بمسميات، ومصطلحات نفسية، وهى في الحقيقة حالات مس شيطاني.

جـ– أما عن إنكار فضيلته ـ جزاه الله كل خير ـ بأننا لا نسمع عن حالات التلبس عند الغرب، فالحق يخالفه و قد استفاضت الأخبار عن أطبائهم بأن المس والتلبس حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها، بل ورد عن البعض بعد التجربة أن أكثر المرضى في مستشفيات الأمراض العقلية هم مملوكون لأرواح قد استولت عليهم.

يقول الزمخشري: «وتخبط الشيطان من زعمات العرب؛ يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء، فورد على ما كانوا يعتقدون، والمس: الجنون، ورجل ممسوس، وهذا أيضاً من زعماتهم[(١)].

الرد على هذا التأويل: إن هذه الآية وردت حقيقة وليست على سبيل المجاز ويمكن إثبات ذلك من وجوه:

لم ينكر القرآن حدوث الجنون والصرع بمس الشيطان. وإن كان هذا معروفاً في عقيدة المشركين؛ فإن إعادة القرآن لهذا الأمر بنصه دليل قوي على صحته، كذلك لم يرد في سياق هذه الآية ما يخطئ هذه العقيدة.

من المعلوم قطعاً أن القرآن جاء لتأكيد العقائد الصحيحة الموجودة عند المشركين، وجاء لإبطال العقائد الفاسدة عندهم، مع بيان فسادها؛ لذا لو كانت قضية صرع الجني للإنسي من عقائد العرب الفاسدة، فكيف يسكت عنها القرآن بدون بيان حقيقتها، وكيف يتصور مثل هذا الأسلوب في القرآن الكريم؛ لذا يعتبر ذكر القرآن لذلك بمثابة تقرير، وتأكيد لحقيقة تلبس الجني بدن الإنسي.

لقد أثبت جمهور المفسرين هذه العقيدة، وأجروا الآية على حقيقتها، وجاء من السنة ما يؤكد ذلك مما يدل على أن المس له حقيقة.

أدلة المشاهدة والمعاينة للتلبس أكبر دليل على أن الصرع من جهة الجني له حقيقة وليس من زعمات العرب.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٢٠.

يعتبر هذا التأويل من باب التعنت والإنكار لظاهر النصوص القاطعة التي لا تحتمل التأويل، ولو فتح هذا الباب؛ لما أجريت آية من آيات القرآن على حقيقتها؛ ولأدى ذلك لإبطال الشريعة وكان هذا بمثابة إقرار لمنهج الباطنية في تأويل النصوص وتعطيلها.

المسألة الثالثة عشرة: أثرها على السحر:

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦]. وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفلق: ٤].

وقد ثبت في الصحيحين من طرق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما فعله حتى

إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله عَزَّوَجَلَّ ودعاه، ثم قال: أشعرت يا عائشة إن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟، قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، قال: وبماذا؟، قال: مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين؟ قال: في بئر ذي أرواق قال: فذهب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليهما وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة، قال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين، قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟، قال: لا. أما أنا فقد عافاني الله عَزَّوَجَلَّ وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شرا، وأمر بها فدفنت»[(١)].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر**»[(٢)] الحديث.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

ومن أقوى الأدلة على أن له تأثيرا ما نقله ابن كثير في تفسيره من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قدمت امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبتغي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد موته حداثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحرة لم تعمل به، قالت عائشة لعروة: يا ابن أختي فرأيتها تبكي حين لم

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٢٠ برقم: ٧٥٦٣ ومسلم ٧/ ١٤ برقم: ٥٨٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٠١٧ برقم: ٢٦١٥ ومسلم ١/ ٢٧ برقم: ٢٧٢.

تجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشفيها حتى أني لأرحمها وهي تقول: إني لأخاف أن أكون قد هلكت، كان لي زوج فغاب عني فدخلت على عجوز فشكوت إليها فقالت: إن فعلت ما آمرك فلعله يأتيك، فلما إن كان الليل جاءتني بكلبين أسودين فركبت أحدهما، وركبت الآخر، فلم يكن مكثي حتى وقفنا ببابل، فإذا أنا برجلين معلقين بأرجلهما، فقالا ما جاء بك، فقلت: أتعلم السحر، فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي، فأبيت وقلت: لا، قالا فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبت وفزعت فلم أفعل، فرجعت إليهما فقالا لي: فعلت، قلت: نعم. قالا: هل رأيت شيئًا فقلت لم أر شيئًا، فقالا: لم تفعلي ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأبيت، فقالا اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما فقالا: ما رأيت؟ فقلت لم أر شيئًا، فقالا: كذبت لم تفعلي ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأبيت، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبت فبلت فيه، فرأيت فارسًا مقنعًا بحديد خرج مني حتى ذهب في السماء فغاب عني حتى ما أراه، فأتيتهما فقلت: قد فعلت، فقالا: فما رأيت؟ قلت رأيت فارسًا مقنعًا بحديد خرج مني فذهب في السماء فغاب عني حتى ما أرى شيئًا، قالا: صدقت ذلك إيمانك خرج منك فاذهبي، فقلت للمرأة والله ما أعلم شيئًا، وما قالا لي شيئًا، فقالت بلى إن تريدين شيئًا إلا كان، خذي هذا القمح فابذري فبذرت، فقلت: اطلعي فطلعت، وقلت: احقلي فحقلت، ثم قلت: افرخي فأفرخت، ثم قلت ايبسي

فيبست، ثم قلت: اطحني فطحنت، ثم قلت: اخبزي فخبزت، فلما رأيت أني لا أريد شيئًا إلا كان سقط في يدي وندمت والله يا أم المؤمنين، ما فعلت شيئًا قط ولا أفعله أبداً، فسألت أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حداثة وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنهم قالوا: لو كان أبواك حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك[(١)].

وقال الإمام النووي في (شرح مسلم) قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك في حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله في كتابه وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، و أنه يفرق بين المرء وزجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته، وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال...»[(٢)].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عنده»[(٣)].

---

(١) المستدرك للحاكم ٤/ ١٧١ برقم: ٧٢٦٢ والحديث صححه الحاكم، وقال عنه ابن كثير إسناده جيد الى عائشة.

(٢) شرح النووي على مسلم ٧/ ٣٢٨.

(٣) معارج القبول ٢/ ٥٤٨.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعندنا أن السحر حق وله حقيقة... خلافا للمعتزلة وأبي إسحاق الإسفراييني حيث قالوا: إنه تمويه وتخييل»[(١)].

وقال حافظ بن أحمد الحكمي بعد نقله هذه الأقوال: «قد ثبت وتقرر من هذا وغيره تحقق السحر وتأثيره بإذن الله بظواهر الآيات والأحاديث وأقوال عامة الصحابة وجمهور العلماء بعدهم رواية ودراية...»[(٢)].

فهم الخلف:

أنكرت المعتزلة تأثير السحر: قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، «حكى أبو عبدالله الرازي في تفسيره عن المعتزلة أنهم أنكروا وجود السحر، قال: وربما كفروا من اعتقد وجوده...»[(٣)].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أنكر قوم من أهل الطبائع السحر، وأبطلوا حقيقته، والحق أن السحر ثابت وحقيقته موجودة اتفق أكثر الأمم من العرب والفرس والهند وبعض الروم على إثباته...».

أنكرت المدرسة العقلية الحديثة لحقيقة السحر وبيان الحق في ذلك:

مما خالفت فيه المدرسة العقلية الحديثة سلف الأمة في تفسير القرآن الكريم مسألة السحر سالكة بذلك مسلك المدرسة العقلية القديمة -المعتزلة-، وهذه

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٤١.

(٢) معارج القبول ٢/ ٥٤٨.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٦.

أقوال لبعض أقطاب هذه المدرسة في تأوليهم للسحر، وبيان الحق في ذلك:

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسير قوله تعالى: «﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [الأنعام: ٧]، والآية تدل على أن السحر خداع باطل، وتخييل يري ما لا حقيقة له في صورة الحقائق... فقد نص القرآن على أن السحر تخييل لما ليس واقعا، وأنه كيد ومكر»[(١)] وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢]. «وقد وصف الله السحر في القرآن بأنه تخييل يخدع الأعين فيريها ما ليس بكائن كائنا»[(٢)] وهذا ما أكده في مجلته – المنار– بقوله: «السحر لغة إخراج الباطل في صورة الحق بالتمويه والخداع، والسحر الذي جاء في الشرع ليس غير هذا بدليل وصفه تعالى لعمل سحرة فرعون في قوله جلت حكمته: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٦]. قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾[(٣)] [طه: ٦٦].

يقول الشيخ محمد عبده: «وقد رووا ههنا أحاديث في أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سحره لبيد بن الأعصم وأثر سحره فيه حتى كان يخيل له أنه يفعل الشيء وهو لا يفعله... ولا يخفى أن تأثير السحر في نفسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يصل

(١) تفسير المنار ٧/ ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٢٥.

(٣) الداء أو الفتور العام/ مجلة المنار ٥/ ١٠٥.

به الأمر إلى أن يظن أنه فعل شيئًا وهو لا يفعله، ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان، ولا من قبيل عروض السهو والنسيان في بعض الأمور العادية، بل هو ماس بالعقل، آخِذٌ بالروح، وهو مما يصدق قول المشركين فيه: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾﴾ [الفرقان: ٨]، «وقد قال كثير من المقلدين الذين لا يعقلون ما هي النبوة ولا ما يجب لها: إن الخبر بتأثير السحر في النفس الشريفة قد صح، فيلزم الاعتقاد به... وقد جاء القرآن بصحة السحر. فانظر كيف ينقلب الدين الصحيح والحق الصريح في نظر المقلد بدعة؟ نعوذ بالله...وأما الحديث فعلى فرض صحته هو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن والمظنون»[(١)].

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم بينه الإمام النووي بقوله: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك في حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها.

شبهاتهم:

الشبهة الأولى: أن السحر أوهام وخيالات لا حقيقة لها ويستدلون بقول الله تعالى ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦].

(١) تفسير جزء عم ص١٨١ط/ ٣ مطبعة مصر ١٣٤١

الجواب عن هذه الشبهة: لقد بين القرآن في آيات كثيرة حقيقة السحر كما سبق سردها. كما ثبتت أحاديث كثير ة تؤكد حقيقة السحر وقد تم سردها.

الشبهة الثانية: كما يزعمون أن ما ورد قتل السحرة لا يصح، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أقام الحد على ساحر، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**» الحديث، وقال: «**لا يحل دم امرئ مسلم**» الحديث، والساحر ليس من هؤلاء جميعا.

الجواب عن هذه الشبهة: ثبت ذالك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وعمل به الناس في خلافته من غير نكير فكان إجماعا

المسألة الرابعة عشر: أثرها على النشرة :

النصوص:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النشرة؟ فقال: هي من عمل الشيطان [(١)].

فهم السلف لهذا النص:

فقد جاء المنع عن حل السحر بالسحر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال ابن مسعود: يكره هذا كله، وسئل أحمد عنها فقال ابن مسعود يكره هذا كله.

وأما ما في البخاري عن قتادة قلت لابن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤). وأبو داود (٣٨٦٨) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا عقيل بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، فذكره.

عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا باس به، إنما يريدون به الإصلاح، أما ما ينفع فلم ينه عنه. فيحمل على حل السحر بالرقية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده، وأيضا فإن المكره مضطر إلى التكلم له ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر، بل يزيده شراً.

والثاني: أن في الحق ما يغني عن الباطل»[(١)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحر للضرورة، والقول الآخر أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح..... والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة!»[(٢)].

وقال الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي: «التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦١).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٥).

وآية الكرسي، ونحو ذلك مما تجوز الرقية به فلا مانع من ذلك، وإن كان بسحر أو ألفاظ أعجمية أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع، وهذا واضح، وهو الصواب إن شاء الله تعالى كما ترى»[(١)].

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم علاج السحر بالسحر عند الضرورة؟

فأجاب: «لا يجوز علاج السحر بالسحر، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان). والنشرة هي حل السحر بالسحر؛ ولأن حلها بالسحر يتضمن دعوة الجن والاستعانة بهم، وهذا من الشرك الأكبر؛ ولهذا أخبر الله سبحانه عن الملكين أنهما يقولان لمن يريد التعلم منهما ما نصه: «وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ»، وقبلها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ثم قال سبحانه: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠٢- ١٠٣].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٦٥).

وفي هاتين الآيتين تحذير من تعلم السحر وتعليمه من وجوه كثيرة، منها: أنه من عمل الشيطان، ومنها: أنّ تعلمه كفر ينافي الإيمان، ومنها: أنه قد يحصل به التفريق بين المرء وزوجه، وهذا من أعظم الظلم والفساد في الأرض، ومنها: أنه لا يقع شيء من الضرر ولا غيره إلا بإذن الله، والمراد بالإذن هنا الإذن الكوني القدري، ومنها: أن هذا التعلم يضرهم ولا ينفعهم، ومنها: أن من فعله ليس له عند الله من خلاق. والمعنى: ليس له حظ ولا نصيب من الخير، وهذا وعيد عظيم يوجب الحذر من تعلم السحر وتعليمه، ومنها: ذمه سبحانه من تعاطي هذا السحر بقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ والمراد بالشراء هنا البيع، ومنها: إخباره سبحانه أن هذا العمل ينافي الإيمان والتقوى.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم النشرة.

فأجاب: «حل السحر عن المسحور النشرة الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية والأدوية المباحة، فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضرة.

القسم الثاني: إذا كانت النشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله؛ فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من أجازه للضرورة.

ومنهم من منعه لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» رواه أبو داود وإسناده جيد وعلى هذا يكون حل السحر

بالسحر محرما، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويقول الله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾»[(١)] [النمل: ٦٢].

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم حل السحر بسحر مثله، فأجابت: لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النشرة فقال: «**هي من عمل الشيطان**».

وفي الأدوية الطبيعية، والأدعية الشرعية، ما فيه كفاية: «فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تداووا ولا تتداووا بحرام**»، وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**»[(٢)].

وسئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- عن حكم حل السحر بسحر مثله فأجاب:

«أما قضية حل السحر بسحر مثله فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ٢٣٩، ٢٣٨).

(٢) فتاوى مهمة لعموم الأمة ١٠٦، ١٠٧.

لا يجوز، لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ومن أعظم المحرمات السحر فلا يجوز التداوي به ولا حل السحر به، وإنما السحر يحل بالأدوية المباحة وبالآيات القرآنية والأدعية المأثورة، هذا الذي يجوز حل السحر به[(١)].

وجه مخالفة الخلف لفهم السلف: أن السلف فهموا من نصوص الباب عدم جواز النشرة بالسحر لأن السحر شرك وأن الخلف خالفوا السلف في فهمهم وأجازوا النشرة بالسحر.

شبهاتهم:

الشبهة الأولى: قالوا: إن قوله: «**هي من عمل الشيطان**» إشارة لأصلها وليس فيه نهي عنها، وذكر الحافظ ابن حجر مثل ذلك في فتح الباري.

الجواب عن هذه الشبهة: أن أهل العلم يستنبطون من وصف أي أمر ما في النصوص بأنه من عمل الشيطان، أن الشارع يريد بذلك النهي عنه: مثاله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٢/ ١٣، ١٣٢).

استفاد أهل العلم التحريم في هذه الآية من وجوه؛ منها قوله تعالى: ﴿مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ [القصص: ١٥].

يقول القرافي: قال تعالى: ﴿مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ فإضافته إلى الشيطان تفيد التحريم في عرف الشرع.

وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: «قال تعالى: ﴿مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾؛ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله.

يقول الطيبي: قوله تعالى: ﴿مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾، وما هو من عمله حرام.

فقال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ والحكم المقرون بالفاء بعيد وصف يشعر بعليته كما في قواعد الأصول، فالأمور المذكورة في الآية قرنت بعلة واحدة مشتركة فيها اقتضت النهي عن الجميع، فالعلة المجتمعة هي في قوله تعالى: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبدوران العلة يثبت حكم النهي في النشرة؛ لوجود العلة التي اقتضت تحريم كل ما ذكر في الآية السابقة .فالأمر الذي يوصف بعمل الشيطان أو بالرجس يكون حكمه النهي دائمًا؛ سواء نهي كراهة أو نهي تحريم بحسب الحال.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ينهانا في أحاديثه عن أمور ويصرح بالسبب: أنها من عمل الشيطان .

وفي صحيح مسلم وعند الإمام أحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن أَبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله: «**المؤمن القوي خير وأحب إِلى الله من المؤمنِ**

الضعيف، وفِي كل خير، احرِص علَى ما ينفعك، واستعن بِالله، ولا تعجز، وإِن أصابك شيء فَلا تقل: لو أَنِي فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدر الله وما شاء فَعل، فإِن لو تفتح عمل الشيطَانِ».

وفي صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «لما فتح رسول اللّه خيبر، أصبنا حمرًا خارِجًا من القرية، فطَبخنا منها، فنادى منادي رسولِ الله: أَلا إِن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رِجس من عملِ الشيطَانِ، فأكفئت القدور بِما فيها، وإنها لتفور بِما فيها».

السبب الذي دعا للنهي هو كونها من عمل الشيطان، وصرح بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحري بنا أن ننتهي بنهيه ونحرص على اجتناب كل ما كان كذلك، وورد في الأصل تحريمه وتواترت الأدلة على ذلك . وكثير من المحرمات والكبائر في الشرع يطلق عليها هذه التسمية: «**من عمل الشيطان**، ولم يسبق أن سميت بها المباحات إطلاقًا.

قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [القصص: ١٥]، موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قتل القبطي فندم وقال: هذا من عمل الشيطان – أي القتل العدوان المحرم – واستغفر الله وتاب إليه. ويقول أهل العلم إن التوبة تكون من كفر أو شرك أو معصية أو نفاق.

وبنو إسرائيل لما أراد السامري إغواءهم وصدهم عن توحيد الله أتاهم بالعجل ليعبدوه، يقول ابن كثير: «قالت فرقة من بني إسرائيل: هذا من عمل الشيطان – أي الشرك – وليس بربنا لا نؤمن به ولا نصدق».

وفي فتح الباري قال الحافظ: وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم.

فالأمثلة الشرعية السابقة هي برهان على بطلان حجتهم ودليل على دحض شبهتهم وردها عليهم. وهي إثبات لعكس ما يقولون. فمن الخطأ أن يقال: إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النشرة: «**هي من عمل الشيطان**» لا يحمل دلالة على النهي عن النشرة، مع أنها قرنت فيه بهذه الصفة المقتضية للنهي..!! فـ«منهج الشريعة» هو الذي أكد استدعاء النهي؛ لأن عمل الشيطان عمل حقير خبيث يحمل عليه هو؛ فيزين القبيح، ويغوي الخلق به، ويضلل به العباد عن الحق وعن الصراط السوي، وعمله من الأعمال التي تسخط الله ولا ترضيه، وليست هي من الأعمال التي يرتضيها الله لصفوة عباده المسلمين. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾ [فاطر: ٦]، يقول المفسرون: أي لا تتبعوا طرائقه ومسالكه التي أضل بها أتباعه.

ثم إن النهي يحمل على التحريم لا الكراهة، وليس في النص إشارة كافية للحمل سواء على التحريم أو الكراهة، ولكن أدلة السحر العامة في حكمه وحكم فاعله وحكم طالبه ترجح حمل هذا النهي على التحريم لورود الزجر والعقاب وترتب الإثم الكبير على ذلك، ومنها. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ

كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي من استبدل دينه بالسحر فإنه لا نصيب له، وعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السحر عامة من الموبقات المهلكات في الحديث الذي أخرجه البخاري، وقال: «**ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له**».

والأدلة في هذا المعنى كثيرة، ويستفاد منها التحريم لا الكراهة، والنصوص القرآنية تبين أن السحر كفر والساحر كافر، وتنهى عن طلب السحر واستبداله بالدين؛ فالنصوص عامة أو قد تكون مجملة، وإن كانت مجملة فهي تحتاج لما يبينها، وفي السنة ما يبينها؛ فالنشرة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها: «**هي من عمل الشيطان**»، وبين الرسول أن إتيان الساحر كفر بما أنزل الله وهو القرآن، وهذا عام؛ سواء كان الإتيان لتعلم السحر، أو كان لسؤال الساحر عن المغيبات، أو لعمل السحر للآخرين، أو كان للنشرة، كما دلت النصوص، والتفريق بين ما جمع بينه النص بغير قرينة صحيحة لا يجوز.

ثم إن الرسول صلى اله عليه وسلم لم يصدر هنا حكمًا جديدًا أو وصفًا خاصًّا بالنشرة؛ لأن السحر أخبر الله عنه أنه من عمل الشيطان بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢]، قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هنا في هذه الآية تحذير من تعلم السحر وتعليمه؛ لأنه من عمل الشيطان، ولأنه كفر ينافي الإيمان». اهـ.

الشبهة الثانية: يقول بعض المجيزين: «أخذ البعض يستدلون بما لا دليل فيه، ويخلطون بين الساحر والكاهن، ويستدلون بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»، والكاهن والعراف هما اللذان يخبران بالغيب المستقبل الذي لا يعرفه إلا الله، ولهذا فإن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقد بابًا فيما جاء في الكهان ونحوهم، ثم عقد بابًا آخر فقال: (باب ما جاء في النشرة)، مما يدل على التفريق».

الجواب عن هذه الشبهة: قال الإمام أحمد: «العرافة طرف من السحر، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر. والساحر والكاهن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما» اهـ، والكاهن هو من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل وما يقوم به العراف والكاهن من ادعاء علم الغيب يُعدُ من السحر بدلالة أن التنجيم ادعاء لعلم الغيب ودجل وكذب، وعده الرسول أيضًا من السحر؛ فعن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**»، رواه أبو داود وإسناده صحيح،. فكل من ادعى علم الغيب فهو داخل في مسمى الساحر كما ثبت بالنص،،،، وكل حكم يلحق

بالكاهن والعراف فالساحر أولى به لأن الساحر كاهن وزيادة. فزيادة على ادعائه لعلم الغيب هو يعقد وينفث.

ثم إن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى صحح الحديث برواية أخرى: «**من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا يؤمن بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وحديث آخر على هذا المعنى: «**ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له**»، فيبطل احتجاجهم من غير ريب ولا شك.

الشبهة الثالثة: قال بعضهم أيضًا: «يُستدلُ بنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التداوي بالحرام. فإن حل السحر ليس من تعاطي الأدوية المحرمة المأكولة والمشروبة، فالحديث هو في التداوي بأكل الطعام المحرم أو شرب ما هو محرم؛ كالخمر ولو على سبيل التداوي، أما السحر فهو بحل عقد وإتلاف ما وضع فيه السحر واستخراجه كما فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجواب عن هذه الشبهة: إن لفظ التداوي الوارد في الحديث الشريف لفظ عام لا يسوغ تخصيصه بالدواء المأكول والمشروب؛ لأن المفهوم الظاهر للحديث هو عموم الدواء، والأدوية متنوعة الهيئة والأساليب ليست فقط مأكولة أو مشروبة؛ فمنها ما هو على هيئة البخور، ومنها ما يكون عن طريق الرقى أو الحجامة، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ**»، رواه الترمذي، أو الكي أو التدليك أو الاستفراغ، أو حرق الحصير كما ثبت ذلك بفعل فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أو الحمية أو الاغتسال

بالسدر وغيره من الأعشاب، وكذلك حل العقد وإتلافها فهي من الأساليب الناجحة في دواء المسحور.

ثم إنه لا أحد يستطيع أن ينكر أن حل عقد وإتلاف ما وضع فيه السحر واستخراجه كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من أسباب الشفاء وإزالة البأس. والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيد أسباب الشفاء فقال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، أخرجه البخاري في صحيحه. فطلب الشفاء عن طريق السحر محرم؛ لأن السحر محرم في ذاته، ولأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في محرم شفاء، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا عام في تحريم كل ما هو خبيث، ويشمل التداوي بالسحر.

الشبهة الرابعة: يتذرعون بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النشرة، وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَكثَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا يُخيَّلُ إليه أنه يأتي أهلَه ولا يأتي. قالت عائشة: فقال لي ذات يوم: يا عائشة، إن الله تعالى أفتاني في أمر استفتيته فيه؛ أتاني رجُلان فجلسَ أحدُهما عندَ رجلَيَّ والآخرُ عندَ رأسي، فقال الذي عندَ رِجليَّ للذي عندَ رأسي: ما بالُ الرجُل؟ قال: مَطبوب -يعني مسحورًا- قال :ومَن طبَّه؟ قال: لَبيدُ بنُ أعصَم قال: وفيمَ؟ قال: في جُفِّ طلعةٍ ذَكر في مشطٍ ومُشاطة تحتَ رَعوفةٍ في بئرِ ذَروانَ. فجاءَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هذهِ البئرُ التي أُريتها، كأَنَّ

رُؤوس نخلِها رؤوس الشياطين، وكأنَّ ماءَها نقاعةُ الحنّاء. فأمرَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُخرجَ. قالت عائشة: فقلتُ يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهلا، تَعني تَنشرْتَ؟ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمّا الله فقد شفاني، وأما أَنا فأكرَهُ أن أثيرَ على الناسِ شرًّا. قالت: ولَبِيدُ بن أعصَم رجل من بني زُرَيق، حَليفٌ ليهود».

يقول الشعبي: إن في ذلك دلالة على جواز النشرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الإنكار على عائشة، وهذا دليل على الجواز.

الجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن من الأصول المستقرة عند الأصوليين إذا اختلفت الروايات فإن الجمع بينها أولى، وحملها جميعها على معنى واحد متوافق أولى، والحديث هذا أتى بروايات متعددة ظاهرها الاختلاف حول سؤال عائشة؛ فأتى سؤالها بلفظ: أفلا أحرقته؟ في صحيح مسلم، وعند أحمد بلفظ: أفأخرجته أو استخرجته؟ ولفظ: أفلا؟ أي تنشرت في البخاري، ومدار الحديث على هشام بن عروة، يقول ابن بطال: إن الاعتبار يعطى لسفيان الذي ورد في روايته أن عائشة سألت عن النشرة، فإن الزيادة منه مقبولة؛ لأنه أقواهم في الضبط.

ويقول ابن حجر في فتح الباري: «إن سفيان عندما قال: أفلا؟ أي تنشرت، كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من النشرة، ويحتمل أن يكون من النشر؛ بمعنى الإخراج فتوافق من رواه بلفظ: (فهلا أخرجته) أي أخرجت ما حواه الجف. ولأن النشر يأتي بمعنى الإخراج،

فالأولى أن تحمل الروايات على معنى واحد يعبر عن هذه الألفاظ المتعددة وهو أن سؤالها كان عن إخراج ما احتواه الجف من السحر وإظهاره للناس، فهناك إخراجان أحدهما مثبت والآخر منفي؛ الأول إخراجه من البئر، وهو المثبت؛ ففي الحديث: فأمرَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُخرجَ، والثاني المنفي؛ وهو إخراج ما حواه الجف من السحر وإظهاره للناس، وهو الذي سألت عنه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإن قيل: إن الحمل على هذا المعنى لا يصح لأن بعض الروايات جاء فيها إشعار باستكشاف ما حواه الجف فوجدوا وترًا فيه عقد وانحلت عند قراءة المعوذتين، فهذه الروايات غير ثابتة، قال الحافظ: «فلو كان ثابتًا لقدح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف».

ثم إن سؤال عائشة من الصعب أن يحمل على معنى: لو أنك ذهبت للسحرة لفك سحرك؛ إذ كيف تشير عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطلب العون من السحرة واللجوء لهم، وهي تدرك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وتدرك وتعي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وذكر منها السحر، ولا تجهل الكفر الذي يقوم به الساحر، فهل يعقل أن تشير على رسول هذه الأمة أن يلجأ إلى ساحر وهو الذي ينهى عنه وعن إتيانه؟

فالأولى حمل النشرة التي وردت في حديث سفيان على الإخراج؛ للتوفيق بين الأدلة وهذا ممكن ولله الحمد.

الوجه الثاني: حتى وإن سلمنا أن سؤال عائشة كان عن الذهاب للسحرة، وثبت إقرار النبي للنشرة، فهذا أيضًا لا يرجح الجواز؛ لأن ذلك فيه تعارض بين النصوص مع بعضها، ولا يمكن الجمع والتوفيق بينها؛ وهي حديث عائشة هذا الذي برواية سفيان وحديث جابر الذي رواه أحمد وأبو داود، فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن النشرة قال: «**هي من عمل الشيطان**» وكل منهما دليل خاص... فعلينا الترجيح بينهما، ومن قواعد الترجيح:

أن الفعل لا يقدم على القول؛ ويقول الأصوليون من باب أولى أن لا يقدم الإقرار على القول، فيرجح بهذا حديث جابر لأنه قولي فيقدم بذلك.

وأيضًا من قواعد الترجيح أخذ ما كان العمل به أحوط، وما لا يتعارض مع ما شهد به القرآن والسنة والإجماع، والذي لا يتعارض أيضًا مع ما عمل به الخلفاء؛ ففي البخاري عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر، فلو كان في إبقائهم مصلحة ترجى أو خير يبتغى لما أمر بقتلهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!!! فيرجح بهذا حديث جابر لأنه أحوط وأسلم ولا يخالف النصوص، بل جاء موافقًا للقرآن وسنة النبي وسنة أصحابه الأخيار من بعده.

وأيضًا من قواعد الترجيح إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم في الأصح، قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.

وأورده جماعة حديثًا، وروي موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيرجح بهذا حديث جابر لأنه نص على النهي.

ففِعله وإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن عارض قوله ظاهرًا، فإما أن يكون ذلك خاصًّا به أو لأسباب وحكمة لا نعلمها بسبب القصور في الذهن لدينا. فيبقى حكم النهي كما هو لا يزول لهذه الأسباب التي قررها أهل العلم.

الشبهة الخامسة: يستدل المجيزون بما رواه البخاري عن قتادة قال: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

الجواب عن هذه الشبهة: وهذا من ابن المسيَّب يُحمل على نوع من النشرة لا يُعلم أنه سحر؛ لأن سؤال قتادة في النشرة عن المسحور، وكان جواب ابن المسيب لا بأس -أي بالنشرة- لأنهم يريدون الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. فدل على أنه أراد الرقية الشرعية أو النشرة المباحة الخالية من الشرك؛ لأنها منفعة لا تلحقها مضرة لا دنيوية أو أخروية، والنبي لم يأذن بفك السحر إلا بالرقية الشرعية والأدوية المباحة؛ كما في الحديث: فلعل طبا أصابه، ثم نشره بـ(قل أعوذ برب الناس)، أي رقاه، وطلب من الصحابة الكرام أن يعرضوا رقاهم عليه فقال: اعرضوا علي رقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا.

وأما حمل كلام ابن المسيب على جواز النشر عن المسحور بالسحر فلا يصح، وإن صح عنه ذلك فإنه لا يؤخذ بقوله؛ لأنه قول مخالف للنصوص

العامة والخاصة، والسحر عرف منذ القدم وعرفته العرب، وكان يستخدم على الوجهين: في الشر والضرر، وفي النشر وحل السحر عن المسحور، وبعد الإسلام نزلت آيات السحر في ذمه والنهي عنه، آيات عامة بدون تخصيص، وكذلك أقوال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمر باجتنابه وتبين كفر طالِبِه والخطاب فيها عام، فالنهي يشمل الوجهين.

يقول ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر: «إجماع الصحابة رضوان الله عليهم؛ فإنهم من أهل اللغة، بأجمعهم أجروا ألفاظَ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، والإجماع حجة، فالأصل استصحاب عموم الدليل حتى يرد المخصص».

والعموم لا يحمل على غيره إلا بقرينة. ولا توجد قرينة تنقله للخصوص، فأدلة السحر القرآنية والحديثية، أدلة تشتمل على ألفاظ وصيغ تعبر عن العموم، وهي معروفة ومدونة في كتب العلم، فإن وردت في النصوص كان دليلا عامًّا.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فيه من صيغ العموم «من» للعاقل، و«ما» فيما لا يعقل، أي عموم الإتيان للساحر والاستعانة به وقصد سحره يترتب عليه الكفر، بأي غاية كانت، وتصديقه بأي شيء قاله دون تخصيص أو استثناء، فهذا هو المفهوم الظاهر للحديث، فيبقى المعنى والحكم كما هو لانتفاء الناسخ أو المخصص أو الإجماع على خلاف العموم، فلم يخصصون الدليل؟

وقال أيضًا صلوات ربي وسلامه عليه: «**ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له**»، فيه (من) وهي من ألفاظ العموم؛ ففيه كفر من تطلب عمل السحر، ولا شك أن الشخص المسحور الذي ينشر عنه بالسحر يدخل في هذا العموم، والسحر هنا لفظ عام يشمل الوجهين.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر...**» إلخ، والسحر اسم جنس محلى بـ(ال) التعريف فيوجب العموم، أي يشمل سِحرًا قُصِد للشرِ والأذية أو التفريق أو للنشر عن المسحور لما فيه من الأمور الكفرية، فالأمر عام بالاجتناب، والأصل في الأوامر الحتم، يقول شارح كتاب التوحيد: «قوله: اجتنبوا أي ابعدوا، وهو أبلغ من قوله دعوا واتركوا؛ لأن النهي عن القربان أبلغ»، وغيره من الأدلة.

وهكذا الأدلة جميعها، فالناظر إليها يجدها أدلة عامة. فليست هي خاصة لمن قصد السحر لإرادة الإضرار.

والمخصصات هي: النص، والعقل، والحس، والمفهوم، والإقرار، والفعل، والإجماع، ولا أحد يستطيع أن يثبت شيئًا منها. فالأولى حمل كلام ابن المسيب على نوع من النشرة لا يُعلم أنه سحر.

الشبهة السادسة: يقولون حملَنا على الإباحة الضرورةُ التي تباح بها المحرمات استنباطًا من قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الجواب عن هذه الشبهة: فهذا احتجاج فاسد لا اعتبار له؛ لأن علماء

الأصول وضعوا لهذه القاعدة شروطًا تضبطها وتحكمها، فلا بد من تحققها واستيفائها أولا، ومن هذه الشروط - بل هو أولها - أن يتعين المحظور طريقًا لدفع الضرورة، أي انتفاء البديل عدا الأخذ بالمحظور، والمعلوم أن البدائل موجودة وطرق علاج السحر كثيرة، كما تبين سابقًا، فلا يرى إذن ما يسوغ فعل المحظور.

وفي بيان للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن علاج السحر، جاء فيه: ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن من شرط هذه القاعدة أن يكون المحظور أقل من الضرورة، كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك، فهو أعظم ضررًا؛ بدلالة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**»، أخرجه مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك...». اهـ

ثم إن التداوي لا يعد ضرورة، ولا تستحل به المحرمات، والدليل على ذلك ما قاله ابن تيمية في الرد على من أباح التداوي بالمحرمات؛ قال: أما إباحة المحرمات للضرورة فحق؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه:

أحدها: أن أكثر المرضى يشفون بلا تداو، ويشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة قلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة ظاهرة وباطنة، روحانية وجسدية.

وثانيها: أن التداوي غير واجب، ومن نازع فيه خَصَمتْه السنةُ في المرأة السوداء التي خيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجبًا لم يكن للتخير موضع، وخَصَمَه حالُ أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له؛ مثل أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره، وكذلك السلف الصالح.

ثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد.

رابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم كما جاء في الحديث المروي: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

ثم قال في موضع آخر رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال».

الشبهة السابعة: احتجاجهم بالقاعدة (الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع)؛ فالمجتهد الضال عندما يخالف عموم النصوص الصريحة من غير مسوغ شرعي من أجل مصلحة يتوهمها ليس له عليها من الله برهان فقد وقع في الخطأ العظيم؛ لأنه تحليل للحرام وتحريم للحلال، وذلك دليل على ضحالة علمه وجرأته على دين الله.

الجواب عن هذه الشبهة: فإن هذه القاعدة ليست على الإطلاق، بل قُيدتْ بقيد، يقول الفقهاء: إن الحكم على المضار والمنافع، يكون بأدلة السمع لا بأدلة العقل، خلافًا للمعتزلة لأن المصالح والمنافع نسبية يختلف اعتبارها من مجتهد لآخر، فاحتاجت لشرع من الإله يضبطها.

فالضابط هو قول الشارع، والله عَزَّوَجَلَّ قال في السحر الذي يزعم المجيزون منفعته ويحتجون لإثبات إذن التداوي به: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يقول أهل العلم: نفى الله أن يكون في السحر منفعة بأي وجه من الوجوه، فإنه ضرر محض خالص لا نفع فيه إطلاقا؛ لأن الفعل المضارع بعد النفي يدل على العموم كما حكاه بعض العلماء، فالمحرمات التي فيها شيء من النفع وفيها ضرر أكبر تحرم للضرر العظيم الذي فيها، فكيف بالذي كله ضرر؟ فإنه يحرم من باب أولى. والخمر والميسر أخبر الله أن فيهما منفعة، فالله لم ينفِ منافعهما مع رجحان إثمهما فلذلك حرما، وحرمت عموم الخبائث وكل نجس، ولكن أجيز التداوي بأبوال الإبل بالنص مع أنها مستقذرة لثبوت المنفعة الراجحة بها.

روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: «إن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم. لكن في السحر الأمر يختلف لنفي الشارع المنفعة مطلقًا؛ لأن الكفر لا توجد فيه منفعة، بل هو مفسدة عظمى للعقائد والنفوس، ولو كان فيه منفعة لنفع السحرة أنفسهم، فهؤلاء يعلمون أن الساحر ما له نصيب في الآخرة، لكنهم يطلبون به الشرف والرئاسة في الدنيا، وطالت الأزمان ولم

يحصل لهم ذلك، فما نفعهم السحر كما دلت عليه أحوالهم، ولا ننكر أن الساحر قد يتحصل له بعض أغراضه لكن يعقبه الضرر عليه في الدنيا والآخرة أعظم مما حصل عليه من أغراضه.

وقال تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٧٩] يقول البعض: إن هذه الآية المقصود بها نفي فلاحهم في الآخرة، وليس المقصود نفي فلاح سحرهم في الدنيا؛ لأنهم قد يفلحون في إيقاع الضرر أو النفع، ويقول المفسرون على هذه الآية: أي لا يظفر الساحر بسحره بما طلب أين كان ، والمفلح: هو الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب، فالساحر لا يحصل له ذلك.

فالفعل في سياق النفي يدل على العموم؛ قال تعالى: ﴿لَا يُفْلِحُ﴾. أي يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، والفلاح يطلق في العربية على الفوز بالمطلوب؛ قال تعالى: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾ تأكيدًا للعموم، أي حيث توجه وسلك، وهذا أسلوب عربي معروف، يقصد به التعميم كقولهم: فلان متصف بكذا أينما كان، وإن قولهم بأن السحرة يفلحون في إيقاع الضرر والنفع فإنه مصادمة مع كتاب الله؛ لأن الأصل هو إثبات ما أثبته الله في كتابه ونفي ما نفاه. والله أثبت لهم إيقاع الضرر بعد مشيئته سبحانه فقال: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، لكن النفع نفاه الله عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ﴾، وحقيقة النفع: لذة لا يعقبها عقاب ولا يلحقها ندامة، ونفي فلاحهم بعملهم مقيد يخرج عنه ما أثبته لهم من التفريق والأذية.

فبطل احتجاجهم بالقاعدة؛ لأنها قاعدة مقيدة وليست على الإطلاق، فتبين زيف ادعائهم؛ لأن النصوص الإلهية تنفي النفع عن السحر، بل على العكس ثبت مضرته وفساده على العقائد والنفوس، فمن ادعى أن في السحر مصلحة فإنها مصلحة متوهمة، وهي مصلحة ملغاة؛ لتعارضها مع عموم نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: «**إن الله تعالى خلق الداء والدواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**» السلسلة الصحيحة، فعلى تقدير رجحان المصلحة يلزم انتفاء الحرمة كما قرر ذلك علماء الأمة.

المسألة الخامسة عشرة: أثرها على العين:

النصوص:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفلق: ١-٥].

وقوله تعالى على لسان يعقوب يوصي بنيه: «﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يوسف: ٦٧]. ذكر الطبري في تفسير هذه الآية: وذكر أنه قال ذلك لهم؛ لأنهم كانوا رجالا لهم جمال وهيأة، فخاف عليهم العين إذا دخلوا جماعة من طريق واحد، وهم ولد رجل واحد، فأمرهم أن يفترقوا في الدخول إليها»[(١)].

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (١٦/ ١٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾ [الكهف: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾ [القلم: ٥١].

وفي الصحيحين عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العين حق**»(١).

ورواه الحاكم عن عامر بن ربيعة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجبه فليبرك فإن العين حق»(٢).

وفي صحيح ابن حبان عن سهل بن الأحنف عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له**»(٣).

وفي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أمرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أمر أن يسترقي من العين**»(٤).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كان إذا اشتكى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقاه جبريل قال: بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٢٦٧ برقم: ٥٤٠٨ ومسلم ٧/ ١٢ برقم: ٥٨٣٠.

(٢) المستدرك للحاكم ٤/ ٢٤٠ برقم: ٧٥٠٠ قال الذهبي في التلخيص صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٨ برقم: ١٦٧٨ وابن ماجه ٢/ ١١٦٠ برقم: ٣٥٠٩ وابن حبان ١٣/ ١٦٩ برقم: ٦١٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٦٦ برقم: ٥٤٠٦.

(٥) أخرجه مسلم ٧/ ١٣ برقم: ٥٨٢٨.

وقد صح عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «**استرقوا لها، فإن بها النظرة**»»[(١)].

وفي البخاري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**»[(٢)].

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخزار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة بسهل، فأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقيل له: يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه ولا يفيق، قال: هل تتهمون فيه من أحد، قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامرا، فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت، ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه يكفي القدح وراءه ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٦٧ برقم: ٥٤٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٣٣ برقم: ٣١٩١ ومسلم ٨/ ٧٦ برقم: ٧٠٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٥٥ برقم: ١٥٩٨٠ ومالك في الموطأ ٤/ ٤٠٨ مع شرح الزرقاني.

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفنسترقي لهم؟، قال: نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين[(١)].

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين[(٢)].

قال الزهري: «يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة»[(٣)].

وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئًا يعجبه، أو دخل حائطًا من حيطانه قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله، أو ماله، أو ولده فليقل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله - وهذا مأخوذ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٩ برقم: ١٦٨٠ وأحمد ٤٥/ ٤٦٢ برقم: ٢٧٤٧٠ والترمذي ٤/ ٣٩٥ برقم: ٢٠٥٩ قال الترمذي: حسن صحيح وقال الألباني: صحيح.

(٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) ذكره البيهقي عقب حديث سهل ٩/ ٣٥٢.

من هذه الآية الكريمة ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾[1] [الكهف: ٣٩].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف وشبهتهم:

أبطلت طائفة أمرَ العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها وادعوا بطلان حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه الشيخان «العين حق» وزاد مسلم: «**ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**».

قال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قال المازري: «... وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد عقولهم أن كل معنى يكون مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول وإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وإنكاره...»[2].

قال الرازي: «إن أبا علي الجبائي أنكر هذا المعنى إنكاراً بليغاً ولم يذكر في إنكاره شبهة فضلاً عن حجة»[3].

وقال الإمام الشوكاني: «وقد أنكر بعض المعتزلة كأبي هاشم والبلخي أن للعين تأثيرا وقالا: لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقا به وليس هذا بمستنكر من هذين وأتباعهما فقد صار دفع أدلة

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ١٥٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧١.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٨/ ١٣٨.

الكتاب والسنة بمجرد الاستبعادات العقلية دأبهم وديدنهم وأي مانع من إصابة العين بتقدير الله سبحانه لذلك وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن العين حق وأصيب بها جماعة في عصر النبوة ومنهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعجب من إنكار هؤلاء لما وردت به نصوص هذه الشريعة ما يقع من بعضهم من الإزراء على من يعمل بالدليل المخالف لمجرد الاستبعاد العقلي والتنطع في العبارات كالزمخشري في تفسيره فإنه في كثير من المواطن لا يقف على دفع دليل الشرع بالاستبعاد الذي يدعيه على العقل حتى يضم إلى ذلك الوقاحة في العبارة على وجه يوقع المقصرين في الأقوال الباطلة والمذاهب الزائفة وبالجملة فقول هؤلاء مدفوع بالأدلة المتكاثرة وإجماع من يعتد به من هذه الأمة سلفا وخلفا وبما هو مشاهد في الوجود فكم من شخص من هذا النوع الإنساني وغيره من أنواع الحيوان هلك بهذا السبب»[(١)].

وجه مخالفتهم السلف فهموا من نصوص الباب: أن العين حق وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم وأنكروا العين.

شبهتهم: أن هذا الحديث يخالف العقل، فكيف تعمل العين من بعد حتى تعل وتسقم؟، فلا يمكن أن يصيب شخص شخصا آخر بغير اتصال، أو ملامسة ولا يمكن أن يؤثر في الحس المادي إلا حس مادي مثله نراه ونبصره بأعيننا.

الجواب: إن إنكار العين باطل لمخالفته فهم السلف الصالح للنصوص الواردة في هذا الباب.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤١.

إن حديث «**العين حق**» صحيح في أعلى درجات الصحة فقد رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، كما ورد في كثير من كتب السنة الأخرى بطرق متواترة صحيحة مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لقد كثرت آيات القرآن، وتواترت الأحاديث النبوية الشريفة في نفس معنى الحديث، بأن العين حق، ولها قدرة عظيمة لا تنكر في التأثير في طبائع الأشياء والأجسام الأخرى من بعد دون اتصال أو ملامسة حتى إنها لتعل الإنسان وتسقم.

ما من أمة من الأمم إلا وأدركت ما للعين من هذه الخاصية الخارقة، ولم نجد أمة من الأمم، أو ملة من الملل أنكرت ذلك، أو شكت فيه.

إن الواقع المشاهد أمام أعيننا في كل زمان ومكان ليثبت بما لا يدع مجالا للشك أن العين لها تأثير وقد أكد ذلك العلم الحديث.



المطلب الرابع

أثرها على الأسماء والصفات

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثرها على الأسماء الحسنى.

المسألة الثانية: أثرها على الصفات العليا.

المسألة الأولى: أثرها على أسماء الله الحسنى.

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٢- ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [طه: ٨].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة**»(١).

فهم السلف لهذه النصوص:

وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٨١ برقم: ٢٥٨٥ ومسلم ٨/ ٦٣ برقم: ٦٩٨٦.

قال: إلحاد الملحدين: أن دعوا اللات في أسماء الله [١].

وقال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ قال: اشتقوا «اللات» من الله، واشتقوا «العزى» من العزيز [٢].

وقال قتادة: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ يشركون [٣].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الإلحاد: التكذيب. وأصل الإلحاد في كلام العرب: العدل عن القصد، والميل والجور والانحراف، ومنه اللحد في القبر، لانحرافه إلى جهة القبلة عن سمت الحفر [٤].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته، لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، وتثبت هذه الصفات، وينفي عنها التشبيه كما نفى التشبيه عن نفسه تعالى فقال سبحانه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [٥] [الشورى: ١١].

---

(١) تفسير الطبري ١٣/ ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي) عن يونس بن عبدالأعلى كما في: إثبات =

وقال الإمام الصابوني في اعتقاد أئمة الحديث: «ويعتقدون أن الله تعالى مدعو بأسمائه الحسنى وموصوف بصفاته التي سمى ووصف بها نفسه، ووصفه بها نبيه... لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ولا يوصف بما فيه نقص أو عيب أو آفة فإنه عَزَّوَجَلَّ تعالى عن ذلك»(١).

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعتقدون أن الله مدعوٌّ بأسمائه الحسنى، موصوفٌ بصفاته التي سمى، ووصفه بها نبيُّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وقال أبو الحسن القابِسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أسماء الله وصفاته لا تُعلم إلا بالتوقيف من الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا يُدخَل فيها بالقياس»(٣).

وقال ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأسماء الله وصفاته توقيفيّة، وأهل السنة والجماعة، لا يُثبتون لله إلا ما أثبته لنفسه في كتابه، أو صحَّ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»(٤).

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أسماء الله تعالى على التوقيف»(٥).

= صفة العلو، لابن قدامة المقدسي (١٢٤)، وأورده ابن قدامة في: ذم التأويل (٢٣)، وابن القيم في: اجتماع الجيوش الإسلامية(٥٩)، وأورد الذهبي في: العلو (١٦٦) الجملة الأولى منه، إلى قوله (ردها)، وانظر: معارج القبول(١/ ٣٦٥).

(١) اعتقاد أئمة الحديث ٤٩-٥١، وانظر على سبيل المثال لا الحصر: الغنية عن الكلام وأهله (١/ ٧٣).

(٢) اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص٣٥).

(٣) فتح الباري ١١/ ٢٢٠.

(٤) كتاب التوحيد ٢/ ١٣٥.

(٥) معالم التنزيل ٣/ ٣٠٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى): وجِمَاع القول في إثبات الصفات: هو القولُ بما كان عليه سَلَفُ الأمة وأئمتها، وهو: أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ويُصان ذلك عن التحريف والتمثيل والتكييف والتعطيل ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١] لا في ذاتِه، ولا في صفاتِه، ولا في أفعالِه»[(١)].

وقال الإمام ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمن ما عَدّه من قواعد الأسماء الحسنى القاعدة السابعة: «أنّ ما يُطلَق عليه في باب الأسماء والصفات: توقيفيٌّ، وما يطلق عليه في باب الإخبار: لا يجب أن يكون توقيفيًا - كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه - فهذا فصلُ الخطاب في مسألة أسمائه: هل هي توقيفيةٌ، أو يجوز أن يُطلَق عليه منها بعضُ ما لم يرد به السمعُ»[(٢)].

وقال الإمام الخَطّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن عِلْم هذا الباب - أعني: الأسماء والصفات - ومما يدخل في أحكامه، ويتعلّق به مِن شرائط: أنه لا يُتَجاوَز في التوقيفُ»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٥١٥.

(٢) بدائع الفوائد ١/ ١٦٢.

(٣) شأن الدعاء ص١١١.

وقال السَّفَّاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرّة المضيّة» محقِّقًا أصلَ باب (الأسماء الحسنى):

لكنّهـــا في الحـــقّ توقيفيّـــة لنـــا بِـــذا أدلـــةٌ وفيّـــة

ثم شرحه قائلاً: «لنا - مَعْشَرَ أهل السنة وأَتْباع السلف - باعتبار ثبوت التوقيف في أسماء الباري - جل وعلا - من الشارع: أدلةٌ وفيّة عالية تفي بالمقصود؛ لأن ما لم يثبت من الشارع لم يكن مأخوذاً في إطلاقه عليه. والأصلُ: المنعُ؛ حتى يقومَ دليلُ الإذن؛ فإذا ثبت كان توقيفيّـًا»[(١)].

الخلاصة: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يقوم على أساس الإيمان بكل ما وردت به نصوص الكتاب والسنة الصحيحة إثباتا ونفيا فهم بذلك: يسمون الله بما سمى به في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يزيدون على ذلك ولا ينقصون منه، فأهل السنة سلكوا في هذا الباب منهج القرآن والسنة الصحيحة ويمكن إجمال معتقد أهل السنة في أسماء الله في النقاط التالية:

١- الإيمان بثبوت الأسماء الحسنى الواردة في القرآن والسنة، من غير زيادة ولا نقصان. أي أنها توقيفية.

٢- الإيمان بأن الله هو الذي يسمي نفسه، ولا يسميه أحد من خلقه، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي تكلم بهذه الأسماء، وأسماؤه منه وليست محدثة مخلوقة كما يزعم الجهمية، والمعتزلة.

---

(١) لوامع الأنوار البهية ١/ ١٢٤.

٣- الإيمان بأن هذه الأسماء دالة على معان في غاية الكمال، فهي أعلام وأوصاف وليست كالأعلام الجامدة التي لم توضع باعتبار معانيها، كما يزعم الجهمية.

٤- احترام معاني تلك الأسماء، وحفظ ما لها من حرمة في هذا الجانب، وعدم التعرض لتلك المعاني بالتحريف والتعطيل كما هو شأن أهل الكلام.

مخالفة فهم الخلف فهم السلف:

غلوهم في الإثبات وهو يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: تسمية الله بما لم يسم به نفسه:

١- الفلاسفة سموا الله بـ«العلة الفاعلة» أو «العقل الفعال».

٢- النصارى سموا الله بـ«الأب».

٣- الماسونية سموا الله بـ«مهندس الكون الأعظم».

٤- أهل الكلام سموا الله بـ«القديم».

٥- ومنه: تسمية الله بـ«الدهر».

٦- ومنه تسمية الله بـ«الشيء».

٧- ومنه تسمية الله بـ«الدائم».

٨- ومنه تسمية الله بـ«الموجود».

٩- ومنه تسمية الله بـ«المنتقم».

١٠- ومنه تسمية الله بـ«المتكلم».

١١- ومنه تسميته بالمريد.

١٢- ومنه تسمية الله تعالى بالمخادع، أو المستهزئ، أو الماكر ونحو ذلك.

الأمر الثاني: تسمية الأصنام بأسمائه تعالى، أو نسبة أفعاله إليها كما فعل مشركو العرب:

١- كتسميتهم: اللات من «الإله» وهي تسمية إلحادية.

٢- وكتسميتهم العزى من «العزيز».

٣- وكتسميتهم مناة من «المنان».

غلوهم في النفي:

درجات تعطيلهم في باب الأسماء الحسنى:

القول الأول: من يقول: إن الله لا يسمى بشيء: وهذا قول الجهمية أتباع جهم بن صفوان، والغالية من الملاحدة كالقرامطة الباطنية، والفلاسفة. وهؤلاء المعطلة لهم في تعطيلهم لأسماء الله أربعة مسالك:

المسلك الأول: الاقتصار على نفي الإثبات، فقالوا: لا يسمى بإثبات. وشبهتهم في ذلك:

أنه إذا كان له اسم من هذه الأسماء لزم أن يكون متصفا بمعنى الاسم كالحياة والعلم؛ فإن صدق المشتق - أي الاسم كالعليم - مستلزم لصدق المشتق منه - أي الصفة كالعلم - وذلك محال عندهم.

ولأنه إذا سمي بهذه الأسماء فهي مما يسمى به غيره. والله منزه عن مشابهة الغير[(١)].

فهؤلاء المعطلة المحضة - نفاة الأسماء - يسمون من سمى الله بأسمائه الحسنى مشبها. فيقولون: إذا قلنا: حي عليم فقد شبهناه بغيره من الأحياء العالمين، وكذلك إذا قلنا: هو سميع بصير فقد شبهناه بالإنسان السميع البصير، وإذا قلنا: الرؤوف الرحيم، فقد شبهناه بالنبي الرؤوف الرحيم، بل قالوا: إذا قلنا: موجود فقد شبهناه بسائر الموجودات لاشتراكهما في مسمى الوجود[(٢)].

المسلك الثاني: أنه لا يسمى بإثبات ولا نفي وهؤلاء قد زادوا في الغلو، فقالوا: لا يسمى بإثبات ولا نفي، ولا يقال: موجود ولا لا موجود، ولا حي ولا لا حي؛ لأن في الإثبات تشبيها بالموجودات، وفي النفي تشبيها له بالمعدومات وكل ذلك تشبيه وهذا المسلك ينسب لغلاة المعطلة من القرامطة الباطنية، والمتفلسفة[(٣)].

المسلك الثالث: السكوت عن الأمرين: الإثبات والنفي، فلا نقول: ليس موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت، فلا ننفي النقيضين، بل نسكت عن هذا وهذا من الناس من يحكي هذا عن الحلاج وحقيقة هذا القول هو الجهل البسيط والكفر البسيط الذي مضمونه الإعراض عن الإقرار بالله

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٦/ ٣٥، ٣/ ١٠٠ ودرء تعارض العقل والنقل ٣/ ٣٦٧.

(٢) منهاج السنة ٢/ ٥٢٣ -٥٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٦:٣٥ و ٣/ ١٠٠.

ومعرفته وحبه وذكره وعبادته ودعائه[١].

أصحاب هذا المسلك هم المتجاهلة اللاإرادية. وأصحاب المسلك الثاني هم المتجاهلة الواقفة. وأصحاب المسلك الأول هم المكذبة النفاة.

وهناك مسلك رابع وهو مسلك أصحاب وحدة الوجود الذين يعطلون أسماءه تعالى لكل شيء في الوجود؛ إذا كان وجود الأشياء عندهم هو عين وجود الله ما ثم فرق إلا بالإطلاق والتقييد[٢].

القول الثاني: أن الله يسمى باسمين فقط وهما: «الخالق» «القادر» وهذا القول منسوب للجهم بن صفوان[٣].

القول الثالث: إثبات الأسماء مجردة من الصفات وهذا قول المعتزلة ووافقهم عليه ابن حزم الظاهري.

القول الرابع: إثبات الأسماء الحسنى مع إثبات معاني البعض وتحريف معاني البعض الآخر وهذا قول الكلابية والأشاعرة والماتريدية.

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم:

أن السلف فهموا من نصوص الباب وجوب الإيمان بثبوت الأسماء الحسنى الواردة في القرآن والسنة، من غير زيادة ولا نقصان. أي أنها توقيفية. وأن الخلف خالفوا السلف في فهمهم.

---

(١) الصفدية وشرح الأصفهانية ص٨٤.

(٢) شرح القصيد النونية ٢/ ١٢٦.

(٣) انظر منهاج السنة ٢/ ٥٢٦-٥٢٧ والأنساب للسمعاني ٢/ ١٣٣. ودرء تعارض العقل والنقل ٥١٨٧.

شبهاتهم:

لقد أقدم الجهمية على نفي الأسماء والصفات بمزاعم من أهمها:

الشبهة الأولى: أن إثبات الأسماء والصفات يقتضي أن يكون الله جسمـًا؛ لأن الصفات لا تقوم إلا بالأجسام، لأنها أعراض والأعراض لا تقوم بنفسها.

الجواب عن هذه الشبهة: لم يفهم السلف الصالح من إثبات الصفات إلا التنزيه والكمال، وهذه شبهة كلامية باطلة مردودة؛ لأنها مبنية على بدعة كلامية وهي: بدعة الأعرض بكونها لا تقوم إلا بالأجسام.

الشبهة الثانية: إرادة تنزيه الله تعالى.

الجواب عن هذه الشبهة: إثبات الأسماء التي أثبتها الله لنفسه، أو أثبتها له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حقيقة التنزيه؛ لأن الله أعلم بنفسه من غيره.

الشبهة الثالثة: أن تسمية الله بهذه الأسماء ووصفه تعالى بتلك الصفات التي ذكرت في كتابه الكريم أو في سنة نبيه العظيم يقتضي مشابهة الله بخلقه، فينبغي نفي كل صفة نسبت إلى الله تعالى وتوجد كذلك في المخلوقات لئلا يؤدي إلى تشبيه الله – بزعمهم – بمخلوقاته التي تحمل اسم تلك الصفات.

الجواب: أن هذه الشبهة باطلة؛ لمخالفتها فهم السلف الصالح.

وأن مما يدركه طلاب العلم أن الله عَزَّوَجَلَّ وصف نفسه في كتابه الكريم ووصفه به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفات تعرف معانيها ولا تدرك كيفياتها، وهي معروفة في القرآن والحديث.

وقد وقف السلف من الصحابة الكرام إلى وقتنا الحاضر إزاء هذه

الصفات موقفًا واضحًا جليًا لا لبس فيه، يتلخص في كلمات يسيرة ومعان واضحة، ألا وهو الإيمان التام بكل ما وصف الله به نفسه ووصفه به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما جاءت به النصوص من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف.

يقولون عن كل صفة: الصفة معلومة والكيف مجهول والسؤال عنها بدعه، ولم يتنطعوا تنطع المشبهة ولم يسلكوا مسالك المعطلة؛ لأنهم على معرفة تامة أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فلا يصفون ذاتًا غير مدركة الماهية بصفات تكيفها؛ لأن هذا هو القول على الله بغير علم.

المسألة الثانية: أثرها على الصفات:

النصوص:

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٢].

وقال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [النساء: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥]. في سبعة مواضع..

وقال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات: ١٢] على قراءة ضم التاء.

وقال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾ [طه: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾﴾ [القمر: ١٤].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢].

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له**»(١).

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٨٤ برقم: ١٠٩٤ ومسلم ٢/ ١٧٤ برقم: ١٨٠٨.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم**»(٢) الحديث.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خلق الله آدم بيده**»(٣) الحديث.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارية: «**أين الله فأشارت بيدها إلى السماء وقال: من أنا قالت: أنت رسول الله قال: أعتقها فإنها مؤمنة**»(٤).

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

يتمثل فهم السلف الصالح لنصوص الصفات في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نصوص الصفات من قبيل المحكمات وليست متشابهة يدل على ذلك:

١- أن الله أمر بتدبر القرآن، فقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢].

٢- أن الله قال: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤٠ برقم: ٢٦٧١ ومسلم ٦/ ٤٠ برقم: ٥٠٠٠.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٢٤ برقم: ٥٩٤٩ ومسلم ٨/ ٩١ برقم: ٧١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٢١٥ برقم: ٣١٦٢ ومسلم ١/ ١٢٣ برقم: ٤٩٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٣٢ مع شرحه للزرقاني وأحمد ٢٩/ ٤٦٥ برقم: ١٧٩٤٥ ومسلم ١/ ٣٨١ برقم: ٥٣٧.

٣- النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر نصوص الصفات: ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر**»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن اختلف في معاني هذه الأسماء وقد بيناها في الكتاب الأسنى وقد شرحها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرحا يغني عن قول كل قائل»(٢). تأمل قول القرطبي: «وشرحها رسول الله».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، أَيِ: الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ، وَالظَّاهِرُ الْعَالِي الْغَالِبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَوِ الظَّاهِرُ وَجُودُهُ بِالْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَالْباطِنُ أَيِ: الْعَالِمُ بِمَا بَطَنَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ يُبْطِنُ أَمْرَ فُلَانٍ، أَيْ: يَعْلَمُ دَاخِلَةَ أَمْرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُحْتَجِبُ عَنِ الْأَبْصَارِ وَالْعُقُولِ، وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْأَرْبَعَةَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ»(٣)، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يطوي الله عَزَّوَجَلَّ السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك:**

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ٧٨ برقم: ٧٠٦٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٣٦.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٩.

أين الجبارون أين المتكبرون؟» وفي رواية: «**يأخذ الله** عَزَّوَجَلَّ **سماواته وأرضيه بيديه ويقول: أنا الله. ويقبض أصابعه ويبسطها ويقول: أنا الملك**»، قال ابن عمر: «حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني أقول: أساقط هو برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟»[(١)].

وكذلك تلا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قوله تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]، قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه. يقرؤها ويضع أصبعيه. قال المقرئ: يعني أن الله سميع بصير. قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية»[(٢)].

وفي رواية عن عقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول على المنبر: «**إن ربنا سميع بصير**» وأشار إلى عينه»[(٣)].

وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «جاء رجل إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم: إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول: أنا الملك أنا الملك. فرأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضحك حتى بدت نواجذه «تعجبًا وتصديقا» ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٨٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الجهمية ٤/ ٢٣٣ رقم (٤٧٢٨) وصححه الحاكم ١/ ٢٤ وقال الذهبي «على شرط مسلم» وحسن إسناده الحافظ ابن حجر ١٣/ ٣٧٣.

(٣) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٧٣ نقلا عن البيهقي في الأسماء والصفات وقال: «سنده حسن».

﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧] وحاشا لنبينا أن يُضحكه كفرٌ ثم يقره ولا ينكره».

وهذا يؤكد أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه كما أمره الله بذلك فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٤- السلف فسروا آيات الصفات:

أ- وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [هود: ٣٧]. قال: «بعين الله تبارك وتعالى»[(١)]. وقال عطاء: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله

(١) رواه عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤١) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ورواته كلهم ثقات. وأما قول الجهمي الكوثري في تعليقه على «الأسماء والصفات» على أثر ابن عباس المتقدم، قال: «وفي سند الحديث حجاج المصيصي، اختلط في أواخر عمره، وعطاء ضعفه البخاري، وعكرمة مختلف فيه»، فهو كلام جاهل، ليس له حظ ولا نصيب من هذا العلم، كما أنه لا له حظّ ولا نصيب من معرفة الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح:
فقوله: «حجاج المصيصي اختلط في أواخر عمره»: يقال عنه: ذكر ذلك بعض العلماء، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٥٦) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨١).
=

= وهذا لا يؤثر على حديثه مطلقًا؛ لأنه إنما قيل إنه تغير لما رجع إلى بغداد، وحديثه عن ابن جريج ليس من ذلك.

وقد سمع التفسير من ابن جريج إملاءً، كما ذكر ذلك أحمد بن حنبل، قال أحمد: «ولم يكن مع ابن جريج كتاب التفسير، فأملى عليه».

وقد قال يحيى بن معين: «قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج»، قال يحيى: «وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك، إذا هو كما قال، كان أثبتهم في ابن جريج».

وقال أبو مسلم المستملي: «خرج حجاج الأعور من بغداد إلى الثغر في سنة تسعين ومائة»، قال: «وسألته، فقلت: هذا التفسير سمعته من ابن جريج؟ فقال: سمعت التفسير من ابن جريج، وهذه الأحاديث الطوال، وكل شيء قلت: حدثنا ابن جريج، فقد سمعته».

وأما قوله: «وعطاء ضعَّفه البخاري»، فهذا غير ناهض لتضعيف عطاء الخراساني: فتضعيف البخاري لرجلٍ ما لا يدل على ضعفه مطلقًا، وأنه لا يحتج بحديثه، فقد وثق عطاء أئمة ثقات أثبات لهم قدرهم في هذا الشأن.

قال الإمام أحمد رحمه الله عنه: «ثقة».

وقال ابن معين: «ثقة».

ووثقه أيضًا الدارقطني.

وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة، معروف بالفتوى والجهاد».

وقد خرج البخاري لعطاء في «صحيحه» في تفسير سورة نوح، ولكن اختلف العلماء رحمهم الله في عطاء، هل هو ابن أبي رباح أم الخراساني؟ جاء عند عبدالرزاق في «تفسيره» التصريح بأنه الخراساني.

والحاصل أن عطاء الخراساني ممن يحتج بحديثه، كما عليه أكثر أئمة الحديث ونقاده، والله أعلم. =

عَزَّوَجَلَّ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، قال: أشار بيده إلى عينيه[(١)].

ب- وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قال عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وآدم، وجنة عدن، ثم قال لسائر الخلق: كن، فكان**»[(٢)].

ت- قال ابن بطال في الرد على من أوَّل صفة اليدين بالقدرة أو النعمة: «ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة... ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا

= وأما قوله: «وعكرمة مختلَف فيه»: فهذا شغب لا طائل تحته، فالاختلاف في توثيق الراوي ليس تضعيفًا له.

وعكرمة: ثقة حافظ، خرج له البخاري في الأصول، والأربعة، وروى له مسلم مقرونًا، وقد روى عن جماعة من الصحابة.

ووثَّقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «ليس أحدٌ من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة».

وقد تكلم بعضهم في حديث عكرمة، فقيل: سبب ذلك لرأي رآه عكرمة، وإلا، فهو حجة في الحديث، والكلام الذي قيل فيه لا يطعن في حديثه، وما كل راوٍ يتكلم فيه يطرح حديثه، فلا بد من النظر والوقوف على كلام الجارح، هل هو مؤثر، أم غير مؤثر؟

والحاصل أن عكرمة حجة في الحديث، وشغب الكوثري ممَّا لا يقام له وزن، ولم يبْنِ كلامه على قواعد وأسس سليمة، إنما يلقي الكلام على عواهنه، فالله المستعان.

(١) رواه اللالكائي (٣/ ٤١١).

(٢) قال الالباني صحيح على شرط مسلم ٥٣ وقال الذهبي اسناده جيد - العلو- ٨٢.

﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص: ٧٥] إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود، فلو كانت بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته، ولقال إبليس: وأي فضيلة له عليَّ وأنا خلقتني بقدرتك، كما خلقته بقدرتك فلما قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢] دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه قال: ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق لأن النعم مخلوقة»[(١)].

ث- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره»[(٢)].

ج- وقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما بين السماء إلى الأرض

---

(١) فتح الباري، ١٣/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥١) والدارمي في الرد على المريسي (١/ ٤١٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٩١) وعبدالله في السنة (٢/ ٥٨٦) وابن خزيمة في التوحيد (ص١٠٧) وابن أبي شيبة في العرش (ص٧٩) وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٢) وابن منده في الرد على الجهمية (ص٤٤) وابن بطة في الإبانة (٣/ ٣٣٧) والدارقطني في الصفات (ص١١١) والحاكم (٢/ 310)وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٤٧٤) وأبو ذر الهروي في الأربعين في التوحيد (ص٥٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٥١). وأورده الذهبي في العلو (ص٧٦) وقال الألباني في مختصر العلو (ص٧٥): وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عباس: موضع القدمين، فقال: «صحيح» اهـ. [التوحيد (٣/ ٣٠٩).

مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وما بين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء، والله تعالى فوق العرش، ولا يخفى عليه من أعمالكم شيء»[(١)].

ح- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الكرسي: موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرحل»[(٢)].

خ- وكذلك قال قتادة: «بعين الله...»، فيما رواه عنه ابن جرير في «تفسير».

د- قال الإمام البغوي: «قال ابن عباس وأكثر مفسري السلف: أي ارتفع إلى السماء»[(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٥٥) وابن خزيمة في التوحيد (ص١٠٥ - ١٠٦) والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٢) وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٦٥، ٦٨٩) وابن بطة في الإبانة (٣/ ١٧١) واللالكائي (٣/ ٣٩٥ (وابن عبدالبر في التمهيد) (٧/ ١٣٩) البيهقي في الأسماء والصفات (ص٥٠) وأورده الذهبي في العلو (ص٧٩) وعزاه لعبدالله بن الإمام أحمد في السنة وأبي بكر بن المنذر وأبي أحمد العسال وأبي عمر الطلمنكي، وقال: إسناده صحيح. وصححه الألباني في مختصر العلو (ص٧٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في العرش (ص٧٨) وعبدالله في السنة (١/ ٣٠٢) وابن جرير (٣/ ٩) وأبي الشيخ في العظمة (٢/ ٦٢٧) وابن منده في الرد على الجهمية (ص٤٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٥٠٩) وأورده الذهبي في العلو (ص١٠٧) وصححه الألباني في مختصر العلو.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٧٨.

ذ- قال مجاهد: ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ﴾ [الفرقان: ٥٩]، أي علا على العرش.

ر- وقال أبو العالية استوى أي ارتفع[(١)]. والاستِواء عند السَّلف هو العلوُّ والارتفاع، وهو إجْماع السَّلف الصَّالح، ولا خِلاف بينهم في ذلك:

قال العالِم الربَّاني عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعرِف ربَّنا بأنَّه فوق سبعِ سموات، على العرش استوى، بائن من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهميَّة»[(٢)].

وقال قُتيبة بن سعيد: هذا قوْل الأئمَّة في الإسلام والسنَّة والجماعة: «نعرف ربَّنا سبحانه بأنَّه في السَّماء السَّابعة على عرشِه؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]. قال إسحاق بن راهويه: حدَّثنا بشرُ بن عمر: سمعتُ غيرَ واحدٍ من المفسِّرين يقولون: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]. أي: ارتفع. وقال القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح كلام ابن أبي زيد القيرواني: «وأنه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه»: «واعلم أن الوصف له تعالى بالاستواء: اتباع للنص وتسليم للشرع، وتصديق لما وصف نفسه تعالى به، ولا يجوز أن يثبت له كيفية؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بشيء، ولا سألته الصحابة عنه»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٩٨ في التوحيد، باب وكان عرشه على الماء.

(٢) رواه الدَّارمي والحاكم والبيْهقي وغيرُهم بإسناد صحيح.

(٣) شرح عقيدة الإمام مالك الصغير ص٨٢.

وقال ابن بطال: «اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

فأما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد إن لم يكن ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله سبحانه... وأما تفسير استوى علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي...»[(١)].

ز- وقال مجاهد أخذت التفسير عن ابن عباس من أوله إلى خاتمته أقفه آيةً آيةً. فلم يستثن من ذلك آيات الصفات. وقد ثبت تفسير مجاهد لصفةٍ كثر الجدل حولها وهي صفة الاستواء.

س-قال الإمام الدارمي: حدثني سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر الجحمي قال: سألت ابن أبي مليكة (التابعي الجليل) عن يد الله: أو احدة أو اثنتان؟ قال: بل اثنتان[(٢)].

ش-وابن أبي مليكة تابعي جليل أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتجده هنا يقول بكل صراحة ووضوح لمن أراد اتباع طريق الذين بل اثنتان، وكلامهم منتشر ومبثوث بالإسناد في كتب كثيرة مشهورة.

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٤٠٥.

(٢) الرد على المريسي ١/ ٢٧٦ والسند صحيح، فسعيد ابن أبي مريم ثقة ثبت التقريب (٢٢٩٩) ونافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي ثقة ثبت التقريب (٧١٣٠).

الحافظ الذهبي له رسالة «إثبات اليد لله سبحانه» تجد فيها عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وسلمان وحكيم بن جابر وسعيد بن أبي هلال وغيرهم وتجد حكم الحافظ ي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كثير من أسانيدها.

٥- علماء التفسير من السلف اتفقوا على أن آيات الصفات ليست من المتشابهات حيث لم يذكروها في المتشابهات من قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ بل إمام المفسرين رد في ترجيحه - بعد ذكر أقوال علماء السلف- على القول بأنها آيات الصفات، فقال: قال أبو جعفر: وهذا القول الذي ذكرناه عن جابر بن عبدالله أشبه بتأويل الآية. وذلك أن جميع ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ من آي القرآن على رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنما أنزله عليه بيانًا له ولأمته وهدًى للعالمين، وغيرُ جائز أن يكون فيه ما لا حاجة بهم إليه، ولا أن يكون فيه ما بهم إليه الحاجةُ، ثم لا يكون لهم إلى علم تأويله سبيل. وإليك التحقيق:

نقل إمام المفسرين ابن جرير الطبري أقوال أئمة التفسير قائلا: وقد اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وما المحكم من آي الكتاب، وما المتشابه منه؟

فقال بعضهم: «المحكمات» من آي القرآن، المعمول بهن، وهنّ الناسخات أو المثبتاتُ الأحكامَ «والمتشابهات» من آية، المتروك العملُ بهنّ، المنسوخاتُ.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا العوّام، عمن

حدثه، عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، قال: هي الثلاث الآيات من قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]، إلى ثلاث آيات، والتي في «بني إسرائيل»: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلى آخر الآيات.

حدثني المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾، المحكمات: ناسخه، وحلالُه، وحرَامه، وحدوده وفرائضُه، وما يؤمن به ويعمل به.

قال: «وأخر متشابهات»، والمتشابهات: منسوخه، ومقدّمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يُعمل به.

حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾، فالمحكمات التي هي أمّ الكتاب: الناسخ الذي يُدان به ويعمل به. والمتشابهات، هن المنسوخات التي لا يُدان بهنّ.

حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن ناس من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، أما «الآيات المحكمات»: فهن الناسخات التي يعمَل بهن وأما «المتشابهات» فهن المنسوخات.

حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، و«المحكمات»: الناسخ الذي يعمل به، ما أحلّ الله فيه حلاله وحرّم فيه حرامه. وأما «المتشابهات»: فالمنسوخ الذي لا يُعمل به ويُؤمن به.

حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبدالرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، قال: المحكم ما يعمل به.

حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، قال: «المحكمات»، الناسخ الذي يعمل به و«المتشابهات»: المنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به.

حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، قال: الناسخات = «وأخر متشابهات»، قال: ما نُسخ وتُرك يُتلى.

حدثني ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: المحكم، ما لم ينسخ وما تشابه منه: ما نسخ.

حدثني يحيى بن أبي طالب قال، أخبرنا يزيد قال، أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، قال: الناسخ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾، قال: المنسوخ.

حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يحدث قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾، يعني الناسخ الذي يعمل به = ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾، يعنى المنسوخ، يؤمن به ولا يعمل به.

حدثني أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سلمة، عن الضحاك: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾، قال: ما لم ينسخ = «وأخر متشابهات»، قال: ما قد نسخ.

وقال آخرون: «المحكمات» من آي الكتاب: ما أحكم الله فيه بيانَ حلاله وحرامه «والمتشابه» منها: ما أشبه بعضُه بعضًا في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧]، ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو «متشابه»، يصدّق

بعضُه بعضًا = وهو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٦]، ومثل قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ومثل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

وقال آخرون: «المحكمات» من أي الكتاب: ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد «والمتشابه» منها: ما احتمل من التأويل أوجهًا.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧] فيهن حجة الربّ، وعصمةُ العباد، ودفع الخصُوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعت عليه «وأخَرُ متشابهات»، في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العبادَ، كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يُصرفن إلى الباطل ولا يحرّفن عن الحق.

وقال آخرون: معنى «المحكم»: ما أحكم الله فيه من آي القرآن، وقَصَص الأمم ورُسلهم الذين أرسلوا إليهم، ففصّله ببيان ذلك لمحمد وأمته «والمتشابه»، هو ما اشتبهت الألفاظ به من قصصهم عند التكرير في السور، بقَصّه باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبقصّه باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد وقرأ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود: ١]، قال: وذكر حديثَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أربع وعشرين آية منها: وحديثَ نوح في أربع وعشرين آية منها. ثم قال: ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَاۛ فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ ٤٩﴾ [هود: ٤٩]، ثم ذكر ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾ ثم مضى. ثم ذكر صالحًا وإبراهيم ولوطًا وشعيبًا وفرغ من ذلك. وهذا تبيين ذلك، تبيين «أحكمت آياته ثم فصلت» = قال: والمتشابهُ ذكر موسى في أمكنة كثيرة، وهو متشابه، وهو كله معنى واحد. ومتشابه: ﴿فَٱسۡلُكۡ فِيهَا﴾، ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا﴾، ﴿ٱسۡلُكۡ يَدَكَ﴾، ﴿وَأَدۡخِلۡ يَدَكَ﴾، ﴿حَيَّةٌ تَسۡعَىٰ﴾، ﴿ثُعۡبَانٞ مُّبِينٞ﴾ قال: ثم ذكر هودًا في عشر آيات منها، وصالحًا في ثماني آيات منها، وإبراهيم في ثماني آيات أخرى، ولوطًا في ثماني آيات منها، وشعيبًا في ثلاث عشرة آية، وموسى في أربع آيات، كلّ هذا يقضي بين الأنبياء وبين قومهم في هذه السورة، فانتهى ذلك إلى مئة آية من سورة هود، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَۖ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ١٠٠﴾ [هود: ١٠٠]، وقال في المتشابه من القرآن: من يرد الله به البلاء والضلالة يقول: ما شأن هذا لا يكون هكذا؟ وما شأن هذا لا يكون هكذا؟

وقال آخرون: بل «المحكم» من آي القرآن: ما عرف العلماءُ تأويله، وفهموا معناه وتفسيره و«المتشابه»: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، وذلك نحو الخبر عن وقت مَخْرج عيسى ابن مريم، ووقت طُلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناءِ الدنيا، وما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يعلمه أحدٌ. وقالوا: إنما سمى الله من آي الكتاب «المتشابه»، الحروف المقطّعة التي في أوائل بعض سور القرآن، من نحو «ألم» و«ألمص»، و«ألمر»، و«ألر»، وما أشبه ذلك، لأنهن متشابهات في الألفاظ، وموافقات حروف حساب الجمَّل. وكان قومٌ من اليهود على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَمِعوا أن يدركوا من قِبَلها معرفة مدّة الإسلام وأهله، ويعلموا نهايةَ أُكْلِ محمد وأمته، فأكذب الله أحدوثتهم بذلك، وأعلمهم أنّ ما ابتغوا علمه من ذلك من قِبَل هذه الحروف المتشابهة لا يدركونه ولا من قبل غيرها، وأن ذلك لا يعلمه إلا الله.

قال أبو جعفر: وهذا قولٌ ذُكر عن جابر بن عبدالله بن رئاب: أن هذه الآية نزلت فيه، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه وعن غيره ممن قال نحو مقالته، في تأويل ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [البقرة: ٢].

قال أبو جعفر: وهذا القول الذي ذكرناه عن جابر بن عبدالله أشبه بتأويل الآية. وذلك أن جميع ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ من آي القرآن على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنما أنزله عليه بيانًا له ولأمته وهدًى للعالمين، وغيرُ جائز

أن يكون فيه ما لا حاجة بهم إليه، ولا أن يكون فيه ما بهم إليه الحاجةُ، ثم لا يكون لهم إلى علم تأويله سبيل. فإذْ كان ذلك كذلك، فكل ما فيه بخلقه إليه الحاجة، وإن كان في بعضه ما بهم عن بعض معانيه الغنى وإن اضطرته الحاجة إليه في معان كثيرة وذلكَ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فأعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أن تلك الآية التي أخبر الله جل ثناؤه عبادَه أنها إذا جاءت لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ذلك، هي طُلوع الشمس من مغربها. فالذي كانت بالعباد إليه الحاجة من علم ذلك، هو العلم منهم بوقت نَفع التوبة بصفته، بغير تحديده بعدد السنين والشهور والأيام. فقد بين الله ذلك لهم بدلالة الكتاب، وأوضحه لهم على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفسَّرًا. والذي لا حاجة بهم إلى علمه منه، هو العلم بمقدار المدة التي بين وقت نزول هذه الآية ووقت حدوث تلك الآية، فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا. وذلك هو العلم الذي استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه، فحجبه عنهم. وذلك وما أشبهه، هو المعنى الذي طلبت اليهودُ معرفته في مدّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته من قبل قوله: «ألم» و«ألمص» و«ألر» و«ألمر» ونحو ذلك من الحروف المقطّعة المتشابهات، التي أخبر الله جل ثناؤه أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قبله، وأنه لا يعلم تأويله إلا الله.

فإذ كان المتشابه هو ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم. لأنه لن يخلو من

أن يكون محكمًا بأنه بمعنى واحد لا تأويل له غير تأويل واحد، وقد استغنى بسماعه عن بيان يُبينه أو يكون محكمًا، وإن كان ذا وُجوه وتأويلات وتصرف في معان كثيرة. فالدلالة على المعنى المراد منه، إما من بيان الله تعالى ذكره عنه، أو بيان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته. ولن يذهبَ علم ذلك عن علماء الأمة لما قد بيَّنَّا [(١)].

لخص الإمام ابن كثير كلام إمام المفسرين كعادته وأيده، فقال: «وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمر به ويعمل به.

وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومُقاتل بن حَيّان، والربيع بن أنس، والسُّدِّي أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به.

وعن ابن عباس أيضًا أنه قال: المحكمات في قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والآيتان بعدها، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات

(١) تفسير الطبري ٦/ ١٨١.

بعدها. رواه ابن أبي حاتم، وحكاه عن سعيد بن جُبَيْر ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سُوَيْد أن يحيى بن يَعْمُر وأبا فاختة تراجعا في هذه الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فقال أبو فاختة: فواتح السور. وقال يحيى بن يَعْمُر: الفرائض، والأمر والنهي، والحلال والحرام.

وقال ابن لَهِيعَة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب؛ لأنهن مكتوبات في جميع الكتب.

وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهنّ.

وقيل في المتشابهات: إنهن المنسوخة، والمقدم منه والمؤخر، والأمثال فيه والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به. رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، قاله مقاتل بن حيان.

وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضهن بعضًا. وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣] هناك ذكروا: أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار ثم حال الفجار، ونحو ذلك فأما هاهنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم.

ثم رجح قائلا: وأحسن ما قيل فيه الذي قدمناه، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ

﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه.

قال: والمتشابهات في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يصرفن إلى الباطل، ولا يحرّفن عن الحق. ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩]. حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة قالت: قرأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾

[آل عمران: ٧]، فقال: «فإذا رأيتم الذين يُجَادِلُون فيه فهم الذين عَنَى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ» وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله.

وقوله: ﴿ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون وقال مقاتل والسدي: «يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن...»[(١)].

وقال القرطبي: اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة: فقال جابر بن عبدالله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما: المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور قلت: هذا أحسن ما قيل في المتشابه وقد قدمنا في أوائل سورة البقرة عن الربيع بن خيثم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء... الحديث وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط وقد قيل: القرآن كله محكم: لقوله تعالى: كتاب أحكمت آياته وقيل كله متشابه لقوله: كتابا متشابها قلت وليس هذا من معنى الآية في شيء فإن قوله تعالى: كتاب أحكمت آياته أي في النظم والرصف وأنه حق من عند الله ومعنى كتابا

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٨.

متشابها أي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وليس المراد بقوله آيات محكمات وأخر متشابهات هذا المعنى وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله إن البقر تشابه علينا أي التبس علينا أي يحتمل أنواعا كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجها واحدا وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوها ثم إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما فالمحكم أبدا أصل ترد إليه الفروع والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس: المحكمات هو قوله في سورة الأنعام قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم إلى ثلاث آيات وقوله في بنى إسرائيل: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا قال بن عطية: وهذا عندى مثال أعطاه في المحكمات وقال ابن عباس أيضا: المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره: المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وقاله قتادة والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل إبتلى الله فيهن العباد وقاله مجاهد وبن إسحاق قال بن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية قال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره نحو لم يكن له كفوا أحد وإني لغفار لمن تاب

والمتشابهات نحو إن الله يغفر الذنوب جمعيا يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: وإني لغفار لمن تاب وإلى قوله عَزَّوَجَلَّ إن الله لا يغفر أن يشرك به قلت: ما قاله النحاس يبين ما اختاره بن عطية وهو الجاري على وضع اللسان وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم والإحكام الإتقان ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال والله أعلم وقال بن خويز منداد: للمتشابه وجوه والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الأخرى كقول علي وبن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أقصى الأجلين فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون: سورة النساء القصرى نسخت أربعة أشهر وعشرا وكان علي وبن عباس يقولان لم تنسخ وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نسخت أم لم تنسخ وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه كقوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم النساء يقتضي الجمع بين الأقارب من ملك اليمين وقوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف يمنع ذلك ومنه أيضا تعارض الأخبار عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتعارض الأقيسة فذلك المتشابه وليس من المتشابه أن تقرا الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملا أو مجملا يحتاج إلى تفسير لأن الواجب منه قدر ما يتناول الاسم أو جميعه والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا كما قرئ: وامسحوا برءوسكم وأرجلكم بالفتح والكسر على ما يأتي بيانه في المائدة إن شاء الله تعالى.

انتهى كلام القرطبي في بيان المحكم والمتشابه، أنت ترى أنه وافق كلام إمام المفسرين في النقل عن أئمة التفسير، وصدر القول الذي رجحه إمام المفسرين ورجحه.

فياليته وقف عند هذا الحد إلا أنه في كلامه على تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ سمى آيات الصفات متشابهات واعتبر إثبات الصفات تشبيها وتجسيما، فقال: «... أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع تعالى الله عن ذلك» فهذا الكلام مخالف لإجماع السلف الصالح أن إثبات الصفات ليس تشبيها فهذه شهاداتهم:

١- قال الإمام أحمد منكرا على الجهمية: «وزعم أن من وصف الله تعالى بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كافرا أو كان من المشبهة، فأضل بشرا كثيرا، وتبعه على قوله رجال من أصحاب عمرو بن عبيد وأصحاب فلان...»[(١)].

٢- وقال الإمام إسحاق بن راهويه: «إنما التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما إذا قال: كما قال الله تعالى: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع، ولا

(١) الرد على الزنادقة والجهمية ص٢٠.

كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾»[(١)] [الشورى: ١١].

٣- الإمام الترمذي نقل كلام الإمام إسحاق بن رهويه السابق وأقره، بل رد به على أهل البدعة من الجهمية والمعتزلة[(٢)].

٤- وقال نعيم بن حماد الخزاعي: «قال البخاري: سمعته يقول من شبه الله تعالى بخلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله تعالى به نفسه ولا رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشبيها»[(٣)].

٥- وقال إمام الأئمة ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب والعدل في هذا الجنس مذهبنا مذهب أهل الآثار ومتبعي السنن واتفقوا على جهل من يسميهم مشبهة إذ الجهيمة المعطلة جاهلون بالتشبيه»[(٤)].

«... فإن كان علماء الآثار الذين يصفون الله بما وصف به نفسه وبما جاء على لسان نبيه مشبهة على ما يزعم الجهمية المعطلة لكان كل أهل القبلة إذا قرؤا كتاب الله فآمنوا به بإقرار باللسان وتصديق بالقلب وسموا الله بهذه الأسامي التي خبر الله بها أنها له أسامي وسموا هؤلاء المخلوقين بهذه الأسامي التي سماهم الله بها هم مشبهة. فعود مقالتهم هذه توجب أن على

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٠-٥١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح أصول أهل السنة والجماعة للآلكائي ٣/ ٥٣٢.

(٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١/ ١٨٧.

أهل التوحيد الكفر بالقرآن وترك الإيمان به وتكذيب القرآن بالقلوب والإنكار بالألسن فاقذر بهذا من مذهب واقبح بهذه الوجوه عندهم عليهم لعائن الله وعلى من ينكر جميع ما وصف الله به نفسه في محكم تنزيله والكفر بجميع ما ثبت عن نبينا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنقل أهل العدالة موصولاً إليه في صفات الخالق جل وعلا». وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقول لله يدان مبسوطتان ينفق كيف يشاء بهما خلق الله آدم وبيده كتب التوراة لموسى ويداه قديمتان لم تزالا باقيتين وأيدي المخلوقين مخلوقة محدثة غير قديمة فانية غير باقية بالية تصير ميتة ثم رميما ثم ينشئه الله خلقا آخر ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]، فأي تشبيه يلزم أصحابنا أيها العقلاء إذا أثبتوا للخالق ما أثبته الخالق لنفسه وأثبته له نبيه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقول هؤلاء المعطلة يوجب أن كل من يقرأ كتاب الله ويؤمن به إقرارًا باللسان وتصديقًا بالقلب فهو مشبه لأن الله ما وصف نفسه في محكم تنزيله بزعم هذه الفرقة. ومن وصف يد خالقه فهو يشبه الخالق بالمخلوق فيجب على قود مقالتهم أن يكفر بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم لعائن الله إذ هم كفار منكرون لجميع ما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مقرين بشيء منه ولا مصدقين بشيء منه»[(١)].

٦- وفي كلام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ إشارة، فقال: «فإذا قلنا يد وسمع وبصر

(١) المرجع السابق.

وما أشبهها فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه؛ ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة ولا معنى السمع والبصر العلم؛ ولا نقول إنها جوارح ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل ونقول: إن القول إنما وجب بإثبات الصفات؛ لأن التوقيف ورد بها؛ ووجب نفي التشبيه عنها لأن الله ليس كمثله شيء؛ وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات»[(١)].

٧- وقال الحافظ الإمام أبو عمر أحمد بن محمد بن عبدالله الأندلسي الطلمنكي المالكي في كتاب (الوصول إلى معرفة الأصول): «وقال أهل السنة في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] إن الاستواء من الله على عرشه على الحقيقة، لا على المجاز، فقد قال قوم من المعتزلة والجهمية: لا يجوز أن يسمى الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الأسماء على الحقيقة ويسمى بها المخلوق، فنفوا عن الله الحقائق من أسمائه وأثبتوها لخلقه، فإذا سئلوا ما حملهم على هذا الزيغ قالوا: الاجتماع على التسمية يوجب التشبيه قلنا: هذا خروج عن اللغة التي خوطبنا بها؛ لأن المعقول في اللغة أن الاشتباه في اللغة لا يحصل بالتسمية، وإنما تشبيه الأشياء بأنفسها أو بهيئات فيها، كالبياض بالبياض والسواد بالسواد، والطويل بالطويل والقصير بالقصير ولو كانت الأسماء توجب اشتباها لاشتبهت الأشياء كلها لشمولها اسم الشيء لها وعموم تسمية الأشياء به، فنسألهم أتقولون: إن الله موجود؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: يلزمكم

(١) الغنية عن الكلام وأهله نقله عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥/ ٥٩.

على دعواكم أن يكون مشبها للموجودين، وإن قالوا: موجود ولا يوجب وجوده الاشتباه بينه وبين الموجودات، قلنا: فكذلك هو حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم ولا يلزم من ذلك اشتباهه بمن اتصف بهذه الصفات»[(١)]. بالإضافة إلى ما يأتي من إجماعهم على إثبات الصفات.

٦- صرح العلماء بأن آيات الصفات ليست من المتشابهات:

١- قال شيخ الإسلام: «من قال: إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه، فنقول: أما الدليل على بطلان ذلك: فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية».

٢- وقال في موضع آخر: «وقد فسر الإمام أحمد النصوص التي نسميها متشابهات فبين معانيها آية آية، وحديثاً حديثاً ولم يتوقف فيها هو والأئمة قبله مما يدل على أن التوقف عن بيان معاني آيات الصفات وصرف الألفاظ عن ظواهرها لم يكن مذهباً لأهل السنة وهم أعرف بمذهب السلف، وإنما مذهب السلف إجراء معاني آيات الصفات على ظاهرها بإثبات الصفات له حقيقة، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها»[(٢)].

٣- قال ابن القيم في الصواعق: «... ولم يعرف عن أحد من الصحابة

---

(١) العلو للعلي الغفار ٢/ ١٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤١٤.

قط أن المتشابهات آيات الصفات، بل المنقول عنهم يدل على خلاف ذلك، فكيف تكون آيات الصفات متشابهة عندهم وهم لا يتنازعون في شيء منها، وآيات الأحكام هي المحكمة وقد وقع بينهم النزاع في بعضها؟! وإنما هذا قول بعض المتأخرين، وسيأتي إشباع الكلام في هذا في الفصل المعقود له إن شاء الله تعالى»[(١)].

الوجه الثاني: أن أخبار الآحاد حجة في العقيدة، كما أنه حجة في الأحكام:

اهتم علماء الإسلام في القديم والحديث بالبحث في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد وصحة الاحتجاج به، فأطالوا في شأنها، واعتنوا بتحقيقها، وما قيل فيها، وكل ما يتعلق بها فقد ألف في هذه المسألة كثير من أهل الحديث، وأئمة الفقه، وأصحاب الأصول، فكتبوا فيها أبوابًا مطولة، وفصولاً مطنبة، وكان أقدم من ألف في ذلك فيما بلغنا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حيث وضع بابًا طويلاً في كتابيه الأم والرسالة أجاد القول فيه وأحسن الرد على سائل يسأله الدليل على طلب العمل بخبر الواحد، كما كتب في هذه المسألة أيضًا الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، والحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري كما كتب غيرهما لا سيما أهل الأصول في كتبهم.

وسر كل هذا الاهتمام بهذه المسألة وحكمته، أن هذه المسألة من أهم قواعد الدين وأشدها عند علماء المسلمين إذ ينبني عليها معظم أحكام

---

(١) الصواعق المرسلة ١/ ٢١٣.

الشرع، ويتوقف على إثباتها كثير من معرفة الحلال والحرام، كما يترتب على إثباتها طلب العمل بالأوامر والنواهي النبوية التي لم يثبت أغلبها إلا عن طريق خبر الواحد».

وكان جميع أهل الإسلام على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجرى على ذلك كل فرقة في علمها، كأهل السنة، والخوارج والشيعة، والقدرية، حتى بدأت فتنة التشكيك في خبر الآحاد على أيدى متكلمي المعتزلة بعد القرن الثاني الهجري، فعرفوا خبر الآحاد بأنه: ما لا يعلم كونه صدقًا ولا كذبًا واشترطوا العدد في الرواية كما في الشهادة، فخالفوا الإجماع في ذلك.

«وكان قصدهم من ذلك رد الأخبار وتعطيل الأحكام، وتلقف ما قالوه بعضُ الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدمٌ ثابتة، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول» وبذلك صرح ابن القيم الجوزية في مختصر الصواعق المرسلة.

ويدل على كل ما سبق ما قاله ابن حزم في الإحكام، قال: «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجري على ذلك كل فرقة في علمها، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية، حتى حدَّث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد (ت سنة ١٤٤هـ) يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم.

ويقول الحافظ أبو بكر الحازمي: «ولا أعلم أحداً من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة، فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام كما قال أبو حاتم ابن حبان». وطعن أيضاً في خبر الواحد طوائف من الشيعة فذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يكون حجة أصلاً في الدين، فلا يوجب العلم ولا العمل، وينسب هذا الرأي إلى الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) من الشيعة، فهو يقول: «لابد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم ... ولذلك أبطلنا العمل بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، لأن راوي خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً. وحكى هذا الرأي أيضاً الإمام الغزالي في المستصفى عن جماهير القدرية، ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاساني حيث ذهبوا إلى تحريم العمل بخبر الواحد سمعاً[1]، وحكاه أيضاً الآمدي، عن القاساني والرافضة وابن داود.

وبالجملة من مآخذ أهل البدع بالاستدلال نفي أخبار الآحاد جملة. والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن.

وإذا كان هناك خلاف بين العلماء في الدرجة التي يفيدها خبر الواحد من علم أو ظن، فإن هذا الخلاف لم يوجد بين من يعتد بهم - في حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به، حتى من قال منهم بأن درجة خبر الآحاد الظن.

فالذي عليه السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، وأصحاب الحديث

والفقه والأصول، أن خبر الواحد حجة من حجج الشرع يحتج به، ويلزم من بلغه العمل به، ولو لم يحتف بقرائن خارجية، تدل على تأكيد طلب العمل به، إذا كان هذا الخبر عند أهل الحديث مقبولاً، بأن تحققت فيه الشروط الخمسة المتفق عليها لصحة الحديث، من اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة فهذه أقوالهم:

١- قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الآحاد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلاَّ قد أثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت بأن ذلك موجود على كلِّهم قال: فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روي عن النبي حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث.

فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا ويحل به ويحرم ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع و من سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه أو يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا» [(١)].

٢- وبوَّب البخاري لذلك فقال: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وذكر فيه خمسة عشر حديثا[(٢)].

---

(١) الرسالة ص ٤٢٧..

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/ ٢٣٣.

٣- وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «المراد بالإجازة: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وقصد بالترجمة الرد على من يقول: إن خبر الواحد لا يحتج به إلاَّ إذا رواه أكثر من شخص واحد يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر»[(١)].

٤- وقال ابن بطال (ت ٤٤٤هـ): «انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد»[(٢)].

٥- وقال الإمام أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٧ هـ): «قال أبو سليمان، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب العلم والعمل معـًا وبهذا نقول».

وقال أيضـًا: «القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله، فمن جاءه خبر عن رسول الله يقرُّ أنه صحيح وأن الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان فقد خالف الله وأمر رسوله»[(٣)].

٦- وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): «وعلى العمل بخبر الواحد كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإحكام ١/ ٩٨، ١٠٢، ١٠٨ بتصرف.

هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه»[(١)].

٧- وقال ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ): «وكلهم يرون خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرناه»[(٢)].

وقال: «خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة»[(٣)].

٨- وقال ابن دحية (ت ٦٣٣هـ): «وعلى قبول خبر الواحد الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين وجماعة أهل السنة، يؤمنون بخبر الواحد ويدينون به في الاعتقاد»[(٤)].

٩- وهو ما رجحه الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في (مقدمة علوم الحديث) ص ٢٤. قال -بعد ذكره لأقسام الصحيح-: «وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك. وتعقبه الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) فقال: «خالفه المحققون والأكثرون»[(٥)].

---

(١) الكفاية ص ٧٢.

(٢) التمهيد ١/ ٣٤.

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ٣٤.

(٤) الابتهاج في أحاديث المنهاج ص ٧٨.

(٥) التقريب ص ١٤.

قلتُ: ولم أجد من وافق الإمام النووي على هذا القول، بل إنه قال: «الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل»[(١)].

١٠- وقال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «-بعد كلام ابن الصلاح-: «وهذا جيد وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، ثم وقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية مضمونه: نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم: القاضي عبدالوهاب المالكي هو الإمام الفقيه أبو محمد البغدادي (ت ٤٢٢هـ).

١١- والشيخ أبو حامد الإسفراييني هو محمد بن أحمد شيخ الشافعية في زمانه (ت ٤٠٦هـ).

١٢- والقاضي أبو الطيب الطبري الإمام العالم ظاهر بن عبدالله أحد فقهاء الشافعية (ت ٤٥٠هـ).

١٣- والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد أبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣هـ).

١٤- وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب هو الفقيه محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي (ت ٥١٠هـ).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٣١.

١٥- وابن الزعفراني هو الفقيه شيخ الحنابلة في عصره علي بن عبيد الله بن نصر البغدادي (ت ٥٢٧هـ)، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية.

وقال أيضاً: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفراييني - هو إبراهيم بن محمد بن مهران (٢١٨هـ).

١٦- وابن فورك، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة[١].

قال ابن كثير: «وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً فوافق فيه هؤلاء الأئمة الأربعة»[٢].

١٧- وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ت ٧٥١هـ): «ومعلوم مشهور استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القبول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ومسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة وإخراج الموحدين من المذنبين من النار... وهذه الأشياء، علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه»[٣].

---

(١) انظر الفتاوى ١٨/ ٤٠.

(٢) الباعث الحثيث ١/ ١٢٧.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٣٣٢.

وقال أيضـًا: «إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها في الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث العملية التي تتضمن الخبر عن الله بأنه شَرَعَ كذا وأوجبه ورضيه دينـًا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه يجوِّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين...»[(١)].

وقال أيضـًا: «والذي ندين به ولا يسعنا غيره: أن الحديث إذا صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصح عنه حديث آخر بنسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد كائنا من كان لا راويه ولا غيره»[(٢)].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٤١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٨ تحقيق مشهور.

١٨- وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): يقبل خبر الواحد وإن كان امرأة[(١)].

وقال أيضاً: «قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به»[(٢)].

١٩- ونقل عن الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) قوله: «المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل، وهي كثيرة»[(٣)].

٢٠- وقال أبو الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): عن حكم العمل بحديث الآحاد: «وحكمه أنه يجب العمل به مالم يكن مخالفاً للكتاب والسنة... وهو الصحيح المختار عند الجمهور»[(٤)].

٢١- وقال الشيخ محمد الخضري (ت ١٣٤٥هـ): «تواتر عن الصحابة في وقائع لا تحصى العمل بخبر الواحد، ومجموع هذه الوقائع تفيد إجماعهم على إيجاب العمل بأخبار الآحاد، وكثيراً ما كانوا يتركون آراءهم التي ظنوها باجتهادهم إذا روي لهم خبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

٢٢- وقال أحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ): «والحق الذي ترجحه الأدلة

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ١/ ٣٨١.

(٤) ظفر الأماني ص ٦١.

(٥) أصول الفقه ص ٢٨٠.

الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، وهذا العلم يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه... ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد، ومنه زعمهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين»[(١)].

هذا وقد لخص الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه العظيم «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» الأدلة على حجية خبر الواحد في العقيدة، فقال: «ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع، فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث ابن أسد المحاسبي، قال ابن خواز منداد في كتاب

(١) الباعث الحثيث ١/ ١٢٥.

(أصول الفقه)، وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان: ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها، وكذلك روي عن المروذي قال: قلت لأبي عبدالله: ههنا اثنان يقولان: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعابه، وقال: لا أدري ما هذا، وقال القاضي: وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل، وقال القاضي في أول «المحبر»: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول وإن لم تتلقه بالقبول...».

ومن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الصدد قوله في نفس المرجع:

ومما يبين أن خبر الواحد العدل يفيد العلم أدلة كثيرة:

١- أحدها: أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله، بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم، وغاية ما يقال فيه: إنه خبر اقترنته قرينة، وكثير منهم يقول لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة. ومعلوم أن قرينة تلقى الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها.

٢- الدليل الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي القراءة الأخرى فتثبتوا وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم. ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا.

وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي صحيح البخاري قال رسول الله في عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم قال رسول الله وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول الله» بما نسبه إليه من قول أو فعل.

فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله بغير علم.

٣- الدليل الثالث: أن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ «وذلك جزم منهم بأنه قاله، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين إن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله لا تفيد العلم، وإنما كان مرادهم صحة الإضافة إليه وأنه قال كما كانوا يجزمون بقولهم قال رسول الله: وأمر ونهى وفعل رسول الله، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك يقولون يذكر عن رسول الله ويروى عنه ونحو ذلك ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم هذا الحديث صحيح وبين قوله إسناده صحيح فالأول جزم بصحة

نسبته إلى رسول الله والثاني شهادة بصحة سنده وقد يكون فيه علة أو شذوذ فيكون سنده صحيحاً ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه.

٤- الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإنذار الإعلام بما يفيد العلم وقوله لعلهم يحذرون نظير قوله في آياته المتلوة والمشهودة: «لعلهم يتفكرون». «لعلهم يعقلون». «لعلهم يهتدون» وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم.

٥- الدليل الخامس: قوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦]. أي: لا تتبعه ولا تعمل به ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم. الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولوا الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً.

٦- الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤ ﴾ [النور: ٥٤]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بلغوا عني**»، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: أنتم مسئولون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت.

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلم فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه، فتقوم الحجة على من بلغه وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله لا تفيد العلم أحد أمرين:

إما أن يقول: إن الرسول لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ.

وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً.

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره التي رواها الثقات العدول

الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علماً وهذا ظاهر لا خفاء به.

٨- الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: ٧٨]، وجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أنه جعل هذه الأمة عدولاً خياراً ليشهدوا على الناس بأن رسلهم قد بلغوهم عن الله رسالته وأدوا عليهم ذلك، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية وشهادتهم على أهل عصرهم ومن بعدهم أن رسول الله أمرهم بكذا ونهاهم عن كذا فهم حجة الله على من خالف رسول الله وزعم أنه لم يأتهم من الله ما تقوم به عليه الحجة، وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن حجة الله بالرسل قامت عليه ويشهد كل واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة فلو كانت أحاديث رسول الله لا تفيد العلم لم يشهد به الشاهد ولم تقم به الحجة على المشهود عليه.

٩- الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحفاظ عن رسول الله إما أن تكون حقاً أو باطلاً أو مشكوكاً فيها لا يدري هل هي حق أو باطل.

فإن كانت باطلاً أو مشكوكًا فيها وجب اطراحها وأن لا يلتفت إليها وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلية وإن كانت حقًا فيجب الشهادة بها على البت أنها عن رسول الله وكان الشاهد بذلك شاهداً بالحق وهو يعلم صحة المشهود به.

١٠- الدليل العاشر: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على مثلها فاشهدوا**» إشارة إلى الشمس ولم يزل الصحابة والتابعون وأئمة الحديث يشهدون عليه على القطع أنه قال كذا وأمر به ونهى عنه وفعله لما بلغهم إياه الواحد والاثنان والثلاثة فيقولون قال رسول الله كذا وحرم كذا وأباح كذا، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن المشهود به كالشمس في الوضوح، ولا ريب أن كل من له التفات إلى سنة رسول الله واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربهم عيانًا يوم القيامة، وأن قومًا من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة، وأن الصراط حق وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك وأن الولاء لمن أعتق إلى أضعاف أضعاف ذلك، بل يشهد بكل خبر صحيح متلقى بالقبول لم ينكره أهل الحديث شهادة لا يشك فيها.

١١- الدليل الحادي عشر: أن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلم يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم أنهم قالوا ولو قيل لهم أنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار وتعجبوا من جهل قائله ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم لم يروها عنهم عدد التواتر وهذا معلوم

يقيناً فكيف حصل لهم العلم الضروري والمقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمة وذاع وتعددت طرقه وتنوعت وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيهم، إن هذا لهو العجب العجاب، وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً يلزمهم أحد أمرين:

إما أن يقولوا أخبار رسول الله وفتاواه وأقضيته تفيد العلم.

وإما أن يقولوا أنهم لا علم لهم بصحة شيء مما نقل عن أئمتهم وأن النقول عنهم لا تفيد علماً. وأما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحته عن أئمتهم دون المنقول عن رسول الله فهو من أبين الباطل.

١٢- الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ووجه الاستدلال أن هذا أمر لكل مؤمن بلغته دعوة الرسول إلى يوم القيامة، ودعوته نوعان: مواجهة ونوع بواسطة المبلغ وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحالتين وقد علم أن حياته في تلك الدعوة والاستجابة لها، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً أو يحييه بما لا يفيد علماً أو يتوعده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علماً بأنه إن لم يفعل عاقبه وحال بينه وبين قلبه.

١٣- الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ

﴿كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وهذا يعم كل مخالف بلغه أمره إلى يوم القيامة ولو كان ما بلغه لم يفده علماً لما كان متعرضاً بمخالفة ما لا يفيد علماً للفتنة والعذاب الأليم فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذراً.

١٤- الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، ووجه الاستدلال أنه أمر أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته، فلولا أن المردود إليه يفيد العلم وفصل النزاع لم يكن في الرد إليه فائدة إذ كيف يرد حكم المتنازع فيه إلى مالا يفيد علماً البتة ولا يدرى حق هو أم باطل، وهذا برهان قاطع -بحمد الله- فلهذا قال من زعم أن أخبار رسول الله لا تفيد علماً إنا نرد ما تنازعنا فيه إلى العقول والآراء والأقيسة فإنها تفيد العلم. وأما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحته عن أئمتهم دون المنقول عن رسول الله فهو من أبين الباطل.

الرد على قول أهل الكلام إن أخبار الآحاد ليست حجة في العقيدة:

هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة وكان قصدهم

منه رد الأخبار وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول.

ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد.

ترى أصحاب القدر يستدلون بقول النبي كل مولود يولد على الفطرة وبقوله خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم.

وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قالوا وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن زنى وإن سرق أعقابهم.

وترى الخوارج يستدلون بقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وبقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد.

وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله عَزَّوَجَلَّ وفي مسائل القدر والرؤية وأصل الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين المذنبين من النار وفي صفة الجنة والنار وفي الترغيب والترهيب والوعد والوعيد وفي فضائل النبي ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه وكذلك أخبار الرقائق والعظات وما أشبه ذلك مما يكثر عده وذكره

وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية وإنما تروى لوقوع علم السامع بها فإذا قلنا إن خبر الواحد بها لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هاذلين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه.

وربما يترقى هذا القول إلى أعظم من هذا فإن النبي أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة وينقلوا عنه فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي نعوذ بالله من هذا القول الشنيع والاعتقاد القبيح ويدل عليه أن الأمر مشتهر في أن النبي بعث الرسل إلى الملوك إلى كسرى وقيصر وملك الإسكندرية وإلى أكيدر دومة وغيرهم من ملوك الأطراف وكتب إليهم كتبا على ما عرف ونقل واشتهر وإنما بعث واحدا واحدا ودعاهم إلى الله تعالى وإلى التصديق برسالته لإلزام الحجة وقطع العذر لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، وهذه المعاني لا تحصل إلا بعد وقوع العلم لمن أرسل إليه بالإرسال والمرسل وأن الكتاب من قبله والدعوة منه.

وقد كان نبينا بعث إلى الناس كافة وكثير من الأنبياء بعثوا إلى قوم دون قوم وإنما قصد بإرسال الرسل إلى هؤلاء الملوك والكتاب إليهم بث الدعوة في جميع الممالك ودعاء الناس عامة إلى دينه على حسب ما أمره الله تعالى بذلك فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر.

وكذلك في أمور كثيرة اكتفى بإرسال الواحد من أصحابه منها أنه بعث عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينادي في موسم الحج بمنى ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فمدته إلى أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا بد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم.

وكذلك بعث معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم إذا أجابوا شرائعه وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل واحدا يقول لهم إما أن تدوا أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه.

وجاء أهل قباء واحد وهم في مسجدهم يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام فانصرفوا في صلاتهم واكتفوا بقوله ولابد في مثل هذا من وقوع العلم به.

الوجه الثالث: بناء على الوجهين الأولين: أنهم يثبتون الصفات الثابتة في الكتاب، وصحيح السنة المتواتر منها والآحاد.

وقولهم في الصفات مبني على أصلين:

أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص مطلقا، كالسنة، والنوم، والعجز، والجهل، وغير ذلك.

والثاني: أنه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها على وجه الاختصاص

بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات[(١)].

ويمكن إجمال معتقد أهل السنة في صفات الله في النقاط التالية:

- إثبات تلك الصفات لله عَزَّوَجَلَّ حقيقة على الوجه اللائق به، وأن لا يعامل بالنفي والإنكار.
- أن لا يتعدى بها اسمها الخاص التي سماها الله به، بل يحترم الاسم، كما يحترم الصفة، فلا يعطل الصفة، ولا يغير اسمها ويعيرها اسما آخر. كما تسمي الجهمية المعطلة، سمعه، وبصره، وقدرته، وحياته، وكلامه أعراضا. ويسمون وجهه، ويديه، وقدمه سبحانه جوارح وأبعاضا. ويسمون حكمته وغاية فعله المطلوبة عللا وأغراضا. ويسمون أفعاله القائمة به: حوادث. ويسمون علوه على خلقه واستواءه على عرشه: تحيزا. ويتواصلون بهذا المكر الكبار إلى نفي ما دل عليه الوحي، والعقل، والفطرة، وآثار الصنعة من صفاته.
- عدم تشبيهها بما للمخلوق. فإن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.
- اليأس من إدراك كنهها وكيفيتها؛ فإنه لا يعلم كيف هو إلا الله وهذا معنى قول السلف بلا كيف.
- الإيمان بما تقتضيه تلك الصفات من الآثار، وما يترتب عليها من الأحكام.

---

(١) منهاج السنة ٢/ ٥٢٣.

وإليك إجماع السلف على إثبات الصفات:

١- الإمام أبو حنيفة حيث قال: «لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السنة والجماعة: وهو يغضب ويرضى، ولا يقال: غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه ونصفه كما وصف نفسه»[(١)].

٢- الإمام الأوزاعي حيث قال: «كنا - والتابعون متوافرون- نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفات الله جل وعلا»[(٢)].

٣- الإمام أبو عيسى الترمذي عقب روايته لحديث فيه ذكر صفة اليمين للرحمن جل وعلا قال: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات في الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ هكذا روى مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا: في هذه الصفات: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع

---

(١) الفقه الأبسط ص٥٦ تحقيق الكوثري.

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات وصححه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص٤٣ وجود إسناده الحافظ في الفتح ١٣/ ٤٠٦.

والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: معنى اليد هاهنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما إذا قال: كما قال الله تعالى: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1] [الشورى: ١١].

٤- وقال الإمام أبو عمر بن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في الكتاب والسنة، والإيمان بها، وحملها على الإقرار، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل فيها شيئا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أئمة الجماعة»[2].

٥- الإمام محي الدين البغوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٠-٥١.

(٢) التمهيد لبن عبدالبر ٧/ ١٤٥.

﴿مُّسَمًّى يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢﴾ [الرعد: ٢]. «أولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء، فأما أهل السنة يقولون: الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به، ويكل العلم فيه إلى الله تعالى»[(١)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف للنصوص الواردة في الأسماء والصفات:

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤]. هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ [الفتح: ١٠]. ونحو ذلك أشكلت على كثير من الناس إشكالا ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة، فصار قوم إلى التعطيل، وقوم إلى التشبيه سبحانه وتعالى علوا كبيرا عن ذلك كله، والله جل وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح، ولم يترك فيه أي لبس ولا إشكال...»[(٢)].

أولا: الغلو في الإثبات:

ويتمثل في التكييف:

من أمثلة بدعة التكييف: السؤال عن كيفية الاستواء سئل الإمام مالك

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ١٩٦.

(٢) أضواء البيان ٢/ ١٨.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق رأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[(١)].

الرد على أهل التكييف:

التكييف باطل لمخالفته فهم السلف الصالح فإنهم لا يكيفون صفات الله مستندين إلى الدليل السمعي، والدليل العقلي: أما الدليل السمعي، فقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]. ولهذا قال بعض السلف: «إذا قال لك الجهمي: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا فكيف ينزل؟ فقل: إن الله أخبرنا أنه ينزل، ولم يخبرنا كيف ينزل»[(٢)]. وهذه قاعدة مفيدة.

وأما الدليل العقلي، فكيفية الشيء لا تدرك إلا بواحد من أمور ثلاثة:

مشاهدته.

أو مشاهدة نظيره.

أو خبر الصادق عنه فهذه الطرق كلها منفية.

---

(١) فقد تواتر هذا عن الإمام مالك انظر مثلا: الأسماء والصفات للبيهقي، البيان والتحصيل لابن رشد وغيرهما.

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١/ ٨٠.

ومن هنا قال السلف كالأوزاعي وغيره: «أمروها كما جاءت بلا كيف»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحموية: «فقول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله، لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف؛ فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوما، بل يكون مجهولا بمنزلة حروف المعجم. وأيضا فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذ لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات...»[(٢)].

كما يتمثل في التمثيل:

ومن أمثلة بدعة التمثيل قول الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني وهم طوائف تبلغ عددهم اثنتا عشرة فرقة.

وقول الهشامية الرافضة الإمامية وهم: أصحاب هشام بن الحكم الرافضي. وأحيانا تنسب إلى هشام بن سالم الجواليقي، وكلاهما من الإمامية المشبهة. والجدير بالذكر أن الرافضة والإمامية كان تنتشر فيهم التشبيه وهذا في أوائلهم. وأما الرافضة الإمامية في الوقت الراهن فعلى عقيدة المعتزلة في مسائل الصفات وكذلك الزيدية من الشيعة.

---

(١) شرح اعتقاد أهل السنة الالكائي ٣/ ٥٢٧.

(٢) الفتوى الحموية الكبرى ص١٧.

الرد على أهل التمثيل:

التمثيل باطل لمخالفته فهم السلف الصالح لنصوص الأسماء والصفات لأن من أصول السلف الصالح التي اتفقوا عليها: إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأسماء والصفات والأفعال، مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن مماثلة شيء من خلقه، فهم يثبتون له ما يستحقه من صفات الكمال، وينزهونه عن الأكفاء والأمثال، إثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل، فمذهبهم حسنة بين السيئتين، وهدى بين ضلالتين، فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ رد على أهل التشبيه والتمثيل. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]. رد على أهل النفي والتعطيل، فالممثل أعشى، والمعطل أعمى، الممثل يعبد صنما، والمعطل يعبد عدما»[(١)].

«وكما أن أهل السنة لا يمثلون الخالق بالمخلوق، فإنهم لا يمثلون المخلوق بالخالق، فلا يجعلون أحدا من خلقه مماثلا ولا مساميا له في شيء من صفاته، أو أفعاله، أو استحقاقه للعبادة، فإنه سبحانه لا سمي له، ولا كفؤ له، ولا ند له، ولا تضرب له الأمثلة ولا أقيسة، ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإن القول في الصفات كالقول في الذات فكما أن لله ذاتا حقيقة لا تماثل ذوات المخلوقين، فإن ذاته تعالى متصفة بصفات حقيقية لا تماثل صفات المخلوقين، بل صفاته الكاملة العلى تناسب ذاته الكاملة العلية وتليق بها، كما أن صفات المخلوق تناسب ذاته الناقصة وتليق

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥/ ١٩٦.

بها، بل إن التفاوت بين صفات الخالق وصفات المخلوق أعظم من التفاوت بين أدنى المخلوقات وأعلاها»[(١)].

وقد نزه الله سبحانه وتعالى نفسه عن التمثيل، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤].

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: ٦٥]، وقال نعيم بن حماد الخزاعي: «من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه، ولا رسوله تشبيها»[(٢)].

وقال إسحاق بن راهويه: من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلقه، فقد كفر بالله العظيم.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لسنا نشبه وصفه بصفاتنا ... إن المشبه عابد الأوثان

كلا ولا نخليه من أوصافه ... إن المعطل عابد البهتان

---

(١) قلب الأدلة على الطوائف المضلة ٢/ ٦٣٦-٦٣٧.

(٢) انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز ص٦٠.

ثانيا: الغلو في التنزيه.

فهم أهل التعطيل على اختلاف مذاهبهم في التعطيل من نصوص الصفات يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: أنها متشابهة، وأن ظاهرها التشبيه والتمثيل وهو كفر.

أما أنها متشابهة فإليك بعض أقوال القائلين بها:

الرازي يخصص القسم الثاني من كتابه «أساس التقديس» لما سماه «تأويل المتشابهات من الأخبار والآيات» ثم يذكر فيه كثيرا من الصفات الواردة في الكتاب والسنة، كالمجيء، والنزول، والوجه، والعين، والضحك، والفرح، والعلو، وغير ذلك[(١)].

وهذا الزركشي يفرد مبحثا للآيات المتشابهات الواردة في الصفات، ويبسط الكلام في ذلك، ويعرض لجملة من آيات الصفات، ويتكلم في تأويلها[(٢)].

ويعقد السيوطي فصلا خاصا في ذلك، ويقول في أوله: (من المتشابه آيات الصفات، ولابن اللبان، فيها تصنيف مفرد) ثم بدأ يعرض آيات الصفات، وتأويلات أهل الكلام لها[(٣)].

ونحو ذلك فعل الكرمي، فقال: «اعلم أن من المتشابهات آيات الصفات، التي التأويل فيها بعيد، فلا تؤول، ولا تفسر، وجمهور أهل السنة، منهم

---

(١) انظر أساس التقديس ص١٠٣-٢١٤ التفسير الكبير ٧/ ١٧٤.

(٢) انظر البرهان للزركشي ص٧٨-٧٩.

(٣) انظر الإتقان للسيوطي ٢/ ٦-٨.

السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها»[(١)].

وكذلك الزرقاني في «مناهل العرفان»[(٢)].

وأما أن ظاهرها الكفر؛ لأنه التشبيه والتجسيم:

يرى أهل الكلام أن الأخذ بظواهر أخبار الصفات انخراط في سلك التجسيم، ودخول في دائرة التشبيه[(٣)].

وأن الظاهر في نصوص الكتاب والسنة أن تحمل على ظاهرها «ما لم يصرف عنها قطعي، كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك»[(٤)].

وقالوا: (فاعلموا أرشدكم الله وأسعدكم أن جميع ما ورد في الشرع من المتشابهات التي يستحيل ظواهرها على الله لأجل استحالة التجسيم والتشبيه في حقه تعالى... فتأويل ذلك كله واجب بالكتاب والسنة والإجماع...»[(٥)].

وقال الرازي: «والدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير

---

(١) أقاويل الثقات ص٦٠.

(٢) انظر منهل العرفان ٢/ ١٨٢-١٩٥.

(٣) انظر غاية المرام ص١٣٨.

(٤) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ١/ ٢٠٤.

(٥) لحن العوام بما يتعلق بعلم الكلام لأبي علي عمر السكوني ص١٤٢.

والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي، الذي لو كان لرجح عليه»[(١)].

وقد دلل الرازي على وجوب تأويل بعض ظواهر القرآن والأخبار بقوله: «إنه ورد في القرآن ذكر الوجه، وذكر العينين، وذكر الجنب الواحد، وذكر الأيدي، وذكر الساق الواحدة، فلو أخذنا بالظاهر يلزمنا إثبات شخص له وجه واحد، وعلى ذلك الوجه أعين كثيرة، وله جنب واحد، وعليه أيد كثيرة، وله ساق واحدة، ولا نرى في الدنيا شخصا أقبح صورة من هذه الصورة المتخيلة، ولا أعتقد أن عاقلا يرضى بأن يصف ربه بهذه الصفة»[(٢)].

حتى قال الصاوي: «الأخذ بظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الكفر»[(٣)].

الأمر الثاني: فلما خالفوا السلف في فهم النصوص وفهموا من نصوص الكتاب والسنة أنها تدل على الكفر لجأ بعضهم إلى التعطيل.

درجات التعطيل في باب الأسماء والصفات عموما:

من سبر درجات أهل التعطيل يجدها من حيث العموم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نفي جميع الأسماء والصفات وهذا قول الجهمية، والفلاسفة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق أن التجهم المحض وهو نفي الأسماء والصفات كما يحكى عن جهم، والغالية من الملاحدة ونحوهم من

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص٧١.

(٢) أساس التقديس ص١٠٥.

(٣) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين.

نفي أسماء الله الحسنى كفر بين مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول»[١].

القسم الثاني: نفي الصفات دون الأسماء وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم الظاهري، والزيدية، والرافضة الإمامية والإباضية. فالمعتزلة يجمعون على تسمية الله بالاسم ونفي الصفة عنه.

القسم الثالث: إثبات الأسماء وبعض الصفات ونفي البعض الآخر وهذا قول الكلابية، والأشاعرة، والماتريدية. فالكلابية، وقدماء الأشاعرة يثبتون الأسماء والصفات ما عدا الصفات الاختيارية[٢] «أي التي تتعلق بمشيئته واختياره» فهم إما يؤولونها، أو يثبتونها على اعتبار أنها أزلية وذلك خوفا منهم على حد زعمهم من حلول الحوادث بذات الله[٣]، أو يجعلونها من صفات الفعل المنفصلة عن الله التي لا تقوم به[٤]. وأما الأشاعرة المتأخرون ومعهم الماتريدية، فهم يثبتون الأسماء، وسبعا من الصفات هي: الحياة، العلم، القدرة، السمع، والبصر، الإرادة والكلام. وزاد بعض الماتريدية صفة ثامنة هي التكوين[٥]، وينفون باقي الصفات، ويؤولون النصوص الواردة فيها ويحرفون معانيها.

---

(١) النبوات ص١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٣١.

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/ ٥٠٦.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٥٤٤.

(٥) انظر تحفة المريد ص٦٣ وإشارات المرام ص ١٠٧-١١٤ وكتاب الماتريدية دراسة وتقويم ص٢٣٩ وكتاب الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات ٢/ ٤٣٠.

وهذه بعض تأويلاتهم بناء على فهمهم أن ظاهر النصوص تشبيه:

١- قولهم: وتعالى عن الحدود، والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات.

٢- تحريف الاستواء بالاستيلاء.

٣- تحريف العلو بعلو القهر والقدر فقط.

٤- قولهم: الله ليس فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا يسار، ولا أمام، ولا خلف، لا داخل العالم، ولا خارجه.

٥- قولهم: الله موجود بلا مكان.

٦- نسبة المكان إلى الله.

٧- قولهم: الله في كل مكان.

٨- تحريف «أين الله» ب «من» الله.

٩- تحريف المجيء بمجيء الأمر.

١٠- تحريف النزول بنزول الملك، أو بنزول الأمر.

١١- تحريف الرضا بالثواب بدعة.

١٢- تحريف الغضب بالانتقام.

١٣- تحريف صفة الضحك الثابتة بالحديث المتفق عليه: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة» بالرضا.

١٤- تحريف صفة الفرح الثابتة بالحديث المتفق عليه: «لله أشد فرحا بتوبة عبده الحديث» بالرضا.

١٥- تحريف صفة العجب الثابتة بقوله ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الصافات: ١٢] على قراءة ضم التاء، والثابتة بالأحاديث الصحيحة بالمجازاة.

١٦- تحريف الوجه بالذات.

١٧- تحريف اليدين بالنعمة، أو بالقدرة.

١٨- تحريف الرحمة بالإرادة، أو بالثواب.

١٩- تحريف صفة السمع بالعلم.

٢٠- تحريف صفة البصر بالعلم.

٢١- تحريف الكلام بالكلام النفسي.

٢٢- تحريف الكرسي بالعلم.

٢٣- إنكار رؤية الله.

٢٤- ادعاء التنزيه بنفي شيء من الصفات الخبرية محدث[(١)].

٢٥- استعمال الجهمية والمعتزلة وغيرهم التوحيد والتنزيه بمعنى نفي جميع الصفات، وبالتجسيم بمعنى إثباتها.

٢٦- قولهم: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم.

٢٧- قولهم: إن أخبار الآحاد ليس بحجة في العقيدة وإن كانت حجة في الأحكام الشرعية إلى غير ذلك من التحريفات التي يصعب حصرها.

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم النصوص: بينه الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٢.

الكتاب والسنة، والإيمان بها، وحملها على الإقرار، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل فيها شيئا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أئمة الجماعة».

من شبهاتهم:

الشبهة الأولى: قالوا: إن آيات الصفات متشابهة.

الجواب عن هذه الشبهة: أولا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر آيات الصفات كما سبق تقريره.

ثانيا: لم يقل أحد من السلف إن آيات الصفات متشابهة يجب تأويلها، أو تفويض معانيها إلى الله، بل فسروها وأثبتوا ما دلت عليه من الصفات كما سبق تقريره.

الشبهة الثانية: إثبات الصفات يقتضي التشبيه.

الجواب عن هذه الشبهة: أن هذه الشبهة مخالفة لفهم السلف الصالح والسلف أجمعوا على الصفات:

قال الإمام الترمذي: «... وأما الجهمية، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع، والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم،

وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: معنى اليد هاهنا القوة...»[(١)].

وقال الإمام ابن عبدالبر: «...وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل فيها شيئا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود...»[(٢)].

وقال الإمام البغوي: «أولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء، فأما أهل السنة يقولون: الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به، ويكل العلم فيه إلى الله تعالى»[(٣)].

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: «أما بعد فإن كثيرا من الزائغين عن الحق من المعتزلة، وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلا لم ينزل به الله سلطانا ولا أوضح به برهانا، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، وخالفوا روايات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ بالأبصار وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات، وتواترت بها الآثار، وتتابعت بها الأخبار... ودفعوا أن يكون لله وجه مع قول الله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأنكروا أن له يدين مع قوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ

(١) سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه

(٣) سبق توثيقه.

وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [المائدة: ٦٤].

وأنكروا أن يكون له عينان مع قوله سبحانه ﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا جَزَآءٗ لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ ﴾ [القمر: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوّٞ لِّي وَعَدُوّٞ لَّهُۥۚ وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ [طه: ٣٩]، وأنكروا أن يكون له سبحانه علم مع قوله: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ ﴾ [النساء: ١٦٦]، ونفوا أن يكون له قوة مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ونفوا ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا**» وغير ذلك مما رواه الثقات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذلك جميع أهل البدعة من الجهمية، والمرجئة، والحرورية، أهل الزيغ فيما ابتدعوا وخالفوا الكتاب والسنة وما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وأجمعت عليه الأمة، كفعل المعتزلة والقدرية...»[(١)].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلمِ أولا أنه غلط في هذا خلق لا يحصى كثرة من المتأخرين، فزعموا أن الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من معنى

(١) الإبانة عن أصول الديانة ص١٤.

الاستواء، واليد مثلا: في الآيات القرآنية هو مشابهة صفات الحوادث، وقالوا: يجب علينا أن نصرفه عن ظاهره إجماعا؛ لأن اعتقاد ظاهره كفر؛ لأن من شبه الخالق بالمخلوق فهو كافر، ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول: أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قيل له: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤]. لم يبين حرفا واحدا من ذلك، مع إجماع من يعتد به من العلماء على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد ولا سيما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين، فزعموا أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب، أو سنة سبحانك هذا بهتان عظيم، ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال، ومن أعظم الافتراء على الله جل وعلا، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحق الذي لا يشك فيه أدنى عاقل أن كل وصف وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فظاهره المتبادر منه السابق إلى فهم من في قلبه شيء من الإيمان و التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث، فبمجرد إضافة الصفة إليه جل وعلا يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق، وبين

شيء من صفات المخلوقين، وهل ينكر عاقل أن السابق إلى الفهم المتبادر لكل عاقل: هو منافاة الخالق للمخلوق في ذاته، وجميع صفاته، لا والله لا ينكر ذلك إلا مكابر. والجاهل المفتري الذي يزعم أن ظاهر آيات الصفات لا يليق بالله؛ لأنه كفر وتشبيه إنما جر إليه ذلك تنجيس قلبه بقذر التشبيه بين الخالق والمخلوق، فأداه شؤم التشبيه إلى نفي صفات الله جل وعلا، وعدم الإيمان بها مع أنه جل وعلا هو الذي وصف بها نفسه، فكان هذا الجاهل مشبها أولا، ومعطلا ثانيا فارتكب ما لا يليق الله ابتداء وانتهاء...»[(١)].

وقد نقل إجماعهم كل من:

١- الإمام أبي حنيفة.

٢- والإمام الأوزاعي.

٣- الإمام الترمذي.

٤- والإمام البغوي.

٥- والإمام ابن عبدالبر.

٦- والإمام أبي الحسن الأشعري.

٧- والإمام ابن قدامة.

٨- والإمام ابن تيمية، وغيرهم.

وقد لعن السلف أهل التأويل الباطل:

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعن الله عمرو بن عبيد؛ فإنه فتح للناس

(١) أضواء البيان ٢/ ٢١.

الطريق للكلام فيما لا يعنيهم من الكلام»[(١)].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعن الله عمرا يعني عمرو بن عبيد؛ فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام، ولو كان الكلام علما لتكلم بها الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل»[(٢)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: «لا يفلح كلام أبدا، ولا يرى أحد نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل». وقال: «علماء الكلام زنادقة»[(٤)].

وقال الغزالي: «... ولهذا لم ينقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن، لا بمباحثة، ولا بتدريس، ولا تصنيف، بل كان شغلهم بالعبادة والدعوة إليها، وحمل الخلق على مراشدهم ومصالحهم في أحوالهم وأعمالهم ومعاشهم فقط»[(٥)].

يستطيع السلف رضوان الله عليهم القول بأن ما أثبتوه من مسائل العقيدة هو من عند الله، والكتاب والسنة قد دلا عليه بخلاف المتأولة.

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله ص٣٢.

(٢) ذم الكلام وأهله ٤/ ١١٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٨٦ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٦.

(٤) أخرج بنحو هذا الكلام ابن بطة في الإبانة ٢/ ٥٣١ وابن عبدالبر في الجامع ٢/ ٩٥.

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد ص١٤ ط/ ١دار الكتب العلمية.

القول بمذهب التأويل يلزم منه أن يكون الصحابة، والسلف بين أمرين كليهما باطل:

أنهم لم يفهموا الحق في ذلك، وأن ظواهر هذه النصوص باطل.

أنهم علموا الحق، وفهموه لكنهم كتموه، ولم يقوموا بواجب النصح للمسلمين.

لا يجد المتأول فرقا صحيحا بين ما يسوغ تأويله، وبين ما لا يسوغ تأويله.

ليس عند فرقة من فرق التأويل معيار ترد به دلالة النصوص إلا ما أصلته واعتقدته مذهبا، فردت به ما خالفه مهما كان وضح حجته.

ولجأ آخرون إلى تفويض معاني النصوص:

وهو: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمته لا يعلمون معاني آيات الصفات بمنزلة أميين قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨].

وهو عقيدة الأشاعرة إذ أحالوا لمذهب السلف، وهو المراد بقولهم: «مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم» وهو الإيمان بهذه النصوص مع الجهل بمعانيها وجعل نصوص الصفات بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يعقل، ونصوص الأشاعرة في هذا كثيرة، فمن ذلك ما ذكره الرازي في كتابه: «أساس التقديس» حيث عقد فصلا في آخر كتابه هذا مقررا فيه لعقيدة السلف، فقال: «الفصل الرابع: في تقرير مذهب السلف،

حاصل هذا المذهب: أن هذه المتشابهات يجب القطع فيها: أن مراد الله منها شيء غير ظاهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيرها»[(١)]. وقال الغزالي: «وقد يطلق - أي المتشابه - على ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويله»[(٢)].

الرد على أهل التفويض:

هذا المذهب باطل مردود لمخالفته فهم السلف الصالح لنصوص الصفات، قال شيخ الإسلام: «وأما مخالفة هؤلاء لنصوص الكتاب والسنة، وما استفاض من سلف الأمة، فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على عالم، ولهذا أسسوا دينهم على أن باب التوحيد والصفات لا يتبع فيه ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وإنما يتبع فيه ما رأوه بقياس عقولهم، وأما نصوص الكتاب والسنة فإما أن يتأولوها، وإما أن يفوضوها...»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد»[(٤)].

إبطال التفويض المبتدع من وجوه:

١- بيان ضرر التفويض؛ لأنه يستلزم الجهل بالله تعالى، وصفاته العلى

---

(١) أساس التقديس ص٣٣٦.

(٢) المستصفى ١/ ٢٠٣.

(٣) منهاج السنة ٢/ ١٠٩.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٠٥.

كما يستلزم الجهل لمذهب السلف، وتجهيل السلف الصالح وتفضيل الخلف أهل الكلام عليهم، واستبلاد السلف.

٢- القول بالتفويض يناقض كون القرءان بيانا وتبيانا.

٣- أن العلماء من السلف والخلف تعرضوا لتفسير النصوص منهم:

أ- ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره أقفه عند كل آية وأسأله.

ب- ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث فسر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، فقال: عن ساقه.

ت- مجاهد بن جبر.

ث- أبو العالية.

ج- الربيع بن أنس.

ح- الإمام مالك.

خ- أبو عبيدة معمر بن المثنى.

د- الإمام البخاري.

ذ- ابن قتيبة.

ر- ابن جرير الطبري.

ز- ابن عبدالبر.

س- البغوي.

ش- ابن تيمية.

ص- ابن القيم.

ض- العلامة محمود الألوسي.

ط- وحفيده شكري وغيرهم.

٤- أن السلف كانوا يميزون بين صفة وأخرى، ويعرفون معانيها. أن الإنسان إذا سمع كلاما لا يفهمه يسعى لفهمه فكيف بكلام الله.

٥- أن دعوى التفويض على السلف يكذبها الواقع كما في قول الإمام مالك المشهور: الاستواء معلوم.

٦- أن هذا قدح في القرءان.

٧- أن التفويض أخو التأويل والسلف برآء منهما[(١)].

٨- رد ابن فورك على المفوضة الذين يزعمون أن ألفاظ الصفات مما لا يفهم معناه قائلا: «لو كان معنى الصفات غير مفهوم لكان خطاب الله خاليا من الفائدة وعاريا عن معنى صحيح وهذا مما لا يليق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

٩- ولما قال والد الجويني إن الحروف المقطعة من قبيل الصفات ورجح التفويض زاعما أنه طريق السلف رد عليه القشيري في «التذكرة» قائلا: «... وكيف يسوغ لقائل أن يقول في كتاب الله ما لا سبيل لمخلوق إلى معرفته ولا يعلم تأويله إلا الله أليس هذا من أعظم القدح في النبوات، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عرف تأويل ما ورد في صفات الله تعالى ودعا الخلق

(١) انظر عداء الماتريدية ٢/ ١٢٣-١٦٧.

(٢) مشكل الحديث وبيانه ص٤٩٦.

إلى علم ما لا يعلم أليس الله يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]؟ إذ لم يكن معلوما عندهم وإلا، فأين هذا البيان؟ وإذا كان بلغة العرب فكيف يدعي أنهم ما لا تعلمه العرب» وأضاف قائلا: «ونسبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنه دعا إلى رب موصوف بصفات لا تعقل أمر عظيم لا يتخيله مسلم فإن الجهل بالصفات يؤدي إلى الجهل بالموصوف، وقول من يقول استواؤه صفة ذاتية لا يعقل معناها، واليد صفة ذاتية لا تعقل معناها، والقدم صفة ذاتية لا يعقل معناها تمويه ضمنه تكييف وتشبيه، ودعاء إلى جهل، وإن قال الخصم بأن هذه الظواهر لا معنى لها أصلا فهو حكم بأنها ملغاة، وما كان في إبلاغه فائدة، وهي هدر وهذا محال... وهذا مخالف لمذهب السلف القائلين بإمرارها على ظواهرها»[(١)].

١٠- وألزم الرازي المفوض بأحد أمرين: إما أن يقطع بتنزيه الله عن المكان، والجهة فقد قطع بأنه ليس مراد الله من الاستواء الجلوس وهذا هو التأويل، وإما أن لا يقطع بتنزيه الله عن المكان والجهة بل بقي شاكا فيه فهو جاهل بالله تعالى[(٢)].

١١- وطعن أبو حيان النحوي في التفويض[(٣)].

١٢- وجاء بدر الدين العيني فصرح في كتابه (إيضاح الدليل) أن أهل

(١) إتحاف السادة المتقين ٢/ ١١٠-١١١ وصريح البيان ص٣٥.

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ٦/ ٢٢.

(٣) البحر المحيط ١/ ١٢١

الحق انقسموا إلى قسمين: أحدهما أهل التأويل وثانيهما القائلون بقول السلف وهو السكوت عن تعيين المراد لكنه ناقش هذا القسم الثاني حتى وصل نفيه[١].

١٣- وصرح العلامة المقلي أن السلف لم يكونوا مفوضة، والتفويض جهل بالمعنى وهو أخو التأويل، فالمفوض متأول لا مسلم[٢].

❁❁❁

(١) إيضاح الدليل ص٩٢.

(٢) لأرواح النوافح ٣٩٥.

المبحث الثالث

أثرها على الإيمان بالملائكة

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خلقت الملائكة من نور، وخلقت الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**»(١).

فهم السلف لهذه النصوص:

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيمان بالملائكة بأن تؤمن بمن سمى الله لك منهم في كتابه، وتؤمن بأن لله ملائكة سواهم لا تعرف أساميهم وعددهم إلا الذي خلقهم»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢/ ١٠٩ برقم: ٢٥١٩٤ ومسلم ٨/ ٢٢٦ برقم: ٧٦٨٧.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٣٩٣.

الإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان وهو يتضمن أربعة أمور:

الإيمان بوجودهم.

الإيمان بمن علم اسمه منهم باسمه كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت وغيرهم، ومن لم يعلم أسماؤهم يؤمن بهم إجمالا.

الإيمان بما علم من صفاتهم.

الإيمان بما علم من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله. أهل السنة يؤمنون إيمانا جازما بأن لله ملائكة مخلوقين موجودين، خلقهم الله من نور وأوكل إليهم وظائف وأعمالا كثيرة وجليلة.

ويؤمنون أيضا بأن الملائكة الكرام قائمون بأوامر الله بخضوع وانقياد (لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

ويؤمنون كذلك بمن سمى الله منهم.

ويؤمنون أيضا بأن لله ملائكة سواهم لا يعرف أسماءهم وعددهم إلا خالقهم.

وأما حقيقتهم، كيفية خلقهم وتفصيلات أحوالهم، فقد استأثر الله بها.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف لهذه النصوص:

الشيعة قالوا: «الملائكة خلقوا من نور الأئمة وهم خدم للأئمة، ومنهم طوائف قد كلفوا بزعمهم للعكوف على قبر الحسين الخ» خلق الله من نور وجه علي بن أبي طالب سبعين ألف ملك يستغفرون له ولمحبيه إلى يوم القيامة. قالوا: وليس شيء في السموات إلا وهم يسألون الله أن يؤذن لهم في زيارة الحسين، ففوج ينزل، وفوج يعرج. قالوا: إن الملائكة لخدامنا وخدام محبينا.

الفلاسفة قالوا: إن الملائكة عبارة عن قوة عقلية يدبرون الكون وليسوا مخلوقين ولا ذوات، وبعبارة أخرى يقولون عن الملائكة هي نوازع الخير في أنفسنا، وعن الشياطين هي نوازع الشر. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الإيمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة، ولا يؤمنون بهم، وإنما الملائكة عندهم ما يتصوره النبي بزعمهم في نفسه من أشكال نورانية، هي العقول عندهم، وهي مجردات ليست داخل العالم ولا خارجه، ولا فوق السماء ولا تحتها، ولا هي أشخاص تتحرك، ولا تصعد، ولا تنزل، ولا تدبر شيئا، ولا تتكلم، ولا تكتب أعمال العبد، ولا لها إحساس، ولا حركة البتة، ولا تنتقل من مكان إلى مكان، ولا تصف عند ربها، ولا تصلي، ولا لها تصرف في أمر العالم البتة، فلا تقبض نفس العبد ولا تكتب رزقه وأجله وعمله، ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد، كل هذا لا حقيقة له البتة وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام، فقال: الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد، والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة، هذا إذا تقربوا إلى الإسلام وإلى الرسل»[(١)].

وقريب من قول الفلاسفة قول محمد عبده من المدرسة الإصلاحية، فإن كلامه يؤول إلى كلام الفلاسفة. وأما الشيخ محمد رشيد رضا، فقد اتهم بإنكار الملائكة إلا أن هذه التهمة غير صحيحة[(٢)].

تسمية بعض الناس ملك الموت بعزرائيل.

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ٢٦١.

(٢) انظر منهج الشيخ رشيد رضا ١/ ١٠

الرد على فهم الخلف:

وهذا الفهم باطل؛ لأنه مخالف لفهم السلف الصالح، وكل فهم مخالف لفهم السلف فهو باطل ومردود. قال شيخ الإسلام: «فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»[(١)].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٧.

المبحث الرابع
أثرها على الإيمان بالكتب

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [الفتح: ١٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١- ٤٢].

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾﴾ [البروج: ٢١].

فهم السلف لهذه النصوص:

قال السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرآن كله بإجماع المسلمين كلام الله»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليما، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق»(٢).

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد ص١٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٠٤.

وقال أيضا: «القرآن كلام الله تعالى، وليس كلام جبريل، ولا كلام محمد، وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وأصحابهم الذين يفتى بقولهم في الإسلام، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم»[(١)].

وممن نقل الإجماع على أن القرآن كله كلام الله: الإمام أحمد بن حنبل[(٢)]، وأبو سعيد الدارمي[(٣)]، وأبو الحسن الأشعري[(٤)]، وابن أبي زيد القيرواني[(٥)]، والباقلاني[(٦)]، وأبو حامد الإسفراييني[(٧)]، وابن عبدالبر[(٨)]، وابن حزم[(٩)]، والأصفهاني[(١٠)]، وابن قدامة[(١١)]، وغيرهم.

من هذه النقولات يتلخص: أن الله يتكلم بما شاء كيف شاء متى شاء بصوت وحرف.

---

(١) المرجع السابق ١٢/ ٥٥٤.

(٢) انظر طبقات الفقهاء الحنابلة ١/ ١٩٤.

(٣) انظر نقض الإمام أبي سعيد على المريسي الجهمي ١/ ٥٧٣.

(٤) انظر الإبانة عن أصول الديانة ص٩١ ورسالة إلى أهل الثغر ص٢٢١،

(٥) نقل عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٥٠.

(٦) انظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص١١٧.

(٧) نقل عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٩٢.

(٨) انظر التمهيد ٢١/ ٢٤١.

(٩) انظر مراتب الاجماع ص٢٦٨.

(١٠) انظر الحجة في بيان المحجة ١/ ٣٦٠.

(١١) انظر حكاية المناظرة في القرآن ص٤٧.

أما أنه تعالى يتكلم بما شاء، فقد تكلم بالقرآن، وبالتوراة، وبالإنجيل.

وأما إنه تعالى يتكلم كيف شاء، فقد تكلم بصوت مرتفع، وبصوت منخفض، فقال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم: ٥٢].

وأما إنه تعالى يتكلم متى شاء، فقد قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠].

وأما أن الله سبحانه وتعالى يتكلم بصوت، فقال قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب**»(١).

وأما أن كلامه سبحانه وتعالى بحرف، فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**»(٢).

وأن القرآن جميعه حروفه ومعانيه كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود فهو المتكلم بالقرآن والتوراة والإنجيل وغير ذلك من كلامه،

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤/ ٣٣٩ برقم ٧٤٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ١٧٥ برقم: ٢٩١٠ وقال: حسن صحيح وصححه الألباني.

ليس ذلك مخلوقا منفصلا عنه وهو سبحانه يتكلم بمشيئته وقدرته، وأنه لم يزل متكلما متى شاء، وأنه يتكلم بحرف وصوت، وكلامه قائم بذاته[(١)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف لهذه النصوص:

لخص مذاهبهم الإمام ابن القيم بعد أن أرجعها إلى أصل واحد مهم بقوله: «منشأ النزاع بين الطوائف أن الرب تعالى هل يتكلم بمشيئته، أم كلامه بغير مشيئته؟ على قولين:

فقالت طائفة: كلامه بغير مشيئته واختياره ثم انقسم هؤلاء أربع فرق:

١- فقالت فرقة: هو فيض فاض منه بواسطة العقل الفعال على نفس شريفة فتكلمت به كما يقول ابن سينا وأتباعه وينسبونه إلى أرسطو.

٢- وقالت فرقة: بل هو معنى قديم قائم بذات الرب تعالى هو به متكلم وهو قول الكلابية ومن تبعهم، وانقسم هؤلاء فرقتين:

أ- فرقة قالت: هو معان متعددة في أنفسها أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، ومعنى جامع لهذه الأربعة.

ب- وفرقة قالت: بل هو معنى واحد بالعين لا ينقسم، ولا يتبعض.

٣- وفرقة قالت: كلامه هو هذه الحروف والأصوات خلقها خارج ذاته فصار بها متكلما.

وهذا قول المعتزلة.

---

(١) انظر: خلق أفعال العباد للبخاري ص١٣٦، الرد على الجهمية للدارمي ص٢٢٤-٢٣٧ الإبانة للأشعري ص٣١ -٣٨، عقيدة أصحاب الحديث للصابوني ١/ ١٠٧ شرح العقيدة الأصفهانية ص٥-٧.

٤- وهو في الأصل قول الجهمية تلقاه عنهم أهل الاعتزال فنسب إليهم.

القائلون يتكلم بمشيئته وقدرته:

١- فرقة قالت: يتكلم بقدرته ومشيئته كلاما قائما بذاته سبحانه، كما يقوم به سائر أفعاله لكنه حادث النوع، وعندهم أنه صار متكلما بعد أن لم يكن متكلما، كما قاله من لم يصفهم من المتكلمين أنه صار فاعلا بعد أن لم يكن، وقول هؤلاء في الفعل كقول أولئك في الفعل المنفصل وهذا قول الكرامية.

٢- وفرقة قالت: يتكلم بمشيئته، وكلامه سبحانه هو الذي يتكلم به الناس كله حقه وباطله، صدقه وكذبه كما يقوله طوائف الاتحادية.

ثم اختلفت الفرق هل يسمع كلام الله على الحقيقة؟:

١- فقالت فرقة: لا يسمع كلامه على الحقيقة وإنما يسمع حكايته والعبارة عنه، وهو قول الكلابية ومن تبعهم.

٢- وقالت بقية الطوائف: بل يسمع كلامه حقيقة، ثم اختلفوا:

أ- فقالت فرقة: يسمعه كل أحد من الله، وهذا قول الاتحادية.

ب- وقالت فرقة: بل لا يسمع إلا من غيره... وهذا قول الجهمية والمعتزلة. والذين قالوا: يتكلم بصوت أربع فرق:

ت- فرقة قالت: يتكلم بصوت مخلوق منفصل عنه، وهم المعتزلة.

ث- وفرقة قالت: يتكلم بصوت قديم لم يزل ولا يزال، وهم السالمية الاقترانية.

ج- وقالت فرقة: يتكلم بصوت قديم حادث في ذاته بعد أن لم يكن وهم الكرامية[(١)].

وجه مخالفة الخلف للسلف في فهمهم:

إن السلف مجمعون على إثبات كلام الله على الحقيقة وعلى أن القرآن عين كلام الله المسموع منه حقيقة حروفه ومعانية ليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم كما تقدم في نقل أقوالهم.

نقد مفهوم الخلف:

هذه المفهوم باطلة؛ لأنها مخالفة لفهم السلف الصالح، ومخالفة فهمهم مخالفة لإجماعهم.

على أنه يمكن الاستدلال بعشرة أدلة على أن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق وهذه الأدلة هي:

١- الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. وجه الاستدلال من وجهين:

أ- الأول: أنه تعالى فرق بين الخلق والأمر، وهما صفتان من صفاته أضافهما إلى نفسه، أما الخلق ففعله، وأما الأمر فقوله، والأصل في

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١/ ٥٢٨ ط/ ١ دار الحديث.

المتعاطفين التغاير إلا إذا قامت القرينة على عدم إرادة ذلك وهنا قد قامت القرائن على توكيد الفرق بينهما ومنها: الوجه الآتي.

ب- والثاني: أن الخلق إنما تكون بالأمر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢]. فقوله تعالى: ﴿كُن﴾ هو أمره، فلو كان مخلوقا لاحتاج خلقه إلى أمر، والأمر إلى أمر إلى ما لا نهاية له وهذا باطل وقد احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الجهمية المعتزلة بهذه الآية. وقد سبق الإمام أحمد في هذا الاحتجاج شيخه سفيان بن عيينة الهلالي الحافظ الثقة الحجة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف: ٥٤] فالخلق خلق الله تبارك وتعالى، والأمر القرآن.

٢- الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ٤﴾ [الرحمن: ١- ٤] ففرق تعالى بين علمه وخلقه، فالقرآن علمه، والإنسان خلقه، وعلمه تعالى غير مخلوق. وبهذا احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ١٠٩﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ مَّا نَفِدَتۡ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٧﴾ [لقمان: ٢٧]. فأخبر تعالى أن كلماته غير متناهية وفيه الإبانة عن عظمة كلامه وأنه علمه وصفته.

٤- الدليل الرابع: أسماء الله تعالى في القرآن «الله الرحمن الرحيم السميع العليم الغفور السميع... إلخ» وهي من كلامه إذ هو الذي سمى بها نفسه بألفاظها ومعانيها فإن قيل: إن كلامه مخلوق كانت أسماؤه داخلة في ذلك ومن زعم ذلك فقد كفر. وبهذه الحجة احتج به جماعة من السلف منهم: الإمام الحجة سفيان بن سعيد الثوري قال: من قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] مخلوق فهو كافر[(١)] ويقول الإمام الشافعي: «من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة؛ لأن اسم الله غير مخلوق...»[(٢)]. ويقول الإمام أحمد: «أسماء الله في القرآن، والقرآن من علم الله، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن أسماء الله مخلوقة فهو كافر».

٥- الدليل الخامس: أخبر تعالى عن تنزيله منه وإضافته إليه قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [السجدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝١١٤﴾ [الأنعام: ١١٤].

قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝١٠٢﴾ [النحل: ١٠٢]. ولم يضف شيئا مما أنزله إلى نفسه غير كلامه مما دل على الاختصاص بمعنى.

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة رقم ١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في في آداب الشافعي ص١٩٣ بسند صحيح.

٦- الدليل السادس: عن خولة بنت حكيم السلمية قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**» رواه مسلم ٢٦٠٨ ولو كانت كلماته مخلوقة لكانت الاستعاذة بها شركا؛ لأنها استعاذة بمخلوق. قال البخاري عقبه: (وفي هذا دليل على أن كلام الله غير مخلوق، وأن سواه خلق»[(١)].

٧- الدليل السابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه**» حديث حسن أخرجه عثمان بن سعيد في الرد على الجهمية برقم: ٢٨٦. فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كلام الله وكلام غيره. وقد احتج به عثمان بن سعيد الدارمي.

٨- الدليل الثامن: من المعقول الصريح أن كلام الله إذا كان مخلوقا، فلا يخلو من أحد حالين: الأولى أن يكون مخلوقا قائما بذات الله. والثانية: أن يكون منفصلا عن الله بائنا عنه وكلا الحالين باطل، بل كفر شنيع.

٩- الدليل التاسع: أن الصفة لا تقوم بنفسها، فإن كانت صفة للخالق قامت به، وإن كانت صفة للمخلوق قامت به ولا بد... فصفة الكلام كغيرها من الصفات لا بد أن تقوم بمحل فإذا قامت بمحل كانت صفة لذلك المحل، لا صفة لغيره فإن هي أضيفت إلى الخالق فهي صفته، وإن هي أضيفت إلى المخلوق فهي صفته، وصفة الخالق غير مخلوقة.

---

(١) خلق أفعال العباد ص١٤٣.

١٠- الدليل العاشر: من كلام السلف في إثبات هذه العقيدة: يقول عمرو بن دينار: «أدركت أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود» وقال عبدالله بن نافع كان مالك يقول: القرآن كلام الله. ويستفظع قول من يقول: القرآن مخلوق. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء من جميع الأمصار: حجازا، وعراقا، وشاما، ويمنا، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته. وقد ساق الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي في كتابه العظيم «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» القول بذلك عن خمسمائة وخمسين نفسا من علماء الأمة وسلفها كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهؤلاء خمسمائة وخمسين نفسا، أو أكثر، من التابعين، وأتباع التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الأعصاء، ومضي السنين والأعوام وفيهم نحو من مائة إمام مما أخذ الناس بقولهم، وتدينوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفا كثيرة.

❁❁❁

المبحث الخامس
أثرها على الإيمان بالرسل

النصوص:

قال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ [النساء: ١٥٠].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**».

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أن الإيمان بالرسل ركن من أركان الإيمان وهو يتضمن خمسة أمور:

١- الإيمان بأن رسالتهم حق من عند الله، فمن كفر برسالة واحد منهم، فقد كفر بالجميع، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥].

٢- الإيمان بمن علمنا اسمه منهم مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، ونوح، وعيسى وغيرهم. وأما من لم نعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ ٱللَّهِ قُضِيَ بِٱلْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [غافر: ٧٨].

٣- تصديق ما صح عنهم من أخبارهم.

٤- العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرسل إلى جميع الناس قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

٥- عصمتهم، قال السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعند أهل السنة والجماعة أن وجود الكبائر منهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ قبل أن يوحى إليهم جائز، فأما بعد الوحي فهم معصومون من ارتكاب الكبائر»[(١)]. قال شيخ الإسلام: «وهو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل

(١) رسالة إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص٢٩٦ ط/ ٢ سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ت محمد باكريم با عبدالله.

التفسير، والحديث، والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول»[(١)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

اليهود والنصارى الذين يفرقون بين الرسل فيؤمنون ببعض الرسل، ويكفرون بالبعض فاليهود لا يؤمنون بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والنصارى لا يؤمنون بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وممن خالف في هذا الأصل الذين ينفون بشرية الرسل، أو تأليه أحد منهم قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ﴾ [التوبة: ٣٠].

وممن خالف أيضا النصارى القائلين بأن المصلوب عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث تساءلوا وقالوا: كيف أن يكون المصلوب غير المسيح، ثم يقترن بصلبه ظهور ما ظهر من الآيات من اسوداد الشمس أ وانشقاق حجاب الهيكل، وثيام الأموات؟ فالجواب: قد دللنا على كذب هذا النقل بعدم انتشاره في العالم واشتهاره بين طبقات بني آدم وأنه لو كان صحيحا لدون في الكتب، ونقله علماء العجم والعرب، فحيث لم ينقل ذلك دل على كذبه وافتعاله[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٩٦.

(٢) انظر تحجيل من حرف التوراة والإنجيل ص٢٢٧ ط/ ١.

وممن خالف أيضا: من قال بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نبيا قبل أن يوحى إليه، قال شيخ الإسلام: من قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نبيا قبل أن يوحى إليه فهو كافر باتفاق المسلمين»[(١)]. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف: ٣].

وفي الصحيحين قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أول ما بدئ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم» الحديث[(٢)].

وممن خالف أيضا: من لم يؤمن بعموم رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالعيسوية من اليهود وفريق من النصارى يؤمنون بنبوة محمد صلى اله عليه وسلم للعرب خاصة.

ومنهم الذين يدعون بوحدة الأديان وبالتالي يدعون إلى طباعة التوراة والإنجيل والقرآن في غلاف واحد وإلى بناء الكنائس والمساجد في ساحة واحدة كالفرق الباطنية: البابية، والقاديانية، والبهائية، وغيرهم من الفرق الضالة.

ومنهم الكتاب والأدباء العصريون كالشيخ محمد عبده فالنبوة عندهم لا تزيد على مرتبة العبقرية فالنبي عندهم: إنسان فطر على الحق علما وعملا

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧ برقم: ٣ ومسلم ١/ ٩٧ برقم: ٤٢٢.

بحيث لا يعلم إلا حقا، ولا يعمل إلا حقا على مقتضى الحكمة فهذه هي النبوة عند الكتاب والفلاسفة في العصر الحديث[١].

ومنهم غلاة الصوفية كابن عربي الذين يقولون: إن خاتم الأولياء أعلم بالله من خاتم الأنبياء، وأن خاتم الأنبياء هو وسائر الأنبياء يأخذون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء.

قال شيخ الإسلام: «إن من زعم أنه وكبار طائفته أعلم من الرسل بالحقائق، وأحسن بيانا لها، فهذا زنديق منافق إذا أظهر الإيمان بهم باتفاق المؤمنين»[٢].

وممن خالف: من قال: بحياة خضر، وقد رجح المحققون وفاته، واستدلوا بأنه لم ينقل أنه جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حضر عنده، ولا قاتل معه، ولو كان حيا لكان من أتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مبعوثا إلى جميع الثقلين: الجن والإنس، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي، وأخبر قبل موته أنه لا يبقى ممن هو على وجه الأرض إلى مائة سنة[٣].

نقد هذا المفهوم:

أن هذا المفهوم مخالفة لفهم السلف الصالح وبالتالي فهو مردود.

❁ ❁ ❁

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا ١/ ٦٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٠١.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٠ والقرطبي ١١/ ٤٦ والمنار المنيف ص٦٧.

المبحث السادس
أثرها على الإيمان باليوم الآخر

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأعراف: ٨].

وقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [الزخرف: ٦١].

أدلة خروج المهدي: قال شيخ الإسلام في رده على الرافضي: «الأحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة رواها أبو داوود والترمذي وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره كقوله

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لو لم يبق في الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه رجل مني، أو من آل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما»[(١)].

ورواه الترمذي وأبو داوود من حديث أم سلمة وأيضا فيه: «**المهدي من عترتي من ولد فاطمة**» ورواه أبو داود من طريق أبي سعيد: «يملك الأرض سبع سنين»[(٢)]. ورواه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه نظر إلى الحسن، وقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض قسطا»[(٣)].

أدلة خروج الدجال أكثر من مائة وتسعين حديثا من الصحاح والحسان ولو لم يكن منها سوى الأمر بالاستعاذة من فتنة الدجال في كل صلاة كان ذلك كافيا في إثبات خروجه والرد على من أنكر ذلك.

قد تواتر الأحاديث عن نبينا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وذكر التواتر: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري، والطبري، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحاديث نزول عيسى: «فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها دلالة على صفة نزوله

---

(١) منهاج السنة ٨/ ١٨٣.

(٢) أخرجه ابو داوود ٤/ ١٧٤ برقم: ٤٢٨٦ قال الألباني: صحيح.

(٣) المرجع السابق قال الألباني: ضعيف.

ومكانه، وأنه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند الإقامة لصلاة الصبح، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم في الصحيحين».

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء بهم، والإيمان أن المسيح الدجال خارج، مكتوب بين عينيه: كافر والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمان بأن ذلك كائن، وأن عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل فيقتله بباب لد[(١)].

قال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها وما هي في نفسها وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سمي بها واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئا منه، دخل في جملة من عبناه من العيب، وذكرناه وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة مذ بعث الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا... نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثم الإيمان بأن عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل من السماء إلى الأرض، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وتكون الدعوة واحدة[(٢)].

قول الإمام مالك الصغير أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني قال في

---

(١) أصول السنة: ١١.

(٢) شرح كتاب الشرح والإبانة: ٢/ ٥٧.

خطبته برسالته المشهورة باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات.... فقال: فصل في بيان ما اجتمعت عليه الأمة من السنن فيما اجتمعت عليه الأمور من أمور الديانة من السنن التي خلافها بدعة وضلالة... والإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي إلى السموات على ما صحت به الروايات وأنه رأى من آيات ربه الكبرى وبما ثبت من خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حكما عدلا يقتل الدجال وبالآيات التي بين يدي الساعة من طلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة وغير ذلك مما صحت به الروايات.... وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه وكله قول مالك فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه [(١)].

قال الإمام ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأهل السنة يؤمنون بنزول عيسى وقتله الدجال وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] يعني: عيسى، وقال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]، يعني: قبل موت عيسى [(٢)].

قول الإمام حجة الإسلام أبي أحمد ابن الحسين الشافعي المعروف بابن الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما أما بعد فإنك وفقك الله

(١) الرسالة ص٢٤ مع شرحها الثمر الداني ص٢٤.

(٢) أصول السنة له: ١٤٤.

تعالى لقول السداد وهداك إلى سبيل الرشاد سألتني عن الاعتقاد الحق والمنهج الصدق الذي يجب على العبد المكلف اعتقاده ويعتمده فأقول والله الموفق للصواب الذي يجب على العبد اعتقاده ويلزمه في ظاهره وباطنه اعتماده ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الصدر الأول من علماء السلف وأئمتهم الذين هم أعلام الدين وقدوة من بعدهم من المسلمين وذلك أن يعتقد العبد ويقر ويعترف بقلبه ولسانه.... وأن الآيات التي تظهر عند قرب الساعة من الدخال ونزول عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والدخا والدابة وطلوع الشمس من مغربها وغيرها من الآيات التي وردت بها الأخبار الصحاح حق [(١)].

قال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني:قال علماء السلف: أول ما افترض الله على عباده الإخلاص... وخروج الدجال والدابة حق ونزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حق [(٢)].

قال ابن العطار في الاعتقاد الخالص: فهذا كتاب صنفته على أصول أهل السنة في الاعتقاد من غير زيد... إذا علمت هذا فخروج الدجال اللعين ونزول عيسى ابن مريم من السماء وطلوع الشمس من مغربهات... مما يجب الإيمان به واعتقاد حقيقته ومن كذب بذلك كفر لأن الصادق أخبر به ومن كذب الصادق كفر اهـ.

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: ١٠٤.

(٢) الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٢٨٢.

قال الإمام ابن عبدالبر المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأهل السنة مصدقون بنزول عيسى فِي الآثار الثابتة بذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نقل الآحاد العدول (١).

قال أبو الحسن الأشعري: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة الإقرار بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يردون من ذلك شيئا - إلى أن قال - ويصدقون بخروج الدجال، وأن عيسى بن مريم يقتله»(٢).

قال أبو عمرو الداني:اعلموا أيدكم الله بتوفيقه، وأمدكم بعونه وتسديده، أن من قول أهل السنة والجماعة من المسلمين المتقدمين، والمتأخرين، من أصحاب الحديث، والفقهاء والمتكلمين... ومنه: نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكسره الصليب، وقتله الخنزير، والدجال، وتقع الأمانة في الأرض، وتكون الدعوة لله رب العالمين.

وقال عز من قائل: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩]، يعني: قبل موت عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا نزل، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف: ٦١]، يعني: عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (٣).

وقال القاضي عياض: نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقتله الدجال حق صحيح

---

(١) الإستذكار: باب ما جاء فِي صفة عيسى ابن مريم عليه السلام.٨/ ٣٣٤ ط/ دار الكتب العلمية .

(٢) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٩٠ ط/ ٣ دار إحياء التراث العربي.

(٣) الرسالة الوافية ص٣٤٣.

عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله [١].

الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان وضابطه: الإيمان بكل ما أخبر الله به، وما أخبر به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يكون بعد الموت، ويدخل فيه: الإيمان بأشراط الساعة، وهو يتضمن ثلاثة أمور:

الإيمان بالبعث.

الإيمان بالحساب والجزاء.

الإيمان بالجنة والنار.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

أنكر قوم من الخوارج والجهمية والمعتزلة وكثير من المنتسبين إلى العلم في زماننا فأنكروا كثيرا من أشراط الساعة، من خروج المهدي، وخروج الدجال، ونزول عيسى، مما هو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يتأولونها على ما يوافق عقليته الفاسدة.

وخالفت أهل المروق والإلحاد من الفلاسفة والمعتزلة فأنكروا سؤال القبر، وعذابه، والصراط، والميزان وغير ذلك [٢].

وخالفت الجهمية والمعتزلة في وجود الجنة والنار، وقالوا: لا وجود للجنة والنار الآن، وإنما تخلقان يوم القيامة؛ إذ لا حاجة للعباد بهما إلا يوم القيامة:

---

(١) إكمال المعلم ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية للهراس ١/ ٢٠٢.

وقضى بأن النار لم تخلق ولا ... جنات عدن بل هما عدمان
فإذا هما خلقا ليوم معادنا ... فهما على الأوقات فانيتان
وتلطف العلاف من أتباعه ... فأتى بضحكة جاهل مجان
قال الفناء يكون للحركات لا ... للذات فاعجب لذا الهذيان[1]

وكما خالفت المعتزلة فأنكروا الميزان فلا يؤمنون به ولا يعبأون بأدلته الواضحة الصريحة في الكتاب والسنة[2].

وأنكر الخوارج والمعتزلة شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الكبائر من أمته. تمسكا في نفي الشفاعة بمثل قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨].

وكما خالف ابن عربي، فقال: إن أصحاب النار ينعمون في النار كما يتنعم أهل الجنة، وأنه يسمى عذابا من عذوبة طعامه[3].

النقد:

هذه الأقوال باطلة؛ لأنها مخالفة لفهم السلف الصالح.

ولأنها مخالفة لنصوص الكتاب، والسنة المتواترة.

❁ ❁ ❁

---

(١) نونية ابن القيم.

(٢) انظر تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني ١/ ٢٩٢.

(٣) الصفدية ١/ ٢٤٤.

المبحث السابع
أثرها على الإيمان بالقدر

النصوص:

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

ورد ت في القرآن آيات تثبت المشيئة لله، وآيات تثبت المشيئة للعبد:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنعام: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨- ٢٩].

ووردت آيات تبين أن الله خالق كل شيء، وآيات تنسب الأفعال للعباد كما

قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنعام: ١٠١].

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾ [الحج: ١٠].

وقال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦].

قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٩٠].

كما وردت آيات تنسب الضلال للعبد، وآيات تنسب الإضلال لله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنعام: ٣٩]، وجاءت آيات تضيف الهداية لله، وآيات أخرى تجعل الاهتداء من قبل العبد كما قال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [الأعراف: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما سئل عن الإيمان: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٨ برقم ١-٢.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

يقول الإمام أحمد بن حنبل في عقيدته التي نقلها ابن الجوزي: «أجمع سبعون رجلا من التابعين وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أولها الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر تحت حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والنهي عما نهى عنه، وإخلاص العمل لله، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين»[(١)].

ويقول شيخ المالكية ابن أبي زيد القيرواني في وصف فهم السلف للقدر: «والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وكل ذلك قد قدره الله ربنا، ومقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه، علم كل شيء قبل كونه، فجرى على قدره، لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]. يضل من يشاء فيخذله بعدله، ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله، فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من عمله وقدره من شقي أو سعيد، تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، أو يكون لأحد عنه غنى خالق كل شيء هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم» ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان

(١) كتاب العقيدة رواية أبي بكر الخلال ١/ ٧٢ ط/ ١ دار قتيبة.

وهو: أن الله خالق كل شيء ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بنفسها وصفاتها القائمة بها من أفعال العباد وغير أفعال العباد، وأنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون شيء إلا بمشيئته وقدرته، لا يمتنع عليه شيء شاءه، بل هو القادر على كل شيء، ولا يشاء شيئا إلا وهو قادر عليه، وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها، وقد قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم قدر آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وكتب ذلك وكتب ما يصيرون إليه، من سعادة وشقاوة، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء، وقدرته على كل شيء، مشيئته لكل ما كان، وعلمه بالأشياء قبل أن تكون، وتقديره لها وكتابته إياها قبل أن تكون»[(١)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف لهذه النصوص:

وأهل الضلال الخائضون في القدر انقسموا إلى ثلاث فرق:

مجوسية.

مشركية.

إبليسية.

فالمجوسية: الذين كذبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره ونهيه، فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب، ومقتصدتهم أنكروا عموم مشيئة الله وخلقه وقدرته فهؤلاء هم المعتزلة ومن وافقهم.

والفرقة الثانية: المشركية الذين أقروا بالقضاء والقدر، وأنكروا الأمر

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٠.

والنهي قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فمن احتج على تعطيل الأمر والنهي بالقدر فهو من هؤلاء وهو قد كثر فيمن يدعي الحقيقة من المعتزلة.

الفرقة الثالثة: الإبليسية: وهم الذين أقرروا بالأمرين، لكن جعلوا هذا تناقضا من الرب سبحانه وتعالى، وطعنوا في حكمته وعدله كما يذكر مثل ذلك عن إبليس مقدمهم كما نقله أهل المقالات. ونقل عن أهل الكتاب.

وجه مخالفة فهم الخلف لفهم السلف لهذه النصوص:

أن السلف فهموا من نصوص الباب وجوب الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر تحت حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والنهي عما نهى عنه، وإخلاص العمل لله، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين كما سبق في كلام الإمام أحمد، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم.

شبهات القدرية النقلية والعقلية:

الشبهة الأولى: يقول القاضي عبدالجبار: «ومما يستدل به من جهة السمع، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ٣﴾ [الملك: ٣].

وجه الاستدلال: إن الله نفى التفاوت عن خلقه. فلا يخلو: إما أن يكون

المراد بالتفاوت من جهة الخلقة أو من جهة الحكمة، ولا يجوز أن يكون المراد به التفاوت من جهة الخلقة؛ لأن في خلقه المخلوقات من التفاوت ما لا يخفى، فليس إلا أن المراد به التفاوت من جهة الحكمة على ما قلناه، وإذا ثبت هذا لم يصح في أفعال العباد أن تكون من جهة الله تعالى لاشتمالها على التفاوت وغيره.

الجواب عن هذه الشبهة: يقال لهم: إن استدلالكم بالآية ناتج عن سوء فهم؛ وذلك لأن المقصود بالتفاوت في الآية التفاوت في الخلقة. يقول القرطبي – عند تفسير هذه الآية –: والمراد «بخلق الرحمن»: السماوات، خاصة، أي: ما ترى في خلق السماوات من عيب، وأصله من الفوت، وهو أن يفوت شيء شيئًا فيقع الخلل لقلة استوائها يدل عليه قول ابن عباس «من تفرق».

ويقول ابن جزي: «قوله من «تفاوت» أي: من قلة تناسب وخروج عن الإتقان، والمعنى أن خلق السماوات في غاية الإتقان، وتخصيص الآية بخلق السماوات لورودها بعد قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ۝٣﴾» [الملك: ٣].

وإذا ثبت أن المقصود بالتفاوت في الآية، التفاوت من جهة الخلقة؛ بطل قولكم «ولا يجوز أن يكون المراد به التفاوت من جهة الخلقة»، وعليه فيبطل استدلالكم بالآية.

وأيضًا: فإن أول الآية حجة عليكم، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: ٢]، وبين الموت

والحياة تفاوت؛ وهو خالق الجميع، لا خالق لذلك غيره؛ فكذلك كفر الكافرين، وإيمان المؤمنين، وإن كان بينهما تفاوت في الحكم، فليس بينهما تفاوت في الإيجاد والاختراع، وإحكام الخلق، فصح أن الآية حجة عليهم لا لهم «وبهذا يظهر بطلان استدلال المعتزلة بهذه الآية. والله أعلم.

الشبهة الثانية: قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النمل: ٨٨].

وجه الاستدلال بالآية: يقول القاضي عبدالجبار - بعد أن أورد هذه الآية للاستدلال على أن العباد يخلقون افعالهم: «... إن الله - سبحانه وتعالى - بين أن أفعالهم كلها متقنة، والإتقان يتضمن الإحكام والحسن جميعاً، حتى لو كان محكماً، ولا يكون حسناً لكان لا يوصف بالإتقان، ألا ترى أن أحدنا لو تكلم بكلام فصيح يشتمل على الفحش والخنا، فإنه وإن وصف بالإحكام لا يوصف بالإتقان؛ ثم قال: إذا ثبت هذا ومعلوم أن في أفعال العباد ما يشتمل على التهود والتنصر والتمجس وليس شيئاً من ذلك متقناً؛ فلا يجوز أن يكون الله تعالى خالقاً لها.

الجواب عن هذه الشبهة: إن هذه الشبهة باطلة، لما يلي:

أولاً: أن الإتقان لا يحصل إلا في المركبات، فيمتنع وصف الأعراض بها، وإذا لم توصف الأعراض بالإتقان؛ بطل الاستدلال بالآية، لأن الاستدلال بها ينبني على أن الإتقان يكون في الأعراض.

ثانياً: يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذه الآية حجة عليهم، لا لهم؛ لأن الله

تعالى أخبر أنه بصنعه أتقن كل شيء، وهذا على عمومه وظاهره، فالله تعالى صانع كل شيء، وإتقانه له أن خلقه جوهراً أو عرضـًا جاريين على رتبة واحدة أبداً، وهذا عين الإتقان.

وبهذا يظهر بطلان الاستدلال بهذه الآية، على أن العباد هم الخالقون لأفعالهم والله أعلم.

الشبهة الثالثة: يقول القاضي عبدالجبار: «ومن الأدلة على أن العباد خالقون أفعالهم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [ص: ٢٧]. ثم قال: فقد نفى الله تعالى أن يكون في خلقه باطل، فلولا أن هذه القبائح وغيرها من التصرفات من جهتنا ومتعلقة بنا؛ وإلا كان يجب أن تكون الأباطيل كلها من قبله، فيكون مبطلاً كاذبـًا - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

الجواب عن هذه الشبهة: إن معنى الآية أن الله - سبحانه وتعالى- ما خلق السماوات والأرض وما بينهما - عبثـًا ولعبـًا - على ما يتوهمه من زعم أنه لا حشر، ولا نشر، ولا ثواب، ولا عقاب، بل خلقهما بالحق للاعتبار بهما والاستدلال على خالقهما؛ ومن ثم إثابة المتقين الطائعين، ومجازاة المذنبين والكافرين. ولذا قال تعالى - بعدها ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [ص: ٢٧]: يعني من إنكارهم الثواب والجزاء والعقاب.وعلى ذلك فقولهم: إن معنى الآية «نفي أن يكون في خلقه باطل غير صحيح»، وإذا كان غير صحيح؛ بطل استدلالهم بالآية. والله أعلم.

الشبهة الرابعة: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ﴾ [السجدة: ٧].

وجه الاستدلال: يقول القاضي عبدالجبار: «لا تخلو الآية؛ إما أن يكون المراد بها أن جميع ما فعله الله سبحانه وتعالى فهو إحسان أو المراد بها أن جميعه حسن. ولما كان لا يجوز أن يكون المراد بها الإحسان؛ لأن في أفعاله تعالى ما لا يكون إحسانـًا كالعقاب، فليس إلا أن المراد بها الحسن على ما نقول. إذا ثبت هذا ومعلوم أن أفعال العباد تشتمل على الحسن والقبيح، فلا يجوز أن تكون مضافة إلى الله تعالى».

الجواب عن هذه الشبهة: يقال لهم: ليس «أحسن» من معنى «حسن»؛ وإنما معناها أنه يحسن ويعلم كيف يخلق، كما يقال: فلان يحسن الظلم، ويحسن السفه، ويحسن فعل الخير والجميل، أي: يعلم كيف يفعل ذلك. يقول ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ﴾ [السجدة: ٧]. أي: لم يتعلمه من أحد كما يقال: فلان يحسن كذا، إذا علمه، قاله مقاتل والسدي وعلى ذلك؛ فقولهم: إن أحسن من معنى حسن باطل؛ وعليه فيبطل استدلالهم بالآية. والله أعلم.

ثانيـًا: الشبهات العقلية:

من الشبهات العقلية التي تمسك بها المعتزلة في قولهم: إن العباد يخلقون أفعالهم، ما يلي:

الشبهة الأولى: قالت المعتزلة: الدليل على أنه لا يجوز أن تكون أفعالنا

خلقًا لله تعالى، وأن العباد لا فعل لهم؛ أنه لو كان الخالق لها لم يصح أمره بها ونهيه عن بعضها، وإثابته على الحسن والجميل منها، وذمه وعقابه على القبيح من جملتها.

يقول القاضي عبدالجبار: «لو كان تعالى هو الخالق لفعلهم؛ لوجب أن لا يستحقوا الذم على قبيحه، والمدح على حسنه؛ لأن استحقاق الذم والمدح على فعل الغير لا يصح».

ويقول ثمامة بن الأشرس: «لا تخلو أفعال العباد من ثلاثة أوجه :إما كلها من الله ولا فعل لهم فلم يستحقوا ثوابًا ولا عقابًا ولا مدحًا ولا ذمًا، أو تكون منهم ومن الله، فيجب المدح والذم لهم جميعًا، أو منهم فقط فكان لهم الثواب والعقاب والمدح والذم».

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: هذه الشبهة تنبني على أن العباد لا فعل لهم، بمعنى أنهم مجبورون على ما يكون منهم من تصرفات، وهذا باطل لا نقول به. يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفعال العباد خلقًا لله وكسبًا للعباد بمنزلة الأسباب للمسببات، فالعباد لهم قدرة ومشيئة وإرادة، ولكنها تحت قدرة الله ومشيئته. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩]، وكذلك نطق القرآن بإثبات الفعل للعباد. قال تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة: ٢٤]، وأمثال هذه الآية كثير مما يدل دلالتها... إلى أن قال: ولا يلزم قولنا هذا شركًا وإلا فيكون إثبات جميع الأسباب شركًا. وقد قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ

﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة: ١٤]، فبين سبحانه وتعالى أنه المعذب، وأن أيدينا أسباباً وآلات... وفي وصول العذاب إليهم.

كما لا يلزم قولنا هذا أن يكون العبد مجبوراً على أعماله، فإن الجبر الذي أنكره سلف الأمة... هو أن يكون الفعل صادراً عن الشيء من غير إرادة ولا مشيئة ولا اختيار مثل: هبوب حركة الأشجار... ولذلك انقسمت الأفعال إلى اختياري واضطراري، واختص المختار منها بإثبات الأمر والنهي وعلى هذا فإنه يبطل قولهم: إن العباد لا فعل لهم. وإذا بطل الأصل، بطل الفرع.

ثانيًا: أنا لا نقول: إن الله تعالى آمر لأحد من خلقه بخلق شيء من الأفعال، ولا ناه له عن ذلك... لأن الخلق مستحيل من العبد، وإنما نقول: إن الله تعالى إنما أمر باكتساب ما خلقه ونهى عن ذلك وإذا كان الأمر والنهي متوجهاً إلى جهة الاكتساب، فلا منافاة بين الخلق والأمر.

ثالثًا: أنا لا نقول: إن المدح والثواب ولا الذم والعقاب يحصل بفعل الفاعل منا حتى يوجب ذلك كونه خلقاً له واختراعاً، بل نقول: إن ذلك يحصل بحكم الله تعالى، ويجب ويستحق بحكمه... ألا ترى بالإجماع منا ومنكم ومن جميع المسلمين، أن الدابة تجب على العاقلة بقتل غيرها خطأ، وإن لم تفعل العاقلة شيئاً يستحق به إيجاب ذلك عليها، وأن ذلك الذي فعلته ليس خلقاً لها، بل هو خلق لغيرها، وهو الله تعالى عند المسلمين، وخلق للقاتل على زعمكم، فصح أن الوجوب حصل بإيجاب الله تعالى وحكمه لا بخلق العاقلة وفعلها، وكذلك جميع الأحكام في الدنيا والآخرة،

إنما تجب بإيجاب الله تعالى وإرادته لا بكونها خلقاً للفاعل. ومثل ذلك: الأكل في الصيام إذا كان العبد ناسياً، يعتبر فعلاً للعبد كما هو فعل له عند تعمده، لكن الله تعالى حكم بأن أحدهما مفطر ومبطل للصوم، ويذم ويعاقب عليه، والآخر بالضد من ذلك، وإن كان الجميع فعلا للعبد؛ مما يدل أن ذلك إنما يكون بحكم الله تعالى، لا بكونه خلقاً للفاعل.

فإذا كان الثواب والعقاب يحصل بحكم الله تعالى، لم يلزم منافاة بين خلق الله تعالى لأفعال العباد وإثابتهم أو عقابهم عليها؛ إضافة إلى هذا: فإن الإثابة والعقاب على الاكتساب لا على الخلق. وإذا كان لا منافاة بين خلق الله لأفعال العباد وأمرهم ونهيهم وإثابتهم وعقابهم عليها؛ بطلت هذه الشبهة. والله أعلم.

وأما قول ثمامة: إن أفعال العباد لا تخلو من ثلاثة أوجه: إما كلها من الله ولا فعل لهم، ولم يستحقوا ثواباً ولا عقاباً أو منهم فقط كان لهم الثواب والعقاب، أو منهم ومن الله، وجب المدح والذم لهم جميعاً.

فنقول: إن قول ثمامة باطل، وقد بينا بطلان الوجهين الأولين من قوله، وهما قوله: «إما كلها من الله ولم يستحقوا ثواباً ولا عقاباً، أو كلها من الخلق...» بينا بطلان هذين الوجهين بقولنا أفعال العباد خلق لله وكسب للعباد. فالوجه المتعلق بالعباد والذي عليه الثواب والعقاب؛ غير الوجه المتعلق بالله، فمن الله خلقها، ويثابون ويعاقبون على كسبها.

أما الوجه الثالث من قول ثمامة: وهو قوله: «أو تكون من الخلق ومن الله؛ فحينئذ يستحقون الثواب والعقاب جميعاً». هذا القول أيضاً باطل؛ إذ يستلزم الشركة بين الله وخلقه، ولا يلزمنا؛ بل إن قولكم هذا عائد عليكم

لأنكم تقولون: إن العباد يخلقون أفعالهم، وهي بعض الأعراض، وأن الله تعالى يفعل سائر الأعراض، فهذا عين الشرك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وأما نحن فلا يلزمنا إيجاب الشركة لله تعالى فيما قلنا، لأن الاشتراك لا يجب بين المشتركين إلا باتفاقهما فيما اشتركا فيه. وبرهان ذلك: أن أموالنا ملك لنا وملك لله عَزَّوَجَلَّ بإجماع منا ومنكم، وليس ذلك بموجب أن نكون شركاءه فيها لاختلاف جهات الملك؛ لأن الله تعالى إنما هو المالك لها لأنها مخلوقة له تعالى... وهي ملك لنا لأنها كسب لنا، وملزمون بأحكامها، ومثل ذلك أفعالنا، فهي مخلوقة لله وكسب لنا، فلسنا شركاء له. وبهذا يظهر بطلان الوجه الثالث من قول ثمامة. والله أعلم.

الشبهة الثانية: قالت المعتزلة: وجدنا أفعالنا واقعة على حسب قصدنا، فوجب أن تكون خلقًا لنا، وفعلاً لنا؛ قالوا: وبيان ذلك؛ أن الواحد منا إذا أراد أن يقوم قام، وإذا أراد أن يقعد قعد، وإذا أراد أن يتحرك تحرك، وإذا أراد أن يسكن سكن، وغير ذلك. فإذا حصلت أفعاله على حسب قصده ومقتضى إرادته، دل على أن أفعاله خلق له وفعل له.

يقول القاضي عبدالجبار: «... طريقة أخرى في أن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، وأنهم المحدثون لها. وتحريرها: هو أن هذه التصرفات يجب وقوعها بحسب قصودنا ودواعينا، ويجب انتفاؤها بحسب كراهتنا وصرفنا، مع سلامة الأحوال؛ إما محققًا أو مقدراً، فلولا أنها محتاجة إلينا ومتعلقة بنا؛ وإلا لما وجب ذلك فيها».

ويقول ابن منتويه – وهو يسوق الدلالة على أن الواحد منا فاعل على الحقيقة –: «... إن العلم بوقوع تصرفنا بحسب دواعينا وقصودنا وغير ذلك من أحوالنا حاصل على وجه لا يمكن دفعه عن النفس، ومعلوم استمرار ذلك... فكل ما نقض هذه الجملة يجب بطلانه».

الجواب عن هذه الشبهة: إن هذه الشبهة باطلة، وبيان ذلك من وجوه، منها:

أولاً: قولكم «إن أفعال العباد تحصل بحسب قصودهم...» غير صحيح على إطلاقه، فإنا نرى من يريد شيئًا ويقصده، ولا يحصل له ما يريده وما يقصده، فإنه ربما أراد أن ينطق بصواب فيخطئ، وربما أراد أكلا لقوة وصحة، فيضعف ويمرض؛ وربما ابتاع سلعة ليربح فيخسر، وربما أراد القيام فيعرض له ما يمنعه منه إلى غير ذلك، فبطل ما ذكرتموه، وصح أن فعله خلق لغيره يجري على حسب مشيئة الخالق تعالى، وإنما يظهر كسبه لذلك الفعل بعد تقدم المشيئة والخلق من الخالق.

ثانيا: إن وقوع الكسب من الخلق على حسب القصد منهم، لا يدل على أنه خلق لهم... ودليل ذلك: أن مشي الفرس مثلاً... يحصل على قصد الراكب وإرادته من عدو وتقريب... ووقوف إلى غير ذلك. ولا يقول عاقل: إن الراكب خلق جري الفرس ولا سرعتها ولا غير ذلك من أفعالها، فبطل أن يكون حصول الفعل على قصد الفاعل دليلاً على أنه خلقه. ومثل ذلك السفن يحصل سيرها وتوجهها في السير يمينًا وشمالاً على حسب قصد الملاح، ولا يدل ذلك على أن الملاح خلق سير السفن ولا توجهها. فإن كابروا الحقائق وقالوا:

نقول: إن ذلك خلقه الملاح والفارس، فقد خرجوا عن الدين وسووا بين الخالق والعباد في أن قدرة كل واحد منهما تتعلق بمقدورات، وهذا كفر صراح.

وإن قالوا: حركات السفن تقع على حسب قصد الملاح، وليست بخلق له قلنا: فكذلك أفعال أحدنا قد تقع - ولا نقول: إنها تقع في كل حال - على حسب قصده، ولا يدل ذلك على أن خلقها... يؤكد ذلك - أيضـًا - أن نمو الزرع يحصل على حسب قصد الزارع وقيامه عليه بسقيه، وغير ذلك، ولا يقول أحد أن نمو الزرع خلقه الزارع.. وإن كان حاصلاً على حسب إرادة القائم عليه وقصده؛ وكذلك فيما يحصل من الواحد منا إذا أراد الله تعالى حصوله على حسب قصده لا يدل على أنه هو خلقه، بل الخالق له هو الله تعالى.

ثالثا: نحن لا نقول: إن العبد مجبور على أفعاله حتى يلزمنا ما ذكرتم بل نقول: إن العبد له قدرة ومشيئة لكنها تحت قدرة الله ومشيئته، كما بيناه عند الرد على الشبهة الأولى.

وإذا كان العبد غير مجبور على أفعاله، وأن له قدرة ومشيئة، فإن ما يحصل منه من تصرفات قد تقع على حسب قصده لا يمنع أن تكون بهذه القدرة التي أعطاه الله إياها، والتي لا تخرج عن قدرة الله الشاملة وعلى ذلك فكون العبد يحصل له بعض التصرفات على حسب قصده لا يدل على أنه هو الخالق لأفعاله، وعليه فتبطل هذه الشبهة. والله أعلم.

الشبهة الثالثة: نفي الظلم عن الله تعالى :ترى المعتزلة أن في القول بأن الله تعالى خالق أفعال العباد تجويراً له تعالى من وجوه، منها:

أولاً: يقول القاضي عبدالجبار: «وأحد ما يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكون خالقـًا لأفعال العباد؛ هو أن في أفعال العباد ما هو ظلم وجور، فلو كان تعالى خالقـًا لها؛ لوجب أن يكون ظالمـًا جائراً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً».

ثانيا: يروي شارح الطحاوية أن المعتزلة قالوا: «... كيف يستقيم الحكم على قولكم بأن الله يعذب المكلفين على ذنوبهم، وهو خلقها فيهم؟ فأين العدل في تعذيبهم على ما هو خالقه فيهم؟».

الجواب عن هذه الشبهة: أولاً: الرد على القسم الأول من الشبهة :وهو قولهم «إن في أفعال العباد ما هو ظلم وكذب... فلو كان الله خالقـًا لها لنسبت إليه».

أ - هذا الإلزام غير صحيح؛ لأن كون الباري تعالى خالقـًا لا يوجب أن يتصف بما خلق من ظلم وكذب وطاعة ومعصية؛ لأن هذه الصفات؛ إنما هي لمن قامت به، فالظلم مثلاً: صفة للظالم... ألا ترى أن الأسود صفة لمن قام به السواد، ولا يكون صفة لله تعالى، وإن كان تعالى هو خالق السواد، فكذلك الظلم والكذب والطاعة والمعصية كلها صفات لمن حلت به ولا يوجب ذلك وصف خالقها بها.

ب- هذه الصفات من ظلم وكذب وجور ومعصية وطاعة... إنما خلقها سبحانه وتعالى لمن حلت فيه، فالظلم خلقه تعالى للظالم به، وخلق الجور للجائر به، وكذلك الكذب والمعصية... كما أنه خلق الظلمة للمظلم بها، وخلق الضوء للمستضيء به... فكما أنه تعالى خلق الظلمة لليل، والضياء للنهار...

ولم يوجب ذلك كونه ظلمة ولا ضياء، فكذلك خلق الطاعة للطائع بها، والكذب كذبًا للكاذب به، والجور جوراً للجائر به؛ ولم يوجب ذلك كونه جائراً ولا ظالمًا ولا كاذبًا... فصح أن خلقه تعالى لهذه الصفات لا يلزم وصفه بها.

جـ- أن الظلم والجور والكذب لا يكون ظلمًا ولا جوراً ولا كذبًا إلا إذا خالف الأمر... وهذا كله يصح الوصف به لمن فوقه آمر أمره وناه نهاه وهم الخلق... وأما الخالق فليس فوقه آمر ولا ناه، فلا يصح وصفه بشيء من هذا.

فإذا كان لا يلزم من كونه تعالى خالقًا للجور والظلم وصفه بشيء منها إضافة إلى أنه لا يصح وصفه بهذه الصفات، لأنها تستلزم أن يكون فوقه تعالى آمر، والله يتنزه عن ذلك. إذا كان الأمر كذلك؛ بطل قولكم «إن في أفعال العباد ما هو ظلم وكذب... فلو كان الله خالقًا لها لنسبت إليه»، وبذلك يبطل الجزء الأول من الشبهة. والله أعلم.

ثانيا: الرد على القسم الثاني من الشبهة: وهو قولهم: كيف يعذب الله المكلفين على ذنوبهم وهو خلقهم فيهم، فأين العدل في تعذيبهم على ما هو خالقه فيهم؟.

لقد رد شارح الطحاوية على هذا فقال: «إن ما يبتلى به العبد من الذنوب الوجودية، وإن كانت خلقًا لله تعالى فهي عقوبة له على ذنوب قبلها، فالذنب يكسب الذنب ومن عقاب السيئة السيئة بعدها، فالذنوب كالأمراض التي يورث بعضها بعضًا. بقي أن يقال: فالكلام في الذنب الأول الجالب لما بعده من الذنوب. يقال: هو عقوبة أيضًا على عدم فعل ما خلق

له وفطر عليه، فإن الله سبحانه وتعالى خلقه لعبادته وحده لا شريك له، وفطره على محبته وتأليهه والإنابة إليه، كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم: ٣٠]، فلما لم يفعل ما خلق له وفطر عليه من محبة الله وعبوديته عوقب على ذلك بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصي، فإنه صادف قلبًا خاليًا قابلاً للخير والشر، ولو كان فيه الخير الذي يمنع ضده لم يتمكن منه الشر قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [يوسف: ٢٤]، وأما إذا صادف قلبًا فارغًا تمكن منه بحسب فراغه فيكون جعله مذنبًا مسيئًا في هذا الحال عقوبة له على عدم الإخلاص، وهو محض العدل.

فإن قيل: فذلك العدم من خلقه فيه؟ فالجواب: هذا سؤال فاسد. فإن العدم كاسمه لا يفتقر إلى التكوين والإحداث، فعدم الفعل ليس أمراً وجوديًا حتى يضاف إلى الفاعل. وبذلك تبطل هذه الشبهة. والله أعلم.

الشبهة الرابعة: تبرير إرسال الرسل :إذا كان الله خالق أفعال العباد، وكان العباد لا فعل لهم فأي فائدة في إرسال الرسل. يقول هشام الفوطي: «إذا كان الله لم يزل عالمًا بكفر الكافرين، فما معنى إرسال الرسل إليهم؟ وما معنى الاحتجاج عليهم؟ وما معنى تعويضهم لما قد علم أنهم لا يتعرضون له؟ هل يكون حكيمًا من دعا من يعلم أنه لا يستوجب له ومن لا يرجو إجابته؟.

الجواب عن هذه الشبهة: والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: هذه الشبهة تنبني على أن العباد لا فعل لهم بمعنى أنهم مجبورون على ما يكون منهم من تصرفات، وقد سبق بيان ما هو في هذا القول من لبس وإبطاله عند الرد على الشبهة الأولى، فإذا بطل الأصل، بطل الفرع.

الثاني: أن في قول هشام ما يشير إلى أن الله غير عالم بمن سيؤمن من عباده قبل إرسال الرسل، وفي هذا إضافة نقص إلى الله تعالى، وأنه سبحانه غير عالم بما سيكون، وإضافة النقص إلى الله عَزَّوَجَلَّ كفر، فما يؤدي إليه مثله.

الثالث: يقول ابن تيمية: القدر يؤمن به ولا يحتج به، فمن لم يؤمن بالقدر ضارع المجوس، حيث أثبت خالقًا مع الله، ومن احتج بالقدر ضارع المشركين. قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥]، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيهًا بإبليس، فإن الله ذكر عنه أنه طعن في حكمته وعارضه برأيه، وأنه قال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [الحجر: ٣٩]، وإذا كان الاحتجاج بالقدر باطلاً، فهذه الشبهة باطلة من باب أولى؛ لأن فيها احتجاج بالقدر على إرسال الرسل.

رابعًا: معلوم أن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، لتصدق الرسل فيما أخبرت، وتطاع فيما أمرت. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ

﴿لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، والإيمان بالقدر من تمام ذلك؛ إذ هو من جملة ما أمرت به الرسل. فمن نفى القدر - على زعم أنه يعارض إرسال الرسل - فقد كذب الرسل في بعض ما أمرت به، ومعلوم أن تكذيب الرسل كفر، فما يؤدي إليه مثله.

خامسًا: أن الرسل إنما بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإن ما أتوا به من أمر لا يعارض القدر، إنما هو تفصيل له كاشف له، وحاكم عليه، فالقدر أصل للأمر ومنفذ له، وشاهد ومصدق له، فلولا القدر؛ لما وجد الأمر ولا تحقق، ولا قام على ساقه، ولولا الأمر، لما تميز القدر ولا تبينت مراتبه وتصاريفه، فالقدر مظهر للأمر، والأمر تفصيل له، والله له الخلق والأمر، أمره تصريف لقدره، وقدره منفذ لأمره، والقدح في القدر إبطال للأمر، وكمال التوحيد إثباته؛ وبذلك يتبين سر إرسال الرسل، وأنه لا يتعارض مع القدر؛ بل كل منهما يصدق الآخر.

من شبهات الجبرية:

الشبهة الأولى: يستدل الجَبريَّة على مذهبهم الباطل بأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال: ١٧]، وقالوا: هذا دليل على أن الفعل ليس للإنسان، وإنما هو لله؛ لأن الله هو الذي رمى .

الجواب عن هذه الشبهة: قال العلماء: ما أصبتَ الهدف، ولكن الله هو الذي وفَّق لإصابته؛ فأنت الذي رميتَ والله تعالى هو الذي وفَّق للإصابة.

الشبهة الثانية: يستدل الجَبريَّة على مذهبهم الباطل - أنَّ العمل ليس سببًا في دخول الجنة بالحديث التالي: روى الشيخانِ عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سدِّدوا وقاربوا وأبشروا؛ فإنه لا يُدخل أحدًا الجنةَ عملُه**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدَني الله بمغفرةٍ ورحمةٍ**»(١).

قالوا: هذا دليل على أن الأعمال ليس لها أثر، وأن الأعمال ليست هي التي تسبِّب دخول الجنة، وعلى هذا فالأعمال ليست من الإنسان، والإنسان ليس له أي عمل، وليس له عندهم حركة، بل هو مدفوع إلى هذه الحركة، ومغلوب على أمره، وتحرِّكه إرادة الله كما تتحرك الشجرة بدون اختيارها .

الجواب عن هذه الشبهة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث: أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحدٍ، وأنه لولا تغمُّدُ الله سبحانه لعبده برحمته لمَا أدخله الجنة، فليس عمل العبد، وإن تناهى، موجبًا بمجرده لدخول الجنة ولا عوضًا لها؛ فإن أعماله، وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه، فهي لا تقاوم نعمة الله، التي أنعم بها عليه في دار الدنيا، ولا تعادلها، بل لو حاسبه، لوقعت كلها في مقابلة اليسير من نعمه، وتبقى بقية النعم مقتضيةً لشكرها،فلو عذَّبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالمٍ، ولو رحمه لكانت رحمته خيرًا من عمله»(٢).

---

(١) البخاري حديث: ٦٤٦٧/ مسلم حديث: ٢٨١٦.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم صـ١٨.

روى أبو داود عن أُبَيٍّ بن كعبٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه، عذَّبهم وهو غير ظالمٍ لهم، ولو رحمهم كانت رحمتُه خيرًا لهم من أعمالهم**»(١).

❁❁❁

(١) حديث صحيح صحيح أبي داود للألباني حديث: ٣٩٣٢.

الفصل الثالث

أثرها على السنة والبدعة

وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: أثرها على الابتداع في الدين.

المبحث الثاني: أثرها على القرآن.

المبحث الثالث: أثرها على الذكر.

المبحث الرابع: أثرها على الطهارة.

المبحث الخامس: أثرها على الصلاة.

المبحث السادس: أثرها على الزكاة.

المبحث السابع: أثرها على الصيام.

المبحث الثامن: أثرها على الحج.

المبحث التاسع: أثرها على البيوع.

المبحث العاشر: أثرها على النكاح.

المبحث الحادي عشر: أثرها على الأزمنة.

المبحث الثاني عشر: أثرها على الأمكنة.

المبحث الثالث عشر: أثرها على الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الإسلامية.

المبحث الأول
أثرها على الابتداع في الدين

النصوص:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر: «**فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(١).

وفي الصحيحين: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢) وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وفي السنن من حديث العرباض بن سارية حيث قال: «**وعظنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[(١)].

وفي الصحيحين: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٢)].

وفي السنن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة، فقالوا: فماهي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي**»[(٣)].

وفي سنن أبي داوود وأصله في الصحيحين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث**»[(٤)].

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

١ – منها: ما جاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في خطبته: «**إنما أنا بشر مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيقه، إن الله اصطفى محمدا على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوموني**»[(٥)]. يقول ذلك على رءوس الصحابة ولم يقل: إلا البدعة الحسنة ولم ينكره أحد فيكون إجماعا.

٢- ومنها: ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «**أصدق القيل قيل**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٥ برقم: ٥٠٦٣ بالفتح ومسلم ٩/ ١٧٨ برقم: ٣٣٨٩ بشرح النووي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داوود ٢/ ٣٤٠ برقم: ٥٨٧ بعون المعبود وأصله في الصحيحين.

(٥) تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٤ والبداية والنهاية ٩/ ٤١٨.

الله، وإن أحسن الهدى هدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وإن شر الأمور محدثاتها ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[(١)]. قلت: تأمل في قول عبدالله بن عكيم: كان يقول، وكان تأتي للدوام غالبا. وهذا نص في محل النزاع.

وما جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب الناس، فقال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا»[(٢)] تأمل في قوله: وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا يمينا وشمالا تجد صريحا جدا.

٣- قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»[(٣)] فهذا نص في محل النزاع أيضا.

٤- وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[(٤)].

وقال أيضا: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة»[(٥)]. وهذا

---

(١) رواه ابن نصر في السنة ١/ ٢٨ برقم: ٧٥ وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص٢٤ برقم: ٥٩، واللالكائي ١/ ٩٤ من طريق سفيان عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم عن عمر. وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم.

(٢) الموطأ للإمام مالك مع التمهيد ١٤/ ٦٤.

(٣) رواه المروزي في السنة واللالكائي وابن بطة. والبيهقي في المدخل قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) المعجم الكبي للطبراني ٩/ ١٦٨ برقم: ٨٧٧٠ والدارمي ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١١ قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح وقال المنذري: إسناده حسن.

(٥) رواه أبو خيثمة في العلم رقم:٥٤ من طريق إبراهيم النخعي قال: وقال عبدالله. وهذا إسناد صحيح لما هو معروف عن إبراهيم في هذه الصيغة أنها عن غير واحد عن ابن مسعود.

أيضا نص في محل النزاع؛ لأن قوله: ولا تبتدعوا صيغة عموم ثم أكد بقوله: وكل بدعة ضلالة.

وقال: «أيها الناس ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول»[(١)].

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب كل خميس، فيقول: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[(٢)].

٥- وقال معاذ بن جبل «أوشك قائلا من الناس يقول: قد قرأت القرآن ولا أرى الناس يتبعوني ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره إياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلال»[(٣)].

٦- وقال حذيفة: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تتعبدوا بها وهذا فيه رد صريح للبدعة الحسنة» وقال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا، وإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا»[(٤)].

٧- ومنها: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «عليك بتقوى الله

---

(١) رواه الدارمي وصححه الحافظ ابن حجر، وابن رجب.

(٢) رواه ابن وضاح ص٢٤. وانظر صحيح البخاري بالفتح ١٣/ ٢٦٣ حديث رقم: ٧٢٧٧.

(٣) رواه أبو داوود برقم: ٤٦١١.

(٤) صحيح البخاري بالفتح ١٣/ ٢٦٣.

والاستقامة اتبع ولا تبتدع»[(١)]. قوله: ولا تبتدع صيغة عموم؛ لأنه من باب النكرة في سياق النفي، ولم يقل إلا البدعة الحسنة.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف التي في الدور»[(٢)].

٨- ما جاء عن غضيف بن الحارث قال: «بعث إلي عبدالملك بن مروان، فقال: قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما؛لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة»[(٣)]. قال الحافظ: وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها فكيف بما اشتمل على ما يخالفها.

٩- وقال عمر بن عبدالعزيز: «أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك ما أحدثه المحدثون بعده، فيما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها؛ فعليك بلزوم السنة فإنه لك بإذن الله عصمة، واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والتعمق والحمق؛ فإن السابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا وكانوا هم أقوى

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٥٠ برقم: ١٤١ والبدع والنهي عنها ص٥٩ برقم: ٦٤.

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٣١١ باب الاعتكاف في المسجد.

(٣) رواه أحمد قال الحافظ بسند جيد انظر الفتح ١٣/ ٢٦٧.

على البحث ولم يبحثوا»[(١)]. قوله: وترك ما أحدثه المحدثون «ما» اسم موصول، واسم الموصول من صيغ العموم.

١٠- وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عليك بالأثر، وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة»[(٢)]. وهذا أيضا نص في محل النزاع.

١١- وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ابتدع بدعة في الإسلام يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة لأن الله قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا»[(٣)].

١٢- وقال الشافعي: «من استحسن يعني بدعة،فقد شرع»[(٤)].

١٣- وقال أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب محمد» والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة ضلالة[(٥)].

١٤- وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «البدع والأهواء كلها نوع واحد في الضلال»[(٦)].

---

(١) الإبانة رقم: ١٦٣ وشرح أصول السنة رقم: ١٦.

(٢) ذكرهابنقدامةفيذمالتأويلص٣٣.

(٣) الاعتصام١/ ٦٢.

(٤) المستصفى ١/ ١٧١.

(٥) ذم التأويل لابن قدامة ص٣٢.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/ ٥٨٨.

١٥- قال المالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني في تقرير عقيدة السلف الصالح: (وترك كل ما أحدثه المحدثون) قال القاضي عبدالوهاب المالكي في شرح الرسالة: وهذا لقوله: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[١] «وإياكم ومحدثات الأمور»[٢] ولأنا قدمنا وجوب الاقتداء بالخلفاء الراشدين وخيار الأمة، وإخباره بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذلك المحدث لا يأمرون به فليس من المعروف، واتباع المعروف واجب وهذا الذي قاله هو المروي عنهم: «لست بمبتدع ولكن متبع»[٣] قاله عمر بن عبدالعزيز وغيره[٤].

١٦- وقال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كتبت في هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كل بدعة ضلالة» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ»[٥].

١٧- وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها... أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة وكل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب ص٤٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٧٠.

بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب...»[(١)].

١٨- وقال الحافظ ابن رجب: «فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين إلى أن قال: فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه...»[(٢)].

١٩- وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي: «... البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية»[(٣)].

٢٠- وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي بعد أن ذكر إنكار ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على من كانوا يجلسون في المسجد ويذكرون الله جماعة: «فهذا يقال لكل من أتى في العبادات بصفة لم تكن في زمن الصحابة، كالجهر بالذكر قدام الجنازة، ونحوها، ومن ثم حكم العلماء على ذلك بكونها بدعة مكروهة، مع أنه في ذاته عبادة، فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة، وقد وجد البدعة المكروهة فيها إجماعا، ولم يوجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة إجماعا، فعلم أن كل بدعة في العبادات الخالصة، فهي مكروهة، وإلا لما

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

(٣) الفتاوى الحديثية ٢٨٠.

فاتت أهل الصدر الأول، والقرون التي شهد الصادق المصدوق بخيريتها، ولأنها لا بد أن تدافع سنة، وكل بدعة دافعت سنة فهي سيئة»[(١)].

٢١- أشار الإمام البخاري إلى فهم السلف، فقال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... وكانوا ينهون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...»[(٢)].

٢٢- وأشار إليه ابن أبي زيد القيرواني حيث قال: «التسليم للسنن لا تعارض برأي، ولا تدفع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه.. وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث»[(٣)]. قلت: تأمل قوله: قول أهل السنة وأئمة الناس... وقال في (الرسالة): «وترك كل ما أحدثه المحدثون»[(٤)].

٢٣- وقال شارح الرسالة أحمد بن سالم النفراوي في شرح الجملة المذكورة: «ولما كان كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف قال: ويجب على المكلف ترك فعل كل ما أحدثه المحدثون من

---

(١) الرهص والوقص لمستحل الرقص ص١٤٠.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ١٩٤-١٩٦.

(٣) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص١١٧ مؤسسة الرسالة ط/ ٢

(٤) الرسالة ص٩.

الابتداعات المخالفة لما كان عليه السلف الصالح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)] وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إياكم ومحدثات الأمور**»[(٢)] وما خالف ذلك فبدعة وضلالة؛ فلا تجوز العمل به»[(٣)].

٢٤- الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم على شيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هو من الباطل»[(٤)].

٢٥- والإمام أبو القاسم ابن جزي حيث قال: «فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة، والاقتداء بالسلف الصالح، وتجنب كل محدث وبدعة، وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق وقال المتأخرون: إنها خمسة أقسام»[(٥)].

٢٦- الإمام أبو المظفر السمعاني حيث قال: «وقد وردت الأحاديث حاثة على لزوم سنته واجتناب كل بدعة» وقال: «قد دللنا -فيما سبق- بالكتاب الناطق من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنا أمرنا بالاتباع... ونهينا عن الابتداع وزجرنا عنه. وشعار أهل السنة: اتباعهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ١٠٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) القوانين الفقهية ص١٧.

السلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث وهل زاغ من زاغ وهلك من هلك وألحد من ألحد إلا بالرجوع إلى الخواطر والمعقولات واتباع الآراء في قديم الدهر وحديثه؟ وهل نجا من نجا إلا باتباع سنن المرسلين...»[(١)].

٢٧- الإمام الغزالي حيث قال في كتابه (إلجام العوام عن علم الكلام): «اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعتيب من يعرف بالبدعة، فهو مفهوم على الضرورة بالشرع.. وذم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البدعة، وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها، فمن ذلك ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**عليكم بسنتي... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»»[(٢)(٣)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف في هذه النصوص:

«أن باب الإحداث مفتوح على مصراعيه وأن الإحداث والابتداع جائز في زمن النبوة وبعدها» ودعموا قاعدتهم بقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»[(٤)]. وهذه أقوالهم توضح فهمهم المذكور: قال عبدالله الغماري: «أن الأصل في العبادات الإباحة»[(٥)].

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث ص٤ و٣١-٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المدخل ١/ ٧٩ ط دار الفكر.

(٤) فتح الباري: ٢/ ٣٦٥.

(٥) لم يسبقه أحد إلى هذه القاعدة فيما نعلم وهي قاعدة في غاية الخطورة.

وقال بعد ذكر بعض اجتهادات الصحابة: «فهذا دليل على جواز إحداث عبادة جديدة». وقال صاحب كتاب (إعلام النبيل ببيان أن الترك ليس بدليل) بعد ذكر بعض اجتهادات الصحابة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استعراض هذه الأمثلة ترى أن الإحداث أمر وارد وإلا لنهاهم عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الإحداث نفسه، بل كان ينهى عن نوع الإحداث متى كان مخالفا للحق»(١).

وقال: «إن القول الفصل والرأي الحق هو ما جاء في كتاب الله تعالى والذي يفهم منه: أن الإحداث أمر لا بد منه؛ لأن تلك سنة من عاش وأنه لا فرق بين الإحداث حال حياته وحال وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ إن الأمر المسلم مبني على الكتاب والسنة الذين لن يفترقا حتى يرث الله الأرض ومن عليها»(٢).

ويقول الدكتور عبدالإله بن حسين العرفج: «ومن الملاحظ في معظم هذه المحدثات أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أقدموا على فعلها دون أن يسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكمها، لا قبل الفعل ولا بعده مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قريبا منهم، ويمكنهم سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل يسر وسهولة، ولكنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتمدوا على اجتهادهم في تقدير حكم هذه المحدثات، فأقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اجتهادهم ولم ينبههم - ولا مرة واحدة - على أن الأولى أن لا يقدموا على عمل إلا بعد أن يسألوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه»(٣).

---

(١) إعلام النبيل ببيان أن الترك ليس بدليل ص٤٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة ص١٢٥.

وجه مخالتفهم السلف في فهمهم:

أن السلف فهموا من نصوص الباب - كما قال الشاطبي - أنها جاءت «مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا..ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد. والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي، إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها وإعادة تقررها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩]، وما أشبه ذلك... فما نحن بصدده من هذا القبيل؛ إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وإن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها

وإطلاقها»[(١)]. قال شيخ الإسلام: «... ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكلية وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة؛ فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل... فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده - بأبي هو وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

فهذه الأدلة لم تفرق بين بدعة وبين بدعة أخرى فالنكرة إذا أضيفت أفادت العموم. وقال شيخ الإسلام: «إن البدعة في الدين في الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة سواء في البدع القولية أو الفعلية، وأن المحافظة على عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل بدعة ضلالة**» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدعة إلى حسن وقبيح ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة، والكلام في التدين المبتدع ادعوا أنه لا دعة مكروهة إلا ما نهي عنه فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهي عنه أو كل ما حرم أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة».

---

(١) الاعتصام ١/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم بتعليق الشيخ ابن عثيمين ص٤٤٦-٤٤٧.

النقد:

أن فهم الخلف مردود؛ لأنه مخالف لفهم السلف «... وإنما محصول هؤلاء - الصوفية المتأخرين - أنهم خالفوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها... أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب...»[(٢)]. وقال الحافظ ابن رجب: «فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين إلى أن قال: فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه...»[(٣)]. وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي: «... البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية»[(٤)].

وقال النووي في شرح حديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية

---

(١) الاعتصام ٢/ ٣٥٠.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٥٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

(٤) الفتاوى الحديثية ٢٨٠.

زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال بها»[(١)].

قلت: بهذا النقل يتبين أن الإمام النووي ممن يقول: كل بدعة في الدين ضلالة.

وقال الشوكاني: «وهذا الحديث من قواعد الدين؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ثم قال: إذا سمعت من يقول: هذه بدعة حسنة فعليك بالقيام بمقام المنع، مستدلا بالحديث «**كل بدعة ضلالة**» طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها»[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»[(٣)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٦.

(٢) نيل الأوطار ص٣٠٤ كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب رقم: ٥٤١.

(٣) جامع العلوم والحكم ص٨٦.

شبهاتهم والجواب عنها:

الشبهة الأولى: حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

الجواب عن هذه الشبهة: فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من سن سنة حسنة**»، ولم يقل من ابتدع بدعة حسنة، والسنة غير البدعة، والسنة هي ما كانت موافقة للكتاب والسنة، فمن عمل بالسنة التي دل عليها الكتاب والسنة يكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

والمراد بكلمة «سن سنة»:

١- هو من أحيا أو عمل بما ورد لا من اخترع وأنشأ من قبل نفسه، ومما يؤدي ذلك سبب الحديث الصدقة على فقراء مضر، وأسرع واحد من الصحابة فذهب إلى بيته وأسرع ورجع بصُرة عجزت يده عن حملها، فتصدق بها فحث غيره من الصحابة على الصدقة، وتتابع الناس بعده في الصدقة، فكان هو البادئ بالخير، فخصه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدح؛ لأنه فتح باب الخير وتبعه الناس فيه، ولم يشرع شرعًا جديدًا؛ لأن الصدقة شعيرة من شعائر الإسلام.

ووجه الشبهة في هذا الحديث أن الناس نسبوا السنة للمكلف بمعنى الاختراع، ومعلوم أن الشرع ثابت؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع ولا مدخل للعقل فيه.

فاتخذ المبتدعون من هذا الحديث حجة في تحسين البدع، وهذا زعم باطل لأنهم نظروا إلى الحديث وفصلوه عن مناسبته كمن قرأ الآية: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون: ٤]، ووقف عندها ولم يكمل نهايتها، فمناسبة الحديث كذلك، سبب الحديث الصدقة على فقراء مضر، وما يدل على فساد تفسيرهم للحديث أن ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه الصدقة في تلك الحادثة والصدقة مشروعة من قبل النص، فالصحابي هنا لم يأت ببدعة حسنة فنستنتج أن السنة الحسنة هي إحياء أمرٍ مشروع ولم يعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا مشاقة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرب منه إلى التأويل»[(١)].

٢- سنّ سنة ابتداء عمل لا ابتداء شرع، كـ: النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدقة،... وغيرها.

٣- وسيلة لعمل مشروع، مثل: اختراع وبناء الملاجئ والمستشفيات لإيواء اليتامى والبائسين، ومداواة المرضى، وصرف الأدوية من غير أجر، ومثل: المعاهد الدينية، والماء السبيل في الميادين العامة لشرب الناس، ومثل: جمعية الإسعاف،... وغيرها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٢: ٥٨٨).

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

وفي ضوء هذا الحديث ينبغي أن نعلم أن معنى (من سن في الإسلام) أي أحيا أو عمل بما ورد في الشرع؛ لأن الدين قد اكتمل فلا يدخل عليه تعديل أو حذف أو إضافة، وقد أكد على ذلك رب العزة بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١]، كما يؤكد ذلك قول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

الشبهة الثانية: خبر: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح».

الجواب عن هذه الشبهة: وهذا أثر موقوفٌ على ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فليس بحجة، وهو باطل لسببين:

الأول: أنه يناقض حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ستفترق أمتي على**

ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة...»، وهو مروي عن الصحابة: أنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري.

الثاني: أنه يقتضي كون العمل حسنًا عند بعض الناس يصح التقرب به إلى الله تعالى، قبيحًا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به، وهذا الأثر يعمل به في ما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة، كالإجماع، وخصوصًا الصحابة.

الشبهة الثالثة: ما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأذان الثاني يوم الجمعة، وفي نظرهم أن عثمان ابتدع بدعة حسنة.

الجواب عن هذه الشبهة: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يزد ولم ينقص عما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يخترع أذانًا وإنما كل ما فعله هو تغيير المكان لمجرد تعميم الإعلان لمن هم بعيدون عن المسجد على المكان الذي يسمى الزوراء، مجاور للسوق يبعد عن المسجد نحو ألف ذراع؛ ليسمع أهل السوق الأذان نظرًا لاتساع العمران وكثرة السكان عما كان عليه الحال في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان الأذان الأول والثاني في وقت واحد وفي مكانين مختلفين.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**».

ومعنى سنة الخلفاء الراشدين؛ لأن سنتهم كانت من فهم سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم متبعون وليسوا مبتدعين؛ ولأنهم فهموا السنة في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم، فهم يعرفون الناسخ والمنسوخ من

السنة، فاحتاج العلماء للنظر في عمل الخلفاء ليعرفوا السنة بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الرابعة: إقرار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل الصحابة، مثل: إقراره لعمرو بن العاص حين صلى بالصحابة وهو جنب بالتيمم، وذلك لبرودة الجو وخشيته على نفسه، وعندما سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذكرت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾» [النساء: ٢٩].

وحديث الصحابي الذي كان يقرأ بسورة الصمد في كل ركعة وإقرار الرسول له على ذلك.

«وذلك إقرار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابي الذي رقى بالفاتحة».

«وإقرار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة ركعتين بعد كل وضوء لبلال».

وإقرار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابي الذي عطس وقال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى».

فيقول المبتدعون: ما دام أقر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلهم فلنا الحق أن نخترع سننًا حسنة في الإسلام...

الجواب عن هذه الشبهة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على بعض الصحابة أفعالًا منها:

١- إطالة معاذ للصلاة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يا معاذ أفتان أنت».

٢- أنكر على أسامة قتله رجلًا من الكفار أعلن الشهادة عندما علم أن أسامة قتله.

٣- أنكر على الصحابة الثلاثة الذين قالوا: أنا أقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا أعتزل النساء، فرد عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

٤- أنكر على بعض الصحابة التصفيق في الصلاة وقال: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال».

٥- أنكر على بعض الصحابة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة لينتهين أو لتخطفن أبصارهم**».

فالذي وافق أو أنكر بعض الصحابة هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي قال الله -سبحانه وتعالى- فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣- ٤].

وهو الذي أمرنا الله بطاعته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ [النساء: ٨٠].

ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المشرع لنا فيما يبلغه عن ربه، فموافقته لفعل بعض الصحابة من باب الرحمة أو التخفيف عن الأمة...إلخ.

والقرآن كان ينزل تباعًا يوضح الأحكام والأوامر والنواهي، وباكتمال القرآن اكتمل الدين، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾. وقد نزلت هذه الآية في حجة الوداع، والتي قال فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله إلا أمرتكم به، ولا شيئًا يبعدكم عن الله إلا نهيتكم عنه، حتى تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**».

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من استحسن في الدين شيئًا لم يكن، فقد زعم أن محمدًا قد خان الرسالة لأن ما لم يكن في عهده دينًا فليس اليوم بدين».

الشبهة الخامسة: الاستناد في الأعمال على المنامات.

الجواب عن هذه الشبهة: وما أضعف هؤلاء احتجاجًا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات وأقبلوا وأعرضوا بسببها فيقولون: رأينا فلانًا الرجل الصالح فقال لنا: اتركوا كذا واعملوا كذا مثل ما يفعله كثير من المتصوفة فيقول بعضهم: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا. فيعمل بها ويترك بها معرضًا عن الحدود الشرعية، وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعًا على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فمعنى هذا أنه تجديد وحي بحكم بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو منهي عنه بالإجماع.

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضًا؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر مخالفة فمحال لأنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية؛ لأن

ذلك باطل بالإجماع فمن رأى شيئًا من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك نقول: إن الرؤيا غير صحيحة إذ لو رآه حقًّا لم يخبره بما يخالف الشرع.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»: ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلًا يكون دليلًا وحجة بل قبضه الله بعد أن أكمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبينها بالموت، وبهذا نعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة.

وفي «البحر المحيط»: ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء حتى لو رأى واحدة في منامه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك.

وذكر في «تهذيب الفروق» لا يلزم من صحة الرؤيا عليها في حكم شرعي. انتهى.

ويقول بعض العلماء: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير إلى رجل آخر هذا فلان النبي أو هذا الملك الفلاني أو ما شابه ذلك ممن لا يتمثل الشيطان به فيقع اللبس على الرائي، وقد يكلمه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع فيظن الرائي أنه من قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يكون كذلك فلا يوثق بما يقول له أو يأمر وينهى.

قلت: لذلك كل ما يحدث في الرؤيا من قول أو فعل أو وصية فلا يؤخذ بها إنما يؤخذ بالشرع ولا يجوز لعبد أن يعمل بالرؤيا ولو وافقت الشرع إنما يؤخذ بالشرع لأنه يكلف به والعمل بالمرائي شأن أهل البدع.

الشبهة السادسة: ذهب بعضهم إلى الاعتماد على ما يسمونه بالكشف والإلهام، ويقصدون بالكشف «الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الخفية الحقيقية وجودًا أو شهودًا». وهو مصدر من مصادر التلقي عندهم كثير من الصوفية والشيعة وغيرهم.

ومن مصادر التلقي عنهم كذلك ما يسمونه بالذوق، «والذوق»: هو عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب ولا غيره.

قال ابن عربي: «والذوق أول مبادئ التجليات الإلهية».

وقال أيضًا: «علوم الذوق لا تكون إلا عن تجلي إلهي».

الجواب عن هذه الشبهة: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن كيد الشيطان أنه يحسن إلى أرباب التخلي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وخاطرهم دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم، فإن الخواطر والهواجس ثلاث أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق».

وحقيقة الأمر أن هؤلاء لما ظهر أن كلامهم يخالف الشرع والعقل، صاروا يقولون: يثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل، ويقولون:

القرآن كله شرك وإنما التوحيد في كلامنا، ومن أراد أن يحصل له هذا العلم اللدني الأعلى، فليترك العقل والنقل، وصار حقيقة قولهم الكفر بالله وبكتبه ورسله وباليوم الآخر.

الشبهة السابعة: وذهب بعضهم «الصوفية والشيعة» إلى الاعتماد على ما يسمونه بالإسراءات والمعاريج ويقصدون بذلك أن الأولياء تصعد أرواحهم إلى السماء، فينكشف لهم حجاب المعرفة ويطلعون على معارف وعلوم يفسرون بها القرآن ويشرعون الأحكام ويوثقون الرجال، ويتكلمون في أمور من علم الغيب.

قال الشعراني الصوفي: «صرح المحققون بأن للأولياء الإسراء الروحاني إلى السماء، بمثابة المنام يراه الإنسان، ولكل منهم مقام معلوم لا يتعداه، وذلك حين يكشف له حجاب المعرفة، فكل مكان كشف له فيه الحجاب حصل المقصود به، فمنهم من يحصل له ذلك بين السماء والأرض، ومنهم من يحصل له ذلك في سماء الدنيا، ومنهم من ترقى روحه إلى سدرة المنتهى، إلى الكرسي، إلى العرش».

وشط بعضهم فزعم أن الولي يعرج به إلى ربه، فيجالسه ويكلمه، وأن الله سبحانه يحل فيه، وغير ذلك من الأقوال التي هي كفر بواح لا ريب فيه.

الجواب عن هذه الشبهة: قال القاضي عياض «وهو يعدد جملة من المكفرات»: «من ادعى مجالسة الله تعالى، والعروج إليه، ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض الصوفية».

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

أثرها على القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثرها على أخذ الأجرة على مجرد التلاوة.

المطلب الثاني: أثرها على قراءة القرآن للأموات.

المطلب الثالث: أثرها على أداء القرآن.

المطلب الأول

أثرها على أخذ الأجرة على مجرد التلاوة

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»(١).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**»(٣).

فهم السلف لهذه النصوص:

روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول «**من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس**»(٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٦٦ برقم: ٥٤٠٥.

(٢) رواه أحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الأوسط قال الحافظ في «الفتح» إسناده قوي وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٤٤ برقم: ١٤٨٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي ٥/ ١٧٩ برقم: ٢٩١٧ قال الترمذي حسن ليس إسناده بذاك وحسنه الألباني.

(٥) الاختيارات ص١٥٢.

وقد بوب الإمام النووي، فقال: «فصل ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها... ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن شبل وحديث جابر»[(١)].

وقالت اللجنة الدائمة: «... ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات، أو ولائم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ولم يعرف أيضا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا على تلاوة القرآن، لا في الأفراح، ولا في المآتم... فمن أخذ على نفس التلاوة، أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٢)].

فهم الخلف لهذه النصوص:

فهموا من عموم حديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» على جواز الدرممة وهو أخذا الأجرة على مجرد التلاوة، واتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها.

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم:

أن السلف فهموا من نصوص الباب أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة لا يجوز،ومن هنا لم يعرف عنهم استئجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات، أو ولائم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ولم

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ١٣١.

يعرف أيضا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا على تلاوة القرآن، لا في الأفراح، ولا في المآتم. والخلاف في الاستئجار على التعليم وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم.

النقد:

فهمهم لهذا الحديث مخالف لفهم السلف، ومخالفة فهم السلف مخالفة لإجماعهم وخرق له.

أن عموم حديث أبي سعيد الخدري غير مراد، والصارف عن عمومه أمران:

الأمر الأول: سببه لأن هذا الحديث له مناسبة جاءت مقرونة مع الرواية نفسها، وهو في صحيح البخاري - كما قلنا - من رواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في سرية مع جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فمروا بقبيلة من القبائل العربية، فطلبوا منهم أن ينزلوا عليهم ضيوفًا، فأبوا، فنزلوا بعيداً عنهم، فقدر الله تبارك وتعالى أن أرسل عقربًا فلدغت أمير القبيلة، فأرسل أحد أتباعه إلى هؤلاء الذين أرادوا أن ينزلوا عليهم فأبوا، وقال: انظروا لعل عندهم شيء؛ لأنهم من أهل الحضر، فجاء الرسول من قبل ذلك الأمير، فعرض عليه أحد الصحابة أن يعالجه، ولكن اشترط عليه رءوسًا من الغنم - أنا نسيت الآن، إما عشراً وإما مائة - وهو رئيس قبيلة وغني، فقبل ذلك، فما كان منه إلا أن رقاه بالفاتحة بعد أن مسح بالبصاق مكان اللدغ، فكأنما نشط من عقال.. هكذا يقول في الحديث، فأخذ الجعل وأتى به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ محتاطًا لعله لا يجوز أن يستفيد منه،

فقال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحديث السابق: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(١).

فاختلف العلماء هنا، فالجمهور أخذ بالحديث مفسراً بالسبب فقد ذكر علماء التفسير أن معرفة سبب نزول الآية يساعد الباحث على معرفة نصف معنى الآية، والنصف الثاني يؤخذ من علم اللغة، وما يتعلق بها من معرفة الشريعة لأننا إذا ربطناه بسبب الورود؛ تخصص هذا العموم للوارد.

الصارف الثاني: الأحاديث الأخرى مثل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه**»(٢).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**»(٣).

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن قصة أبي سعيد مسألة عينية خاصَّة، وإلا فلو كان ذلك عامًّا لفعَلَه الصحابة والسلف بل ولتنافسوا عليه لأنَّ صورةَ كلامِهِ لو كانَ عامًّا مُطْلقًا لكان معناه الإغراء والمدح لأَخْذِ الأجرة على كتاب الله تعالى؛ ولو أَخَذْنا بفهم البعض للحديث بأنه عامٌّ مُطلَق لأصبح كتاب الله عَزَّوَجَلَّ بضاعةً وحِرفةً للتكسُّب - والعياذ بالله -، وهذا خِلاف ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الأوسط قال الحافظ في «الفتح» إسناده قوي وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

أُنزل من أجله وهو أن يهتدي به الناس إلى الله تعالى والدَّار الآخرة لأنه شِفاء للقلوب بالقصد الأول، وشفاءٌ - أيضـًا - للأبدان بغير أجْرة ولا أثمان.

ومُلخَّص المسألة أنَّ مَن جعَل قول النبي: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» عامًّا مُطْلَقـًا فإنه مُخَالِف لِمُراد الله من إنزال القرآن، ومُحتال بالدِّين على الدنيا، وصارف مرادَ رسول الله لِهَواهُ ومُراده - والعياذ بالله وأيضا قال شيخ الإسلام: «أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله» لكنه في حديث الرقية، وكان الجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة»[(١)].

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «كل مالا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل»[(٢)].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٢٥٤.

(٢) التمهيد ٦/ ٢٤١.

المطلب الثاني

أثرها على قراءة القرآن للأموات

النصوص:

قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩].

قال تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٧].

قال تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت: ٤٦] ومن الأحاديث: السنة التركية حيث ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة القرآن للأموات مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

فهم السلف لهذه النصوص:

أجمع الصحابة على ترك قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت وهذا الترك إجماع منهم كما قال مالك واستدل به:

قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ يسّ، فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس. قيل له: أفرأيت الإجمار عند رأسه وهو في الميت يجود بنفسه؟، فقال أيضا: ما سمعت شيئا من هذا، وما هذا من عمل الناس[(١)].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٤.

قال خليل ابن إسحاق: «... والكراهة لمالك في رواية أشهب، واحتج على ذلك بأن عمل السلف اتصل على ترك ذلك، ذكر ذلك صاحب «البيان» وغيره، وصاحب «الرسالة»، فقال: وأرخص بعض العلماء في القراءة بسورة يس عند رأسه، ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به. انتهى وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر؛ إذا ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات، وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهودا له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك، وتخصيص بعض الأحوال بالترك، كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنه دستور للمتمسك بالسنة، وقاعدة مالك»[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩]، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم،ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤.

والآراء»[(١)]. وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثواب القراءة المهدى للميت، هل يصل أم لا؟ وهل يعلم الميت بالزائر أم لا؟ فأجاب: أما ثواب القراءة فمقصور على القارئ، ولا يصل إلى غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ الإسراء آية ٧. وقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحوال، ولعل المرئي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه. ولا يجوز إهداء شيء من القراءات والعبادات؛ إذا ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات، كما نتصرف في الأموال بالتبرعات...»[(٢)].

وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت. فأجاب إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب، وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقذار والأوساخ التي تنزه القرآن عنها، ويكفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل، ولا عند الدفن ولا غيرهما[(٣)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٧٦.

(٢) المعيار المعرب ١/ ٣٢٣.

(٣) المرجع السابق ١/ ٣٢٧.

للميت، فهذا لم يفعله أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه،والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف»[(١)]. قلت: صرح كل من الإمام مالك، والإمام خليل بن إسحاق، والإمام ابن كثير، والإمام أبي إسحاق الشاطبي، والإمام ابن أبي العز الحنفي بأن قراءة القرآن للأموات ليس من عمل السلف بناء على فهمهم من النصوص التي ذكروها.

بالإضافة إلى الأدلة التي جاءت في التحذير من البدعة مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)] وحديث: «**كل بدعة ضلالة**»[(٣)] وغيرها.

فهم الخلف لهذه النصوص:

أجازوا قراءة القرآن للأموات.

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم:

أن السلف فهموا من نصوص الباب أن قراءة القرآن للأموات لا يجوز ولذلك أجمعوا على تركه قال خليل بن إسحاق المالكي: «والكراهة لمالك في رواية أشهب، واحتج على ذلك بأن عمل السلف اتصل على ترك ذلك، ذكر ذلك صاحب «البيان» وغيره، وصاحب «الرسالة» ... وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه،

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٧٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وإن كان أصله مشهودا له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك، وتخصيص بعض الأحوال بالترك، كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنه دستور للمتمسك بالسنة، وقاعدة مالك. وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم، وقالوا بجواز قراءة القرآن للأموات.

النقد:

أن فهمهم مخالف للسنة التركية حيث تركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع فتركه سنة وفعله بدعة. قال مؤسس الأصول الإمام الشافعي: لكنا نتبع السنة فعلا وتركا.

ومخالف لفهم السلف، ومخالفة فهم السلف مخالفة لإجماعهم وخرق الإجماع لا يجوز.

ولأن إهداء العبادات كقراءة الفاتحة وكختم القرآن والتسبيحات والتهليلات والصلوات والطواف بالبيت وغير ذلك للموتى بدعة وضلالة وقد إنتشرت في أواسط كثير من المسلمين بسبب تقليدهم لعلمائهم دون تفقه في هدي نبيهم وأصحابه من بعده وبيان ذلك:

أن الأصل في العبادات المنع والإتباع لا الإباحة والابتداع لما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وإهداء العبادات كقراءة القران وغير ذلك للموتى إحداث في دين الله لا دليل من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا

أصحابه ولا من قوله فقد مات أحباب رسول وأصحابه كخديجة وحمزة عم رسول الله ومات عن الصحابة آباؤهم وأمهاتهم وأولادهم ولم يرد عنهم أنهم ختموا القرآن وقرأوا الفاتحة مرة أو عدة مرات أو سبحوا وهللوا أوطافواثم أهدو ذلك لموتاهم وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى أن ذلك لم يرد عن السلف ولو أنه سهل فيه فأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها ولم نر حجة لمن ذكر ذلك وأفتى به إلا القياس وهو ليس بحجة في باب العبادات كما سيأتي في الوجه التالي.

من شبهاتهم:

الشبهة الأولى: قياس العبادات التي لم يرد فيها دليل على العبادات التي ورد فيها.

الجواب عن هذه الشبهة: أن قياس العبادات التي يجعل ثوابها للميت التي لم يرد فيها دليل على التي ورد فيها الدليل كالصدقة والحج والنذر قياس خاطيء من عدة وجوه:

الأول: أن العبادات لا يعقل معناها فكيف يقاس بعضها على بعض فالقياس إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما والعبادات غير معلولة ولذلك ذكر الإمام أحمد أنه لا يضطبع في السعي قياسا على الطواف وقال إنه تعبد محض كما ذكر صاحب المغني عنه خلافا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: أن القياس كما ذكر الشافعي ضرورة كأكل الميتة للمضطر الذي يخشى الهلاك وليس فقط أن تتصور الضرورة بفقدان النص في المسألة

كالقراءة والتسبيح للموتى بل لابد من معرفة العلة أيضا والعبادات كقراءة القرآن والفاتحة لا علة لها كما قال الإمام أحمد في الاضطباع وفعله في السعي قياسا على الطواف أنه تعبد محض لا يدخله القياس.

الثالث: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين لو فهموا صحة هذا القياس لعملوا بمقتضاه فلم يبخلوا على أقاربهم وأصحابهم بإهداء العبادات إليهم ولم يرد كما قال شيخ الإسلام أنهم فعلوا ذلك وتركهم للعمل الذي هو من جنس العبادات مجتمعين حجة كما روي عن حذيفة أنه قال أي عبادة لم يتعبدها أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تعبدوها وعليكم بالأمر العتيق فأين أنهم أهدوا قراءة الفاتحة والقرآن وغيره إلا ما ورد فيه النص.

الرابع: أنه كما قيل أن ما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس فالأصل قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩]، فجاءت الصدقة والحج الفريضة والنذر من قبل الإبن عن الميت بدليل يستثني تلك الأعمال من ذلك الأصل العام فلا يقاس عليها غيرها كقراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك، وذلك مثل مسألة من اشترى شاة مصراة ثم اكتشف التصرية بعد البيع وقد حلب منها فإن الحديث جاء خلاف القياس من رد المأخوذ بعينه فأمر برده وصاعا من تمر فيعمل بهذا الحديث فقط خلافا للأحناف الذين عطلوا العمل به مدعين أنه لما كان خلاف القياس بطل العمل به وقد غفلوا أن الحديث أصل بذاته ولكن في مثل هذه الحالة لا يقاس عليه غيره لأنه مستثنى من القاعدة العامة فيقتصر على المسألة التي

ورد فيها الحديث ولا يقاس عليها غيرها لأنه مستثنى من القاعدة.

الخامس: قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل على قبول سعي الإنسان لأخيه أو أبيه في ما لم يرد في الدليل الصحيح كختم القرآن وقراءة الفاتحة والتسبيح والتهليل والطواف ونحو ذلك فإن ذلك كما قال ابن تيمية لم يفعله السلف.

السادس: جاء في موطأ مالك عن ابن عمر أنه قال لا يصلي أحد عن أحد ويصوم أحد عن أحد ويحمل ذلك فيما لم يستثن بالنص ولم تستثنى إهداء القراءة والتسبيح ونحو ذلك.

السابع: أن هذا العمل لوكان من الخير لدل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه أمته وقد جاء في مسند الشافعي مرفوعا ماتركت من خير يقربكم إلى الله إلا دللتكم عليه أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الثانية: حديث اقرؤوا على موتاكم يس.

الجواب عن هذه الشبهة: أثبت العرش ثم انقش الحديث رواه الإمام أحمد في المسند في ثلاث مواضع ورواه الطيالسي وأبو داود وابن ماجة والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن حبان والبيهقي والبغوي والطبري والحاكم، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال إن ابن القطان قد أعله، وضعفه الدار قطني وقال الدار قطني هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث... وضعفه أيضا الألباني كما في السلسة الضعيفة.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

أثرها على أداء القرآن

النصوص:

قال تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤].

قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ۝١٠٦﴾ [الإسراء: ١٠٦].

عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال يقال لصاحب القرآن إقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغنى بالقرآن**»[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، وزاد غيره «يجهر به»[(٣)].

وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٤٠٣ برقم: ٦٧٩٩ والترمذي ٥١٧٧ برقم: ٢٩١٤. وقال حسن صحيح وقال الألباني حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٩١٨ برقم: ٧٤٣٥ ومسلم ٥/ ٢٠٧ برقم: ١٨٨١.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٢٧٣٧ برقم: ٧٠٨٩

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٥١ برقم: ١٨٤٩٤ وأبو داوود ١/ ٤٦٤ برقم: ١٤٦٨ والنسائي ٤/ ١٥٠ برقم: ١٠٢٣ وابن ماجه ١/ ٤٢٦ برقم: ١٣٤٢ وقال الألباني صحيح.

وعبدالله بن مغفل قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع»[(١)].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»[(٢)]. وغيرها.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

فهم السلف لهذه النصوص يتمثل في:

استحباب تحسين الصوت قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة»[(٤)].

كراهة القراءة بالألحان، والتمطيط، والهذ كهذ الشعر، والهذرمة، والدعاء بعد فراغهم.

قال مالك: «ولا يعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبها في رمضان، ولا في غيره؛ لأنه يشبه الغناء، ويضحك بالقرآن، فيقال: فلان أقرا من فلان... وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٢٤ برقم: ٤٨٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٢٥ برقم: ٤٧٦١ ومسلم ٢/ ١٩٣ برقم: ١٨٨٨.

(٣) المغني ١٠/ ١٧٨.

(٤) التبيان ص١٠٩.

سعيد بن المسيب نهى عمر بن عبدالعزيز - وقد سمعه يطرب - فأرسل إليه سعيد، فنهاه عن التطريب. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون القراءة بالتطريب، وكانوا إذا قرؤوا القرآن، قرؤوه حدرا مرسلا بحزن... قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان، فقال: محدث»[(١)].

وقال الطرطوشي: «وأعظم من هذا مسألة قالها في (مختصر ما ليس بمختصر) قال مالك: لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم، أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ. قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم. قال الطرطوشي: وهذا غاية ما يكون في إنكار الأمور المحدثة»[(٢)].

فهم الخلف:

أحدثوا بدعا:

منها: بدعة قراءة القرآن بالألحان والتطريب.

ومنها: قراءة الأنغام والتمطيط وربما داخلها ركض وركل - أي ضرب بالقدمين - ولهذا سميت قراءة الترقيص.

ومنها: هذ القراءة كهذ الشعر.

ومنها: قراءة الهذرمة.

ومنها: القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة، أو الآيات المشتملة على التهليل من أول القرآن إلى آخره.

---

(١) الحوادث والبدع ص٨٣-٨٥.

(٢) الحوادث والبدع ص٦٥.

ومنها: الدعاء بعد فراغهم من قراءة القرآن.

ومنها: القراءة والإقراء بشواذ القراءات.

ومنها: الجمع بين قراءتين فأكثر في آية واحدة في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهات.

ومنها: التخصيص بلا دليل بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة أو غيرها من الصلوات.

ومنها: التخصيص بلا دليل بقراءة آية، أو سورة في زمان، أو مكان، أو لحاجة من الحاجات، وهكذا قصد التخصيص بلا دليل.

ومنها: قراءة الأنغام والتمطيط وربما داخلها ركض وركل - أي ضرب بالقدمين - ولهذا سميت قراءة الترقيص.

ومنها: القيام للمصحف.

ومنها: تقبل المصحف. ومنها: الدعاء عند تناول المصحف «ربنا ءامنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين».

النقد: أن هذه البدع مردودة لمخالفتها فهم السلف الصالح.

المبحث الثالث

أثرها على الذكر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثرها على الذكر الجماعي

المطلب الثاني: أثرها على المطلق والمقيد من الأذكار والأدعية.

المطلب الثالث: أثرها على التسبيح بالسبحة.

المطلب الأول

أثرها على الذكر الجماعي

النصوص:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾ [الأحزاب: ٤١].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن لله ملائكة سيارة فضلا، يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال: فيسألهم الله عَزَّوَجَلَّ وهو أعلم بهم من أين جئتم؟، فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك... قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا**»[(١)].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه**

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٩٢ برقم: ٧٤٢٦.

ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن معاوية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، فقال: «الله ما أجلسكم إلا هذا؟» قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك، فقال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة**»[(٢)].

وفي سنن أبي داوود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة**»[(٣)].

فهم السلف لهذه النصوص:

السلف لا يرون الذكر الجماعي بالصوت الواحد، ولا التكبير الجماعي بالصوت الواحد في العيدين وغيرها، ولا الدعاء الجماعي بعد الصلوات، ولا الرقص والتصفيق، والضرب بالكاس يوضح ذلك:

ما روى ابن الوضاح بسنده عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب عامل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه: أن ههنا قوما يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير،

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٩٤ برقم: ٦٩٧٠ ومسلم ٨/ ٦٢برقم: ٦٩٨١.

(٢) أخرجه مسلم ٨/ ٧٢ برقم: ٧٠٣٢.

(٣) أخرجه أبو داوود ٣/ ٣٦٣ برقم: ٣٦٦٩ وحسنه الألباني.

فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك فأقبل، فقال عمر للبواب: أعد سوطا، فلما دخلوا على عمر، أقبل على أميرهم ضربا بالسوط. فقلت: يا أمير المؤمنين: إننا لسنا أولئك الذي يعني، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق»[(١)].

وعن أبي البختري قال: «أخبر رجل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدو كذا وكذا. قال عبدالله: إذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم، فلما جلسوا أتاه الرجل، فأخبره، فجاء عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: والذي لا إله غيره لقد جئتم، أو قد فضلتم أصحاب محمد علما، فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله، فقال: عليكم الطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا»[(٢)].

روى الدارمي: من طريق عمرو بن يحيى قال: «سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاء أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أخرج عليكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: لا بعد، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: ورأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة

---

(١) البدع والنهي عنها ص١١.

(٢) سبق توثيقه.

في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: كم مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج»[(١)].

وروى ابن وضاح أيضا عن عبدالله بن أبي هذيل العنزي عن عبدالله بن خباب قال: بينما نحن في المسجد، ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي، فأرسل إلي أبي فوجدته قد احتجز معه هراوة له فأقبل علي، فقلت:

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٢٨٦ برقم: ٢١٠ والطبراني في الكبير برقم: ٨٦٣٦، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٦ برقم: ١٩٧٣٦. صححه الألباني

يا أبت مالي مالي؟، قال: ألم أرك جالسا مع العمالقة؟ ثم قال: هذا قرن خارج الآن كما أنكر عامة التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كذلك هذه البدع ومن جملة ذلك: كراهة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاجتماع لختم القرآن في ليلة من ليالي رمضان، وكراهته الدعاء عقب الفراغ من قراءة القرآن بصورة جماعية.

قال الأذرعي: حمل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث الجهر على من يريد التعليم[(١)].

وقال السيوطي: «ومن ذلك ما أحدث من السماع، والرقص، والوجد، وفاعل ذلك ساقط المروءة، مردود الشهادة، عاص لله ورسوله، وهو محظور»[(٢)].

وقال: «ومن ذلك الصياح، والتغشي عند سماع القرآن والوعظ، وقد صح من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون الحديث، ولم يقل: صرخنا، ولا غشينا كما يفعله الجاهلون أهل البدع»[(٣)].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره في قصة السامري: «وسئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ واعلم -حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنهم يرقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه هل

---

(١) البدع والنهي عنها ص١٠.

(٢) الأمر بالاتباع ص٩٩.

(٣) المرجع السابق ص٢٧٤.

الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين وهذا القول الذي يذكرونه: يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل. أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل وفي مثل هذا ونحوه.

الجواب - يرحمك الله - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله. وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل. وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا المسلمين عن كتاب الله تعالى. وإنما كان يجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق»[(١)].

وقال الشيخ علي محفوظ: «ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر المحرف»[(٢)]. وقال: «ومنها: إقامة حلقات الذكر المحرف في المسجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحار من رئيس الذاكرين بل الراقصين، وقد يضربون على البارة أو السلامية أثناء الذكر في المسجد،

(١) تفسير القرطبي ١١/ ١٥٨.

(٢) الابداع في مضار الابتداع ص١٨٣.

وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء، ولم يكن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عهد الخلفاء الراشدين، أو من بعدهم من الصحابة والتابعين، ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين»[(١)].

فهم الخلف لهذه النصوص:

فهم الخلف من هذه النصوص الدعاء والذكر الجماعي ومن صور الذكر الجماعي:

١- الاستغفار عقب الصلاة، والإتيان بالأوراد الواردة أو غيرها بصوت واحد مرتفع.

٢- أن يدعو الإمام دبر الصلاة جهرا رافعا يديه، ويؤمن المأمومون على دعائه وبصوت واحد.

٣- أن يجتمع الناس - مسجد، أو غيره - ويدعون الله وبصوت واحد إلى غروب الشمس، ويجعلون الاجتماع لهذا الذكر شرطا للطريقة.

٤- أن يجتمع الناس في مسجد لرفع البلاء الواقع في البلد، فيدعون الله بصوت واحد لرفعه.

٥- ما يفعله بعض الناس في الحج من تأجيرهم لشخص معين يدعو لهم ويرددون وراءه أدعية معينة لكل شوط.

٦- ما يقع عند زيارة القبر النبوي، أو قبور الشهداء، أو البقيع، أو غير ذلك من ترديد الزائرين صوت المزورين.

---

(١) المرجع السابق ص١٥٣.

٧- اجتماع الناس في المساجد وأماكن الصلوات - ولا سيما في العيدين- ليرددوا التكبير جماعة خلف من يتولى التكبير في مكبر الصوت ويرددون وراءه جماعة بصوت واحد.

٨- ما أحدثوه من الرقص، والتصفيق، والضرب بالكأس أو البار أو الغابة، أو غير ذلك حال الذكر.

٩- تمزيق الثياب عند استماع الذكر، أو القرآن.

١٠- أنهم يذكون الله بالحلق.

١١- تقبيل أظافر الإبهامين ومسح العينين بها.

وجه مخالفتهم السلف في فهمهم للنصوص:

أن السلف فهموا من نصوص الباب عدم جواز الذكر الجماعي ولذلك أجمعوا على ترك الذكر الجماعي، وأنكروا على من فعل ذلك، وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم فأجازوا الذكر الجماعي.

شبهاتهم:

الشبهة الأولى: النصوص الشرعية الواردة في الثناء على أهل الذكر بصيغة الجمع بما يدل على استحباب الاجتماع على ذكر الله منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن لله تعالى ملائكة سيارة، فضلاً يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر، قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا، وصعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم**

الله عَزَّوَجَلَّ **وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض، يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك...**»

وفي نهاية الحديث يقول الله: «... قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا...»[(١)]، ويمجدونك بصيغة الجمع، ثم استدلوا بقول الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري حيث قال: «المراد بمجالس الذكر هي المجالس التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرها، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر... والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوها والتلاوة فحسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسته، والمناظرة فيه، من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى»[(٢)].

ومن هذه الأحاديث كذلك ما أخرجه أحمد من طريق: إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود عن يعلى بن شداد، قال: حدثني أبي شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت حاضر يصدِّقه، قال: كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**هل فيكم غريب؟**» يعني أهل الكتاب، فقلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب، وقال: «**ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله**» فرفعنا أيدينا ساعة،

---

(١) البخاري (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) فتح الباري ١١/ ٢١٢.

ثم وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، ثم قال: «**الحمد لله، بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني عليها الجنة، وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال: أبشروا فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد غفر لكم**»[(١)].

الجواب: الحديث ضعيف. فيه إسماعيل بن عياش. وهو مدلس. ولم يصرح بالسماع، ومدار هذا الحديث على راشد بن داود، قال ابن معين: «ليس به بأس، ثقة»، وقال دحيم: «هو ثقة عندي»، بينما ضعَّفه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «فيه نظر»، وهذا جرح شديد عنده، بمعنى أنه متهم أو غير ثقة. كما أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي[(٢)]، وقال الدارقطني: «ضعيف لا يعتبر به»، فاتفق مع البخاري في تضعيفه، وهو الظاهر من حاله، فإن في الحكم بالجرح زيادة علم عن الحكم بالتعديل، فإذا صدر من إمام عالم متمكن غير متشدد كان مقبولاً من غير شك، هذا من جهة.

ومن ناحية أخرى، فلو فرضنا جدلاً صحة هذا الحديث فليس فيه دلالة على جواز الذكر الجماعي، فهو صريح الدلالة على أن ذلك كان للبيعة - أو لتجديد البيعة- وليس لمجرد الذكر، لاسيما وقد أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برفع الأيدي، فهذا للمبايعة، ولا يشترط - بل ولا يستحب - في الذكر.

وأيضا أن الحث على الذكر بصيغة الجمع ومدح الذاكرين بصيغة الجمع لا يقتضي الدلالة على استحباب أو جواز الذكر الجماعي ولا يلزم منه

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ١٢٤ والطبراني في الكبير ٧/ ٢٩٠.

(٢) الموقظة ص٨٣.

ذلك. بل غاية ما في هذه النصوص الدلالة على استحباب الذكر لجميع المسلمين، والحث عليه، وسواء كان ذلك على وجه الانفراد، أو الاجتماع، ظاهراً، أو خفياً.

الشبهة الثانية: الأحاديث الكثيرة الواردة في فضل مجالس الذكر، والتي منها:

١ - ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقول تعالى: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**»(١) الحديث. والشاهد في قوله: «وإن ذكرني في ملأ» فدل على جواز الذكر الجماعي(٢).

٢ - ما جاء في صحيح مسلم عن معاوية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا. فقال: «**آلله ما أجلسكم إلا هذا؟**» قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. فقال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله** عَزَّ وَجَلَّ **يباهي بكم الملائكة**»(٣).

٣ - ما رواه أبو داود في سننه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن**

---

(١) البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٥٧)

(٢) ما جاء في البدع ص٤٨ برقم: ٢٥.

(٣) صحيح مسلم ٢٧٠١.

أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة»[(١)] وغير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها فضل مجالس الذكر وفضل الاجتماع عليه واستدلوا كذلك ببعض الأحاديث التي ورد فيها ذكر الدعاء الجماعي، وهي أقرب ما يمكن أن يُستدل به في هذا الموضوع؛ لو سلمت من الطعن، وها هي بين يديك، مع ما قاله الأئمة المعتمدون في علم الجرح والتعديل في رواتها وأسانيدها.

الحديث الأول: عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه بعدما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خلِّص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، من أيدي الكفار». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره[(٢)]، وابن جرير في تفسيره[(٣)]. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف[(٤)]، ونقل الذهبي في السير[(٥)] تضعيفه عن أحمد بن حنبل والبخاري والفلاس والعجلي، وغيرهم ... انتهى.

ومع الضعف الذي في علي بن زيد، فليس فيه دليل على الدعاء الجماعي وهذه الرواية مخالفة لما جاء في الصحيحين، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داوود ٣٦٦٧ وهو في صحيح أبي داوود ٣١١٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٨ .

(٣) تفسير ابن جرير ٤/ ٤٣٨ ح ١٢٠١٨٠.

(٤) تقريب التهذيب ٤٠١.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٦.

كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «**اللهم أنج عياش...**»[(١)] الحديث. أي يقول هذا الدعاء في قنوت الفجر، قبل الخروج من الصلاة.

الحديث الثاني: عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال: رأيت عبدالله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته. رواه الطبراني في الكبير[(٢)] وسنده ضعيف لضعف فضيل بن سليمان. فقد قال عنه ابن معين: ليس بثقة. وفي رواية: ليس هو بشيء ولا يكتب حديثه. وقال صالح جزرة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكر أبو داود أنه استعار كتاباً من موسى بن عقبة فلم يرده. وكان عبدالصمد بن مهدي لا يحدث عنه. وقال أبو زرعة: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين ومع ضعف فضيل، ففي القلب شيء من رواية محمد بن أبي يحيى عن ابن الزبير، فلا أظنه أدركه، لأن وفاة ابن الزبير كانت سنة (٧٣ هـ) ووفاة محمد كانت سنة (١٤٤ هـ)[(٣)]. ومعنى الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يرفع يديه حتى يفرغ من الصلاة وهو غير رافع يديه للدعاء، أو أنه كان يرفع بعد الفراغ من الصلاة للدعاء؛ ولكن ليس فيه أنه كان يجهر بالدعاء ويجهر المأمون بالتأمين. وعليه، فليس فيه دليل للدعاء الجماعي، وإنما هو دليل للدعاء منفرداً.

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦. ومسلم ح٣٩٢ في الصلاة.

(٢) المعجم الكبير قطعة من جزء ١٣ رقم: ٣٢٤.

(٣) تهذيب الكمال وحاشيته ٢٣/ ٢٧٤، ٢٧٥.

الحديث الثالث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما من عبد يبسط كفّيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل، أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن. إلا كان حقًا على الله عَزَّوَجَلَّ ألا يرد يديه خائبتين**». رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة[(١)]؛ والحديث فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن وخصيف. أما عبدالعزيز فقد ضعفه جمع من الأئمة، وأما خصيف فقد قال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، ورُمِي بالإرجاء. انتهى[(٢)]. وإضافة إلى هذا الضعف الذي في هذا الحديث، فليس فيه دلالة على المطلوب، بل هو كالحديثين السابقين.

الحديث الرابع: عن الأسود العامري، عن أبيه قال: صلَّيت مع رسول الله الفجر، فلما سلم، انحرف ورفع يديه ودعا قال العلامة المباركفوري[(٣)]: الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند، وعزاه إلى المصنف. ولم أقف على سنده. فالله تعالى أعلم. أهو صحيح أو ضعيف؟. انتهى من التحفة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)]،

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني ص٥٣.

(٢) تقريب التهذيب (١٩٣).

(٣) تحفة الأحوذي ١/ ٢٤٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٧.

وابن حزم في المحلى[(١)]. وليس فيه: «ورفع يديه ودعا»، وإنما هو هكذا: حدثنا هُشيم قال: نا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله الفجر، فلما سلم انحرف. ولفظ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلما صلى انحرف. فإذن ليس في الحديث: رفع يديه ودعا. ولو سلمنا بثبوت هذه الجملة فإنها لا تكفي للوفاء بالاستدلال المقصود؛ لأنها ليس فيها الجهر بالدعاء من الإمام، ولا تأمين المأمومين جهراً.

الحديث الخامس: عن الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن، ثم تنفع يديك - يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب - ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا**»[(٢)]. رواه أحمد والترمذي. وفي رواية للترمذي: فهو خداج. قال الترمذي[(٣)]: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع.

والحديث ضعيف فيه عبدالله بن نافع بن العمياء، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: مجهول[(٤)]. وحتى ولو فرضنا صحة الحديث، فليس فيه دليل للدعاء الجماعي، وإنما هو دليل للدعاء منفرداً كما هو واضح في سياقه وألفاظه.

---

(١) المحلى ٤/ ٢٦١.

(٢) جامع الترمذي ١/ ٢٩٩ مسند أحمد ٣/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تقيب التهذيب ١/ ٣١٧.

فالجواب على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الله ليس مقصوراً على التسبيحات والدعوات، وما يقال باللسان، بل إن ذكر الله سبحانه وتعالى يشمل كل قول وفعل يرضي الله تعالى ومنه مجالس العلم والفقه، والقرآن، ولذلك فإن ما ورد في فضل مجالس الذكر ليس المقصود منها فقط ما ذكروه، بل وغير ذلك.

ويدل على ذلك ما ورد في كتاب الحلية لأبي نعيم الأصبهاني، بسنده إلى أبي هزان قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: من جلس مجلس ذكر كفر الله عنه بذلك المجلس عشرة مجالس من مجالس الباطل. قال أبو هزان: قلت لعطاء: ما مجلس الذكر؟ قال: مجلس الحلال والحرام، وكيف تصلي، وكيف تصوم، وكيف تنكح، وكيف تطلق وتبيع وتشتري[(١)] وقال الحافظ ابن حجر: والمراد بالذكر: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها، مثل: الباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ونحو ذلك. والدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ويطلق ذكر الله أيضـًا، ويراد به: المواظبة على العمل بما أوجبه، أو ندب إليه: كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة[(٢)].

قال العلامة المباركفوري[(٣)]: «المراد بالذكر - هنا -: الإتيان بالألفاظ

---

(١) أخرجه البخاري مجزوما به الفتح ٢/ ٤٣٤ ووصله سعيد بن منصور انظر تغليق التعليق ٢/ ٣٧٩.

(٢) الفتح ١١/ ٢٥٠.

(٣) تحفة الأحوذي ٩/ ٣١٤.

التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ويُطلق ذكر الله أيضاً ويُراد به المواظبة على العمل بما أوجبه، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة».

فإن قال قائل من هؤلاء: إن الذكر بالألفاظ الواردة نوع من أنواع الذكر اللساني يشمله أحاديث فضل مجالس الذكر فدل ذلك على استحباب الاجتماع لأجل هذا الذكر اللساني.

فالرد عليه بالوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تدل على الذكر الجماعي واستحبابه، وإنما هي دالة على استحباب الاجتماع على ذكر الله. وهناك فرق كبير بين هذا وذاك.

فالاجتماع على ذكر الله مستحب مندوب إليه بمقتضى الأحاديث الواردة في فضله، ولكن على الوجه المشروع الذي فهمه الصحابة وعملوا به، فقد كانوا يجتمعون للذكر كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ، والناس يستمعون. وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ وهم يستمعون لقراءته»[(١)].

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٣٣.

وقال الطرطوشي: «هذه الآثار[١] تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن الكريم على معنى الدرس له والتعلم والمذاكرة وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم، فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معـًا.

وجملة الأمر أن هذه الآثار عامة في قراءة الجماعة معـًا على مذهب الإدارة، وفي قراءة الجماعة على المقرئ... ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا جماعة قد اجتمعوا لقراءة القرآن على أستاذهم. ورجل واحد يقرأ القرآن، لجاز أن يقولوا: هؤلاء جماعة يدرسون العلم، ويقرؤون العلم والحديث. وإن كان القارئ واحد[٢].

الشبهة الثالثة: ومن أدلتهم أيضـًا بعض الآثار التي جاءت عن بعض السلف، فمنها:

١ - ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً[٣].

٢ - أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أي التي تدل على فضل الذكر والاجتماع عليه.

(٢) الحوادث والبدع ١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري مجزوما به الفتح ٢/ ٤٣٤ ووصله سعيد بن منصور انظر تغليق التعليق ٢/ ٣٧٩.

كانت تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[(١)].

الجواب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: أنها غير صريحة في التكبير الجماعي بالشكل الذي يدعو إليه من يقولون بمشروعية الذكر الجماعي، بل غاية ما فيها أن الناس تأسَّوا بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكبروا مثله وبأصوات مرتفعة، وبسبب تداخل واختلاط الأصوات مع كثرة الحجيج فقد ارتجت منى بالتكبير. ولا يفهم منه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبر ثم يسكت حتى يرددوا خلفه بصوت رجل واحد. وإلا فإن أئمة المذاهب المتبوعة لم ينقل عنهم الإقرار للذكر والتسبيح والتكبير بصوت واحد فلو فهموا منه ما فهمه دعاة الذكر الجماعي لقالوا به. ولكنهم فهموا هذه الآثار - والله أعلم - على ما سبق ذكره في أول هذا الوجه.

وأما أثر ميمونة فيقال فيه ما قيل في أثر عمر. وليس فيه إلا تكبير النسوة مع الرجال في المسجد.

الثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ثبت عنه أنه عاقب من اجتمعوا للدعاء والذكر وغيره كما في الأثر الذي رواه ابن وضاح. وقد سبق إيراده في بيان حجج المانعين من الذكر الجماعي وأدلتهم.

الثالث: أن مثل هذا التكبير من عمر والترديد من الناس لم ينقل في غير أيام منى، ووقت الحج. ولو جاز تعميم الحكم، والقول بجواز الذكر

---

(١) المرجع السابق.

الجماعي في المساجد والبيوت، وبعد الصلوات وفي الأوقات المختلفة، لكان في هذا مخالفة واضحة للآثار السابقة عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخباب، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً.

الشبهة الرابعة: ومن أدلتهم أيضاً المصالح المترتبة على الذكر الجماعي لأن فيه - كما يرون - مصالح كثيرة، منها:

١ - أن فيه تعاوناً على البر والتقوى، وقد أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

٢ - أن الاجتماع للذكر والدعاء أقرب إلى الإجابة.

٣ - أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، وربما لحنوا في دعائهم، واللحن سبب لعدم الإجابة، والاجتماع على الذكر والدعاء بصوت واحد يجنبهم ذلك[(١)].

الجواب عنه بما يأتي[(٢)]:

١ - قولهم إن فيه تعاوناً على البر والتقوى باطل، يرده فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أنزل عليه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ﴾ [المائدة: ٢] وكذلك فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو كان الاجتماع للدعاء والذكر بعد الصلاة جهراً لمن شهد الصلاة، وفي غير ذلك من الأوقات. لو

(١) وهذه المصالح التي زعموها ذكرها الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٦١) وما بعدها.

(٢) الحوادث والبدع ص٦٢،٦٣.

كان هذا كله من باب التعاون على البر والتقوى لكان أول سابق إليه هو النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولفاز بالسبق إليه أصحابه رضوان الله عليهم، ومن المعلوم أنهم لم ينقل عنهم ذلك قطعًا. وكذب من ادعى عليهم شيئًا من ذلك.

٢ - وأما قولهم إن الذكر الجماعي أقرب للإجابة. فيجاب عليهم بأن هذه العلة كانت موجودة في زمانه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بل هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم من تجاب دعوته ولا شك في ذلك، فهو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان أحق بأن يفعل ذلك ويدعو مع أصحابه - جماعة - خمس مرات في اليوم والليلة. ولكن رغم ذلك لم ينقل عنه أنه فعل ذلك. وبالتالي يصبح من الواجب الحكم على هذا الفعل بأنه بدعة بناء على ما ثبت من فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبناء على الأدلة الكثيرة في بيان وجوب طاعته والاهتداء بهديه، والاقتداء بسنته.

٣ - وأما قولهم إن الذكر الجماعي أبعد عن اللحن في الدعاء والذكر ولاسيما للعوام، فيجاب عليهم بما يلي:

أ - أنه ليس من شروط صحة الدعاء عدم اللحن فيه، بل يشترط الإخلاص وصدق التوجه ومتابعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

وقد كان الصحابة متوافرين بعد انتشار الفتوحات، وظهور العجمة في الألسنة بعد أن كثر العجم الداخلون في الإسلام وشاع بين الناس اللحن في الكلام، ومع ذلك لم ينقل عن الصحابة شيء من هذا الذكر الجماعي.

ب - أن هذا اللحن الذي زعموه، والموجود في الدعاء، يوجد أيضًا من هؤلاء العوام في قراءة القرآن، وفي الصلاة وفي غيرها من شعائر الدين، وكان

الجدير بهؤلاء أن يعلموهم بعد الصلوات تلك الأحكام، لأنها أمور واجب تعلمها على المسلم، أما الدعاء فهو أمر مستحب.

الشبهة الخامسة: ومما يستدلون به أن هذا العمل عليه أكثر الناس، والغالبية هي الجماعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بلزوم الجماعة في غير ما حديث.

الشبهة السادسة: أن الذكر على هذه الهيئة وسيلة، والغاية منها عبادة الله، والقاعدة تقول: أن الوسائل لها حكم الغايات والمقاصد[(١)]، وعبادة الله أمر مطلوب، وعليه فيكون الذكر الجماعي أمراً مطلوباً[(٢)].

وأما جوابهم على أدلة المانعين من الذكر الجماعي، فإنهم يرون أن الآثار الواردة عن الصحابة في المنع من الذكر الجماعي، والإنكار على فاعليه، يرون أنها آثار معارضة بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة، وهذه الأحاديث مقدمة على تلك الآثار عند التعارض. قال السيوطي: هذا الأثر عن ابن مسعود[(٣)] يحتاج إلى بيان سنده. ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم؟ وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهي مقدمة عليه عند التعارض[(٤)].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ٢٥.

(٢) هذه من الحجج التي احتج بها بعض الناس في إثبات كثير من المحدثات. انظر: علم أصول البدع ص ٢٤٦.

(٣) يعني الأثر الذي رواه الدارمي، والذي فيه إنكاره الذكر الجماعي. وكذلك وردت آثار أخرى عنه ذكر فيها إنكاره الذكر الجماعي كما في البدع لابن وضاح.

(٤) الحاوي للفتاوي (٢/ ١٣٢).

فيجاب عليهم بأن هذا احتجاج بالناس على الشرع، وهذا باطل. بل يحتج بالشرع وبالدليل على الناس، وعلى الرجال، وأما اتباع عامة الناس وأغلبهم في أمور الدين فهذا باب ضلال، وقد ذمه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ولسنا متعبَّدين بطاعة الناس واتباعهم، بل بطاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعه. وقد جاء عن أبي علي بن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبدالله بن إسحاق الجعفري قال: «كان عبدالله بن الحسن - يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يومًا. فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا «أي أن عمل العوام يخالف ذلك». فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء»[(١)]. فبيَّن عبدالله ابن الحسن أن كثرة الجهال والمبتدعين، وتسلطهم على الناس، ونشرهم لبدعتهم، ليس حجة على السنة وعلى الشرع، ولا ينبغي ولا يجوز أن يعارض شرع الله، وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل أحد من الناس، كائنًا من كان.

بالإضافة إلى الأجوبة السابقة:

أن فهمهم مردود؛ للآتي:

١- لأنه مخالف لفهم السلف، ومخالفة فهم السلف خرق لإجماعهم.

٢- النصوص العامة التي فيها النهي عن الابتداع والحذر منها: «**إياكم**

(١) الاعتصام (١/ ٤٦٠).

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

٣- أن في القول باستحباب الذكر الجماعي استدراكا على الشريعة: قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

٤- أن فيه تشبها بالنصارى الذين يجتمعون في كنائسهم لأداء التراتيل والأناشيد الدينية بصوت واحد «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

٥- أن فيه مفاسد عديدة تقطع بعدم جوازه منها على سبيل المثال:

أ- التشويش على المصلين والتالين للقرآن وقد ورد النهي عن هذا التشويش.

ب- الخروج عن السمت والوقار اللذين يجب على المسلم المحافظة عليهما.

ت- أن اعتياد الذكر الجماعي قد يدفع بعض الجهال والعامة إلى الانقطاع عن ذكر الله تعالى إذا لم يجدوا من يجتمع معهم لترديد الذكر جماعة كما اعتادوا.

ث- أنه قد يحصل لبعض الذاكرين أحيانا تقطيع الآيات حتى يتمكن قصار النفس من الترديد مع طوال النفس [(١)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر شبهات الذكر الجماعي والجواب عنها في رسالة الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع للدكتور محمد الخميس ص١٠ وما بعده.

المطلب الثاني

أثرها على المطلق والمقيد من الأذكار والأدعية

النصوص:

قال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [ق: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن أقول: سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبّ الكَلاَمِ إِلَى الله أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرّكَ بِأَيّهِنّ بَدَأْتَ...**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ٧٠ برقم: ٧٠٢٢.

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ٧٢ برقم: ٥٧٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٥٢ برقم: ٦٠٤٣. ومسلم ٨/ ٧٠ برقم: ٧٠٢١.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لله تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله تَمْلآنِ- أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»[(١)].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ**»[(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ**»[(٣)]. وغيرها كثير.

فهم السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

كل ذكر أو دعاء مقيد بحال أو زمان أو مكان فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه أو حاله أو مكانه، و في لفظه و في هيئة الداعي به من غير زيادة أو نقصان أو تبديل ومثال هذا النوع: الأذكار الواردة دبر الصلوات، وأذكار النوم، وأذكار الصباح والمساء، وغير ذلك من الأذكار المقيدة، فهذه يفعلها الإنسان كما وردت من حيث الصيغة والعدد.

يدل على أن فهمهم التقيد بما ورد في اللفظ إنكار ابن عمر على من

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٤٠ برقم: ٥٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ٨/ ٨٥ برقم: ٧١٠١.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٥١١ برقم: ٣٤٦٤ وقال الألباني: صحيح.

خالف ذلك فعن نافع «أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: الحمد لله، والسلام على رسوله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»(١).

ويدل على أن فهمهم التقيد بالهيئة والكيفية الواردة إنكار ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على من خالف ذلك في القصة التي رواها الدرامي من طريق عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاء أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أخرج عليكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: لا بعد، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: ورأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى

(١) رواه الترمذي برقم: ٢٧٣٨ والحاكم ٤/ ٢٦٥-٢٦٦ والحارث بن أسامة في مسنده (ق ٢٠٠) والمزي في تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٣ بسند حسن.

ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: كم مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج»[(١)].

وفيما رواه ابن الوضاح عن أسد بن الربيع بن صبيح عن عبد الواحد بن صبيرة قال: بلغ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عتبة في أصحاب له بنو مسجدا بظهر الكوفة يسبحون تسبيحا معلوما، ويهللون، ويكبرون، قال: فلبس برنسا، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبدالرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد علما، أو لقد جئتم ببدعة ظلما قال: فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله ثلاث مرات، ثم قال رجل: من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد علما، ولا جئنا

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٨٦ برقم: ٢١٠ قال الألباني إسناده صحيح والطبراني في الكبير برقم: ٨٦٣٦ وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٦ برقم: ١٩٧٣٦ بأسانيد صحح بعضها الهيثمي.

ببدعة ظلما ولكنا قوم نذكر ربنا، فقال: بلى والذي نفس ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيده لقد فضلتم أصحاب محمد علما، أو لقد جئتم ببدعة ظلما، والذي نفس ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيده لئن أخذتم آثار القوم لسبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا»[(١)].

ويدل على أن إنكارهم ناتج عن فهمهم:

أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينقل عنه أنه زاد على الصيغة الواردة في بعض الأذكار، كأذكار أدبار الصلوات - مثلاً -، بل لما شكا له فقراء المهاجرون أن الأغنياء صاروا يقولون الذكر الوارد عقب الصلاة، لم يشرع لهم الزيادة على العدد ثلاثا وثلاثين بل قال: «ذلك فضل الله يؤته من يشاء»، فدل ذلك على أن الذكر محصور بعدد معين. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد...»[(٢)].

وأن القاعدة العامة في العبادات: أن الأصل في العبادات المنع إلا ما أحله

---

(١) البدع والنهي عنها ص٨-١٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

الله أو أحله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء من العبادات بل هو العبادة فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء هو العبادة**»[(١)].

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «أما الأدعية والأذكار المأثورة، فالأصل فيها التوقيف، من جهة الصيغة والعدد، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد ولا في الصيغة ولا ينقص من ذلك ولا يحرف فيه، وبالله التوفيق»[(٢)] انتهى.

وكل ذكر أو دعاء مطلق فإن كان واردا فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه.

وإن كان غير وارد بل أتى به الداعي من عند نفسه أو من المنقول عن السلف فإنه يجوز للعبد الذكر و الدعاء بغير الوارد في باب الذكر و الدعاء المطلق بخمسة شروط:

١- أن يتخير من الألفاظ أحسنها لأنه مقام مناجاة العبد لربه و معبوده سبحانه و تعالى.

٢- أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي. ولو كان الدعاء بغير اللغة العربية فإنه جائز لأهل تلك اللغة.

٣- أن يكون خاليا من أي محذور شرعا لفظا أو معنى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموعة الأولى (٢٤/ ٢٠٣).

٤- أن يكون في باب الذكر أو الدعاء المطلق لا المقيد بزمان أو حال أو مكان.

٥- أن لا يتخذه سنة راتبة يواظب عليها.

يدل عليه زيادة بعض الألفاظ في التلبية مثل قول عمر: «لبيك مرغوبا أو مرهوبا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن».

وقول ابنه: «لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك وسعديك».

ومثل قول أنس: «لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. قال الزيلعي: وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زيادات كثيرة وعن غيره من أجلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس وهي جملة يطول تفصيلها، وليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى

محرما لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب، وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو معتد[(١)]. اهـ

وهذه بعض الضوابط الشرعية في باب الدعاء ينبغي مراعاتها أثناء الدعاء وهذه الضوابط كما يلي:

الضابط الأول: الدعاء الواجب أو المستحب هو الدعاء المشروع. إذ الاستحباب حكم لا يتلقى إلا من الشارع. فما لم يشرعه لا يكون مستحبا، بل يكون ابتداع في الشرع.

الضابط الثاني: كل دعاء أو ذكر جاءت الرواية على نوعين فأكثر فليس للذاكر أو الداعي جمع المختلف - اختلاف تنوع - في مساق واحد بل يأتي بهذا حينا و بهذا حينا آخر و من مثل ذلك دعاء الاستفتاح و نحو ذلك.

الضابط الثالث: كل ذكر أو دعاء عددي من نوع واحد جاءت به الرواية على نوعين من العدد فأكثر. فللذاكر أو الداعي أن يأتي بأي عدد ورد به النص. مثل الهيللة في أذكار الصباح أو المساء فقد ورد مرة أو عشر مرات أو مائة مرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٠.

الضابط الرابع: إذا وجد المقتضي للدعاء أو الذكر «نحو التعوذ من الشيطان عند التثاؤب أو قول بعض الناس عند ذكر الجن باسم الله علينا» في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فقد المانع و لم يرتب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريعا عليه قولا أو فعلا فإن السنة هي الترك تأسيا.

الضابط الخامس: الذكر و الدعاء الجهر منه و الإسرار سواء في باب أحكام البدعة أي: أن الدعاء البدعي كدعاء الميت جهره أو سره سواء في باب أحكام البدعة فمن دعى الميت جهرا فهو مبتدع و كذا من دعى الميت سرا فهو أيضا مبتدع وكذلك في باب الذكر. اهـ. و ليس المراد أن الدعاء سرا من باب البدع.

الضابط السادس: الذكر أو الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال أفضل من المطلق أي أن الأذكار والأدعية الثابتة في السنة الصحيحة المقيدة بنص شرعي بزمان كدعاء الصباح و المساء أو مقيدة بمكان كدعاء دخول المنزل أو المقيدة بحال كدعاء المسلم حال السفر أنها أفضل و أعظم أجرا من الدعاء المطلق الذي لم يقيد بزمان أو مكان أو حال كدعاء اللهم أنك تحب العفو فاعف عني. فإن الشريعة لم تقيده بزمان أو مكان أو حال ونحو ذلك.
شبهتهم: الحديث الذي جاء فيه: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم ٨/ ٦٩ برقم: ٧٠١٩.

الجواب: فيقال: الحديث فيه احتمال أن تكون الزيادة من نفس الذكر، فيكون هذا الذكر مستثنى من جواز الزيادة على الوارد بهذا النص، واحتمال أن تكون الزيادة من الذكر عموماً، فيكون المعنى: قال ذلك الذكر الوارد ثم زاد عليه ذكراً آخر.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَنْ قَالَ فِي يَوْم: لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، لَهُ الْمُلْك وَلَهُ الْحَمْد وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْء قَدِير مِائَة مَرَّة، لَمْ يَأْتِ أَحَد بِأَفْضَل مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَد عَمِلَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ**» هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد: الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر والله اعلم [(١)].

❁ ❁ ❁

(١) شرح مسلم للنووي " (١٧/ ١٧)

المطلب الثالث

أثرها على التسبيح بالسبحة

قال عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقد التسبيح بيمينه»[(١)].

وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال لبعض النسوة: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد وفي رواية الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات ومستنطقات**»[(٢)].

فهم السلف لهذه النصوص:

عدم مشروعية العد بالسبحة للآتي:

الأثر الأول عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن سعيد بن جبير، قال: «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الحمد لله ملء السموات والأَرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات والأَرض وملء ما شاء من شيء بعد»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داوود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح كما قال الذهبي.

(٢) وهو حديث حسن أخرجه أبو داوود وغيره وصححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في: (المصنف ٧٦٦٩) باب: (من كره عقد التسبيح).ورواية سعيد ابن جبير المتوفى سنة ٩٥ -رحمه الله تعالى- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة ففي الأثر انقطاع.

الأثر الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التميمي، عن أبي تميمة عن امرأة من بني كليب، قالت: «رأتني عائشة أُسَبِّح بتسابيح معي، فقالت: أين الشواهد؟» يعني الأصابع[(١)].

صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجل أسانيده كالشمس صحة، وصراحة في النهي والإنكار، وفي وقائع متعددة وإليك التحقيق:

ثبت عنه آثار وهي:

الأول: عن إبراهيم، قال: «كان عبدالله يكره العَدَّ، ويقول: أَيُمَنُّ على الله حسناته؟»[(٢)].

الثاني: عن الصلت بن بهرام، قال: «مَرَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بامرأة معها تسبيح تُسبح به فقطعه، وألقاه. ثم مَرَّ برجل يسبح بحصى، فضربه برجله، ثم قال: لقد سبقْتُمْ، ركبتم بدعة ظلما، ولقد غلبتم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا»[(٣)].

الثالث: عن سيار أبي الحكم: أن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حُدِّث: «أَن أُناسًا بالكوفة يُسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كَوَّمَ كُلُّ رجل منهم بين يديه كوْمَةَ حصى، فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في: (المصنف برقم/ ٧٦٥٧) وفي سنده جهالة كما ترى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في: (المصنف: برقم/ ٧٦٦٧) بسند صحيح.

(٣) رواه ابن وضاح القرطبي في: (البدع والنهي عنها: ص١٢) بسند صحيح لولا الانقطاع الذي فيه، فإن الصلت لم يسمع من ابن مسعود.

المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلما، أو قد فَضَلْتُم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا»[(١)].

الرابع: عن ابن سمعان، قال: «بلغنا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه رأى أُناسًا يُسَبِّحُوْنَ بالحصى، فقال: على الله تحصون؟ سبقتم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا، أو لقد أحدثتم بدعة ظلما»[(٢)].

الخامس: القصة التي رواها الدرامي من طريق عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاء أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أخرج عليكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: لا بعد، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: ورأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن

---

(١) رواه ابن وضاح في: (البدع والنهي عنها: ص/ ١١) بسند صحيح، لولا الانقطاع الذي فيه، فإن سياراً لم يسمع من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن وضاح في: (البدع والنهي عنها ص/ ١٢). وسنده تالف، لأن ابن سمعان وهو: عبدالله بن زياد المخزومي، رُمي بالكذب، فهذا لا يعتبر بمتابعته لما قبله.

لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: كم مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج[(١)].

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٨٦ برقم:٢١٠ قال الألباني إسناده صحيح والطبراني في الكبير برقم: ٨٦٣٦ وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٦ برقم: ١٩٧٣٦ بأسانيد صحح بعضها الهيثمي. وقال العلامة بكر أبو زيد: رجاله كلهم من رجال: (التقريب) وهم ثقات، عمرو وأبوه يحيى من رجال الكتب الستة، وجده عُمارة من رجال النسائي في: (عمل اليوم والليلة) وهو ثقة. وأما الحكم بن المبارك فهو الباهلي، فقال في التقريب: (صدوق ربما وهم) ورمز بكونه من رجال البخاري في الأدب المفرد، ومن رواة الترمذي، وقد توبع في الرواية بعده: السادس: قال بحشل: أسلم بن سهل، المتوفى سنة ٢٩٢ - رحمه الله تعالى - في: (تاريخ واسط: ص/ ١٩٨- ١٩٩). قال: «حدّثنا علي بن الحسن بن سليمان، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبي [؟!] قال: كنا جلوساً...» إلى آخره بنحو سياقه عند الدرامي. فهذه متابعة من علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي الواسطي، ثقة من رجال مسلم وابن ماجه.

وقال شيخ الإسلام: «وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم...».

وقال ابن الحاج: «... ومن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا يكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة، ولما كان عليه السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...»[(١)].

فهم الخلف لهذه النصوص:

ألفوا فيه كتبا مفردة وجعلوه شعارا:

لعل أولها رسالة السيوطي المتوفى سنة ٩١١ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «المنحة في السبحة» ضمن كتابه: «الحاوي»: ٢/ ١٣٩- ١٤٤.

ولتلميذه، ابن طولون: «الملحة فيما ورد في أصل السبحة» مخطوطة في مكتبة البلدية في الإسكندرية.

ولابن علان الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رسالة باسم: «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» كما ذكرها في: «شرح الأذكار» (١/ ٢٥٢).

وكتاب: تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق للبناني محمد بن عبدالسلام بن حمدون الفاسي المتوفى سنة ١٣٥٣. مطبوع في ١٥٦ صفحة.

وللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رسالة باسم: «نزهة الفِكْر في سبحة الذِّكر» مطبوعة في الهند، وغيرها[(٢)].

---

(١) المدخل ٢/ ٧٣.

(٢) انظر حاشية السبحة تاريخها وحكمها للعلامة بكر أبو زيد ص٥.

شبهاتهم والجواب عنها:

الشبهة الأولى: التسبيح بالحصى، أو النوى في الأحاديث المرفوعة.

الجواب عن هذه الشبهة: وغاية المروي في ذلك مرفوعـًا: ثلاثة أحاديث، واحد منها موضوع وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثا صفية وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا تثبت دلالتهما على المشروعية، وفي ثبوت سند كل منهما نظر.

الحديث الأول: حديث سعد بن أبي وقاص وفيه خزيمة وهو مجهول[(١)].

الحديث الثاني: حديث عن صفية وفيه هاشم بن سعد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ في (التقريب): ضعيف. قال: ومما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى عن جويرية. قال: (وحديث ابن عباس يدل على أمرين: الأول: أن صاحبة القصة جويرية، لا صفية. الآخر: ذكر الحصى في القصة منكر ويؤيد هذا إنكار ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الذين رآهم يعدون بالحصى وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها ولو كان ذلك مما أقره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خفي على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن شاء الله، وقد تلقى هذا الإنكار منه بعض من تخرج من مدرسته ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يسبح بها رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد[(٢)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٨٤-١٩٣.

الحديث الثالث: الحديث الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسبح بالحصى» رواه أبو القاسم الجرجاني في: (تاريخ الجرجاني/ ٦٨). وفي سنده: عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي، صاحب مصائب، ومناكير، كما في ترجمته من: (لسان الميزان) وأصله: (الميزان). والراوي عنه: صالح بن علي النوفلي، لم يعرف له ترجمة. قال العلامة بكر أبو زيد: فهذا حديث ذكرته من باب ذكر ما في الباب، وإلا فلا يلتفت إليه بحال. هذا من ناحية الرواية.

وأما من ناحية الدراية فقد قال العلامة بكر أبو زيد: (ولكن ما معنى كل واحد منهما - على فرض ثبوته -؟

إن حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها لما رآها تعد التسبيح بالنوى: (ما هذا؟) وهذا استنكار لفعلها، كأنه على غير المعهود في التشريع، فهو إنكار له، ولذا دَلَّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التسبيح المشروع، كدلالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستغفرين على سيد الاستغفار. فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى.

وإن حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه لما رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة تسبح بنواة، أو حصاة، قال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل...».

وهذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أفعل على غير بابها، كما في قول الله تعالى عن نعيم أهل الجنة: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا

﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]. «فإنه من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء، لأَنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقوله:؟ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ؟».

وبهذا التقرير لمعنى هذين الحديثين - على فرض صحتهما - يظهر بجلاء عدم صحة استدلال من استدل بهما على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى. والله أعلم.

الشبهة الثانية: الآثار عن الصحابة:

١- الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ابن أبي شيبة: حدّثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبدالله، عن زاذان، قال: «أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت عليـًا علمني فقال: يا أبا عمر، ارْدُدْ على أم يعفور تسابيح»[(١)]. انتهى.

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعنه أثران:

أ- عن شيخ من طفاوة، قال: «تَثَوَّيت أبا هريرة بالمدينة -أي جئته ضيفـًا- فَلَمْ أَرَ رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشميراً ولا أقوم علي ضيف منه، فبينما أنا عنده يومـًا، وهو على سرير له، معه كيس كبير فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها، حتى أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فَجَمَعَتْهُ، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه...»[(٢)].

---

(١) المصنف برقم/ ٧٦٦٢.

(٢) رواه أبو داود في: (سننه ٢/ ٣٣٩). وابن أبي شيبة في: (المصنف برقم/ ٧٦٦١). =

٣- أثر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: «كان لأَبي الدرداء، نوى من نوى العجوة، حسبت عشراً، أو نحوها في كيس، وكان إذا صَلَّى الغداة أفضى على فراشه، فأخذ الكيس، فأخرجهن، واحدة، واحدة، يُسبح بهن، فإذا نَفَذْن، أعادهن، واحدة، واحدة، كل ذلك يُسبح بهن»(١).

٤- أثر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن حكيم بن الديلمي: «أن سعداً كان يسبح بالحصى»(٢).

٥- الأثر عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يسبح بالحصى» انتهى. والذي في (مصنف ابن أبي شيبة) برقم (/ ٧٦٦٠): حدثنا يحيى بن

= وأصله دون ذكر قصة الكيس في: المسند للإمام أحمد، ولدى الترمذي، والنسائي. وأنت ترى أن الرواية له عن أبي هريرة: شيخ من طفاوة لم يُسَمَّ، ولذا قال الحافظ في: (التقريب): (لا يعرف).

ب- الأثر الثاني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان يسبح بالنوى المجزع). أخرجه ابن سعد في: (الطبقات). ولم أقف عليه.

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في: «زوائد الزهد». ولم أر من صرّح بسماع القاسم بن عبدالرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، من أبي الدرداء الصحابي لأنه إن لم يسمع منه فهو أثر منقطع.

(٢) رواه ابن سعد في: «الطبقات» وأحمد في: «الزهد» وفيه انقطاع فإن حكيم بن الديلمي لم يرو عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن أبي شيبة في: (المصنف) برقم (/ ٧٦٥٩) بسنده عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد: (أن سعداً يسبح بالحصى أو النوى). ومولاة سعد هذه مجهولة.

سعيد، عن عبيد الله، عن ابن الأخنس، قال: حدثني مولى لأَبي سعيد، عن أبي سعيد، أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح، فيضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يُرْفَعْنَ، ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صفيراً» انتهى.

٦- الأثر عن أبي صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: «رأيت أبا صفية، رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى»[(١)].

وفي: (المنحة) للسيوطي، قال: «وفي جزء هلال الحفار» و(معجم الصحابة) للبغوي وابن عساكر في: (تاريخ دمشق) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صَلَّى الأولى أُتي به فيسبح به حتى يمسي**».

الجواب عن هذه الشبهة: قال العلامة بكر أبو زيد: «... وأن في الإقرار ستة آثار عن ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثران: أحدهما في أبي داود وغيره وفي سنده جهالة، والثاني لم أقف عليه، وعن أبي الدرداء من فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده انقطاع رواه عبدالله في زوائد الزهد لأَبيه، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعله، رواه ابن أبي شيبة، وفي سنده جهالة، وعن أبي سعيد الخدري

(١) رواه الإمام أحمد في: (الزهد) و(العلل/ ٧١١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة. وعن أبي صفية مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد في الزهد، والعلل، وفي سنده جهالة، فصارت آثار التسبيح بالحصى المذكورة لا تخلو أسانيدها من مقال[1].

الشبهة الثالثة: آثار عن التابعين: قال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المرتبة الثالثة: العَدُّ بالحصى أو النوى عند التابعين إلى الآخر: الآثار السالفة في المرتبة الثانية عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعها في الإنكار على جماعة من التابعين، عدلوا عن التسبيح بالأنامل إلى التسبيح بالحصى، لا سيما ما صح منها، وهو أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهي تفيد بادرة التحول إلى العد بالحصى، أو النوى، وإنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليهم، وفي هذه المرتبة قصص وحكايات، في الإنكار مرة، وما أذكره على سبيل الطرفة مرة أخرى مما هو مدرج في كتب المعارف العامة والتاريخ، لكن جُلها في النوى ونحوه منظوماً مما يأتي في مرحلة العد بالسبحة، ومنها هنا: قصة عبدالملك بن هلال الهنائي: ذكر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥، في: (البيان والتبيين): (٣/ ٢٢٨) وابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ في: (عيون الأخبار): (٢/ ٥٩): (أن عبدالملك بن هلال الهنائي، عنده زنبيل ملآن حصى، فكان يسبح بواحدة، واحدة، فَإِذا مَلَّ شيئاً، طرح اثنين، اثنين، ثم ثلاثاً، ثلاثاً، فإذا ملَّ، قبض قبضة، وقال: سبحان الله بعدد هذا كله، وإذا بَكَّر لحاجة وكان مستعجلاً، لحظ الزنبيل لحظة، وقال: سبحان الله عدد ما فيه» انتهى.

---

(١) السبحة تاريخها وحكمها ص١٧.

والرد من وجوه:

فيها تشبه بالكفار و إليك التحقيق:

قال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفيد المصادر المعرفية، أن (السُّبْحة) دخيلة على كل دين من عند الله تعالى، وأنها في الأديان المختلقة معروفة منذ عُصور ما قبل التاريخ، وقيل: منذ عام ٨٠٠م، وأنها من وسائل التعبد، لدى البوذيين، ثم لدى البراهمة في الهند وغيرها، ومنهم تسربت إلى النصارى، لدى القسيسين، والرهبان، والراهبات، ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا. وجاء في (الموسوعة العربية العالمية) ما نصه: «وتتكون المسبحة التي يستعملها الكاثوليك من خمسين حبة صغيرة، مقسمة على أربع حبات كبيرة، إلى أقسام متساوية، ويتدلى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتين، وثلاث حبات صغيرة، وصليب، ويرتل المصلون صلوات الرب على الحبات الكبيرة، كما يستعملون الحبات الصغيرة في صلوات مريم العذراء، ويُسمون هذه الصلوات بالسلام المريمي. وفي آخر كل مقطع من السلام المريمي يتم ترتيل مقطع صغير في الثناء على الرب، وترتيل قانون الإيمان النصراني على الصليب، وأثناء ترتيب المصلين للصلوات يُوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان. نشأت المسبحة من زمن بعيد، وربما كان البوذيون أول من يستعملها في محاولة لم لربط الصلوات اللفظية بالصلوات الفعلية. ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم، وبدأت أول أشكال الصلاة بالمسبحة في النصرانية في العصور الوسطى، ولكنها انتشرت

فقط في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين» انتهى.

وفي كتاب: (مساهمة الهند) ص/ ٩٤- ١٠٥، عَرْض مُطَوَّلٌ مُوَثَّق عن تاريخها، فقال تحت عنوان: (السُّبْحَة): «لما كان التدين من طبع الإنسان، احتاج إلى معرفة طريق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذِكْرِه، فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقًا شتى، وساهمت الهند في قضاء بغيته تلك بتقديم طريق خاص لإحصاء الذكر - إحصاء بواسطة عقد الحبات - السباحة، فإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند، اخترعه الدين البرهمي فيها، ومنها تسرب إلى بلاد وأديان أخرى. والسبحة بالسنسكريتية (جَبَ مَالاَ) معناه: عقد الذكر. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباته وترتيبها، ففرقة شِيْوائية تعين في ٨٤ حبة ولا تزيد عليها طبقًا لحساب علم النجوم لديها، فإن العدد ٨٤ لديها حاصل ضرب ١٢ وهو عدد الأبراج، في ٧ وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة، مع شمول الشمس والقمر فيه، أما الفرقة الوِشْنَويّة فتعين عدده ١٠٨، وهو حاصل ضرب عدد الأبراج ١٢ في عدد النجوم ٩، وهو عدد زائد عما قررته الفرقة شِيْوائية، لأَنه روعيت فيه أحوال القمر الثلاثة: الاستهلال والاستواء، والاستسرار. أما ترتيب الحبات في المسبحة، فالفرقة الشيوائية، تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات. عندما ظهر الدين البوذي بالهند اختار رهبانه سبحة الفرقة الوِشْنَويّة أي ذات مائة وثمان حبات. وافترق الدين البوذي في فرقتين عظيمتين: مَهايانا، وهِنايانا، فانتشرت عقيدة مهايانا في معظم آسيا الشمالية -نيبال، وتيبت،

والصين، واليابان، ومنغوليا، وكوريا، وقطنت دعاتها في أرمينية، وقفقاسيا، والإسكندرية، والأنطاكية، وتدمر. وأما الفرقة هِنايانا فانتشرت عقيدتها في الغالب في جنوب آسيا، جنوب الهند، وسيلان، وبنغال، وبورما، وسيام، وانتشر استعمال السبحة بين رهبان هاتين العقيدتين في تلك البلاد المختلفة، فلما ظهرت النصرانية أخذ رهبانها استعمالها منهم... على أنه يظهر أن النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كان استعمالها قد تسرب بين المسلمين، فإن الشاعر أبا نواس ذكرها وهو في السجن، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع في عهد الخليفة الأمين (١٩٣ - ١٩٨) قال:

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك ... وعودتنيه والخير عادة
فارعوى باطلي واقصر حبلي ... وتبدلت عفة وزهادة
المسابيح في ذراعي والمصحف ... في لِبَّتي مكان القلادة

وهو أقدم ذكر للسبحة، فيما نعرف، بالشعر العربي»[(١)].

وسئل الإمام محمد رشيد رضا عن السبحة فأجاب بقوله: «لم يرد للسبحة ذكر في كتاب الله تعالى، ولا في الأحاديث الشريفة، ولا في كلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... كنا نرى هذه السبحة في أيدي القسيسين من النصارى والرهبان والراهبات، ونسمع أنها مأخوذة من البراهمة، ولما زرت الهند في هذه السنة رأيت فيها بعض الصوفية من البراهمة والمسلمين، ورأيتهم يحملون السبحة ويعلقونها في رقابهم، والظاهر أن المسلمين أخذوها أولا

(١) السبحة تاريخها حكمها ص٢٢-٢٧.

عن النصارى، لا عن البراهمة، لأنهم ما عرفوا البراهمة فيما يظهر لنا إلا بعد فتحهم للهند... فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة، فكان الظاهر أن يتشدد في تحريمها أكثر مما يتشدد بعضهم في حظر أزياء الكفار، لا أن يقولوا: أن الذكر بها أفضل...»[(١)].

قال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأضيف هنا أمرين مهمين:

أولهما: أقول فيه: «إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم؛ علم أنها من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعة ضلالة، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى.

وهذا أهم مَدْرَكٍ لِلْحُكْم على السُّبْحَة بالبدعة، لم أر من تعرض له من المتقدمين سوى الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فمن بعده من أصحاب دوائر المعارف فمن بعدهم، ولو تبين لهم هذا الوجه لما قرر أحد منهم الجواز، كما هو الجاري في تقريراتهم في الأحكام، التي تحقق مناط المنع فيها: التشبه...»[(٢)].

الوجه الثاني: أنها بدعة مضافة في التعبد بالأَذكار والأوراد. قال الغلاة في اتخاذ السُّبْحَة: «إن العقد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من (المائة) فَدُوْن، أما أهل الأوراد الكثيرة، والأذكار المتصلة، فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٣/ ١١٢٩-١١٣٠.

(٢) السبحة تاريخها حكمها ص٥٤.

الغلط، واستولى عليهم الشغل بالأصابع، وهذه حكمة اتخاذ السُبحة»[(١)].

أقول: «ليس في الشرع المطهر أكثر من (المائة) في عدد الذكر المقيد بحال، أو زمان، أو مكان، وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾ [الأحزاب: ٤١] إلى غيرها من الآيات، كما في: آل عمران: ٤١، والأنفال: ٤٥، والأحزاب: ٣٥. فتوظيف الإنسان على نفسه ذكراً مقيداً بعدد لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ هو: زيادة على المشروع، ونفس المؤمن لا تشبع من الخير، وكثرة الدعاء والذكر، وهذا الأمر المطلق من فضل الله على عباده في حدود ما شرعه الله من الأدعية والأذكار المطلقة، بلا عدد معين، كل حسب طاقته ووُسعِه، وفَرَاغه، وهذا من تيسير الله على عباده، ورحمته بهم. وانظر: لَمَّا ألزم الطرقية أنفسهم بأعداد لا دليل على تحديدها؛ وَلَّدَ لَهُمْ هذا الإحداث بِدَعـًا من اتخاذ السُّبَح، وإلزام أنفسهم بها، واتخاذها شعاراً وتعليقها في الأعناق، واعتقادات متنوعة فيها رغبـًا، ورهبـًا، والغلو في اتخاذها، حتى ناءت بحملها الأبدان، فَعُلِّقَتْ بالسقوف، والجدران، وَوُقِّفَت الوقوف على العَادِّين بها، وانْقَسَمَ المتعبدون في اتخاذها: نوعـًا وكيفيةً، وزمانـًا ومكانـًا، وعدداً، ثم تطورت إلى آلة حديدية مصنعة، إلى آخر ما هنالك مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون. فعلى كل عبد ناصح لنفسه أن يتجرد من الإحداث في الدين، وأن يقصر نفسه على التأسي بخاتم الأنبياء والمرسلين، وصحابته رضي الله عنهم فَدَع السُّبْحَة يا عبدالله، وتَأَسَّ بنبيك محمد ﷺ في عدد

(١) منحة أهل الفتوحات والأذواق ص٩.

الذكر المقيد، ووسيلة العد بالأنامل، وداوم على ذكر الله كثيراً كثيراً دون التقيد بعدد لم يدل عليه الشرع، واحرص على جوامع الذكر، وجوامع الدعاء. وَلاَ تَغْتَرَّ باتخاذ بعض الأئمة الكبار لها، أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فإن الإِلْفَ والعادة لهما شأن كبير؛ إذ العادة مَلاَّكَة، والعوائد والأعراف تبني أصولاً، وتهدم أصولاً، والمعول على الدليل، وسلامة التعليل، وقواعد التشريع، وانظر كيف غلط أئمة كبار في أبواب التوحيد - مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم - وما هذا إلا بحكم النشأة والأجواء المحيطة بهم، شيوخاً وتلاميذ وعامة، مع ضعف التجديد لهذا الدين، نسأل الله أن يغفر لنا ولهم، وأن يجمعنا بهم في جنته، آمين»[(١)].

الوجه الثالث: عدول عن الوسيلة المشروعة: (العَدَّ بالأنامل) التي دَلَّ عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وفعله، وتوارثه المهتدون بهديه المقتفون لأَثره إلى يومنا هذا، وإلى هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرد أمر الخلاف، وبه يتحرر الصحيح عند النزاع. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة: وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى، فإني قلما رأيت شيخا يعقد التسبيح بالأنامل... ومفاسد هذه البدعة لا تحصى...»[(٢)].

❁❁❁

(١) السبحة تاريخها وحكمها ص٥٦.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٨٤-١٩٣.

المبحث الرابع

أثرها على بدع الناس في الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثرها على بدع الناس في الاستطابة.

المطلب الثاني: أثرها على بدع الناس في الوضوء.

المطلب الأول

أثرها على الاستطابة

النصوص:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلك المتنطعون قالها ثلاثا**»(١).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا ووسواس الماء**»(٢).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**»(٣).

السنة التركية حيث ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يفعله الموسوسون في الاستطابة.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أجمعوا على ترك ما يفعله الموسوسون من البدع في الاستطابة.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در»(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٦٧ برقم: ٣٦٥٥ ومسلم ١٦/ ٤٣٧ برقم: ٦٧٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي ١/ ٨٤ وابن ماجه ١/ ٣٥٣ برقم: ٤٢١ وفي سنده خارجة بن مصعب قال الحافظ في «التقريب» متروك وكان يدلس عن الكذابين.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٣٩٩ برقم: ١٩٠٥٣ وابن ماجه ١/ ١١٨ برقم: ٣٢٦ قال شيخ الإسلام: ضعيف لا أصل له وضعفه الألباني.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦.

البول، وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة قال شيخنا: وذلك كله وسوسة وبدعة...وقال: لو كانت سنة لكان أولى الناس به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه»[(١)].

مخالفة الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا:

١- ما يفعله أصحاب الوسواس من السلت ، ونتر الذكر ، والنحنحة، والتحرك لحد القفز.

٢- ومنها: الاستنجاء من خروج الريح.

٣- ومنها: إكثار الماء في الاستنجاء وسوسة وبدعة.

٤- ومنها: الاعتقاد أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة.

٥- النقد:

أن هذه الأمثلة ونحوها محدثة لمخالفتها فهم السلف الصالح.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر تلبيسه عليهم في الاستطابة والحدث: من ذلك أنه يأمرهم بطول المكث في الخلاء، وذلك يؤذي الكبد، وإنما يكون ذلك بمقدار. ومنهم من يقوم فيمشي، ويتنحنح، ويرفع قدما ويحط أخرى، عنده أنه يستنقي بهذا، وكلما زاد في هذا نزل البول...»[(٢)].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٤.

(٢) النتقى النفيس من تلبيس إبليس ص١٦١.

وقال عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة: «فصل وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء، ولا أمر به»(١).

وقال القاضي عبدالوهاب: «لا يستنجى من الريح، خلافا لقوم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ**» ولم يأمره بالاستنجاء منها...»(٢).

❁❁❁

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٩٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٩٢ ط/ ١.

المطلب الثاني

أثرها على الوضوء

النصوص:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْه**»(١).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِى فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ. فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَىَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبدالله وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(٢).

ولفظ الترمذي: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه أحمد ١٧/ ٤٦٤ برقم: ١١٣٧٠ وأبو داوود ١/ ٣٧ برقم: ١٠٢ والترمذي ١/ ٣٧ برقم: ٢٥ وابن اجه ١/ ١٣٩ برقم: ٣٩٧ وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ١٤٤ برقم: ٥٧٦.

(٣) أخرجه الترمذي ١/ ٧٨ برقم: ٥٥ قال الألباني: صحيح.

«من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيامة»[(١)].

فهم السلف الصالح لهذه النصوص وأمثالها:

قال النووي: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**»[(٣)].

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا في الوضوء:

١- منها: قولهم نويت سنن الوضوء، ونويت فرائض الوضوء[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص٦٣ برقم: ٣٠.

(٢) الأذكار للنووي ١/ ١١٦.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٤.

(٤) السنن والمبتدعات ص٢٨.

٢- ومنها: قولهم على أعضاء الوضوء: اللهم بيض وجهي، وأعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي، وحرم شعري وجسدي على النار، واسمعني أذان بلال وثبت قدمي اليمنى...[١] إلخ.

٣- ومنها: مسح الرأس ثلاثا، ومسح الرقبة.

٤- ومنها: غسل الأعضاء أكثر من ثلاث[٢].

٥- ومنها: قولهم: ختمت وضوئي، وشرحت قلبي...[٣] إلخ.

٦- ومنها: قراءة سورة (إنا أنزلناه) عقب الوضوء[٤].

٧- ومنها: الدعاء لمن توضأ بقوله: زمزم[٥].

النقد:

هذه الأمور التي تم عرضها غير مشروعة لمخالفتها فهم السلف الصالح.

❁❁❁

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٩، وتلخيص الحبير ١/ ١١٠، الأذكار للنووي ص٥٧ وزاد المعاد ١/ ١٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٢٩، ٢/ ١٦٧.

(٣) السنن والمبتدعات ص٢٨.

(٤) المقاصد الحسنة ص٤٢٤.

(٥) معجم المناهي لبكر أبو زيد ص٣١٤.وردود على أباطيل ص٦٣.

المبحث الخامس

أثرها على بدع الناس في الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثرها على بدع الناس في الأذان

المطلب الثاني: أثرها على بدع الناس في أذكار الصلاة.

المطلب الثالث: أثرها على بدع الناس في الجمعة.

المطلب الرابع: أثرها على بدع الناس في العيدين.

المطلب الخامس: أثرها على بدع الناس في الجنائز.

المطلب الأول

أثرها على بدع الناس في الأذان

النصوص:

عبدالله بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا عبدالله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[(١)].

وعن أبي محذورة أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٤٠٢ برقم: ١٦٧٤٨ وأبو داوود ١/ ١٨٧ برقم: ٤٩٩ قال الألباني: حسن صحيح.

رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين - زاد إسحاق - الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود: قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدّم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر - ترفع بها صوتك - ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله - تخفض بها صوتك - ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله[(١)].

وعن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»[(٢)].

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أولا: أن الأذان عبادة، والعبادات توقيفية يدل عليه:

أن أذان عبدالله بن زيد بن عبد ربه عرضه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقره.

---

(١) أخرجه أبو داوود ١/ ١٩٣ برقم: ٥٠٤ والترمذي ١/ ٣٤٥ برقم: ١٩٨ والنسائي ٢/ ٧ برقم: ٦٣٣ وابن خزيمة ١/ ٢٠٠ برقم: ٣٨٥ وابن ماجه ١/ ٢٣٣ برقم: ٧٠٧ وابن حبان ٤/ ٥٧٨ برقم: ١٦٨٢ وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٠ برقم: ٥٨٠ ومسلم ٣/ ٤٥ برقم: ٨٦٤.

وأما أبو محذورة فعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان.

وأما بلال فأمر أن يشفع الأذان شفعا، ويوتر الإقامة.

ثانيا: بناء عليه فقد أنكروا الزيادة في الأذان:

عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنت مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوثب رجل في الظهر أو في العصر فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرج بنا فإن هذه بدعة[(١)]. هذا مع كون التثويب سنة ثابتة في أذان الفجر بالإجماع لكن لما كان في غير موضعها الذي شرع فيه كان بدعة.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «التثويب ضلال، ومن أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا»[(٢)].

وروى محمد بن وضاح أن المؤذن ثوب بالمدينة زمان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فأرسل إليه مالك، فجاءه فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه، قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكف المؤذن عن ذلك وأقام زمانا ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع

---

(١) أخرجه أبو داوود مع عون المعبود ٢/ ٢٤١ برقم: ٥٤٣ وحسنه الألباني في الإرواء.

(٢) الاعتصام ٢/ ٥٢.

الفجر، فأرسل إليه مالك فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، قال: ألم أنهك ألا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب، قال له مالك: لا تفعل، فكف أيضا زمانا ثم جعل يضرب الأبواب فأرسل مالك إليه فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه[١].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكره الزيادة في ألفاظ الأذان»[٢]. وكلامه يعم الزيادة في ألفاظه كما يعم الزيادة في أذكاره لاتحاد المحظور في مخالفة المشروع.

وقال الخرشي: «ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية: الترقية، وما يقوله المرقي من: صلوا عليه وآمين فهذا مكروه وكذا قولهم الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة»[٣].

وسئل الرملي من فقهاء الشافعية عن المرقي الذي قرأ الآية بعد الأذان.

فأجاب: ليس لذلك أصل في السنة، ولم يفعل ذلك بين يدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده، فعلم أن هذا بدعة[٤]. قلت: الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] إما قبل الأذان أو بعده.

---

(١) البدع والنهي عنها ص٨٩ ط/ ١

(٢) الأم ١/ ٧٣، ٧٤.

(٣) حاشية الخرشي ٢/ ٨٩. ط/ ١ دار الكتب العلمية.

(٤) فتاوى الرملي ص١٥٤.

ومثله ذكره العجلي[(١)].

وقال ابن حجر الهيتمي: «فمن أتى بواحد منهما - التصلية قبل الأذان أو بعده - معتقدا سنيته في ذلك المحل نهي عنه ومنع منه؛ لأنه تشريع بغير دليل، ومن شرع بغير دليل فإنه يزجر ويمنع»[(٢)].

وقال أبو المعالي: في النهاية: يكره أن يقول قبيل الأذان قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ ﴾ [الإسراء: ١١١].

وقال في الفصول: «ولا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام، وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف فهو محدث»[(٣)].

كره قراءة الآية ابن تيمية[(٤)].

والحجاوي في الإقناع[(٥)].

وابن مفلح في الفروع[(٦)].

وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات أنها بدعة[(٧)].

---

(١) انظر حاشية الجمل ٢/ ٣٤ ط/ ١ دار الكتب العلمية.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٣١ ط/ ١ دار الكتب العلمية.

(٣) الانصاف للمرداوي مع الشرح الكبير ٣/ ٦٥.ط وزارة الشئون الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٤) الفتاوى الكبرى٥/ ٣٢٣.

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٢٠ ط/ ١ دار هجر.

(٦) الفروع لابن مفلح ١/ ٣١٥ ط/ ١ مؤسسة الرسالة.

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٦ ط/ ١ مؤسسة الرسالة.

وقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل بعض ما ابتدع في المسجد الحرام من البدع، ذكر منها قراءة المؤذن قبل الأذان الثاني للفجر قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنعام: ٩٥].

ونبه على بدعيتها ابن الحاج في المدخل وذكر أن قراءة آية الأنعام والإسراء قبل الأذان من المحدثات ثم قال: «وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير، لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه»[(١)] وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعد قاعدة من قواعد التعبد، وقد كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره البدعة وإن كان في خير[(٢)].

كما كرهوا التلحين في الأذان:

قال ابن الجوزي: «ذكر تلبيسه عليهم في الأذان: من ذلك التلحين في الأذان، وقد كرهه مالك بن أنس، وغيره من العلماء كراهة شديدة؛ لأنه يخرجه عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء، ومنه أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير، والتسبيح، والمواعظ، ويجعلون الأذان وسطا فيختلط. وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان»[(٣)].

مخالفة الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا في الأذان:

---

(١) المدخل لابن الحاج ط المكتبة التوقيفية.

(٢) البدع والنهي عنها ص٩٤.

(٣) تلبيس إبليس ص١٦٨.

١- منها: تبليغ المؤذنين جماعة[١].

٢- ومنها: قول المؤذن قبل الصلاة «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا»[٢].

٣- ومنها: الأذان بواسطة آلة التسجيل «الأذان الموحد»[٣].

٤- ومنها: التذكير قبل أذان الفجر، وقبل أذان العشاء ليلة الجمعة[٤].

ومنها: قولهم قبل الفجر على المنابر: يا رب عفوا بجاه المصطفى كرما[٥].

٥- ومنها: قولهم: أقامها الله وأدامها عند ما يقول المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة[٦].

٦- ومنها: زيادة «الدرجة الرفيعة» في أثناء الذكر بعد الأذان[٧].

٧- ومنها: قولهم: «حي على خير العمل» في الأذان[٨].

٨- ومنها: وقوف المؤذن على باب المسجد ينادي: «الصلاة الصلاة»[٩].

النقد: هذه النماذج محدثة بدعة لمخالفتها فهم السلف الصالح.

❁❁❁

(١) إصلاح المساجد ص١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المسجد في الإسلام ص١٥٥.

(٤) بدع القراء لمحمد موسى ص١٤.

(٥) السنن والمبتدعات ص٤٩.

(٦) معجم المناهي اللفظية ص٥٣ وتمام المنة ص١٤٥ وتلخيص الحبير ١/ ٢١١.

(٧) إصلاح المساجد ص١٣١.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٣ والسيل الجرار ١/ ٢٠٥.

(٩) الحوادث والبدع ص١٤٩.

المطلب الثاني

أثرها على بدع الناس في أذكار الصلاة

النصوص:

عن مالك بن الحويرث: أتينا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيما رفيقا فلما ظن قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم». وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[(١)].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: «**وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل**». فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٦ برقم: ٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣١٧ برقم: ٥٨٩٧ ومسلم ٢/ ١١ برقم: ٩١٢.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ»[(١)].

وعن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[(٢)].

وعن عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[(٣)].

وعن سمرة بن جندب قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[(٤)].

وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٤ برقم: ١١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٥٩ برقم: ٧١٠ ومسلم ٢/ ١٢ برقم: ٩١٨.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٨٨ برقم: ٨٠٥ ومسلم ٢/ ٩١ برقم: ١٣ ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٢٩٠ برقم: ٨٠٩.

اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**». قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ[(١)].

وعن مصعب: كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأمر بهن «**اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا - يعني فتنة الدجال - وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٢)].

وعن وراد كاتب بن المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة «**لا إله إلا الله وحده لا شرك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء الفقراء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال «**ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من**

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤ برقم: ١٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٤١ برقم: ٦٠٠٤. ومسلم من حديث أنس ٨/ ٧٥ برقم: ٧٠٤٨.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٨٩ برقم: ٨٠٨ ومسلم ٢/ ٧٤ برقم: ١٠٩٩.

سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين».

فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال: «**تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين**»(١).

وعَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ قَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ قَالَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عبدالرحمن وَأَوْصَى أَبُو عبدالرحمن عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ(٢).

فهم السلف الصالح لهذه النصوص:

الصلاة أعظم العبادات العملية والعبادات توقيفية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي بدعة»(٣).

وبناء عليه أجمع السلف على ترك البدع التي أحدثها الخلف في صفة الصلاة وإليك التحقيق:

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٨٩ برقم: ٨٠٧ ومسلم ٢/ ٩٨ برقم: ١٣٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٢٩ برقم: ٢٢١١٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ٩١.

إجماع السلف على ترك البدع التي قبل تكبيرة الإحرام:

سأل الإمام أبو داوود الإمام أحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «يقول المصلي قبل التكبير شيئا؟ قال: لا»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي صلاة كذا، مستقبل القبلة أربع ركعات، إماما، أو مأموما، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد شيئا قط، بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة»[(٢)].

وقال الإمام الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن البدع... قول من يقول عند قيام الإمام في المحراب قبل تكبيرة الإحرام: اللهم أقمها وأدمها ما دامت السماوات والأرض»[(٣)].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يكن ذلك من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أصحابه كانوا لا ينطقون بشيء من نية الصلاة قبل التكبير»[(٤)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داوود ص٣٠..

(٢) زاد المعاد ١/ ٢٠١.

(٣) الحوادث والبدع ص ١٥٢.

(٤) الأمر بالاتباع ص٢٩٥.

إجماع السلف على ترك التبليغ لغير الحاجة:

قال ابن عابدين: «والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للإمام يكره للمبلغ، وفي (حاشية أبي السعود): واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه، وفي (السيرة الحلبية) اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة. وأما إذا احتاج إليه، فمستحب»[(١)].

وقال الدردير: «... والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع»[(٢)].

وسئل شيخ الإسلام عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب، أو بدعة؟ فأجاب: «أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة...»[(٣)].

إجماع السلف على ترك جمع الأدعية التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها بألفاظ متنوعة:

قال شيخ الإسلام: «ومن المتأخرين من سلك في هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، ورويت بألفاظ متنوعة طريقة محدثة: بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل مما يقال... وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٢.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٠.

خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل...»[(١)].

إجماع السلف على ترك الدعاء الجماعي بعد الصلاة:

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... أما أنه لم يكن من فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فظاهر، لأن حاله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل، كانت بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله، أو نحواً من قوله كما في غير أدبار الصلوات، كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، وقوله: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**»، وقوله: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون**» ونحو ذلك، فإنما كان يقول في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله، فحسن ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاء فعامة ما جاء عن دعائه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين، كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه»... الحديث. إلى قوله: «**ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا**

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٨.

إله إلا أنت» حسن صحيح. وفي رواية أبي داود: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

وخرج أبو داود: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر، الله أكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر، الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل».

ولأبي داود في رواية: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وأمكن لي ولا تمكن علي، واهدني ويسر هداي إلي وانصرني على من بغى علي» إلى آخر الحديث. وفي النسائي «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى: اللهم اغفر إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً». وعن بعض الأنصار قال: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دبر الصلاة: اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور»، حتى يبلغ مائة مرة، وفي رواية، أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى.

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس! فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم إلا أن يقال: قد جاء الدعاء للناس في

مواطن، كما في الخطبة التي استسقى فيها، ونحو ذلك. فيقال: نعم: فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة.

ثم نقول: إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على أثر الصلاة، إنه مستحب لا سنة ولا واجب. وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه والسلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصيته - حسبما ذكروه - الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سراً لم يؤخذ عنه. لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه إما بحكم العادة وإما بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على الدوام بقول الرواة: كان يفعل فإنه يدل على الدوام كقولهم: كان حاتم يكرم الضيفان. قلنا. ليس كذلك، بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة». وروت أيضاً أنه: «كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». بل قد يأتي في بعض الأحاديث: «كان يفعل فيما لم يفعله إلا مرة واحدة» نص عليه أهل الحديث. ولو كان يدوام المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره، ولو سلم: فأين هيئة الاجتماع؟.

فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كما لم يكن قوله ولا إقراره.

وروى البخاري من حديث أم سلمة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يمكث إذا سلم يسيراً». قال ابن شهاب: حتى ينصرف الناس فيما نرى. وفي مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وأما فعل الأئمة بعده نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح:

صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان إذا سلم يقوم، وصليت خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان إذا سلم وثب كأنه على رفضه «يعني الحجر المحمى»، ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم، وقال ابن عمر: جلوسه بدعة. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك. وقال مالك في المدونة: إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فنائه.

وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة، وانفراده بموضوع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم، وأما انفراده به حال الصلاة فضروري. قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم، وإذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بنا انضاف إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء

والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً؟ قال: ولو كان هذا حسناً لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟ وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية[(١)].

قال شيخ الإسلام: «...لم ينقل أحد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمون جميعا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله، ويعلمهم ذكر الله عقب الصلاة...»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة، مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن...»[(٣)].

فهم الخلف:

ابتدعوا بدعا في صفة الصلاة:

١- منها: الجهر بالنية[(٤)].

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٨٨-٢٩٢.

(٢) مجموع اتاوى ٢٢/ ٥١٩.

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٥٧.

(٤) الإفصاح ١/ ٥٦ والإنصاف ١/ ٤٢١ وفتح القدير ١/ ١٨٦ ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٣.

٢- ومنها: قولهم: نويت أصلي كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما، أو مأموما، أداء، أو قضاء فرض الوقت[١].

٣- ومنها: الوقوف الطويل بعد إقامة الصلاة لقراءة أدعية من قبل الإمام والتأمين عليها من قبل المصلين مع رفع الأيدي[٢].

٤- ومنها: رفع المؤذن صوته بالتبليغ لغير حاجة[٣].

٥- منها: إحداث بعض الألفاظ في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة الإبراهيمية[٤].

٦- ومنها: جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها بألفاظ متنوعة[٥].

٧- ومنها: تسبيحهم بعد انتهاء الصلاة بأصابع اليد اليسرى، أو بالسبحة (المسبحة)[٦].

٨- ومنها: القنوت في الفجر[٧].

٩- ومنها: تخصيص القنوت في النصف الثاني من الشهر من قيام رمضان[٨].

---

(١) السنن والمبتدعات ص٥٣.

(٢) المسجد في الإسلام ص٢٩٧.

(٣) الإبداع في مضار الابتداع ص٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المسجد في الإسلام ص٣٠٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٠٤.

(٨) الحوادث والبدع ص٦١.

١٠- ومنها: المصافحة أدبار الصلوات[١].

١١- ومنها: الدعاء بعد الصلاة[٢]. وغيرها.

١٢- ومنها: الجمع بين القراءات في الصلاة[٣] وغيرها.

النقد:

أن هذه الأمثلة التي تم عرضها بدعة لمخالفتها فهم السلف الصالح.

❁❁❁

(١) اللمع للتركماني ١/ ٢٨٣. ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٩ وإصلاح المجتمع ص٩٢ والمسجد في الإسلام ص٣١٠

(٢) الحوادث والبدع ص١٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٤٤.

المطلب الثالث

أثرها على بدع الناس في الجمعة

النصوص:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس**»(١).

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ [ق: ١] إلا من في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأها يوم الجمعة إذا خطب الناس»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، وَ وقوله: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١]، وَأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة برقم:١٤٢٦.

(٢) المرجع السابق برقم: ١٤٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦ برقم: ٢٠٦٨

فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(٢)].

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف في يوم الجمعة وصلاة الجمعة.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

وابتدع الخلف بدعا ومخالفات كثيرة في الجمعة منها:

١- التعبد بترك السفر يوم الجمعة.

٢- اتخاذه يوم عطلة[(٣)].

٣- التجمل والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية، ولبس الحرير والذهب.

٤- تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد[(٤)].

٥- التذكار يوم الجمعة بأنواعه[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ٨ برقم: ٢٠٢٤.

(٢) المرجع السابق ٣/ ١٦ برقم: ٢٠٧٣.

(٣) «الأحياء» ١/ ١٦٩.

(٤) «المدخل» ٢/ ١٢٤.

(٥) «المدخل» ٢/ ٢٥٨-٢٥٩ و«الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٧٦) و«مجلة المنار» (٣١/ ٥٧).

٦- الأذان جماعة يوم الجمعة [١].

٧- صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين [٢].

٨- السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يتبرك به!

٩- صلاة سنة الجمعة القبلية [٣]. قال الشيخ عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة: «وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك الى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بانها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمدا على قوله إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر وإلا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقله بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر ونقرر ذلك في موضع غير هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المدخل» ٢/ ٢٠٨.

(٢) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ٦٤- طبعتنا.

(٣) «السنن والمبتدعات» ٥١ «المدخل» (٢/ ٢٣٩) «الأجوبة النافعة» (ص٢٠ - ٣٣).

والدليل على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقولة عن رسول الله قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا قال أبو عيسى الترمذي روى عن على بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا قال وقال عطاء رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا. فإن قلت فقد روى الترمذي أيضا قال وروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا واليه ذهب النووي وابن المبارك فهذا يدل على أن للجمعة سنة قبلها أربع ركعات كالظهر.

قلت المراد من صلاة عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل الجمعة أربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعا الى خروج الإمام كما تقدم ذكره فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكثر من ذلك. قال أبو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الآذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام وقد فعلوا مثل ذلك

في صلاة العيد وقد علم قطعا أن صلاة العيد لا سنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقي بابا في سننه ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الآذان بصلاة السنة وفعلها هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الآذان الذي بين يدي الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية الى الآن.

فإن قلت لعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج قلت لو جرى ذلك لنقله أزواجه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارا وكيفية تهجده وقيامة بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالآصل عدمه ودل على أنه لم يقع وأنه غير مشروع.

وإن قلت فما معنى قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي قبل الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

قلت مراده من هذه الترجمة أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء والدليل على

أن هذا مراده أنه قال في ابواب العيد باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلي سمعت سعيدا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت فترجم البخاري للعيد مثل ما ترجم للجمعة ولم يذكر للعيد إلا حديثا دالا على أنه لا تسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه فأن قلت الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر في الحديث سنة قبل الظهر وبعدها فاكتفى بذلك وإنما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعدها.

قلت ليس كذلك بدليل أنه قال في باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها...»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «الحمد لله رب العالمين، أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي

(١) الباعث على إنكار البدع ص٩٩.

بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ولا نقل عنه أحد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بألفاظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت...»[(١)].

١٠- المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة[(٢)].

١١- تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها.

١٢- الترقية، وهي تلاوة آية. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

١٣- تذكير الناس بحديث: «إذا قلت لصاحبك...» يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر[(٣)].

١٤- قيام الامام عند اسفل المنبر يدعو.

١٥- تباطؤه في الطلوع على المنبر[(٤)].

١٦- انشاد الشعر في مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٨.

(٢) «الأحياء» (١/ ١٦٢-١٦٥) و«المدخل» (٢/ ٢٦٦) و«شرح شرعة الإسلام» ص١٤٠.

(٣) «المدخل» (٢/ ٢٦٦) «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ٤٤٤و١١٥و٤/ ٣٢٣) «المنار» (٥/ ١٩،٩٥١/ ٥٤١)، «الابداع» ٧٥ «السنن» (٢٤).

(٤) «الباعث» ٦٤.

(٥) «المنار»٣١/ ٤٧٤.

١٧- اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم[(١)].

١٨- ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم[(٢)].

١٩- وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع؛ يقوم أحدهما أمام المنبر، والثاني على السدة العليا، يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان، يأتي الأولب جملة منه سراً، ثم يجهر بها الثاني[(٣)].

٢٠- قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين[(٤)].

٢١- القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء[(٥)].

٢٢- اعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم مع مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

٢٣- مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له[(٦)].

٢٤- تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

---

(١) «الباعث» ٦٤ «المدخل» ٢/ ٢٦٧ «إصلاح المساجد» ٤٨ و«المنار» ١٨/ ٥٥٨.

(٢) «المدخل» ٢٢/ ١٦٦.

(٣) «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» ١٤٣.

(٤) «فتاوى ابن تيمية» ١/ ١٢٩ و«إصلاح المساجد» ٧٠.

(٥) «المنار» ٧/ ٥٠١ – ٥٠٣.

(٦) «السنن» ٥٦.

٢٥- قراءتهم سورة الإخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين[١].

٢٦- قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية[٢].

٢٧- دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين[٣].

٢٨- نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود[٤].

٢٩- مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية[٥].

٣٠- التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في «الصحيح»[٦].

٣١- التزام كثيرين منهم إيراد حديث: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى**» في آخر خطبة جمعة من رمضان، أو في خطبة عيد الفطر، مع أنه حديث باطل.

٣٢- ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة[٧].

٣٣- قطع بعض الخطباء خطبتهم، ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها! خلافاً لحديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأمره بها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «المنار» ١٨/ ٥٥٩ «السنن» ٥١.

(٣) «المنار» ٦/ ٧٩٣- ٧٩٤ و ١٨/ ٥٥٩.

(٤) «حاشية ابن عابدين» ١/ ٧٧٠.

(٥) «المنار» ١٨/ ٨٥٨.

(٦) «السنن» ٧٥.

(٧) «المحلى» لابن حزم ٥/ ٦٩.

٣٤- جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي والدعاء [١].

٣٥- تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق المعتاد في باقي الخطبة [٢].

٣٦- المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٣٧- صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو اسماء بعض الصالحين [٣].

٣٨- إتيان الكافر الذي أسلم في اثناء الأسبوع، إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب بسببه [٤].

٣٩- التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم [٥].

٤٠- سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون [٦].

٤١- رفع الخطيب يديه في الدعاء.

---

(١) «السنن» ٥٦، «نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» ٤٤٥.

(٢) «الباعث» ٦٥.

(٣) «المنار» ١٨/ ٥٥٩.

(٤) «المدخل» ٢/ ١٧١.

(٥) «الاعتصام» ١٧-١٨ و ٢/ ١٧٧، «المنار» ٦/ ١٣٩ و ١٨/ ٣٠٥ و٥٥٨ و٣١/ ٥٥.

(٦) شرح الطريقة المحمدية ٣/ ٣٢٣.

٤٢- رفع القوم أيديهم تأمينًا على دعائه[(١)].

٤٣- التزام ختم الخطبة. بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠] بقوله: اذكروا الله يذكركم[(٢)].

٤٤- إطالة الخطبة وقصر الصلاة.

٤٥- التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر[(٣)].

٤٦- قولهم بعد الجمعة: يتقبل الله منا ومنكم[(٤)].

٤٧- صلاة الظهر بعد الجمعة[(٥)] وغيرها[(٦)].

النقد:

أن هذه الأمثلة التي تم عرضها محدثو ومبتدعة لمخالفتها فهم السلف الصالح.

❁❁❁

(١) «الباعث» ٦٤ و٦٥.

(٢) «المدخل» ٢/ ٢٧١ و«السنن» (٥٧).

(٣) «الابداع» ٧٩، «إصلاح المساجد» ٧٢، «السنن» ٥٤، «نور البيان» ٤٤.

(٤) «السنن» ٥٤.

(٥) «السنن» ١٠،١٢٣، «إصلاح المساجد» (٤٩-٥٣)، «المنار» ٢٣/ ٤٩٧،٢٥٩، و٣٤/ ١٢٠

(٦) هذه البدع منقولة من الشيخ الألباني رحمه الله.

المطلب الرابع
أثرها على بدع الناس في العيدين

النصوص:

عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما فِي الجاهلية؛ فقال رسول الله: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»(١).

وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٢).

وعن ابْنِ عَمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثَمَّ يُخْطَبُ بَعْد (٣).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عبدالله قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى (٤).

وعنه، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ (٥).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٦٠٥ برقم: ١٧٣٧٩وأبو داوود ٢/ ٢٩٥ برقم: ٢٤٢١ والتمذي ٣/ ١٤٣ برقم: ٧٧٣ وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٧ برقم: ٢٩٠ ومسلم ٣/ ٢٠ برقم: ٢٠٨٩.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٧ برقم: ٩١٧.

(٥) أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٧ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا، قَطَعَهُ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ؛ ثُمَّ يَنْصَرِف

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ؛ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ [(١)].

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدَي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْن.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهذَا عِيدُنَا[(٢)]. وغيرها من النصوص.

فهم السلف الصالح لهذه النصوص وأمثالها:

أولا: أجمعوا على ترك الأعياد البدعية:

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٦ برقم: ٩١٣

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٤ برقم: ٩٠٩ ومسلم ٣/ ٢١ برقم: ٢٠٩٨.

لدينا قواعد قعّدتها الشريعة، تجري الأحكام وفقها، تحليلا وتحريما، فمن ذلك:

١- العبادات توقيفية، فلا تعبد إلا بما أذن به الشارع.

٢- ما لم يكن في عهد النبوة من متعلقات الدين، مع توفر الداعي، وعدم المانع، فهو محظور.

٣- مضاهاة المشروع نوع من التشريع، والتشريع لله وحده.

٤- (من تشبه بقوم فهو منهم)، وعليه فالتشبه بالكافرين ممنوع، حتى لا يكون منهم.

٥- ما يفضي إلى محرم فهو محرم، فالعمل المباح إذا تضمن فسادا حرم.

فكل عمل، كان دينيا أو دنيويا، وجدت فيه إحدى هذه العلل المانعة، أو أكثر، فهو محظور شرعا. وكل هذه دلت عليها الأدلة الكثيرة المعروفة، والتي يعرفها المشتغلون بالنصوص.

والملاحظ فيها أنها جمعت بين العلل الدينية والدنيوية؛ أي منها ما هو ديني الصبغة، ومنها ما هو دنيوي الصبغة، ومنها ما يجمع بينهما.

فالتعبد بما لم يرد، وفعل ما لم يفعل في عهد النبوة، هذه دينية. والفساد في الأرض هو دنيوي. وأما المضاهاة والتشبه فإنها تكون تارة في الدين، وتارة في الدنيا.

كل عيد محدث فيه نصيب من هذه العلل، بعضها أو كلها، فهو لا شك محظور ممنوع شرعا. لكن قبل أن نستطرد في هذا البيان للحكم، من المفيد تشخيص حالة الأعياد المشروعة في الإسلام بالوصف والنعت، لنعرف منه

ما يشبهها، فيكون مضاهيا لها. فالأعياد اثنان هما: الفطر، والأضحى. وثمة عيد ثالث في معناهما من بعض الوجوه: الجمعة. ووصفنا سيكون للعيدين بالخصوص؛ لأن الكلام يدور عليهما، وعلى ما يضاهيهما، فالعيدان يضم كل واحد منهما ما يلي من الأحكام:

١- الصلاة. وهي سنة مؤكدة فيهما على الأعيان، فرض كفاية على الأمة.

٢- الصدقة. وهي واجبة في الفطر (زكاة الفطر)، وسنة في الأضحى الصدقة من الأضحية.

٣- الذبح. سنة مؤكدة في الأضحى.

٤- الفطر وعدم الصوم. واجب فيهما.

٥- التجمل، والتطهر، ولبس الجديد فيهما.

٦- اللعب واللهو المباح.

٧- الاجتماع على كل ذلك؛ أي إن كل المظاهر السابقة عامة في الجميع، إلا من كان له عذر.

٨- المعاودة كل: أسبوع، أو شهر، أو عام.

ينتج من كل ما سبق: أن تلك المظاهر تدل على مشروعية تعظيم ذلك اليومين بهذه الأفعال.

والجمعة فيها: الصلاة واجبة، والتنظف والتجمل سنة، وليس فيها ذبح، ولا صدقة مأمور بها، وفيها المنع من الصوم، إلا ما كان لسبب، وليس فيها اللهو واللعب.

فهناك شعائر واجبة (.. الاجتماع للصلاة، وصدقة الفطر، والفطر، وتعظيم اليوم)، ومسنونة (.. الصدقة باللحم وغيره، والتنظف والتجمل)، ومباحات (.. اللعب واللهو).

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١/ ٤٤٢): «العيد يجمع أمورا:

- منها: يوم عائد. كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

- ومنها: اجتماع فيه.

- ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات. وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا. وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدا».

فإذا عرفنا هذه المظاهر، فإن الذي يترتب على ذلك:

أن أي عيد محدث يتضمن هذه الشعائر كلها فهو يضاهي أعياد الإسلام، فيلحقه المنع بوصفه مضاهاة لما شرع الله تعالى، وفعلٌ لما لم يرد به إذن، ولم يفعل في عهد النبوة. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

فإن تضمن بعضها، فقد يتضمن الشعائر الواجبة أو المسنونة، فوجود هذه فيه يحظره ويمنع منه كذلك؛ لأنه وافقها في الأصول، وكفى بذلك مضاهاة، فيلحق النوع الآنف حكما. لكن إن تجاوز ذلك كله، فلا مضاهاة تامة، ولا في الأصول، لكن في اللهو واللعب والطعام والاجتماع؛ أي في المباحات، فما هذا؟.

هنا خرج عن المضاهاة في الدين، وبذلك خرج من باب العبادات ليلج

إلى العادات، فهل يلحقه حكم بالمنع.. هل ثمة ما يمنع من عيد يحدثه الناس، ليس فيه إلا اللهو واللعب والاجتماع؟.

في العلل الآنفة الذكر، نجد أن مما هو علة للمنع: المضاهاة، والتشبه. وهاتان علتان تتعلقان بالأمور الدينية، كما تتعلق بالدنيوية. وثمة علة ثالثة للمنع: الفساد المصاحب لهذه الأعياد، إن وجد.

توفر هذه العلل، أو بعضها، في أي عيد يكفي في الحظر. فإذا العيد المحدث احتوى على: اللعب واللهو، والاجتماع. فتخصيصه بهذه الأعمال من التعظيم لذلك اليوم، فيدخل بهذه الأمور الدنيوية تحت علة المضاهاة لأعياد الإسلام؛ لأن فيها كل ذلك. وإنشاء عيد ثالث أو رابع.. إلخ فيها هذه المظاهر، هي مزاحمة لأعياد الإسلام، وهذا مضاد لمقصد الشارع، حيث أراد ألا يكون ثمة عيد يزاحم أعياد الإسلام، كما روى أبو داود في سننه، في الصلاة، باب صلاة العيدين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

فقوله: «أبدلكم» دليل على إبطال كل عيد وإلا لزادهم من أعياد الإسلام دون إبطال الأعياد الحالية. وقوله: «عيدنا أهل الإسلام» دليل على أن ما سواها أعيادُ غير أهل الإسلام.

ثم تأيدت هذه الأدلة بالهدي الظاهر للسلف؛ فلم يظهر في ديار الإسلام

بعد إيقاف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعياد السابقة، وإبدالها بأعياد الإسلام أي عيد طيلة القرون الثلاثة المفضلة تعبدية كانت أو عادية، حتى أحدث العبيديون عيد المولد؛ وذلك رغم أن للأمم المجاورة أو المخالطة للمسلمين أعياداً تعبدية وعادية؛ يقصد منها الاحتفاء بزمان أو شخص؛ كعيد الشعانين ومولد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للنصارى، والنيروز للفرس وغيرها من الأعياد؛ لاسيما والأمة فِي هذه القرون كانت تأخذ الكثير من المفيد النافع من الأمم الأخرى؛ فتركها لهذه الأعياد رغم وجودها دليل على إعراضها عنها ديانة وهذا إجماع تركي، والإجماع التركي حجة.

هذا وليس من الأصول المعتبرة ولا المشارع الصحيحة عند أهل العلم إجراء القياس فيما سبيله التعبد المحض؛ لوجوه:

الوجه الأول: أن إجراء القياس مسألة عقلية، والعبادات مبناها على التعبد المحض المنافي للمناسبات العقلية التفصيلية؛ فلا قياس.

وبيانه أن القياس يقوم على إعمال العقل لاستنباط العلة من الأصل المقيس عليه، وإعمال العقل مرة أخرى لتحقق وجود هذه العلة فِي الفرع المقيس له.

فحيث لم يُعقل المعنى امتنع القياس فِي جعلها أصلاً أو فرعـًا.

قال النووي: «.. الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس منسدة..»[(١)].

(١) المجموع (٣/ ٣٤٢).

وقال الشاطبي عن العبادة: «.. ولذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها...»[(١)].

وقال البهوتي «.. ولا يصح القياس إلا فيما عُقل معناه، وهذا تعبدي محض»[(٢)].

الوجه الثاني: أن الصحابة والتابعين والعلماء في القرون المفضلة لم يستعملوا القياس ليصححوا عبادة جديدة أو يزيدوا فيها بذلك.

الوجه الثالث: أن من شرط صحة القياس أن لا يعارض نصاً من الكتاب أو السنة، وكل قياس لإنشاء عبادة أو الزيادة فيها فهو معارِض للنص القطعي العام المانع من الإحداث.

فالعبادة المحضة التي تركها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف مع قيام المقتضي لفعلها وانتفاء المانع منه هو كالنص منهم على النهي عن ذات الفعل فيُعتبر القياس معارضاً لهديهم؛ فهو باطل.

الوجه الرابع: أن القياس لا يُعمل إلا عند الضرورة؛ ولا ضرورة لإحداث عبادة لم تأت بِها الشريعة؛ بل الضرورة تقتضي ترك الإحداث.

قال ابن بدران: «.. عن أحمد قال: سألت الشافعي عن القياس؟ فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة»[(٣)].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٦٢).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٧٨) وانظر البحر المحيط (٧/ ١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٣٧).

(٣) المدخل (١/ ١١٩).

وكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أن القياس إنما يباح للضرورة حتى فِي المعاملات؛ فما بالك فِي منعه له فِي العبادات.

لذلك ترى أكثر العلماء الراسخين لا يُحسِّنون شيئًا من هذه المحدثات، أو يعلنون محبتها، أو يعملونَها، أو يتولون الحديث عنها تنظيراً وقياساً وتأليفًا ودرسًا.[١]..

وقال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. إن الشارع إذا حدد شيئًا كان ما زاد عليه بدعة»[٢].

ثانيا: أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف في العيدين:

منها:

١- تقديم خطبة العيدين على الصلاة[٣].

٢- ومنها: رفع المأموم صوته بالتكبير في صلاة العيدين[٤].

٣- ومنها: صلاة ركعتين تحية المسجد في العيدين[٥].

٤- ومنها: ترك صلاة العيد والذهاب إلى المقابر[٦].

---

(١) انظر البحث الذي للشيخ سليمان الماجد من موقع الدرر السنية.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٦٧٢).

(٣) «الاعتصام» ٢/ ١٩.

(٤) معجم البدع ص٣٣٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

٥- ومنها: إحياء ليلة العيدين، وليلة أول محرم[١].

النقد:

الأعياد البدعية، والبدع التي أحدثها الخلف في العيدين كلها مردودة؛ لمخالفتها الكتاب والسنة ولمخالفتها فهم السلف الصالح.

❁❁❁

(١) الباعث ص١٣٩.

المطلب الخامس

أثرها على بدع الناس في الجنائز

النصوص:

عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»(١).

وعن سَعِيدِ بن عبدالله الأَوْدِيِّ قال: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وهو في النَّزْعِ فقال إذا أنا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كما أَمَرَنَا رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نصْنَعَ بِمَوْتَانَا أَمَرَنَا رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إذا مَاتَ أَحَدٌ من إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ على قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أحدكم على رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يا فُلانَ بن فُلانَةَ فإنه يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ ثُمَّ يقول يا فُلانَ بن فُلانَةَ فإنه يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يقول يا فُلانَ بن فُلانَةَ فإنه يقول أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ فَلْيَقُلْ أذكر ما خَرَجْتَ عليه مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فإن مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ انْطَلِقْ بنا ما نَقْعُدُ عِنْدَ من قد لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لم يَعْرِفْ أُمَّهُ قال فَيَنْسُبُهُ إلى حَوَّاءَ يا فُلانَ بن حَوَّاءَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ٣٧ برقم: ٢١٦٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٤٨ برقم: ٧٩٧٩. قال الشيخ الألباني: حديث أبي أمامة في التلقين. رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» ص ١٧٥. ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» عن سعيد بن عبدالله الأودي قال: «شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في =

= النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول: يا فلان بن فلانة فانه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة: أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء. قال الهيثمي (٢/ ٣٢٤): «وفيه من لم أعرفه جماعة». وأما الحافظ فقال في «التلخيص» (١٦٧) بعد أن عزاه للطبراني: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبدالعزيز في «الشافي» والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي (١) بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة ابن حبيب وغيرهما قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا اله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف...».

قلت: وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات: أولا: كيف يكون إسناده صالحه وفيه ذلك الأزدي أو الأودي ولم يوثقه أحد بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟! ثانيا: إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته له بمرو» (ق ٥/ ٢) رواه من طريق علي بن حجر ثنا حماد ابن عمرو عن عبدالله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد الأودي قال: «شهدت أبا أمامة الباهلي...» ورواه ابن عساكر (٨/ ١٥١/ ٢) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبدالله بن محمد به. قلت: وعبدالله=

عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقرؤوا** (يس) **على موتاكم**»[(١)].

= هذا لم أعرفه والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي. ثالثا: أن قوله: «له شواهد» فيه تسامح كثير! فان كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا لانها كلها ليس فيها من معنى التلقين شئ اطلاقا إذ كلها تدور/ هامش (١) كذا الأصل (الأزدي) وكذلك هو في (الجرح والتعديل) (٢/ ١/ ٧٦). وفي (المجمع) (الأودي). وكذلك هو في (المنتقى) للضياء فالله أعلم حول الدعاء للميت! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور فإنه صريح في التلقين ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر إذ الحديث اشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه «أن منكرا ونكيرا يقولان: ما نقعد عند من لقن حجته؟» فاين هذا في الشاهد؟! ومع هذا فانه لا يصلح شاهدا لأنه موقوف بل مقطوع ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه. ثم قال: «وقال الأثرم: قلت: لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة؟ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة»، وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحا ثابتا ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟! وقد قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٤) والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٤٢٠): «إسناده ضعيف». وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦): «حديث لا يصح».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦ و ٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٧)، وأبوداود (٣/ ١٨٨/ ٣١٢١)، وأبوعبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥- ٤٦٦/ ١٤٤٨)، والحاكم (565/ 1)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) الحديث قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، لا يصح في الباب حديث». وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي=

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(١).

وعَنْ عبدالله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»(٢).

السنة التركية: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله فعندما قتل جعفر بن أبى طالب وعبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فى غزوة مؤته وجاءه الوحى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نعاهم الى الصحابة وأخبرهم بموتهم ودعا لهم وترضى عنهم ولم يجمع الناس ولم يتخذ مأدبة ولم يجعل مأتما وهم من خيرة الصحابة وأفضلهم، ومات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجتان في حياته إحداهما فريدته وأم أكثر أولاده خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومات جميع أولاده ما عدا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال في ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

= عثمان. تلخيص الحبير ٢/ ١٠٤). وقال النووي في «الأذكار» (ص ١١٧) :إسناده ضعيف؛ فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبوداود. وقال المنذري: وأبوعثمان وأبوه ليسا بالمشهورين. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» هذا حديث غريب. الفتوحات الربانية (٤/ ١١٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٠): ضعيف. وقال في «كتاب الجنائز» (ص ١١): لم يصح فيه حديث.

(١) أخرجه أبو داوود ٣/ ٢٠٩ برقم: ٣٢٢٣ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ١٢/ ١٧٣ برقم: ٦٨٠١ وأبو داوود ٣/ ١٦٤ برقم: ٣١٣٤ وابن ماجه ١/ ٥١٤ ١٦١٠ وحسنه الألباني.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عزى أخاه المؤمن فى مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل:يا رسول الله ما يحبر قال: يغبط**»[(١)].

قال العلامة محمد ناصر الدين الالبانى فى كتابه المذكور سابقا: ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لايتجاوزها بل متى رأى الفائدة فى التعزية أتى بها فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عزى فوق ثلاث فى حديث عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وذكر الحديث) وقال فى الهامش: وأما حديث "لا عزاء فوق ثلاث الذى يتداوله بعض العوام فلا يعرف له أصل.

فهم السلف الصالح لهذه النصوص وأمثالها:

أجمعوا على ترك التلقين البدعي الذي بعد الدفن:

كرهه مالك: «وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره»[(٢)].

قال الأثرم: قلت لـ أبي عبدالله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بان فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله

---

(١) قال محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الالبانى رحمه الله فى كتابه (أحكام الجنائز وبدعها): أخرجه الخطيب فى (تاريخ بغداد) (٣٧٩\٧) وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١/ ٩١ برقم: ١٥وابن عدى فى الكامل(١٦٤\٤) وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعا اخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (١٦٤\٤) وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بينته فى (إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل) انتهى كلامه رحمه الله.

(٢) الثمر الداني ص٢٦٥.

فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو مغيرة جاء إنسان فقال ذاك قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يرويه[١].

جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[٢]: «ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ بَعْدَ دَفْنِهِ قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ»[٣].

وسئل سلطان العلماء العز بن عبد السلام، الإمام الأصولي الشافعي الكبير: هل في تلقين الميت بعد مواراته ووقوف الملقن تجاه وجهه خبر أم أثر، أم لا؟

وهل يصل الثواب بالقراءة إذا أهداه القارئ إلى الميت أم لا؟ وأيما أولى: القراءة عند قبره وإهداؤها إليه، أو في المنزل؟ فأجاب، رَحِمَهُ ٱللَّهُ،: «لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على من دنا موته ويئس من حياته».

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن

---

(١) ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٨١).

(٢) (٣/ ٢٨١).

(٣) راجع مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٣٩٣).

عبد السلام وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال»[(١)].

وقال المرداوي الحنبلي: «... وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إلَى عَدَمِهِ..)»[(٢)] اهـ، وهو قول الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله»[(٣)].

وهو قول شمس الحق العظيم آبادي: «والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث»[(٤)].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩) س٣: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثير من العلماء يجيزونه عندنا، واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد رجعت إلى نيل الأوطار للشوكاني حيث سكت عن ذلك وقال: أجازه بعض الشافعية. ولا أدري ما الحل في ذلك ج٣: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبدالله الأودي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. أهـ.

---

(١) الحاوي للفتاوى (٢/ ١٩١.

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٥٠)

(٣) سبل السلام ٢/ ٢٣٤.

(٤) عون المعبود ٨/ ٢٦٨.

وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإمام أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري (٣/ ١٦٧)، و[مسلم بشرح النووي] (١٢/ ١٦)، وأبو داود (٥/ ١٢)، وابن ماجه (١/ ٧). من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودا. أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب[1].

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مجموع فتاوى ورسائل ابن باز (الجزء رقم: ١٣، الصفحة رقم: ٢٠٦ المجلد الثالث عشر كتاب الجنائز حمل الميت ودفنه التلقين بعد الدفن بدعة).

س: ما حكم التلقين بعد الدفن؟

ج: بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت، وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٦٤).

---

(١) الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٣٣٩.

مسألة: تلقين الميت بعد الدفن لم يصح الحديث فيه فيكون من البدع.اهـ وراجع أيضاً لقاءات الباب المفتوح ١٢٥.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٧٥٧ فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح. والمراد بـ (موتاكم) من حضره الموت، لأنه لا يزال في دار التكليف، و من الممكن أن يستفيد من تلقينه فيتذكر الشهادة و يقولها، فيكون من أهل الجنة، وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر، (لتنذر من كان حيا). وراجع أحكام الجنائز (١٥٥)، و الآيات البينات (٥٦).

وأجمعوا على ترك الدعاء الجماعي بعد الدفن.

بوب الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: باب في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه ثم أورد تحته الآثار التي تو ضح فهم السلف الصالح في هذه المسألة قال: «حدثنا إسماعيل بن علية، عن عبدالله بن ابي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوي على علميت قبره، قام عليه، فقال: اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبل منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه - أو قال: فزده في إحسانه - وإن كان مسيئا فتجاوز عنه»[(١)].

وقال: حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: «لما فرغ

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٤.ط/ دار قرطبة.

من قبر عبدالله بن السائب، قام بن عباس على القبر فوقف عليه، ثم دعا، ثم انصرف»[١]. زاد عبدالرزاق: قال: أسمعت من قواه شيئا؟ قال: لا[٢].

وقال: حدثنا أبو داوود الطيالسي، عن السود بن شيبان، عن خالد بم سمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف وجلست معه، فلما فرغ من دفنها - وهو ضرار بن قعقاع التميمي - رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء فقال: كنت - والله ما علمت - كذا، كنت - والله ما علمت - كذا، ثم دعا له»[٣].

وقال: حدثنا ابن علية قال: «رأيت أيوب يقوم على القبر فيدعو للميت، قال وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج»[٤].

وفي الصنف لعبدالرزاق: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: وقف بن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال: اللهم ثبته والآن يسأل[٥].

وقال: حدثنا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي أن عمر إذا سوي على الميت قبره قال: اللهم أسلمه إليك والأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المصنف لعبدالرزاق بن همام ٣/ ٥٠٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٣/ ٥٠٩.

(٦) المرجع السابق.

وقال: عبدالرزاق عنالثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كبر علي على يزيد بن المكفف أربعا، وجلس على القبر وهو يدفن، قال: اللهم عبدك وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به اللهم وسع له في دخله، واغفر له ذنبه فإنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به، وبه نأخذ [١].

قلت: تأمل في أدعية هؤلاء السلف - وهم: عمر، وعلى، وابن عباس، وأيوب، وأنس بن مالك، وأحنف، وابن المنكدر - لم يدعو الدعاء الجماعي، ولم يرفعوا أيديهم مما يبين فهمهم للنصوص في هذا الباب ومن هنا قال العلماء بعدم مشروعية الدعاء الجماعي ورفع اليدين.

وقد نهى الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الدعاء جماعة على القبر قولا واحدا فقال: «ليس هذا من سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت، كلٌّ بنفسه، وليس جماعة» اهـ. وانظر (فتاوى الجنائز) (ص ٢٢٨).

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (موقع طريق الإسلام بتاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٢٧الموافق ١/ ١٢/ ٢٠٠٦):

«أمرنا الرسول بالاستغفار للميت المسلم وسؤال التثبيت له بعد دفنه مباشرة، وعلل ذلك بأن هذا الوقت وقت سؤال الملكين له، فهو بحاجة للدعاء له بالتثبيت وطلب المغفرة، ولم يرد في الحديث أنهم جهروا بالدعاء

---

(١) المرجع السابق.

والاستغفار، ومعلوم أن الإسرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجهر؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، ولأن الله سبحانه يسمع الدعاء سرا كان أم جهرا؛ فلا يشرع الجهر إلا بدليل، علاوة على أن الجهر يحصل به تشويش على الآخرين، ولم يعرف - فيما أعلم - أن السلف كانوا يجهرون بالدعاء عند القبر بعد دفنه أو يدعون بصوت جماعي، وقد روى أبوداود النهي عن اتباع الميت بصوت أو نار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٤): قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب: (كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال، وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة. انتهى. وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرفعون الأصوات بالدعاء للميت لا مع الجنازة ولا بعد الدفن عند القبر وهم أعلم الناس بالسنة؛ فيكون رفع الصوت بذلك بدعة». اهـ

في الدرر السنية ٥/ ٨٥ : سئل الشيخ عبدالله أبا بطين: عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدفن؟

فأجاب: ثبت في سنن أبي داود: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت قال: قفوا على صاحبكم واسألوا له التثبيت واستغفروا له، فإنه الآن يسأل»؛ فهذا هو المسنون: أن يستغفر له ويسأل له التثبيت، وأما رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه، لعدم وروده

السائل هل ورد شيئا في رفع اليدين في الدعاء عند المقابر؟ الشيخ: عند

زيارة المقابر السائل: عند زيارة المقابر او للميت عندما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أسأل له الثبات فأنه الآن يسأل» يجوز رفع اليدين؟

الشيخ: أما هنا فلم يرد ولكن ورد في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند عائشة فخرج من الحجرة وتبعته عائشة وهو يمشي وهي خلفه فقام فرفع يديه فدعاء هذا ثابت،وأما بخصوص «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل» لم يرد رفع اليدين في هذا المكان. وقد وأجمعوا على ترك قراءة القرآن للأموات كما سبق في مباحث بدع الناس في القرآن.

وأجمعوا على ترك المآتم:

مات الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يجعلوا مأتما وهو أفضل الصحابة وقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جعلوا مأتما وما جمعوا الناس ينعون عليه أو يقرأون له القران قتل عثمان وعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد ذلك ولم يجمع الناس لأيام معدودة بعد الوفاة للدعاء لهم والترحم عليهم او صنع طعام لهم.

بل قال جرير بن عبدالله البجلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنا نعد (وفى رواية نرى) الاجتماع الى اهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥) وابن ماجة (١/ ٤٩٠)، والرواية الاخرى له واسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه النووى (٥\٣٢٠) والبوصيرى فى الزوائد ورواه أسلم الواسطى فى تاريخ واسط ص ١٠٧ من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه النووي «المجموع» (٥/ ٢٨٢)، والمنبجي الحنبلي «تسلية أهل المصائب ص١٠١»، والحافظ ابن كثير «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤١) قال: «رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين»، والبوصيري «زوائد ابن ماجه ص 236»=

وحينما وفد جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «هل يُناحُ على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل تجتمعون عند

= قال: «هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم»، وابن حجر الهيتمي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٣/ ٢٠٧)، والشربيني الشافعي «مغني المحتاج» (١/ ٣٦٨)، والسيواسي الحنفي «شرح فتح القدير» (٢/ ١٤٢)، وابن عابدين الحنفي «الحاشية» (٢/ ٢٤٠)، وملا علي القاري «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٩٣)، والسندي «كما في عون المعبود» (٨/ (282)، والشوكاني «الدراري المضية» (١/ ٢٥٢)، والسيل الجرار (١/ ٣٧٢)، والمباركفوري «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦٧)، ومحمود السبكي «الدين الخالص» (76/ 8)، وأحمد شاكر «المسند» (١١/ ١٢٥/ رقم ٦٩٠٥)، والشقيري «حكم القراءة على الأموات ص ٢٥»، ومحمد حامد الفقي «المنتقى من أخبار المصطفى» (/ 1936/ 2حاشية رقم ١٩٣٣)، وحمود بن عبدالله التويجري «الرد على الكاتب المفتون ص ١٣»، وابن باز «فتاوى وتنبيهات ونصائح ص ٥٣ والألباني» أحكام الجنائز ص٢١٠. قال: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين»، واستدل به مجد الدين ابن تيمية «المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ١٩٣٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٦)، وغيرهما كثير من العلماء.

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حدثنا أسلم قال ثنا عبدالحميد. قال أنا يزيد بن هارون قال أنا عمر أبو حفص الصيرفي وكان ثقة قال ثنا سيار أبو الحكم قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت بعد ما يدفن من النياحة» تاريخ واسط ص١٢٦.

قلت: هذا إسناد صحيح إلا أن سيارا لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه فالإسناد منقطع، وهو صالح في الشواهد والمتابعات.

أهل الميت وتجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذلك النوح»[(١)].

وما رواه عبدالرحمن بن مهران: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال حين حضرهُ الموتُ: «لا تضربوا على فُسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا وضع الرجلُ الصالح على سريره قال: قدموني قدموني، وإذا وضعَ الرجل السوء على سريره قال: يا ويله أين تذهبون بي؟**»»[(٢)].

وفهم السلف هو الذي اعتمده أصحاب المذاهب الأربعة:

وقد اتفق الائمة مالك والشافعي واحمد على كراهة الجلوس للتعزية. وقد نقل هذا الوزير ابو المظفر الشيباني وقال الحنفية هو خلاف الاولى. سواء كان ذلك في المنزل ام غيره .ونقل هذا الشيخ عبدالرحمن الجزيري في كتابه[(٣)].

قال كمال الدين بن الهمام: «ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل

---

(١) وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال قدم جرير على عمر فقال هل يناح قبلكم على الميت قال لا قال فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام قال نعم فقال تلك النياحة» المصنف (٢/ ٤٨٧). قلت: وهذا إسناد صحيح أيضا، إلا أن طلحة وهو ابن مصرف لم يدرك جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه فالإسناد منقطع، وهو صالح في الشواهد والمتابعات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: في مسنده (٢/ ٢٩٢ رقم ٧٨٩٦).

(٣) كتابه اختلاف الائمة العلماء ص١٨٩.

الميت؛ لأنه شرع في السرور،لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة»[(١)].

وقال ابن عابدين: «مطلب في كراهة الضيافة من أهل الميت وقال أيضا: ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور، لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة. روى الإمام أحمد،وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبدالله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة...»[(٢)].

وقال أبو بكر الطرطوشي: «قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه. فأما إن قعد في بيته، أو في المسجد محزونا من غير أن يتصدى للعزاء، فلا بأس؛ فإنه لما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعي جعفر جلس في المسجد محزونا وعزاه الناس»[(٣)].

وقال: «فأما المآتم، فممنوعة بإجماع العلماء...»[(٤)].

وقال ابن الحاج: «... وأما إصلاح أهل البيت طعاما وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب...»[(٥)].

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٨.

(٣) الحوادث والبدع ص١٧٠.

(٤) المرجع السابق ص١٧٥.

(٥) المدخل ٣/ ٤٢.

وقال الدسوقي: «... وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة»[(١)].

قال الإمام الشافعي: «وأكره المآتم وهي الجماعة -وإن لم يكن لهم بكاء- فإن ذلك يجدد الحزن، ويُكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر»[(٢)]

وقال الشيرازي في المهذب: «ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحدث والمحدث بدعة»[(٣)].

وقال النووي في شرح المهذب: «وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، و لا فرق بين الرجال و النساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[(٤)].

وقال النووي: «... وأما إصلاح أهل البيت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب «الشامل» ويستدل لهذا حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٤.

(٢) الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٤٨.

(٣) المهذب للإمام الشيرازي ضمن المجموع للنووي ٥/ ٢٦٨.

(٤) الجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٠.

وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح»[(١)].

وقال ابن النحاس: «ومنها: ما يفعله أهل الميت من الأطعمة وغيرها، ودعوة الناس إليها، وقراءة الختمات، ومن لم يفعل ذلك كأنه ترك أمرا واجبا وهذا إن كان من يجوز تبرعه من الورثة، فهو بدعة مكروهة لم ترد عن السلف الصالح. وإن كان من التركة التي فيها يتيم أو غائب، ولم يوص الميت بذلك حرم الأكل منها وحضورها، ووجب إنكارها ومنعها... وهذه البدعة قد صارت عند الجاهلين سنة حتى إنهم يقولون: ما أبخله ما أشحه...»[(٢)].

وقال الإمام أبو داود: «قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يُعزونَ؟ قال: أما أنا فلا يُعجبني»[(٣)].

وقال مجد الدين ابن تيمية الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتُسن التعزية قبل الدفن وبعده ولا يجلس لها»[(٤)].

وقال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٠.

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٣٠١.

(٣) مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داوود السجستاني صاحب السنن ص١٨٩ رقم المسألة: ٩٢٢.

(٤) المجرر في الفقه للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني ١/ ٢٠٧.

(٥) زاد المعاد في هدي العباد ١/ ٢٢٧.

وقال في (المقنع) و(الشرح الكبير) و(الإنصاف): «ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس»[(١)].

كلام العلماء المعاصرين فى حكم اقامة الماتم وبدع التعزية:

سئل العلامة الفقيه عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم الاجتماع لدفن الميت لمدة ثلاثة أيام وقراءة القران وهو ما يسمى بالمأتم؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاجتماع فى بيت الميت للاكل والشرب وقراءة القران بدعة وهكذا اجتماعهم يصلون له ويدعون له كله بدعة لا وجه له انما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم وتسليتهم وتصبيرهم أما انهم يجتمعون لاقامة مأتم واقامة دعوات خاصة أو صلوات خاصة أو قراءة قران فهذا لا أصل له ولو كان خيرا لسبقنا اليه سلفنا الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله فعندما قتل جعفر بن أبى طالب وعبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فى غزوة مؤته وجاءه الوحى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نعاهم الى الصحابة وأخبرهم بموتهم ودعا لهم وترضى عنهم ولم يجمع الناس ولم يتخذ مأدبة ولم يجعل مأتما وهم من خيرة الصحابة وأفضلهم، مات الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يجعلوا مأتما وهو أفضل الصحابة قتل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وما جعلوا مأتما وما جمعوا الناس ينعون عليه أو يقرأون له القران قتل عثمان وعلى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعد ذلك ولم يجمع الناس لأيام معدودة بعد الوفاة للدعاء لهم والترحم عليهم او صنع طعام لهم ولكن

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٦٣.

يستحب لاقارب الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاما لأهل الميت يبعثون به اليهم مثل مافعل النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء نعى جعفر قال لاهله "اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد أتاهم ما يشغلهم» فأهل الميت مشغولون بالمصيبة فاذا صنع طعام وأرسل اليهم فهذا هو المشروع أما أن يحملوا بلاء على بلائهم ويكلفوا بأن يصنعوا للناس طعاما فهذا خلاف السنة بل هو بدعة قال جرير بن الله البجلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة، «والنياحة محرمة وهى رفع الصوت والميت يعذب فى قبره بما يناح عليه فيجب الحذر من ذلك أما البكاء بدمع العين فلا بأس به» انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ [1].

فتوى العلامة الفقيه محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك عادة فى بعض البلاد وهى أنه اذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقران ومن خلال المسجلات فى بيت الميت فما حكم هذا العمل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجواب هذا العمل بدعة بلا شك فانه لم يكن فى عهد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عهد اصحابه والقران انما تخفف به الاحزان اذا قرأه الانسان بنفسه بينه وبين نفسه لا اذا أعلن به على مكبرات الصوت التى يسمعها كل انسان حتى اللاهون فى لهوهم حتى الذى يستمع المعازف والات اللهو تجده يسمع القران و يسمع هذه الالات و كأنما يلغون فى هذا القران ويستهزءون به ثم ان اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو ايضا

(١) فتاوى اسلامية جمع محمد المسند (٢\٥٤).

من الامور التى لم تكن معروفة فى عهد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ان بعض العلماء قال انه بدعة ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقى العزاء بل يغلقون أبوابهم واذا قابلهم أحد فى السوق أو جاء أحد ممن يعرفهم دون أن يفتحوا الباب لكل أحد فان هذا لابأس به وأما اجتماعهم وفتح الابواب لاستقبال الناس فان هذا شيء لم يكن معروفا فى عهد النى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت ووضع الطعام من النياجة والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب لان النبى صلى اله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة وقال: «النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» نسأل الله العافية فنصيحتى لاخوانى المسلمين أن يتركوا هذه الامور المحدثة لان ذلك أولى بهم عند الله وهو اولى بالنسبة للميت أيضا لان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الميت بعذب ببكاء أهله عليه وبنياحة أهله عليه ومعنى يتعذب يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة وان كان لا يعاقب الم تر أن الله يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» ألا ترى الى قول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السفر قطعة من العذاب**» وليس السفر عقوبة بل ان الالم والهم وما أشبه ذلك يعد عذابا ومن كلمات الناس العابرة يقول لك «عذبنى ضميرى» إذا اعتراه الهم والغم الشديد، والحاصل أننى أنصح اخوانى عن مثل هذه العادات التى لا تزيدهم من الله الا بعدا ولا تزيد موتاهم الا عذابا. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ [1].

(١) فتاوى اركان الاسلام (٤١٦-٤١).

كلام محدث الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغى اجتناب أمرين وان تتابع الناس عليهما:

أ- الاجتماع للتعزية فى مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبدالله البجلى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «كنا نعد (وفى رواية نرى) الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(١)].

كلام العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-: «وتسن تعزية المصاب وحثه على الصبر والدعاء للميت لما رواه ابن ماجه واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا» ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكراهمة ووردت بمعناه أحاديث ولفظ التعزية أن يقول: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك» ولا ينبغى الجلوس للعزاء والاعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس ويستحب أن يعد لاهل الميت طعاما يبعثه اليهم لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اصنعوا لال جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أحمد والترمذى وحسنه أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيئون مكانا لاجتماع الناس عندهم ويصنعون الطعام ويستأجرون المقرئين لتلاوة القران ويتحملون فى ذلك تكاليف مالية فهذا من الماتم المحرمة المبتدعة.... إلى ان قال: قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرؤوا ويهدوا ليس

(١) سبق تخريجه .

معروفا عند السلف وقد كرهه طائفة من أهل العلم من غير وجه» وقال الطرطوشي: «أما اماتم فممنوعة باجماع العلماء والمأتم هو الاجتماع على المصيبة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذا ما بعده من الاجتماع فى الثانى والثالث والرابع والشهر والسنة فهو طامة وان كان من التركة وفى الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الاكل منه»[(١)].

وجه مخالفتهم لفهم السلف:

أن السلف فهموا من نصوص الباب عدم جواز المآتم وأجمعوا على تركه، بل اعتبروه من النياح. وأن الخلف خالفوا السلف في هذا الفهم فأجازوا المآتم.

شبهاتهم:

الشبهة الأولى: حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**»[(٢)]. «التلبينة: هي حساء يعمل من دقيق ونخالة، وربما جعل معه عسل، وسميت به تشبيها باللبن، لبياضها ورقتها.

---

(١) الملخص الفقهى (١\٢١٥-٢١٦).

(٢) رواه البخاري ٥٤١٧، ومسلم (٣٢١٦).

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأسـًا، سواء اجتماع أهل الميت، أو اجتماع غيرهم معهم.

الجواب من ثلاثة أوجه:

إنَّ الحديثَ حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها - كما هو معلومٌ في الأصول - ويدخُلُهَا من الاحتمال ما لا يدخلُ القولَ؛ فيُحْتَمَلُ إن يكونَ النِّسْوَةُ قد اجتمعْنَ من أجل إعانتها فيما يتعلَّقُ بأمر المتوفَّى؛ من تجهيزه وتغسيله وتكفينه، وإعدادِ ما يُحتاجُ إليه من الكافور والسِّدْر، أو استدعاءِ مَنْ يُغَسِّلُهُ إذا كان رجلًا، أو تغسيله إن كان المتوفَّى امرأةً... ونحو ذلك، لا أنَّهنَّ اجتمعْنَ للتَّعزِية، ويُحْتَمَلُ أنه يُسْتَثْنَي الأهلُ والخاصَّةُ.

أن الحديث فيه دليلٌ على مشروعيَّة صُنْع أهل البيت طعاماً لأنْفُسِهم وخاصَّتِهِمْ، إن لم يصنعْ لهم جيرانُهُم، فلا خلاص لهم إلا أن يصنعوا لأنفُسِهِمْ.

أن الاجتماع خاص بالنساء، وليس للرجال دخل فيه؛ فالحديث بمنطوقه يدل على أن النساء كن يجتمعن، فهو خاص بهن؛ وذلك لأن المرأة خلقها الله ضعيفة لا تتحمل ما يتحمله الرجال، فلا بأس بجلوسهن وتسلية بعضهن لبعض، بدون نياحة، ولا جزع، ولا تسخط، فهو خاص بهن دون الرجال.

الشبهة الثانية: استدلوا بما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلسَ يُعرفُ فيه الحُزنُ...».

الجواب: فهذا الحديث لا يدل على جواز الجلوس للتعزية، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتعمد الجلوس لها، بل إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس في

المسجد يعرف في وجهه الحزن، ولم يقل الراوي جلس لاستقبال أهل العزاء، بل جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن للتعزية، بدليل أن الحديث لم يشر إلا إلى جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده حزينا، ولم تذكر أنه جلس للتعزية. قال ابن عابدين الحنفي: «ويجاب عنه بأن جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مقصودا للتعزية»[(١)].

الشبهة الثالثة: استدلوا بما جاء من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة.

الجواب: الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة.

الشبهة الرابعة: وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ :أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، لاَ يَبْلُغْك عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ».

فَقَالَ عُمَرُ: «وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَةٌ»[(٢)].

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

الجواب: فهذا الأثر يقال فيه ما قيل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنه خاص بالنساء دون الرجال.

---

(١) رد الحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ١٤٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٠)، وعبدالرزاق الصنعاني (٣/ ٥٥٨) بسند صحيح.

وأجمعوا على ترك البدع الأخرى التي أحدثها الخلف في باب الجنازة:

منها:

منها: قول بعضهم عند الصلاة عليها: سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت[١].

ومنها: نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن عليهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليها[٢].

ومنها: الرغبة عن قراءة الفاتحة والسورة فيهما[٣].

ومنها: الصلاة على جنائز المسلمين الذين في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم[٤].

ومنها: وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة[٥].

ومنها: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها[٦].

❁❁❁

(١) أحكام الجنائز للألباني ص٢٥٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيارات ص٥٣ والمدخل ٤/ ٢١٤.

(٥) أحكام الجنائز ص٢٥٢.

(٦) السنن والمبتدعات ص١٦.

المبحث السادس
أثرها على بدع الناس في الزكاة والصدقة

النصوص:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ٤٣].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(٢).

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لَهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢٩ برقم: ١٣٨٩ ومسلم ١/ ١٥٠ برقم: ١٣٠

الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ - قَالَ - وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتَ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا

تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمَائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتِ الْغَنَمُ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عبدالله»[(١)].

فهم السلف لهذه النصوص:

أن الزكاة عبادة من أجل العبادات، والعبادات توقيفية وبالتالي: أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف.

مخالفة الخلف لفهم السلف ابتدعوا بدعا منها:

الصدقة والأضحية عند القبور. قال شيخ الإسلام: «وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس وإن هذا ونحوه من عمل الكفار الترك، لا من عمل المسلمين»[(٢)].

إخراج الصدقة مع الجنازة. قال: «وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢٧ برقم: ١٣ ٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.

مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة، ولا غيرها»[(١)].

التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو فعله لنقل. قال الألباني: «ومن البدع التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة، والتصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة: رجب، وشعبان، ورمضان»[(٢)].

التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة.

تصدق ولي الأمر له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما يتيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، أو سورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ قال: اللهم صلبت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت[(٣)].

اشتراط القول في الهبة والصدقة، قال عبدالرحمن بن محمد بن قدامة: «فصل وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والصدقة فإن لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيه»[(٤)].

التصدق بأكثر من صاع في صدقة الفطر زيادة على المشروع[(٥)].

❁❁❁

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام الجنائز للألباني ص٢٥٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٥.

(٥) الابداع في مضار الابتداع ص٧٤.

المبحث السابع
أثرها على بدع الناس في الصوم

النصوص:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»[(١)].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له**»[(٢)].

وعن صلة بن زفر: قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك به الناس فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٢ برقم: ٨ ومسلم ١/ ٣٤ برقم: ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٢ برقم: ١٨٠١ ومسلم ٧/ ٣٨ برقم: ٢٥٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٧٠ برقم: ٦٨٦ والنسائي ٧/ ٤١١ برقم: ٢٢٠٠ وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[(١)].

وعن سهل بن سعد: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[(٢)]. وغيرها من النصوص.

فهم السلف لهذه النصوص:

الصيام عبادة من أجل العبادات، والعبادات توقيفية ولذلك أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف في رمضان.

مخالفة الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا منها:

١- صيام الأيام المنهي عنها[(٣)].

٢- ومنها: صوم أول السنة وآخرها[(٤)].

٣- ومنها: صوم يوم الشك بنية صوم رمضان، وهو بدعة مكروهة، وهو قول الرافضة[(٥)].

٤- ومنها: بدعة الإمساك قبل الفجر[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٨ برقم: ١٨٢٣ ومسلم ٣/ ١٣٠ برقم: ٢٦٠٣

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٩٢ برقم: ١٨٥٦ ومسلم ٦/ ١٩٥ برقم: ٥٩٨١.

(٣) الباعث لأبي شامة ص١٦٧.

(٤) السنن والمبتدعات ص١٦٧.

(٥) الإبداع في مضار الابتداع ص٣٠٤.

(٦) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

٥- ومنها: التعبد بترك السحور[(١)].

٦- ومنها: تأخير أذان المغرب في رمضان بزعم الاحتياط[(٢)].

٧- ومنها: صيام وقيام ليلة النصف من شعبان.

٨- ومنها تخصيص رجب الصيام[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) البدعة شلتوت ص٣٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٣) الحوادث والبدع ص١٣٩ البدع والنهي عنها ص١٧٠.

المبحث الثامن
أثرها على الحج

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عبدالله فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّى الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِى سَلْ عَمَّا شِئْتَ.

فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِى نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ «اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ

يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِى يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ «لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ

وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. قَالَ فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ». قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ «فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحِلُّ». قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً - قَالَ - فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ

النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا

شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[(١)]. وغيرها من الأدلة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٤٣ برقم: ٣٠١٠.

فهم السلف لهذه النصوص ولأمثالها:

أن الحج عبادة من أجل العبادات، والعبادات توقيفية بناء عليه أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف في الحج.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا كثيرة في الحج منها:

١- زعمهم أن من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية.

٢- التلفظ بالنية: قال شيخ الإسلام: «ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئا، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعا، ولا يقول: أحرمت لله، ولا غير ذلك من العبادات كلها، ولا يقول قبل التلبية شيئا، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة...»[(١)].

٣- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل: قال ابن الجوزي: «وقد لبس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ، قال رجل للإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أريد أن أخرج إلى الحج على التوكل من غير زاد، فقال له أحمد: فاخرج في غير القافلة، قال: لا إلا معهم، فعلى جراب الناس توكلت؟ فنسأل الله أن يوفقنا»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥١.

(٢) تلبيس إبليس ص١٧٨.

٤- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات بدون محرم.

٥- الإحرام من عند مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص، فإذا فرغ قال: اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، ويُرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.

٧- ما يفعله بعض الناس في إحرامهم، فيكشفون عن كتف واحدة، ويقومون في الشمس أياما فتكشف جلودهم، وتنتفخ رءوسهم، ويتزينون بين الناس بذلك.

٨- قول الطائف إيمانا بك وتصديقا بكتابك.

٩- ما يفعله بعض الناس من بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم.

١٠- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة.

١١- قولهم عند استلام قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢- الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك.

١٣- الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

١٤- التبرك من المطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

١٥- تقبيل المقام واستلامه.

١٦- تقبيل الركن اليماني.

١٧- ما يفعله بعض الناس من استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.

١٨- ما يفعله بعض من تعيين الدعاء لبعض الأركان في الطواف.

١٩- التمسح بحيطان الكعبة والمقام.

٢٠- إلصاق البطن والظهر بجدار القبة، ومسحه باليد. قال السيوطي: «وكذلك إلصاقهم بطونهم وظهورهم بجدار القبر، وتقبيلهم إياه بالصندوق الذي عند رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسحه باليد كل ذلك منهي عنه»[(١)].

٢١- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة.

٢٢- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى.

٢٣- اعتقادهم أنه لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبدا.

٢٤- قول بعضهم في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا الله أكبر ثلاثا.

٢٥- تحلية الكعبة بالذهب والفضة. قال الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان: أصحهما: التحريم؛ لأنه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف»[(٢)]. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٤٥ والوسيط ٢/ ٤٧٩ وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٤.

مسائل تتعلق بالطواف: «قال الشافعي والاصحاب ويسر القراءة وهذا لا خلاف فيه عندنا وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجهر فظاهر الحال الاسرار»[(١)].

٢٦- الإهلال من دويرة اهله قال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ في الحج: «... ولا يخلو عن إشكال إذ لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أحرم من دويرة أهله»[(٢)].

٢٧- طواف زائد على طواف القدوم: قال ابن قدامة: «... ولا أعلم أحدا وافق أبا عبدالله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة لمن دخل المسجد مثل الذي دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدا»[(٣)].

٢٨- الرمل إذا طاف راكبا قال شمس الدين الزركشي: «إذا طاف أو سعى راكبا لم يرمل نص عليه أحمد، واختاره أبو محمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٤)].

٢٩- السعي قبل الطواف قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الواجبات فمنها

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٨٧.

(٢) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٥/ ٥٣.

(٣) المغني ٣/ ٤٧٤.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٢٦.

وقوع السعي بعد الطواف، فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب؛ إذ لم ينقل عن فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن بعده السعي إلا مرتبا على الطواف»[(١)].

٣٠- الوقوف بعرفة قبل الزوال عند الجمهور: قال ابن القاسم عند قول الماتن في وقوف عرفة: من فجر عرفة: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه والوقوف من الزوال يوم عرفة وفاقا للأئمة الثلاثة، واختاره الشيخ وغيره، وحكاه ابن المنذر وابن عبدالبر إجماعا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال، وما قبله لا يعتد به في قول الفقهاء؛ فإنه لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لمطلق خبر «من ليل أو نهار»»[(٢)].

٣١- ما يفعله العوام من الافتتان بجبل عرفات حتى جعلوه أصلا في الوقوف؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو فعله لنقل.

٣٢- اعتقادهم أنه ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفات بهذه الدعوات وهي عشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم، أو مأثما سبحان الذي في السماء عرشه.

٣٣- ما يفعله بعض الناس من الوقوف بعرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال.

٣٤- دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها قبة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ والصلاة فيها، والطواف بها كطوافهم بالبيت.

---

(١) شرح الوجيز ٧/ ٣٤٦.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٦.

٣٥- اعتقادهم أن الله ينزل عشية عرفة على جمل، أو براق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة.

٣٦- التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية عرفة في الجوامع، أو مكان خرج البلد، فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة.

٣٧- ما يفعله بعض الناس من الوقوف بمزدلفة بدون بيات.

٣٨- ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على حلق ربع الرأس.

٣٩- ما يفعله بعض الناس من الغسل لرمي الجمار.

٤٠- ما يفعله بعض الناس من غسل الحصيات.

٤١- ما يفعله بعض الناس من تلقيب من حج بالحاج.

٤٢- ما يفعله بعض الناس من زيارة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام من عام واحد.

٤٣- ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.

٤٤- الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر.

٤٥- قصد الصلاة تجاه القبر.

٤٦- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

٤٧- ما يفعله بعضهم استقبال القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة قريبا منه أو بعيدا، عند دخول المسجد أو الخروج منه.

٤٨- ما يفعله زوار المدينة من التزام الإقامة فيها أسبوعا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة ليكتب لهم البراءة من النفاق.

٤٩- تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عمود ونحوه.

٥٠- تكرار العمرة من مكة قال الحطاب: (ويستحب في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، وقاله مالك في المدونة؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك وقد كرهه جماعة من السلف...»[(١)] وقال ابن قدامة: «... وكره العمرة في السنة مرتين: الحسن، وابن سيرين، ومالك، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله...»[(٢)]. وقال سيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف...»[(٣)]، وقال: «المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار، والموالات بينها: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم، أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك. أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨.

عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعلها احد من السلف...»[(١)].

٥١- الطواف بالقبر الشريف.

٥٢- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد، أو خرجوا منه.

٥٣- ومن البدع الذميمة، والجهالات الوخيمة أن ألوفا من الناس لا يقصدون من الحج إلا زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع أيديهم على شباكه.

٥٤- ما يفعله بعض الناس من وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلف البعض بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه، وقلت: الشفاعة يا رسول الله.

٥٥- زيارة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام في عام واحد.

٥٦- الجلوس في المساجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء. وفي «المعيار المعرب» وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك. وقيل له: إن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس ويكبرون، قال: ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إلي. قال القاضي أبو الوليد: الدعاء حسن، وأفضله يوم عرفة، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة، وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم

(١) المرجع السابق ٢٦/ ٢٣.

واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان، والدعاء فيها، وتأمين الناس على دعائه، واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في المساجد هي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف، وكل محدثة بدعة ن وكل بدعة ضلالة. وقد روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضل الهدي هدي محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[1]. فرحم الله مالكا ما كان أتبعه للسنة، وأكرهه لمخالفة السلف.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه.

المبحث التاسع
بدع الناس في البيوع

النصوص:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سئل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**».

فهم السلف لهذه النصوص:

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف.

مخالفة الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا في البيوع منها:

١- منها: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت البيع كأن يقول: الفول والصلاة والسلام على الرسول[(١)].

٢- ومنها: البيع في المسجد[(٢)].

٣- ومنها: بدعة المكس[(٣)].

---

(١) اللمع ١/ ٢٣٢.

(٢) اللمع للتركماني ١٠/ ١٤٠.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٧ الأذكار وشرحها ص١١٩.

٤- ومنها: ذم الكسب.

٥- ومنها: اعتقادهم أن من تمنى غلاء السعر حبط عمله أربعين سنة[١][٢].

٦- ومنها: اعتقادهم أن من اشترى شيئا لعياله، ثم حمله بيده إليهم حط عنه ذنب سبعين سنة. ومنها: عدم إلقاء السلام على الحاكة والحجامين[٣]. وغيرها.

❁❁❁

(١) الفوائد المجموعة للشوكاني ص١٣٨.

(٢) المرجع السابق ص١٧٦.

(٣) المرجع السابق.

المبحث العاشر
أثرها على بدع الناس في النكاح

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢] عقد النكاح على منازل الساعة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**» والنصوص كثيرة في هذا الباب.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا في النكاح بدعا كثيرة منها:

١- بدعة منازل الساعة.

٢- قراءة المرأة سورة الإخلاص من أجل أن يرزقها الله بزوج .

٣- قراءة الفاتحة عند الخطبة .

٤- لبس الخاتم بمناسبة الزواج.

٥- وضع الحناء ليلة الزواج .

٦- عادات تعملها المرأة لحفظ البكارة .

٧- ربط التعويذة على يد العروس .

٨- رفع اليدين في خطبة النكاح .

٩- إلزام والد البنت إذا زوجها خارج القرية بدفع مال (المكسر) وغيرها من البدع.



المبحث الحادي عشر

أثرها على الأزمنة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثرها على شهر محرم.

المطلب الثاني: أثرها على شهر صفر.

المطلب الثالث: أثرها على شهر ربيع الاول.

المطلب الرابع: أثرها على شهر رجب.

المطلب الخامس: أثرها على شهر شعبان.

المطلب السادس: أثرها على شهر رمضان.

المطلب الأول

أثرها على شهر محرم

النصوص:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل**»(١).

وعلي أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد شهر رمضان؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين**»(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن يوم عاشوراء فقال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء - وهذا الشهر - يعني رمضان (٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم**» (٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان عاشوراء يوما تصومه قريش في

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٩ برقم: ٢٨١٢.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٧ برقم: ٧٤١ وقال: هذا حديث حسن غريب وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البحاري ٧/ ٢٧٨ برقم: ٢٠٠٦ ومسلم ٣/ ١٥٠ برقم: ٢٧١٨.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ برقم: ٩٣٥٥.

الجاهلية وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزلت فريضة شهر رمضان كان رمضان هو الذي يصومه فترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء أفطره وفي رواية للبخاري وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شاء فليصمه ومن شاء أفطر**»(١).

وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأمر بصيامه**»(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلا من أسلم: أن أذن في الناس: من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء (٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: حين صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»(٤) وفي الباب أحاديث كثيرة جدا.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٠٤ برقم: ١٨٩٨ ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٠ برقم: ٢٧١٤.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧٠٥ برقم: ١٩٠٣.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٠ برقم: ٢٧١٦ .

فهم السلف الصالح لهذه النصوص وأمثالها:

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا في شهر الله المحرم بدعا منها:

١- الحزن في شهر محرم عند الرافضة.

٢- الفرح في يوم عاشوراء عند النواصب.

٣- الاحتفال برأس السنة.

٤- الاحتفال بالهجرة النبوية.

٥- الاحتفال بيوم عاشوراء، يقيم الشيعة في العاشر من محرم من كل عام مآتم حزنا على مقتل أبي عبدالله الحسن بن علي الذي قتل في كربلاء سنة إحدى وستين من الهجرة على يد جيش عبيد الله بن زياد أمير العراق ليزيد بن معاوية، وقابلهم النواصب الذين يقيمون عيدا فرحا بمقتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل ذلك بدعة لم تنقل عن السلف

٦- «اتخاذه مأتما كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه: فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعا ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما فكيف بمن دونهم»[(١)].

٧- قراءة دعاء عاشوراء المذكور في مجموع الأوراد[(٢)].

---

(١) لطائف المعارف ص٦٠.

(٢) السنن والمبتدعات ص١٧.

٨- الصلاة المخصوصة في هذا اليوم: صلاة عاشوراء[١].

٩- التوسعة على العيام في يوم عاشوراء[٢].

١٠- ما يفعله بعض الناس من السرور والفرح يوم عاشوراء واتخاذها عيدا[٣].

١١- ما يفعله بعض الناس من قراءة سورة فيها ذكر موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في صلاة الفجر صبح يوم عاشوراء[٤].

١٢- ما يفعله بعض الناس من بخور عاشوراء أنه فيه نافعة لدفع الحسد، والنكد، والسحر، وكل شيء[٥].

١٣- ما يفعله بعض الناس من الاغتسال، والإكتحال، والخضاب، والدهان يوم عاشوراء[٦].

وكل ما روى في فضل الإكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح[٧].

❁❁❁

(١) ردع الأنام لأبي الطيب محمد حنيف ص٢٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٠٧.

(٤) بدع القراء بكر أبو زيد ص١٩.

(٥) السنن والمبتدعات ص١٣٥

(٦) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٩.

(٧) لطائف المعارف. ص٥٨.

المطلب الثاني

أثرها على شهر صفر

النصوص:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فمن أعدى الأول؟**»[(١)].

فهم السلف الصالح لهذا النص ونحوه:

أجمعوا على ترك التشاؤم بشهر صفر:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا شك أن التشاؤم بصفر، أو بيوم من أيامه هو من جنس الطيرة المنهي عنها: فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل**» قالوا: وما الفأل؟ قال: «**كلمة طيبة**» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطيرة شرك الطيرة شرك**» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ردته الطيرة عن حاجته، فقد أشرك**» قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «**أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا أله غيرك...**» إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في النهي عن الطيرة، وتخصيص الشؤم بزمان دون زمان، كشهر صفر وغيره غير صحيح؛ لأن الزمان كله خلق الله تعالى وفيه تقع أفعال بني

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٥٨ برقم: ٥٣٨٠ ومسلم ٧/ ٣٠ برقم: ٥٩١٩.

آدم، فكل زمان شغله المؤمن بطاعة الله، فهو زمان مبارك عليه، وكل زمان شغله العبد بمعصية الله تعالى، واقتراف الذنوب، فإنها تسخط الله عَزَّوَجَلَّ فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة. فالعاصي شؤم على نفسه، وعلى غيره؛ فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس، خصوصا من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متعين»[(١)].

فهم الخلف: ابتدعوا بدعة التشاؤم بشهر صفر.

❁❁❁

(١) لطائف المعارف ص٧٤-٧٧.

المطلب الثالث

أثرها على شهر ربيع الاول:الاحتفال بالمولد

النصوص:

قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس: ٥٨].

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة، فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**يكفر السنة الماضية**» وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه**»»[(١)].

وفي «الصحيحين» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله تعالى»[(٢)].

أخرج البيهقي «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن نفسه بعد النبوة»[(٣)].

فهم السلف لهذه النصوص:

أولا: فهم السلف للسنة التركية:

أجمعوا على أن السنة التركية حجة يدل عليه:

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧ برقم: ٢٨٠٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٩ برقم: ٢٧١٢

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٠ برقم: ١٩٧٥٠.

١- استدلال الصحابة بالسنة التركية، وذكروا لها نماذج كثيرة منها:

أ- استدلال أكثر الصحابة على عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار بالسنة التركية[١].

ب- استدلال بعض الصحابة على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة بالسنة التركية[٢].

ت- استدلال أكثر الصحابة على عدم مشروعة الجهر بالبسملة بالسنة التركية[٣].

ث- استدلال جمهور الصحابة على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين بالسنة التركية[٤].

ج- استدلال ابن عمر على عدم مشروعية الرواتب في السفر بالسنة التركية[٥].

ح- استدلال أكثرهم - بل انعقد فيه الاجماع - على عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين بالسنة التركية[٦].

---

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال ١/ ٤١٣-٤١٤ ط/ ١ مكتبة رشد.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر جامع الترمذي ٢/ ١٢-١٤ تحقيق/ أحمد شاكر.

(٤) انظر شرح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٩٠-٢٩٢.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٢ برقم: ١١٠ بفتح الباري ومسلم ٥/ ٢٠٤ برقم: ١٢٢٠ بشرح النووي.

(٦) المغني ٣/ ٢٦٧- ٢٦٨.

خ- استدلالهم على عدم قضاء الحائض الصلاة بالسنة التركية[١].

٢- إنكارهم على من خالف السنة التركية وذكروا لها نماذج منها:

أ- إنكار أبي بكر على عمر حين عرض عليه جمع القرآن وقال: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله[٢].

ب- إنكار زيد بن ثابت على أبي بكر وعمر حين عرضا عليه جمع القرآن وقال: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله[٣].

ت- إنكار عائشة على ابن عمر حين بلغها أن ابن عمر يقول: في القبلة الوضوء[٤].

ث- إنكار ابن عباس على معاوية حين استلم الركنين الشاميين، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

ج- إنكار عمر على يعلى ابن أمية حين أراد أن يستلم الركن الغربي الذي يلي الحجر الأسود[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٢٢ برقم: ٣١٥ ومسلم ١/ ٢٦٥ برقم: ٣٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٦٢٧ برقم: ٤٩٨٦ بفتح الباري.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السنن للدارقطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١/ ٢٤٨ برقم:٤٨٩ قال الألباني: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) المرجع السابق ١/ ٣٦٥ برقم: ٢٥٣.

ح- إنكار ابن عمر على الذين يصلون الرواتب في السفر[١].

خ- إنكار عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان لما رآه على المنبر رافعا يديه[٢].

د- إنكار شيبة على عمر، وقال: (إن صاحبيك لم يقسما)[٣].

٣- متابعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة التركية وذكروا لها نماذج:

أ- متابعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترك أكل الضب وقالوا: أحرام يا رسول الله؟[٤].

قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[٥]، والزركشي في «البحر المحيط»[٦] وابن النجار في «كوكب المنير»[٧] والشوكاني في «إرشاد الفحول»[٨]: «إذا ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا وجب علينا متابعته».

ب- متابعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترك الوضوء لكل صلاة، وصلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧١ برقم: ٣٢١ بالفتح ومسلم ١/ ١٦٥ برقم: ٣٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري ٩/ ٢١٤ برقم: ١٥٩٤.

(٤) أخرجه البخاري ٩/ ٤٥٣ برقم: ٥٤٠٠ بفتح الباري ومسلم ١٣/ ١٠٠٠ برقم: ٥٠٠٩ بشرح النووي.

(٥) قواطع الأدلة ٢/ ١٩٠.

(٦) البحر المحيط ٤/ ٢١٤

(٧) الكوكب المنير ٢/ ١٦٥.

(٨) إرشاد الفحول ١/ ٢٢٥.

الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد[١].

ت- متابعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترك صلاة الفريضة على الراحلة[٢].

ث- متابعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترك رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة[٣].

ج- خلعهم نعالهم لما خلع نعليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]؛ لأن السنة التركية من السنة الفعلية.

٤- حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدعة وذكروا لها نماذج:

أ- قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...إنما أنا متبع ولست بمبتدع»[٥].

ب- وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أصدق القيل قيل الله، وإن أحسن الهدى هدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن شر الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٦].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٦٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٤٨٥. ط دار الفكر.

(٣) انظر البخاري برقم: ٩٨٤ ومسلم برقم: ٨٩٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٤٢ برقم:١١١٥٣ وأبو داوود ٢/ ٣٥٣ برقم:٦٥٠ بعون المعبود قال النووي: إسناده صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٥) تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٤، والبداية والنهاية ٩/ ٤١٨.

(٦) رواه ابن نصر في السنة ١/ ٢٨ برقم: ٧٥ وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص٢٤ برقم: ٥٩، واللالكائي ١/ ٩٤ من طريق سفيان عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم عن عمر. وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم.

ت- وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»[(١)].

ث- وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة»[(٢)].

ج- وقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تتعبدوا بها»[(٣)].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع»[(٤)].

ثانيا: بناء على فهمهم للسنة التركية أجمعوا على ترك الاحتفال بالمولد:

قال العلامة الإمام الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني في رسالته «المورد في الكلام على أهل المولد»: «... أما بعد فإنه قد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه: المولد هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا. فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار

---

(١) رواه المروزي في السنة واللالكائي وابن بطة. والبيهقي في المدخل قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٦٨ برقم: ٨٧٧٠ والدارمي في المقدمة ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١١ قال في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: إسناده جيد.

(٣) انظر الأمر بالاتباع رقم: ٦٢ وأخرج البخاري نحوه برقم: ٧٢٨٢.

(٤) سنن الدارمي ١/ ٢٥٠ برقم: ١٤١، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٩ برقم ٦٤.

المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون.. وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت...»[(١)].

٢. وعلى ما تضمنته رسالة الفاكهاني من كراهة عمل المولد اعتمد الشيخ العدوي المالكي في رسالته على مختصر الشيخ خليل المالكي حيث قال في مبحث الوصية: «أما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن المولد مكروه»[(٢)].

٣. وتلقاه بالقبول أبو عبدالله محمد عليش[(٣)].

٤. وقال الأستاذ محمد الحفار: «ليلة المولد لم يكن السلف الصالح -وهم أصحاب رسول الله والتابعون لهم- يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر أيام السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع به تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله جل وعلا بما شرع. والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها... فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولاة خير الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكانت معلومة مشهورة، لا يقع فيها اختلاف... والخير كله في إتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه»[(٤)].

---

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/ ١٩٠-١٩٢

(٢) حاشية العدوي ٨/ ١٦٨.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ١٧١.

(٤) المعيار المعرب ص٩٩-١٠١.

٥. وقال ابن الحاج: «فصل في المولد ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوت على بدع ومحرمات جملة... فإن خلا أي عمل المولد النبوي منه أي من السماع وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط؛ إذ ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين. واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيما له ولسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم...»[(١)].

٦. وقال الشاطبي: «... ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدا، وما أشبه ذلك...»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أصل عمل المولد بدعة، لم تُنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة».

وقال الحافظ السخاوي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «عمل المولد الشريف لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنَّما حدث بَعْدُ».

---

(١) المدخل ٢/ ١٢،٢٦.

(٢) الاعتصام ١/ ٣٩.

٧. وقال شيخ الإسلام: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

فهم الخلف:

اتفقت الصوفية المعاصرة على مشروعية المولد، وتعظيمه، وأن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدل على بدعيته قال إمامهم عبدالله الغماري بعد ما ذكر نماذج مما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنها المولد: «فمن حرم هذه الأشياء بدعوى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها فاتل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

شبهاتهم والجواب عنها:

الشُّبهة الأُولى: استِشهادُهم بقولِه تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨]، حيثُ زَعَموا أنَّ أعظمَ فرَحٍ هو الفَرَحُ بمولِدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ الاحتِفالَ به تعبيرٌ عن هذا الفَرَحِ.

الجواب: هذا قولٌ لم يقُلْه أحدٌ من أئمَّة الإسلامِ، وما أعظمَ فَضلَ اللهِ

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨.

علينا ونِعمَه! فمولِدُه نِعمةٌ، ومَبعَثُه نِعمةٌ، وهِجرتُه نِعمةٌ؛ أوَ كُلَّما تفضَّل اللهُ وأنعَمَ علينا نِعمةً جَعَلْنا ذلك اليومَ احتفالًا؟!

ثم إنَّ فَضْلَ اللهِ ورَحْمتَه المأمورَ بالفرَحِ بهما في هذِه الآيةِ ليس هو يومَ وِلادتِه، وإنَّما هو القُرآنُ وما نزَلَ به مِن شرائِعِ الإسلامِ، كما في الآية التي قَبْلَها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٧- ٥٨]، والرَّحمةُ هي البعثَةُ والرِّسالةُ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لم أُبعَثْ لعَّانًا، وإنما بُعثتُ رحمةً**» رواه مسلم. ولم يَذكُرْ أيُّ مُفسِّرٍ للقُرآنِ الكريمِ هذا المعنى الذي ذَكَرُوه.

ثمَّ كيفَ غاب هذا المعنى الغريبُ عن صاحبِ الرِّسالةِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كونُ الآيةِ نزلتْ في مولِدِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحتفِلُ بميلادِه، ولا يُبلِّغُنا بهذا المعنى؟!

وأعجبُ مِن استشهادِهم بهذه الآيةِ: استشهادُهم بقولِه تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، حيث زَعَموا أنَّ الاحتِفالَ بالمولِدِ هو مِن إكرامِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَبجيلِه وتَعظيمِ شأنِه، وقد أثْنَى اللهُ سُبحانَه في هذِه الآيةِ على مَن يَفعلُ ذلك! وهذا كلُّه من الجَهلِ والتَّلبيسِ على العامَّة؛ فليسَ في الآيةِ ما يدلُّ على أنَّ الاحتِفالَ بمولِدِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعزيزٌ وتوقيرٌ له، وهذا هو

محلُّ النِّزاع. وليس كلُّ شيءٍ ظنَّ صاحبُه أنه تعزيرٌ وتوقيرٌ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوزُ فِعلُه لمجرَّدِ ظنِّه؛ فلا يجوزُ توقيرُه بآلاتِ العَزْفِ كالطَّبلِ وغيرِه، ولا بإطراءٍ كإطراءِ النصارَى لعيسى ابنِ مَريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد نهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَه عن ذلك؛ فالاحتفالُ بالمولدِ مِن هذا البابِ.

الشُّبهةُ الثانيةُ: استِدلالُهم بالحَديثِ الذي أخرَجَه مُسلِمٌ عن أبي قَتادَة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُئلَ عن صَومِ الاثنَينِ؟ قال: ذاك يومٌ وُلدتُ فيه»، حيثُ زَعَموا أنَّ هذا احتفالٌ منه بيومِ وِلادتِه!.

الجواب: وهذا تَفسيرٌ للحديثِ لم يقُلْ به أحدٌ من العُلماءِ وشُرَّاحِ الحديثِ الأوائِل؛ فالإمامُ النوويُّ- وهو أشهرُ مَن شرَح أحاديثَ صحيحِ مُسلِمٍ- لم يستدلَّ بهذا الحديثِ على الاحتِفالِ بمولِدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فشُكرُ اللهِ على وِلادةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما يكونُ بصِيامِ اليومِ الذي وُلِدَ فيه وهو يومُ الإثنينِ مِن كلِّ أسبوعٍ، كما فَعَل ذلك النبيُّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ وجعَلَه سُنَّةً لأُمَّتِه باقِيَةً إلى يومِ القِيامَةِ، وهذا ما يَقتَضِيه المعقولُ والمنقولُ، وهو أنْ يكونَ الشكرُ من نوْعِ ما شَكَرَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ربَّه، وليس بالاحتِفالِ والنَّشيد، والقَصائِد والمَديح، ممَّا لم يَفعلْه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أمَرَ به، ولا فَعَله أحدٌ مِن الصَّحابةِ ولا التابعين وتابعِيهم، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أحرصُ النَّاسِ على شُكرِ ربِّه؛ وأعْلمُهم بكيفيَّةِ ذلِك؛ وهذا الشُّكر كشُكرِ اللهِ على نَجاةِ نبيِّ اللهِ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بصِيامِ يومِ عاشوراءَ، وهو اليومُ الذي نَجَّاه اللهُ فيه مِن فِرعونَ، كما فعَل ذلك

النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم، وجعَلَه سُنَّةً لأمَّتِه إلى يومِ القِيامَةِ.

الشُّبهةُ الثالثةُ: استدلالُهم بالحديثِ الذي رواه أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم، عن أَوْسِ بنِ أَوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مِن أفْضلِ أيَّامِكم يومُ الجُمُعة؛ فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ وفيه الصَّعقةُ؛ فأكثِروا عليَّ من الصَّلاةِ فيه؛ فإنَّ صَلاتَكُم مَعروضةٌ عليَّ**...» الحديثَ، حيثُ قالوا: إذا كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ شرَعَ لنا الصَّلاةَ عليه يومَ أنْ خَلَق اللهُ نبيَّه آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فالصلاةُ على نبيِّنا محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ وِلادتِه أَوْلَى وأحْرَى، وزَعَموا أنَّ الاحتِفالَ بالمولِدِ ما هو إلَّا اجتِماعٌ للصَّلاةِ عليه.

الجواب: وهذا منهم استِدراكٌ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقولُ هذا مَن وقَر حُبُّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَلبِه، ولو زعَم ذلك، ولو كان هذا الاستدلالُ صحيحًا لرَأيْنا تسابُقَ الصحابةِ فمَن بعدَهم في تَخصيصِ يومَ الاثنينِ بالصَّلاةِ عليه، غير أنَّ الواقِعَ أنَّهم لم يَخصُّوا ذلك اليومَ بصَلاةٍ، فضلًا عن الاحتِفالِ والاجتماعِ فيه؛ ممَّا يدلُّ قطعًا على أنَّ الاستدلالَ به في غيرِ محلِّه، بلْ ولم يقُلْ أحدٌ مِن العُلماءِ بفَضلِ الصَّلاةِ على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يومَ ولادتِه حقًّا، وهو يومُ الإثنينِ، فضلًا عن أنْ يكونَ ذلك يومَ الثاني عَشرَ مِن ربيع الأوَّل، وهو لم يَثبُتْ، وحتَّى ما ورَد في فَضلِ يومِ الجُمُعة فهو أولًا ليس فقط لخلْقِ آدَمَ فيه، بل كما هو نصُّ الحديثِ؛ لأنَّ فيه النفخةَ والصَّعقةَ، وفي رواية مسلمٍ: «**أنَّ فيه أُدْخِلَ آدمُ الجنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها، وفيه تقومُ الساعةُ**»، وثانيًا: ليس فيه الاحتِفالُ والاجتماعُ للصَّلاةِ عليه، وذِكرِ سِيرتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الشُّبهةُ الرَّابعةُ: ومِن الشُّبهِ العجيبةِ التي يَذكُرونها: أنَّهم يَستدِلُّون بنُصوصِ الأمرِ بالصَّلاةِ والسَّلامِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحاديثِ مدْحِ النبيِّ نفْسَه، ومدْحِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له بحَضرتِه، فيقولون: المولِدُ ليس فيه إلَّا صلاةٌ وسلامٌ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومدحٌ له؛ فلماذا تُنكِرونَ علينا ذلِك؟!.

الجواب: ورغْمَ أنَّ هذا غيرُ صحيحٍ وفيه مُغالطةٌ؛ فالمولِدُ فيه أفعالٌ كثيرةٌ أخرى مُحرَّمَةٌ كما سبَق الإشارةُ إليه، إلَّا أنَّ المُغالطةَ الكُبرى هي أنَّ هذا ليس هو مَحَلَّ النِّزاعِ أصلًا؛ فإنَّ مُنكِري المولِدِ لا يُنكِرونَ الصلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مَدْحَه، بل هم يُصلُّون عليه دائمًا وأبدًا، وبخاصَّةٍ يومَ الجُمُعة، لكنْ إنكارُهم هو على الاجتِماعِ لذلك في يومٍ أو أيامٍ مَخصوصةٍ؛ لأنَّه لم يَرِدْ في السُّنَّةِ مطلقًا ولا مرَّةً واحدةً أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمَعَ مع أصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو اجتمَع أصحابُه مع بعضِهم في أيِّ مُناسَبةٍ مِن أجلِ الصلاةِ عليه أو مَدْحِه، فضلًا عن أنْ يكونَ ذلك في ليلةٍ مَخصوصةٍ.

الشُّبهةُ الخامِسةُ: استِشهادُهم بالحديثِ الذي رواه التِّرمذيُّ وغيرُه عن بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنَّ جاريةً نذَرتْ أن تَضرِبَ بالدُّفِّ وتَتغنَّى بَينَ يَدَيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ رَدَّه اللهُ سالِمًا من إحْدَى غَزواتِه، وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**إنْ كُنتِ نَذرْتِ فاضْرِبي وإلَّا فَلا**...» الحديثَ، وقالوا: هذا احتفالٌ وإعلانٌ للفرَحِ بقُدومِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغزوِ، وقد أَقرَّها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفرحُ بقُدومِه إلى الدُّنيا أعظمُ.

الجواب: فيا سُبحانَ اللهِ! ما أعظمَ كيدَ إبليسَ لهذه الأمَّةِ وتَلبيسَه عليها!

يَستشهِدون بحادثةٍ واحدةٍ لم تَتكرَّرْ طِيلةَ حياةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ويَغفُلون عن ترْكِه وترْكِ صَحابتِه مِن بَعدِه للاحتفالِ بيومِ وِلادتِه مع تَكرارِه وعَودتِه مَرَّاتٍ كَثيرةً، ثم أهُمْ أعلمُ بفَضلِ قُدومِه إلى الدُّنيا على نجاتِه في الغزوةِ أم هذِه الصحابيةُ؟! لِمَ لَمْ تَنْذِرْ أن تَحتفِلَ وتفرَحَ بيومِ قُدومِه للدُّنيا بدلَ أن تَفرَحَ بيومِ نجاتِه وعودتِه من الغَزو؟! ثُمَّ إنَّ هذا ليس احتفالًا منها جمَعتْ له الناس، بل هو وفاءٌ لنذرٍ نَذَرتْه على نفْسِها فأوفَتْ بنذرِها، ولو كان احتِفالًا كاحتفِالِ المولِد لأعادَتْه كلَّ عامٍ كما يَفعَلُ أصحابُ الموالِد.

الشُّبهةُ السَّادسةُ: أنَّهم يَستدِلُّون على جوازِ الاحتفالِ بيومِ مولدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم بما رواه البيهقيُّ في سُننه، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نفْسِه بعدَ النُّبوَّة، ويقولون: هذا رسولُ الله قد عقَّ عن نفْسِه فرَحًا بمولدِه، مع أنَّ أبا طالبٍ قد عقَّ عنه يومَ وِلادتِه، وفي ذلك دَليلٌ على جوازِ تَكرارِ الفرحِ مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ.

الجواب: هذا الحديثُ كما ذَكر البيهقيُّ نفْسُه عَقِبَه: (حديثٌ مُنكَر)، وقال النوويُّ في (المجموع) (٨/ ٤٣١): (باطلٌ). وقال ابنُ حَجرٍ العسقلانيُّ في (الفتح) (٩/ ٥٠٩): (لا يَثبُت)؛ فسَقطَ الاحتجاجُ به أصلًا، على أنَّه لو ثبَتَ لم يكُن فيه دليلٌ أيضًا لهم؛ لاختِلافِ ما بين هذا الفِعلِ وما بَينَ الاحتِفالِ بالمولِدِ كلَّ عامٍ؛ فهو قياسٌ مع الفارِقِ.

وأعجَبُ من ذلك: استدلالُهم بعِتقِ أبي لَهَبٍ لمولاتِه ثُوَيبةَ الأَسلميَّةِ لَمَّا بشَّرتْه بمولدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه يُخفَّفُ عنه العذابُ بذلك، وقالوا:

فإذا كان هذا في حقِّ الذي جاء القرآنُ بذَمِّه؛ يُخفَّفُ عنه العذابُ لفَرحِه بمولدِ المصطفَى؛ فما بالُك بمَن يَفرَحُ به ﷺ وهو مُؤمِنٌ مُوحِّد؟!.

الجواب: وما أقبحَ أن يُستشهَدَ بفِعلِ كافرٍ في الجاهليَّةِ فرِحَ بمولدِ ابنِ أخٍ له في زَمنٍ كانوا يَفرَحون بالذَّكرِ ويَدفِنون الأُنثى خشيةَ العارِ! وهل فرِحَ به لأنَّه نبيُّ الله؟! وهل كان يَعلمُ أن سيُبعَثُ فيهم؟! وأنَّه سيَنزِلُ فيه قولُه تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١].

ويُقالُ فيه ما قِيل فيما قَبْلَه: ليس النِّزاعُ في فَضلِ الفَرَحِ به ﷺ وحبِّه وتوقيرِه، ولكنَّ النِّزاعَ في مشروعيَّةِ ما تَزعُمونَه حبًّا، وتُخالفون فيه هَدْيَه ﷺ.

وأسوأُ من ذلك ما نقَله السَّخَاويُّ في (الأجْوبة المَرْضِيَّة) (٣/ ١١١٧) عن أحدِهم قائلًا: «إذا كان أهلُ الصَّليب اتَّخَذوا ليلةَ مَولِد نبيِّهم عيدًا أكبَر، فأهْلُ الإسْلامِ أَوْلَى بالتَّكريم وأجْدر»، ولا أجدُ في الرَّدِّ على هذا القَوْل أبلغَ ممَّا رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ في صحيحَيهما من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «لتتَّبعُنَّ سَننَ الَّذين من قبلِكم شِبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتَّى لو دَخلوا في جُحرِ ضبٍّ لاتَّبعتموهم! قُلنا: يا رسولَ اللهِ، اليهودُ والنَّصارَى؟ قال: فمَن؟!».

الشُّبهةُ السَّابعةُ: لَمَّا ثبَت لهم أنَّ الاحتِفالَ بالمولِدِ بِدعةٌ لم يَفعَلْها رَسولُ اللهِ ﷺ ولا صحابتُه الكِرامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأكَّد على ذلك عددٌ من العُلماء، منهم الحافظُ ابنُ حجرٍ بقولِه: «أصلُ عمَلِ المولدِ بِدعةٌ لم تُنقَلْ عن

أحدٍ مِن السَّلفِ الصالِح من القُرونِ الثلاثةِ»، كما نقلَه عنه السُّيوطيُّ في (الحاوي للفتاوي) (١/ ٢٢٩)؛ قالوا: نعَمْ! هو بِدعةٌ لكنَّه بِدعةٌ حسَنة، وابنُ حجرٍ نفْسُه ذَكَر ذلك وغيرُه من العُلماء.

الجواب: والصوابُ الذي عليه المحقِّقون من العُلماءِ: أنَّه لا يُوجَدُ في الإسلامِ بِدعةٌ حَسَنةٌ وبِدعةٌ ضلالةٌ، بلْ كلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ، كما هو صريحُ الحديثِ الصَّحيحِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكلامُ العُلماءِ في إنكارِ تَقسيمِ البِدعةِ إلى حَسنةٍ وسيِّئةٍ كثيرٌ، ويطولُ ولا يتَّسعُ المقامُ لذِكره، لكن أَكتفي بنَقلَينِ اثنينِ فقط لعالِمينِ مَشهودٍ لهما بالفِقهِ والتأصيل:

الأوَّل: الإمامُ أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام، وهو مِن أعيانِ القرنِ الثالثِ، وقد تُوفِّي عام ٢٢٤هـ؛ نقَل عنه ابنُ بَطَّالٍ في شرْحه للبُخاريِّ (٨/ ٥٨٨) قولَه: (البِدعُ والأهواءُ كلُّها نوعٌ واحدٌ في الضلال).

والثاني: أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ موسى الشاطبيُّ، العالِمُ الأُصوليُّ المالكيُّ؛ قال في (فتاويه) (ص١٨٠): «إنَّ قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ**» مَحمولٌ عند العُلماءِ على عُمومِه، لا يُستثنَى منه شيءٌ البتَّةَ، وليس فيها ما هو حَسَنٌ أصلًا». وقال في كتابه (الاعتصام) (١/ ٢٤٦): «هذا التقسيمُ أمرٌ مُخترَعٌ، لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ».

وممَّا يُؤيِّد كلامَهما ما قالَه إمامُ دارِ الهجرة مالكُ بنُ أنسٍ، في قاعدتِه العظيمة: «مَن ابتدَعَ في الإسلامِ بِدعةً يراها حسَنةً، فقد زعَم أنَّ محمدًا خان الرِّسالةَ؛

لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]؛ فما لم يكُن يومئذٍ دِينًا، فلا يكونُ اليومَ دِينًا) (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم (٦/ ٥٨)، و(الاعتصام) للشاطبي (١/ ٦٢).

ومَن بَعدِه تلميذُه الإمامُ الشافعيُّ؛ فقَد نقَل عنْه الجوينيُّ في (نهاية المطلب في دراية المذهب) (١٨/ ٤٧٣)، والغزاليُّ في (المستصفى) (١/ ١٧١) قوله: (مَن اسْتَحسَن فقد شَرَعَ)، ولا يُتصَوَّر ممَّن يرَى أنَّ الاستحسانَ تَشريعٌ لم يَأذَنْ به اللهُ، أنْ يقولَ بتَحسينِ بعضِ البِدعِ.

وشَبيهٌ بذلك: استشهادُهم بالحديثِ الذي رواه مسلمٌ عن جَريرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنَةً فعَمِلَ بها مَن بَعدَه، كان له أجْرُها ومِثلُ أجْرِ مَن عمِلَ بها مِن غيرِ أن يَنتقِصَ مِن أجورِهم شيءٌ**»، فقالوا: الاحتفالُ بالمولِد سُنَّةٌ حسَنةٌ.

وهذا منهم تَحريفٌ للحديثِ عن معناه الصَّحيحِ، وجَهلٌ أو تجاهُلٌ لسببِ وُرودِه، وهو «أنَّ قومًا أتَوُا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأعرابِ مُجتابِي النِّمَارِ «أي: لابِسي الصُّوفِ المُخرَّقِ مِن فَقرِهم»، فحَثَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ على الصَّدقةِ، فأبْطَؤوا حتى رُئِي ذلك في وجْهِه، فجاء رجُلٌ من الأنصارِ بقِطعةِ تِبْرٍ فطرَحَها، فتتابَع الناسُ حتَّى عُرِفَ ذلك في وجْهِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: مَن سَنَّ سُنَّةً حسَنةً...»؛ فالمقصودُ بالحديثِ: مَن أحْيا سُنَّةً مِن سُننِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم، كما عندَ ابنِ ماجهْ

وغيره من حَديثِ عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَن أحيا سُنَّةً مِن سُنَّتي قد أُميتتْ بَعدي كان له من الأجرِ مِثلُ مَن عمِلَ بها من غيرِ أنْ يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا، ومَن ابتَدعَ بِدعةً لا يَرضاها اللهُ ورسولُه، فإنَّ عليه مِثلَ إثمِ مَن عمِلَ بها من الناسِ، لا يَنقُصُ مِن آثامِ الناسِ شيئًا»، علَّق الشاطبيُّ بقولِه: «فدلَّ على أنَّ السُّنَّةَ هاهنا مِثلُ ما فعَل ذلك الصحابيُّ، وهو العملُ بما ثبَت كونُه سُنَّةً- يعني الصَّدقةَ» وليس المولدَ!

وإنَّ الذي قال: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسَنةً...» هو القائلُ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ مِن بَعدي، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحْدَثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ» وهو القائِل: «مَن أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» وكلُّها أحادِيثُ صحِيحة والأخْذُ بها جميعًا والتوفِيقُ بينها هو المتعيِّن.

الشُّبهةُ الثامِنةُ: زعْمُهم أنَّ بعضَ الصحابةِ ابتدَع بِدعًا حسنةً، ويَستشهِدون بما جاءَ في صحيح البخاريِّ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ، قال: كنَّا يومًا نُصلِّي وراءَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا رفَع رأسَه من الرَّكعةِ، قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، قال رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، حمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه، فلمَّا انصرَف، قال: مَنِ المتكلِّمُ؟ قال: أنا، قال: رأيتُ بِضعَةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبتَدِرونها؛ أيُّهم يَكتبُها أوَّلُ!»؛ قالوا: هذا الصحابيُّ ابتدَعَ هذا الذِّكرَ ولم يَسمَعْه من النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ، وهذه بِدعةٌ حسَنةٌ.

الجواب: وهذا فهمٌ خاطئٌ؛ فالصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهم مَزيَّةٌ ليستْ لغيرِهم

وهي كونُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم بين ظَهرانَيْهِم يُصحِّحُ أفعالَهم؛ فما فعَلَه الصحابيُّ وأقرَّه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه فإنَّه يَصيرُ من السُّننِ التقريريَّة وليس مِن البِدعِ، كما قرَّر ذلك عُلماءُ الأُصول، وكلُّ ما يَروُونه ممَّا فعَلَه الصحابةُ وأقرَّهم عليه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مِن هذا القَبيلِ.

ومن ذلك: استِدلالُهم بجَمْعِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصَّحابةَ لصلاةِ التراويحِ خلْفَ إمامٍ واحدٍ بعدَ وفاةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم؛ قالوا: وهذه منه بِدعةٌ حسَنةٌ.

والمتأمِّل لحادثةِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذه يجِدُ أنَّ الاستشهادَ بها أضعفُ مِن سابقتِها؛ لأنَّ هذا الفِعلَ قد فعلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم نفْسُه، حيثُ صلَّى بالصحابةِ صلاةَ التراويحِ جماعةً، وكان هو إمامَهم كما ثبَت ذلك عند الشَّيخَينِ البُخاريِّ ومُسلمٍ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ لم يَخرُجْ إليهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ ذلِك خَشيةَ أنْ تُفرَضَ عليهم تلك الصَّلاةُ؛ فانقطعتْ هذه الصلاةُ في عهدِ أبي بَكرٍ وأعادَها عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعدَما زالتِ العِلَّةُ، وهي خوفُ الفَرْضيَّة؛ فكيف يُقال: إنَّ عُمرَ ابتدَعَ صلاةً جديدةً لم تكُن في زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم؟! وأين هذا من إحداثِ الاحتِفالِ بالمولِد؟!

وممَّا يَلحَقُ بهذه الشُّبهةِ: استشهادُهم بأعمالٍ فعَلَها الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعدَ مماتِه صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ، مِثل كِتابةِ القُرآنِ وجمْعِه، ونَقْطِ المصحفِ وضَبْطِه بالشَّكلِ، وقالوا: هذه كلُّها بِدَعٌ حسَنةٌ، والمولِدُ من جِنسِ هذه الأعمالِ.

وقائلُ مِثل هذا الكلامِ إمَّا جاهلٌ بعِلمِ الأُصولِ، أو مُلبِّسٌ على العامَّةِ؛ فالبِدعُ المذمومةُ هي ما لم يَفعَلْه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وجودِ المُقتضِي الدَّاعي إليه وعدمِ وجودِ ما يَمنَعُ مِن فِعله؛ فما الذي كان يمنعُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم من إقامةِ المولِد؟! وإذا كان مقتضاه حُبَّ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم؛ فهذا كان موجودًا عند الصحابةِ؛ فلماذا لم يَفعلُوه؟ والجواب: لأنَّه ليس مَشروعًا.

أمَّا كِتابةُ القُرآنِ وجمْعُه فهو مِن بابِ حِفظِه مِن الضَّياعِ، وهذا المُقتضِي لم يكُن موجودًا في حياةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالوحيُ كان يَتنزَّلُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قُبَيلِ وفاتِه بأبي هو وأُمِّي ونفْسِي، وجُلُّ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في المدينةِ، فلمَّا تُوفِّي رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانقطَعَ الوحيُ بعدَما اكتَمَل، وتوسَّعتْ رُقعةُ الإسلامِ وانتَشرَ الصحابةُ ومَن جاء بَعدَهم في أنحاءِ المعمورةِ، واختَلَف بعضُ الناسِ في آياتٍ مِن القُرآنِ، اقتَضَى الأمرُ جَمْعَه وكِتابتَه في مُصحَفٍ واحدٍ، فجَمعوه من الصُّدورِ ومِن الأَلْواحِ المُفرَّقةِ في مُصحَفٍ واحدٍ ونَسخوا مِنه نُسخًا وزَّعوها على الأمصارِ، وأحْرَقوا ما سِوى ذلك، ولَمَّا بعُدَ الناسُ عن العربيةِ ودَخلتْهم العُجمةُ؛ بسببِ دُخولِ عددٍ كبيرٍ من العَجمِ في الإسلامِ، احتاجوا لنَقْطِه؛ ليُقرأَ قِراءةً صحيحةً، أمَّا في زمنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكُن مَجموعًا ولا مَكتوبًا بهذه الصُّورةِ، وهذا يُسمِّيه عُلماءُ الأصولِ المصالِحَ المُرسَلةَ، وشَرحُها يطولُ، وليس هذا مَقامَه.

والتقرُّبُ إلى اللهِ تعالى بالمُحْدَثاتِ، والتعبُّدُ له بالبِدعِ -كما هو الحالُ في الاحتِفالِ بالمولِدِ-، ليس من بابِ المصالِحِ المُرْسلَةِ؛ ففي بابِ العِباداتِ لا يُحْتجُّ بالمصالِحِ المرسلَةِ؛ لأنَّ العِباداتِ توقيفيَّةٌ، لا مجالَ فيها للرأي والاجتِهادِ والعَملِ بمُسْتَحسَناتِ الناس، ولأنَّ العِباداتِ حَقٌّ محضٌ للهِ تعالى، ولا يُمكِنُ معرفةُ حقِّه تعالى كَمًّا وكَيْفًا، وزَمانًا ومَكانًا إلَّا من جِهتِه سُبحانَه.

الشُّبهةُ التاسعةُ: قولُهم: إنَّ الاحْتِفالَ بالمولدِ عادةٌ وليس عِبادةً؛ فلماذا تُنكرون علينا العاداتِ؟!

الجواب: وهذه مُغالَطةٌ منهم وهُروبٌ من الواقِعِ والحَقيقةِ، وإلَّا فكيف يُقال لاجتِماعٍ فيه قِراءةٌ للقرآنِ، وذِكرٌ لله، ودُعاءٌ، وتذكيرٌ بسِيرةِ المصطفى صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم وشمائلِه؛ يَتقرَّبون به إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَدْعُون الناسَ إليه، ويَحثُّونهم عليه؛ ويَعدُّونه مِن أجَلِّ أعمالِهم التي يَرجُون بها الأجرَ والثوابَ؛ كيف يقولون عن مِثل هذا: إنَّه عادةٌ وليس عِبادةً؟! فما هي العبادةُ إذنْ؟!

ولو سُئل المحتفِلُ بمولدِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لماذا تَحتفِلُ؟ سيقولُ: لأنِّي أُحبُّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فلو قِيل له: هل الاحتِفالُ بمولِدِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طاعةٌ أو معصيةٌ؟ قطعًا لن يقولَ: هو معصيةٌ؛ إذْ كيف يَحتفِلُ بمعصيةٍ؟! سيقول: إنَّها طاعةٌ وقُرْبةٌ، فيُقال له: هل عَلِم النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه الطاعةَ أم جَهِلها؟ فقطعًا لن يقولَ: جَهِلها؛ فإنْ قال: عَلِمَها، سألْناه: هل بلَّغَها لأُمَّتِه أو كتَمَها؟ وهنا لا يُمكِن أن يقول: كَتَمها، فإنْ قال: بلَّغَها. قُلنا

له: هاتِ الحديثَ الذي حثَّنا فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاحتِفالِ بمولِدِه، وسنكونُ نحنُ أوَّلَ المحتفِلين به؛ لأنَّنا نُحبُّه وحَريصونَ أشدَّ الحِرْصِ على اتِّباعِ سُنَّته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهيهاتَ هيهاتَ أنْ يأتِيَ بحديثٍ واحدٍ صحيحٍ أو ضَعِيفٍ فيه الحثُّ على ذلك، أو حتَّى فِعلُه أو تَقريرُه!

الشُّبهةُ العاشرةُ: ومِن شُبهاتِهم في تجويزِ الاحتِفالِ بالمولِد: تَشبيهُهم المَولِد بإقامةِ المؤتَمَراتِ؛ تكريمًا لعالِم، وإبرازًا لجُهودِه، وذِكرًا لسِيرتِه ومآثِره، وقولهم: إنَّ اجتماعَنا لتذكُّرِ سِيرةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وفَضلِه على الأُمَّةِ أَوْلَى من ذلك.

والجواب عن هذه الشُّبهةِ مِن وَجهين:

الأوَّل: أنَّ عقْدَ ندوةٍ أو مُؤتَمرٍ للتعريفِ بالنبيِّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم وسِيرتِه والدِّفاعِ عنه أَوْلَى بلا شكٍّ مِن غيرِه، لكنَّ عقْدَ ندوةٍ أو مؤتمرٍ مرَّةً أو أكثرَ، وفي بلدٍ واحدٍ، أو أكثرَ لا يُقاسُ عليه المولدُ بحالٍ من الأحوالِ؛ فالمؤتمرُ أو الندوةُ ليس احتِفالًا وفرحًا وطربًا بقُدومِه، بل هو تعريفٌ وتعليمٌ ودعوةٌ لِمَن يَجهَلُ سِيرته ودَعوتَه مِن المسلِمين وغيرِهم.

الثاني: هذه المُؤتَمراتُ ليس لها أوقاتٌ مُحدَّدة، ولا يصحُّ أن تُعقدَ في اليومِ الذي وُلِد فيه العالِمُ؛ فهي ليستْ أعيادَ مِيلادٍ له؛ فقد يكونُ هذا العالِمُ وُلِد في رجب والمؤتمرُ يُقامُ في مُحرَّم؛ فهو ليس مُرتبِطًا بمولِدِه، بل بما يُناسِبُ الحُضورَ والمشارِكِينَ والقائِمينَ على المؤتمر.

فإنْ قالوا: وكذلك المولدُ يُقامُ طِيلةَ العامِ وليس في يَومٍ مُحدَّد. قلنا: هذه

مُغالَطةٌ؛ بل أجمَع القائِمون على هذه الموالدِ على القِيامِ بها في اليومِ الثاني عَشرَ من ربيعٍ الأوَّل وإنْ كانوا يُقيمونَه في أيَّامٍ مُتفرِّقةٍ طِيلةَ العامِ؛ إمعانًا في تَكرارِ البِدعةِ.

وقد ذَكَر الإمامُ جمالُ الدِّينِ السُّرَّمَرِّيُّ حُكمَ الاحتِفالِ بالمولِدِ النبويِّ، فقال - بعدَ حِكايتِه للخِلافِ في أيِّ شهرٍ وُلِدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي أيِّ يَومٍ مِن شَهرِ المولدِ-:

«وفي هذا الخِلافِ ما يَدلُّ على أنَّ السَّلفَ لم يكونوا يَجعلون ذلك مَوسِمًا للاجتِماعِ والولائمِ والاحتِفالِ في صُنعِ الأطعمةِ والأشربةِ والسَّماعاتِ؛ إذ السَّلفُ كانوا أعظمَ الناسِ تَوقيرًا ومحبَّةً وتَعظيمًا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحرصَ الخَلقِ على نَشْرِ مَحاسنِه؛ فلو كان يومُ مولدِه عِندَهم موسِمًا لتوفَّرتْ هِمَمُهم على حِفظِه، ولم يَكُنْ عِندَهم ولا عِندَ غَيرِهم فيه خِلافٌ، ولاتَّفَقوا عليه كما اتَّفَقوا على يَومي العِيدينِ وأيَّامِ التشريقِ، ويومِ عَرفةَ ويومِ عاشوراءَ،... فلو كان المولدُ مِثلَها لحُفِظَ كما حُفِظتْ.

ولكنَّ الاجتِماعَ على قِراءةِ القُرآنِ ونَشْرِ مُعجزاتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذِكرِ أخلاقِه وآدابِه، والتعريفِ لحقوقِه، وامتثالِ أوامرِه والوقوفِ لزواجرِه، وتَعليمِ سُنَنِه؛ مُستحَبٌّ في كلِّ وقتٍ، بل واجبٌ «المولد الكبير للبشير النذير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ورقة (١٠ ب)- بواسطة: «منْهجُ الإمَامِ جمالِ الدِّينِ السُّرَّمَرِّيِّ في تقرير العقِيدة» لخالِد المطلق (٧٢ - ٧٣).

الشُّبهةُ الحاديةَ عَشْرةَ: زَعْمُهم أنَّ الاجتماعَ لتذكيرِ الناسِ بسِيرةِ النبيِّ

صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ يومَ وِلادتِه كالتذكيرِ في خُطبِ الجُمُعة بيومِ البَعثةِ والهِجرةِ، وكالتذكيرِ في السابعَ عَشرَ مِن رمضانَ بغزوةِ بدرٍ، وغيرِ ذلك مِن أحداثِ السِّيرة النبويَّة؛ فلِمَ تُحرِّمون هذا وتُبيحون ذاك؟!

الجواب: وهذه مُغالَطةٌ أخرى أيضًا؛ فالذين يُجيزون تَذكيرَ الناسِ بالهِجرةِ والبَعثةِ وبالغزواتِ على مِنبَرِ الجُمُعةِ يُجيزون تَذكيرَهم بوِلادتِه وبوفاتِه، فتَجِدُهم يَخطُبون بهذا وبهذا، ولا يُنكِرون شيئًا من ذلك، وليس هذا مَحَلَّ النِّزاعِ والخلافِ؛ فمَحلُّ الخِلافِ هو الاجتماعُ مِن أجلِ ذلك، والتَّداعي إليه، وتكرارُه في أوقاتٍ مُحدَّدةٍ، والاحتفالُ به؛ لذلك فهُم أيضًا لا يُجيزون أنْ يجتمِعَ الناسُ في يَومِ البَعثةِ أو الهِجرةِ أو الغزوةِ كلَّ عامٍ ويُقيمون الولائمَ والقَصائدَ والمدائحَ والذِّكرَ مِن أجلِها، ولا يُخصِّصون ذلك اليومَ بشَيءٍ، ومعلومٌ أنَّه لنْ يُصادفَ يومُ السابعَ عَشرَ من رَمضانَ في كلِّ عامٍ يومَ جُمُعةٍ؛ حتى يُخطُبَ عن هذه المناسبةِ قَصدًا.

ونقول أيضًا: لقد وقعَتْ ثلاثةُ أحداثٍ في شَهرِ ربيع الأوَّل؛ المولِدُ «على فَرْض التَّسليمِ بصِحَّتِه»، والهِجرةُ، والوفاةُ. ومع ذلك لم يُحْدِثِ الصحابةُ في هذا الشهرِ أيَّ عِبادةٍ دِينيةٍ مُتكررةٍ تُذَكِّرُهم بهذه الأحداثِ؛ وما ذلك إلَّا لأنَّهم فَهِموا أنَّ كمالَ الاقتِداءِ والمحبَّةِ إنما هو في الاتِّباع، وقد كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أشدَّ الناسِ تعظيمًا للنبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأَشدَّهم حُبًّا له، ومع هذا التعظيمِ والحُبِّ فإنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَحتفِلوا بيومِ مَولِدِه، ولا جعَلوا يومَ هِجرتِه عِيدًا، ولا صنَعوا مَأتمًا ليومِ وفاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشُّبهةُ الثانيةَ عَشرةَ: قولُهم: إنَّ أكثرَ العُلماءِ يُجيزون الاحتِفالَ بالمولِد، ولم يُحرِّمْه إلَّا المتشدِّدون مِن أتْباعِ ابنِ تَيميَّة.

الجواب: وهنا ثَلاثُ نِقاطٍ مُهمَّة للردِّ على هذه الشُّبهةِ:

الأولى: أنَّ العِبرةَ بالحقِّ والدليلِ وليس بالكَثرةِ.

الثانية: سبَق في أوَّلِ المقالِ أنَّ عُلماءَ المسلِمين الأوائِل كالأئمَّةِ الأربعةِ وغيرِهم لم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم جوازُه أو فِعلُه؛ فكيف يُقَال: إنَّه قولُ أكثَرِ العُلَماءِ؟

الثالثة: الزَّعمُ بأنَّه لم يُحرِّمه إلَّا أتباعُ ابنِ تيميَّة زعمٌ غيرُ صحيحٍ، وحتَّى لا أُثقِلَ على القارئِ فسأنقُلُ نقولاتٍ لثلاثَةِ عُلماء أفْتَوا بتَحريمِه ليسوا من المدرسةِ التيميَّةِ.

الأوَّل: العلَّامة تاجُ الدِّين الفاكهانيُّ، المالكيُّ؛ قال في رسالته (المورِد في عمَل المولِد) (ص٢٠): «لا أعلمُ لهذا المولِدِ أصلًا في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا يُنقَلُ عَمَلُه عن أحدٍ مِن عُلماءِ الأُمَّة، الذين هُم القُدوةُ في الدِّين، المتمسِّكونَ بآثارِ المتقدِّمين، بلْ هو بِدعةٌ أحْدَثها البَطَّالون... وهذا لم يأذنْ فيه الشرعُ، ولا فعَلَه الصحابةُ ولا التابِعون، ولا العُلماءُ المتديِّنون، فيما عَلِمتُ، وهذا جوابي عنه بين يَدَيِ اللهِ إنْ عنه سُئلتُ، ولا جائزٌ أن يكونَ مُباحًا؛ لأنَّ الابتِداعَ في الدِّين ليس مُباحًا بإجماعِ المسلِمين».

الثاني: ابنُ الحاجِّ الفاسِي؛ قال في (المدخل) (٢/ ٣١٢): (فإنْ خلا- أي: عمَلُ المولِد- منه- أي: مِن السَّماعِ- وعمِلَ طعامًا فقط، ونوَى به المولِدَ،

ودعَا إليه الإخوانَ، وسَلِم مِن كلِّ ما تقدَّمَ ذِكرُه- أي: مِن المفاسِد- فهو بِدعةٌ بنَفْسِ نِيَّتِه فقط؛ إذ إنَّ ذلك زِيادةٌ في الدِّين ليس من عمَلِ السَّلفِ الماضين، واتِّباعُ السَّلفِ أَوْلَى، بل أوْجَبُ، مِن أن يَزيدَ نِيَّةً مُخالِفةً لِما كانوا عليه؛ لأنَّهم أشدُّ الناس اتِّباعًا لسُنَّة رَسولِ الله ﷺ، وتَعظيمًا له ولسُنَّتِه ﷺ، ولهُم قدَمُ السَّبقِ في المبادَرةِ إلى ذلك، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنه نوَى المولِدَ، ونحن لهم تبَعٌ؛ فيَسعُنا ما وَسِعَهم... إلخ».

وقال أيضًا: «وبعضُهم- أي: المشتغِلين بعمَلِ المولِد- يتورَّع عن هذا - أي: سماعِ الغِناءِ وتوابعِه - بقِراءةِ البخاريِّ وغيرِه؛ عوضًا عن ذلك، هذا وإنْ كانتْ قراءةُ الحديثِ في نفْسِها من أكبرِ القُرَبِ والعباداتِ، وفيها البركةُ العظيمةُ، والخيرُ الكثيرُ، لكنْ إذا فُعِل ذلك بشَرْطِه اللائِقِ به على الوجهِ الشرعيِّ، لا بنِيَّةِ المولِد، ألَا ترَى أنَّ الصلاةَ مِن أعظمِ القُرَبِ إلى اللهِ تعالى، ومع ذلك فلو فعَلَها إنسانٌ في غيرِ الوقتِ المشروعِ لها، لكان مذمومًا مُخالِفًا؛ فإذا كانتِ الصلاةُ بهذه المثابةِ؛ فما بالُك بغيرِها؟!».

الثالث: العلَّامةُ الأصوليُّ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ، وهو من عُلماءِ المالكيَّة أيضًا؛ قال في فتاويه (ص ٢٠٣): «معلومٌ أنَّ إقامةَ المولِدِ على الوصفِ المعهودِ بين الناسِ بِدعةٌ مُحدَثةٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ».

❁❁❁

المطلب الرابع

أثرها على شهر رجب

النصوص:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [التوبة: ٣٦].

عن أبي بكرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في حجة الوداع فقال في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[(١)].

فهم السلف الصالح لهذه النصوص وأمثالها:

١- تعظيم الأشهر الحرم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «اختص الله أربعة أشهر جعلهن حرما و عظم حرماتهن و جعل الذنب فيهن أعظم و جعل العمل الصالح و الأجر أعظم»[(٢)].

٢- أجمعوا على ترك صلاة الرغائب قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧١٢ ومسلم ٥/ ١٠٧ برقم: ٤٤٧٧.

(٢) لطائف المعارف ص١٢٤.

رجب كذب و باطل لا تصح و هذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء و من ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري وأبو بكر بن السمعاني وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون و لم يتكلموا فيها»[(١)].

٣- أجمعوا على ترك صوم رجب بخصوصه قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه»[(٢)].

٤- أجمعوا على ترك تخصيص شهر رجب بإخراج الزكاة فيه قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الزكاة فقد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب ولا أصل لذلك في السنة ولا عرف عن أحد من السلف ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي خرجه مالك في الموطأ وقد قيل: إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم نسي ولم يعرف وقيل: بل كان شهر المحرم لأنه رأس الحول»[(٣)].

٥- استحب بعض السلف الاعتمار في رجب: قال الحافظ ابن رجب:

---

(١) لطائف المعارف ص١٣٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

«وأما الإعتمار في رجب فقد روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة عليه وهو يسمع فسكت واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره وكانت عائشة تفعله وابن عمر أيضا ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه فإن أفضل الانساك أن يؤتى بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج وذلك جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به كذلك قاله جمهور الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وغيرهم»[(١)].

فهم الخلف:

ابتدعوا بدعا في رجب منها:

١- الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

٢- بدعة صلاة صلاة الرغائب. وغيرهما قال الحافظ ابن رجب: «و قد روي: أنه في شهر رجب حوادث عظيمة و لم يصح شيء من ذلك فروي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد في أول ليلة منه و أنه بعث في السابع و العشرين منه وقيل: في الخامس والعشرين ولا يصح شيء من ذلك وروى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد: أن الإسراء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سابع وعشرين من رجب وانكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره وروي عن قيس بن عباد قال: في اليوم العاشر من رجب: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، وكان أهل الجاهلية يتحرون الدعاء فيه على

(١) المرجع السابق.

الظالم وكان يستجاب لهم ولهم في ذلك أخبار مشهورة قد ذكرها ابن أبي الدنيا في كتاب مجاب الدعوة وغيره وقد ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: إن الله كان يصنع بهم ذلك ليحجز بعضهم عن بعض وإن الله جعل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وروى زائدة بن أبي الرقاد عن زياد التميمي عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وروي عن أبي إسماعيل الأنصاري أنه قال: لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث وفي قوله نظر فإن هذا الإسناد فيه ضعف»[(١)].

❁❁❁

(١) المرجع السابق.

المطلب الخامس

أثرها على على شهر شعبان

النصوص:

عن أسامة بن زيد قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم الأيام يسرد حتى نقول لا يفطر ويفطر الأيام حتى لا يكاد يصوم إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامهما ولم يكن يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما؟ قال: أي يومين قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم قلت: ولم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين عَزَّوَجَلَّ فأحب أن يرفع عملي و أنا صائم قد تضمن»[(١)].

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٨٥ برقم: ٢١٧٥٣

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠ برقم: ٢٧٧٧.

وعبدالله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن أو قاتل نفس»[(١)].

وغيرها من النصوص.

فهم السلف الصالح لهذه النصوص:

١- تخصيص شهر شعبان بكثرة الصيام اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- مشروعية صيام يوم النصف من شعبان على أنه من أيام البيض.

٣- عدم مشروعية تخصيص يوم النصف من شعبان بالصوم.

٤- عدم مشروعية الاحتفال بليلة النصف من شعبان.

٥- اجمع الصحابة على ترك إحياء ليلة النصف من شعبان.

مخالفة الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا منها:

١- بدعة تخصيص يوم النصف من شعبان بالصوم.

٢- بدعة صلاة الألفية المبتدعة في شعبان.

٣- بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان.

٤- بدعة إحياء ليلة النصف من شعبان.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٤٥ برقم: ١٣٩٠.وابن حبان ١٢/ ٤٨١ برقم: ٥٦٦٥ وحسنه الألباني وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده.

يعظمونها و يجتهدون فيها في العبادة و عنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها وقد قيل أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم وافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقالوا: ذلك كله بدعة»[(١)].

❁❁❁

(١) لطائف المعارف ص١٥١.

المطلب السادس

أثرها على شهر رمضان

النصوص:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)]. والنصوص كثيرة.

فهم السلف الصالح لهذه النصوص:

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف في شهر رمضان.

مخالفة الخلف لفهم السلف:

أحدثوا في هذا الشهر بدعا كثيرة سبق بعضها ومنها:

١- ومن هذه البدع التي أحدثها الناس في رمضان: قراءة سورة الأنعام. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟

فأجاب -رحمة الله-: «نعم بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك فاقرءوها جملة لأنها نزلت جملة، وهذا

---

(١) سبق تخريجه.

استدلال ضعيف، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور منها:

أ- أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب- ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوله. وهو بخلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها، والله أعلم[(١)].

٢- ومما أحدثه الناس في رمضان من البدع: صلاة التراويح بعد المغرب، وهذه البدعة أحدثتها الرافضة؛ لأنهم يكرهون صلاة التراويح، ويزعمون أنها بدعة أحدثها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن من يصلي التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟. فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمد لله رب العالمين. السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخر، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي رحمة الله باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٢)]. وقيام الليل في رمضان وغيره إنما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢١.

(٢) رواه ابن ماجه، وقال الألباني: (ضعيف) والشطر الثاني من قوله: (فمن صامه..) صحيح كما في صحيح ابن ماجه، رقم (١٠٩٣).

يكون بعد العشاء، وقد جاء مصرحًا به في السنن: «أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء». وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طوالاً، فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أُبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضًا عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخر... فمن صلاه قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم»[(١)].

٣- ومما أحدثه الناس في رمضان ما يسمى بـ: صلاة القدر، وصفتها: أنهم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنون ظنًا جازمًا ليلة القدر، ولذلك سميت بهذا الاسم. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكمها، وهل المصيب من فعلها أو تركها؟ وهل هي مستحبة عن أحد من الأئمة أو مكروهة، وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها، فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٢.

أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنه»[(١)].

٤- ومما أحدثه الناس في شهر رمضان: الذكر بعد كل ركعتين من صلاة التراويح، ورفع المصلين أصواتهم بذلك، وفعل ذلك بصوت واحد، فذلك كله من البدع. وكذلك قول المؤذن بعد ذكرهم المحدث هذا: الصلاة يرحمكم الله. فهذا أمر محدث أيضاً، لم يرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ولا أقره. وكذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالح، فالإحداث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ولم يفعلوا شيئاً من هذا، فليسعنا ما وسعهم، فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع[(٢)].

٥- ومن البدع التي أحدثها الناس: اعتقاد أنه لا تشرع صلاة التراويح إلا في النصف الثاني من شهر رمضان، وقد يعتقد البعض أنها فقط في العشر الأواخر، وأما في أول رمضان فإنهم يكتفون بالوتر، وهو إحدى عشر ركعة يؤدونها بطريقة سريعة.

٦- ومما أحدثه الناس في رمضان كذلك: التسحير، فهي بدعة لأنها لم تكن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمر بها، وليس من فعل الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح -رحمة الله عليهم أجمعين- وبما أن التسحير

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٢.

(٢) راجع المدخل ٢/ ٢٩٣.

أمر مبتدع محدث اختلفت فيه عوائد الناس، ولو كان مشروعاً ما اختلفت فيه عوائدهم؛ ففي الديار المصرية يقول المؤذنون بالجامع: تسحروا كلوا واشربوا أو ما أشبه ذلك، ويقرؤون قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ويكررون ذلك مراراً عديدة، ثم يسقون على زعمهم ويقرؤون قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ ﴾ [الإنسان: ٥]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإنسان: ٢٣]. والقرآن العزيز ينبغي أن ينزه عن موضع بدعة، أو على موضع بدعة، ثم ينشدون في أثناء ذلك القصائد، ويسحرون أيضاً بالطبلة يطوف بها بعضهم على البيوت، ويضربون عليها، هذا الذي مضت عليه عادتهم، وكل ذلك من البدع.

وأما أهل الشام فإنهم يسحرون بدق الطار والغناء والرقص واللهو واللعب، وهذا شنيع جداً، وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للصلاة والصيام، والتلاوة والقيام، قابلوه بضد الإكرام والاحترام، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريباً من فعل أهل الشام، وهو أنه إذا كان وقت السحور عندهم، ويضربون بالنفير على المنار، ويكررونه سبع مرات، ثم بعده يضربون بالأبواق سبعاً أو خمساً، فإذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك عندهم.

والعجيب أنهم يضربون بالنفير والأبواق في الأفراح التي تكون عندهم،

ويمشون بذلك في الطرقات، فإذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا، ويخاطب بعضهم بعضاً بقولهم: احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجوزوه، فيرجعوا إلى ما كانوا عليه، ثم إذا دخل شهر رمضان، الذي هو شهر الصيام والقيام، والتوبة والرجوع إلى الله تعالى من كل رذيلة، يأخذون فيه النفير والأبواق، ويصعدون بها على المنائر في هذا الشهر الكريم، ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره.

وهذا يدل على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولا ريب، إذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها، في بلد دون آخر كما تقدم.

فيتعين على من قدر من المسلمين عموماً التغيير عليهم، وعلى المؤذن والإمام خصوصاً، كل منهم يغير ما في إقليمه إن قدر على ذلك بشرطه، فإن لم يستطع ففي بلده، فإن لم يستطع ففي مسجده.

ومسألة التسحير هذه لم تدع ضرورة إلى فعلها وإذ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شرع الأذان الأول للصبح دالاً على جواز الأكل والشرب والثاني دالاً على تحريمها، فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا بدعة؛ لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين انضبطت الأوقات وعلمت[1].

وقد أحدث الناس في هذا الزمان في التسحير في بعض البلدان أن البعض يضع شريطاً قرآنياً على مكبرات الصوت معتقدا سنية ذلك، والبعض ربما

(١) يراجع المدخل ٢/ ٢٥٥.

وضع بعض التغاريد التي ربما تكون فيها الشركيات، بل البعض من تلك التغاريد فيها التمطيط والتطويل الذي لا يفهم المقصود منه.

٧- ومن البدع المنكرة التي أحدثت في شهر رمضان: كتب الأوراق التي يسمونها (حفائظ) في آخر جمعة من رمضان، ويسمون هذه الجمعة بالجمعة اليتيمة، فيكتبون هذه الأوراق حال الخطبة، ومما يكتب فيها قولهم «لا آلاء إلا آلاؤك سميع محيط علمك كعسهلون، وبالحق أنزلناه وبالحق نزل». ويعتقد هؤلاء الجهال المبتدعة أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات!!

فلا شك في بدعية هذا الأمر، لما في ذلك من الإعراض عن استماع الخطبة بل والتشويش على الخطيب وسامعيه، وذلك ممنوع شرعًا كما لا يخفى، ولا خير في ذلك ولا بركة، فإنما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين.

وقد يكتب فيها كلمات أعجمية قد تكون دالة على مالا يصح، أو فيها كفر بالله، ولم ينقل هذا عن أحد من أهل العلم، وذلك -والله أعلم- من بدع الدجالين التي زينوها للعامة البسطاء الجهال، ولذلك لا تقع إلا في القرى المتأخرة، والبلدان التي تكثر فيها البدع، فيجب النهي عنها، والتحذير منها، مثلها في ذلك مثل جميع البدع التي تشغل الناس عما أوجبه الله عليهم من الفروض والواجبات [١].

---

(١) راجع: البدع الحولية(٣٢٥- ٣٤٠)، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز بن أحمد التويجري. دار الفضيلة للنشر والتوزيع- دار ابن حزم. الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٨- ومما أحدثه الناس في رمضان: إقامة الموالد، وما يعرف بالحضرات عند البعض، وما يتفوه به أولئك الجهلة من الخرافات والشركيات، وما يلبسون به على الرعاع من الناس ظنا أن ذلك هو حب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما علموا أن حُب النبي يتمثل في التمسك بسنته، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، ونبذ كل ما خالف ما جاء به.

وهي بدعة على تكرر على مدار السنة، ولكنها تزيد في رمضان وفي رجب وشعبان، بل أصبحت عند البعض دينـًا، ولكن أهل البدع يكثرون منها في المواسم الفاضلة؛ لأن الناس يحبون الخير، عدم مشروعية الاحتفال بعيد الغدير في الثامن من ذي الحجة يجتمع الشيعة لإحياء ذكرى الغدير ومن السهل التأثير عليهم، فيتصيدونهم في تلك الأوقات التي هم في أمس الحاجة إلى أن يثقوا صلتهم بالله، فيبتلون بهؤلاء المبتدعة الذين أفسدوا الدين وأصبحوا دعاة إلى الضلالة، فليحذر المسلم أن يستجيب لهم مهما زخرفوا له القول؛ ذلك أن من جملة الدعاة الذين على أبواب جهنم، فمن أجابهم إلى بدعتهم قذفوها فيها، ومن ثم فهو متوعد بالهلاك والخزي والعار -والعياذ بالله.

٩- عدم مشروعية الاحتفال بذكرى غزوة بدر.

١٠- عدم مشروعية الاحتفال بليلة القدر. المناداة لصلاة القيام «التراويح» بقولهم: «الصلاة جامعة»، أو «صلاة التراويح قيامـًا من شهر رمضان يرحمكم الله»، ونحو ذلك مما لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تخفيف القيام تخفيفـًا مُخلاً :بحيث لا يستغرق ربع ساعة، أو ثلث ساعة مع

العشاء، مع ما يتخللها من الدعاء، بل ربما اكتفى بعض الأئمة بقراءة آيتين في الركعة الأولى، وآية في الركعة الثانية، بل يكتفي البعض بقوله: «مُدْهَامَّتَانِ»، ويكتفي كثير من الأئمة بقراءة الإخلاص في الركعة الثانية. قال العلامة جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يخفى أن صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة، وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد أن يخففوها إلى هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسننها، كترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وكسرد القراءة، وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض، وكله من الرغبة في العجلة، وهذا وما أشبهه من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان يبطل على العامل عمله مع إتيانه به، بل كثير ممن أطاعوا شيطان العجلة، صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة»[(١)].

التزام المصلين أذكاراً وأوراداً ليس لها أصل بعد كل ركعتين، وبصوت جماعي على وتيرة واحدة: قال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع»[(٢)].

١١- دعاء ختم القرآن: قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة، ما نصه: «لا أعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص٨٥).
(٢) المدخل (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»، وهذا في غير الصلاة»[(١)].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «دعاء ختم القرآن داخل الصلاة في التراويح، عملٌ لا أصل له من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يرد فيه مرويٌ أصلاً، ومن ادَّعى فعليه الدليل»[(٢)].

❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢١٢).

(٢) تصحيح الدعاء(ص٤٢٣-٤٢٤).

المطلب السابع

أثرها على شهر شوال

النصوص:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأي الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤١٧)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٤). ورواه أبو داود في سننه 2/ 812)، (813) كتاب الصوم، (٧٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧١٦). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢١) كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨)، حديث رقم (٢١١٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٧٥) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (2023)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (2/ 831) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧٣)، وفيه: (حتى اعتكف العشر الأول من شوال).

عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيامه السنة»[(١)].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تزوجني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني»[(٢)]. فكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠)، واللفظ له. ورواه ابن حبان في صحيحه: يُراجع موارد الظمآن ص (٢٣٢) كتاب الصيام، حديث رقم (٩٢٨). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧١٥). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢١) كتاب الصيام، باب صيام الستة من شوال. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٨) حديث رقم (٢١١٥). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨): أخرجه النسائي وإسناده حسن. اهـ. وقد ذكر ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود كلاماً مفيداً في الخلاف في حديث أبي أيوب في صيام ستة أيام من شوال، وتكلَّم عن طرقه، وحكم بعد ذلك بصحة الحديث، ثم ذكر الاعتراضات على أحاديث فضل صيام ستة أيام من شوال، ثم أجاب عن هذه الاعتراضات وهو كلام لا يستغني عنه طالب علم. والله أعلم. يراجع: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٣/ ٣٠٨-٣١٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٥٤) واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٩) كتاب النكاح، حديث رقم (١٤٢٣). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ٢٧٧) أبواب النكاح، حديث رقم (١٠٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٦/ ٧٠) كتاب النكاح، باب التزويج في شوال. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٤١) كتاب النكاح، حديث رقم (١٩٩٠).

عن عبدالله بن مسلم القرشي عن أبيه قال: سألت - أو سُئِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام الدهر، فقال: «إن لأهلك عليك حقًا، صم رمضان والذي يليه، وكل أربع وخميس، فإذاً أنت قد صمت الدهر»[(١)].

عن محمد بن إبراهيم: أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صم شوالاً. فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات**»[(٢)].

فهم السلف الصالح لهذه النصوص:

استحباب الزواج في شوال إذا ظهرت بدعة التشاؤم بالزواج في شهر شوال في بلدٍ ما، فيُستحبُّ حينئذ قصد الزواج في شوال مخالفة لأهل البدع. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تزوَّجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوال،

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٢) كتاب الصوم (٢٤٣٢)، ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٥) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٤٥)، وقال: حديث غريب. ونسبه المنذري في تهذيب سنن أبي داود (3/ 308) إلى النسائي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٠٠) حديث رقم (٥٠٣٨) وأشار إلى أنه صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٥) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٤٤)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٧٨) باب صيام شوال: (هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه مقال) اهـ. وذكر أن الحديث منقطع بين محمد بن إبراهيم التيمي وبين أسامة بين زيد. ثم قال: (قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبي محمد بن أسامة عن جده أسامة به، مرفوعًا، وذكره .وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة) اهـ.

وبنى بي في شوال، فأيُّ نساءِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحظى عندهُ منِّي؟. قال: وكانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستحبُّ أن تُدخلَ نساءَها في شوالٍ». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلُّوا بهذا الحديث».

«وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم، من كراهة التزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع....»[1] قال النووي: «قصدَت عائشةُ بهذا الكلام: رَدَّ ما كانتِ الجاهليةُ عليهِ، وما يَتخيَّلُه بعضُ العَوَامِّ اليومَ من كراهةِ التزوُّجِ والتزويجِ والدُّخولِ في شوالٍ، وهذا باطلٌ لا أصلَ له، وهو من آثارِ الجاهليةِ، كانوا يتطيَّرون بذلك لِما في اسم شوالٍ من الإشالةِ والرفع». انتهى

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف في شوال.

مخالفة فهم الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا منها:

١- من الأمور المحدثة المبتدعة في شهر شوال: بدعة عيد الأبرار، وهو اليوم الثامن من شوال، فبعدَ أن يُتمَّ الناسُ صوم شهر رمضان، ويُفطروا اليوم الأول من شهر شوال وهو يوم عيد الفطر يبدؤون في صيام الستة أيام الأول

(١) يراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٩).

من شهر شوال، وفي اليوم الثامن يجعلونه عيداً يُسمونه عيد الأبرار، ويكون الاحتفال بهذا العيد في أحد المساجد المشهورة فيختلط النساء بالرجال، ويتصافحون ويتلفظون عند المصافحة بالألفاظ الجاهلية، ثم يذهبون بعد ذلك إلى صنع بعض الأطعمة الخاصة.

٢- عدم مشروعية التشاؤم من الزواج في شوال.



المطلب الثامن

أثرها على شهر ذي الحجة

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، والسنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان....**» الحديث[(١)].

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة**»[(٢)].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابهم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائم بعرفة، يوم جمعة»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ٧) كتاب الأضاحي، حديث رقم (٥٥٥٠)، ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٥) كتاب القسامة، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٢٤) كتاب الصيام، حديث رقم (١٩١٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٦) كتاب الصيام، حديث رقم (١٠٨٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ١٠٥) كتاب الإيمان، حديث=

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، فقالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟. فقال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**و لا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء**»[(١)].

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن صوم يوم الفطر ويوم النحر...**» الحديث[(٢)].

فهم السلف الصالح لهذه النصوص:

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف.

مخالفة الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا منها:

١- بدعة التعريف وهو اجتماع غير الحاج في المساجد عشية يوم عرفة،

= رقم (٤٥). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٢،٢٣١٣) كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٤٥٧) كتاب العيدين، حديث رقم (٩٦٩)، بلفظ آخر. ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٢،١٦١). ورواه داود في سننه (٢/ ٨١٥) كتاب الصيام، حديث رقم (٢٤٣٨). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٩) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٤)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح. ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢٥) كتاب الصيام، باب في فضل العمل في العشر. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٣)، حديث رقم (٢٨٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٣٨- ٢٣٩) كتاب الصوم، حديث رقم (٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٩) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٧).

في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء[١]. قال ابن وهب: «سألت مالكًا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله تعالى للناس إلى الشمس فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه» اهـ[٢]. قال ابن وهب – أيضًا –: «وسمعت مالكًا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنَّما مفاتيح هذه الأشياء من البدع»[٣]. اهـ

وقال مالك –أيضًا–: «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزل أحب إليَّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد»[٤]. اهـ

وروى ابن وضاح عن أبي حفص المدني قال: «اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: أيها الناس إن الذي إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع»[٥].

---

(١) يُراجع: الباعث لأبي شامة ص(٢٩).

(٢) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٥).

(٣) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٥).

(٤) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٥).

(٥) يراجع: البدع لابن وضاح ص (٤٦).

٢- ومنها بدعة الاحتفال بعيد الغدير في الثامن من ذي الحجة يجتمع الشيعة لإحياء ذكرى الغدير غدير خم ويزعم الشيعة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد في ذلك اليوم، وفي ذلك الموضع إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة. لذلك يجعلون ذلك الزمان والمكان عيدا فمن حج منهم اجتمعوا في غدير خم، وأقاموا فيه احتفالا. وهذا لا أصل له. يشيرون إلى الحديث الآتي:

فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثني عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به». فحثَّ على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...»[(١)].

وقال المقريزي: «اعلم أن عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً، ولا عمله أحد من سالف الأمة المقتدى بهم، وأول ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة على بن بويه، فإنه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة فاتخذه الشيعة من حينئذٍ عيداً».

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٣) كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٤٠٨). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٤٣١، ٤٣٢) كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن.

ويعتبر عيد (غدير خم) من الأعياد والمواسم التي كان العبيديون - ناصري البدعة - يقيمونها ويرعونها، ويحافظون عليها، وذلك لإثبات تشيعهم ومحبتهم لآل البيت، الذي يدَّعُون الانتساب إليهم!!.

وأول ما أُقيم الاحتفال بهذا العيد المبتدع في مصر في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٣٦٢هـ[(١)].

أثرها على الأمكنة: أثرها على المساجد:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِى الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ». قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ [(٢)].

عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة لا رد الله عليك**»[(٣)].

---

(١) يُراجع: الخطط والآثار للمقريزي (١/ ٤٨٩). وقد أطال المؤلف في وصف الاحتفال بهذا العيد،وما يقع فيه من لبس الجديد من الثياب، وإعتاق الرقاب، والإكثار من الذبح، وقراءة نص الخلافة المزعوم من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمير المؤمنين على بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الزوال... إلى غير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٧٦ برقم: ٣٠٤٠ ومسلم ٧/ ١٦٢ برقم: ٦٥٣٩ .

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٦١٠ برقم: ١٣٢١ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو =

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[(١)].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد ورفعه: يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم[(٢)].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور إكرام الزائر**»[(٣)] وغيرها.

فهم السلف لهذه النصوص وأمثالها:

أجمعوا على ترك البدع التي أحدثها الخلف فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في سفر فرآى قوما ينتابون مكانا للصلاة فقال: ما هذا؟ قالوا مكان صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض».

= قول أحمد وإسحق وقد رخصوا فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد. وصححه الألباني.

(١) أخرجه أبو داوود ١/ ١٧٠ برقم: ٤٤٨ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم برقم: ١١٦ وقال: صحيح الإسناد ورفعه وحسنه الألباني.

(٣) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث سلمان وللبيهقي في الشعب نحوه من رواية جماعة من الصحبة لم يسموا بإسناد صحيح وصححه الألباني.

مخالفة الخلف لفهم السلف:

ابتدعوا بدعا منها:

١- التَّمَسُّحُ بالخطيبِ إذا نَزَلَ.

٢- زخرفة المساجد.

٣- الذكر الجماعي كما سبق.

٤- الجلوس للتعزية في المسجد: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ولا يقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، وكان من هديه السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع. (زاد المعاد).

٥- دفن الميت في المسجد أو بناء المسجد على القبر كما سبق.

٦- الإسراف في تنوير المساجد في الأعياد، وتزيينها بالسرج والكهرباء من الداخل والخارج والإسراف في ذلك.

٧- قراءة القرآن بمكبرات الصوت أثناء الموت، أو قبل صلاة الجمعة، وهذا ما حصل في هذا الزمن.

٨- الأناشيد أو الأنغام التي يرددها القيم على المسجد أو غيره قبل خطبة الجمعة، ورفع ذلك بمكبرات الصوت.

٩- الزيادة على الأذان المشروع: كزيادة «حي على خير العمل» التي لم يثبت بها دليل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه... وهذا فعل الزيدية من فرق الشيعة، وكذا الروافض الإثنا عشرية... ويزيد الروافض لفظة لم

ترد في الشرع، وهي من اختراعهم وهي «أشهد أن علياً ولي الله».

١٠- استيطان مكان في المسجد: وهو أن يحجز الإنسان مكاناً معيناً يصلي فيه دائماً أو يضع شيئاً في الصف الأول-مثلاً- ويمنع الناس من الصلاة فيه.



المحث الثالث عشر

أثرها على الأناشيد التي تسمى: الأناشيد الإسلامية [١]

(١) وقَدْ عَرَّفَ بَعْضُهُمُ الأَنَاشِيدَ (الإِسْلَامِيَّةَ) الجَارِيَةَ عِنْدَ أَهْلِ العَصْرِ: بِأَنَّهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِشِعْرٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ نَثْرٍ بِنَوْعٍ فِيْهِ تَرْجِيعٌ وتَرْقِيقٌ وتَزْيِيمٌ لأَجْلِ إِثَارَةِ الحَمَاسِ والعَوَاطِفِ والغَيْرَةِ الدِّينِيَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وأَمَاكِنَ مُتَنَوِّعَةٍ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً. ومِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّعَارِيفِ لِلْأَنَاشِيدِ المُعَاصِرَةِ؛ لَا نَشُكُّ أَنَّهَا أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِالتَّغْبِيرِ الَّذِي حَرَّمَهُ وذَمَّهُ سَلَفُنَا الصَّالِحُ، كَمَا أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الغِنَاءِ المُحَرَّمِ والمَذْمُومِ اتِّفَاقًا.

وَتَزْدَادُ حُرْمَةُ هَذِهِ الأَنَاشِيدِ إِذَا كَانَتْ بِأَصْوَاتٍ فَاتِنَةٍ ولاسِيَّمَا مِنْ بَعْضِ المُرْدَانِ والجِوَارِي الصِّغَارِ، وكَذَا تَزْدَادُ الحُرْمَةُ إِذَا خَالَطَهَا تَحْسِينَاتٌ صَوْتِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ آلَاتٍ مَعْرُوفَةٍ (الأُسْتُدْيُو)، ومَا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الفِعْلَ فِي حَقِيقَتِهِ حِيلَةٌ عَلَى المُحَرَّمِ، لأَنَّ الصَّوْتَ الَّذِي يُنْشِدُهُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ بِطَبِيعَتِهِ لَيْسَ هُوَ الصَّوْتَ المُحَسَّنَ بِالصَّوْتِيَّاتِ الآلِيَّةِ، بَلْ هَذَا الفِعْلُ مِنْهُمْ تَلَاعُبٌ وخُرُوجٌ عَنِ الحَقِّ.

وَأَشَدُّ مِنْهُ حُرْمَةً إِذَا خَرَجَتْ عَلَى تَكَلُّفٍ وتَصَنُّعٍ وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَرْكِيبِ لَقَطَاتٍ وصُوَرٍ ومَقَاطِعَ مُخْتَلِفَةٍ مُصَاحِبَةٍ لِلأَنْشَادِ المُصَوِّرِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بـ(الفِيدْيُو كِلِيبْ)، وهَذَا مِنْهُمْ عَيْنُ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الفِسْقِ والمُجُونِ! بَلْ أَشَدُّهَا حُرْمَةً، إِذَا أَنْشَدَهَا الرِّجَالُ ومَعَهُم طَبْلٌ أَوْ دُفٌّ أَوِ اتُّخِذَتْ حِرْفَةً ومِهْنَةً... وفَوْقَهُ حُرْمَةً مَا كَانَ مِنْهَا بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عِيَاذًا بالله!

وأَمَّا الحُدَاءُ: فَهُوَ سَوْقُ الإِبِلِ بِضَرْبٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الغِنَاءِ، وفِي الغَالِبِ يَكُونُ بِالرَّجَزِ، وقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِ مِنَ الشِّعْرِ.وَمِثَالُهُ: مَاثَبَتَ فِي البُخَارِيِّ،عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ولَا تَصَدَّقْنَا ولَا صَلَّيْنَا وَكَذَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حُدَاءِ أَنْجَشَةَ وغَيْرِهِمَا رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

وَهَذَا الحُدَاءُ لَا أَعْلَمُ فِي جَوَازِهِ خِلَافًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَهُ ابْنُ عبدالبر وابْنُ قُدَامَةَ والغَزَّالِيُّ وابْنُ حَجَرٍ والهَيْتَمِيُّ وغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. =

النصوص:

قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٧].

قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط، عن أبي الحسن سالم البَرّاد - مولى تميم الداري- قال: لما نزلت: «وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ»، جاء حسان بن ثابت، وعبدالله بن رَوَاحة، وكعب بن مالك إلى رسول الله

= وأمَّا النَّصْبُ: فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّشِيدِ بِصَوْتٍ فِيْهِ تَمْطِيطٌ دُونَ خُرُوجٍ عَنِ العَادَةِ. وَهُوَ يُشْبِهُ الحُدَاءَ فِي حَقِيقَتِهِ (كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ) إلاَّ أَنَّهُ أَرَقُّ مِنْهُ، ويَلْحَقُ بِهِ فِي الحُكْمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣): «الحُدَاءُ مُبَاحٌ لَا بَأْسَ فِي فِعْلِهِ واسْتِمَاعِهِ، وكَذَلِكَ نُشِيدُ الأعْرَابِ: وهُوَ النَّصْبُ، لَا بَأْسَ بِهِ وسَائِرِ أنْوَاعِ الإنْشَادِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ إلَى حَدِّ الغِنَاءِ» انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

مِثَالُهُ: غِنَاءُ الجَارِيَتَيْنِ عِنْدَ عَائِشَةَ الَّذِي قِيلَ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ وهُمْ يَحْدُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ حَفْرِ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا فَيُجِيبُهُمْ بِقَوْلِهِ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ والمُهَاجِرَةِ. وَبِهَذَا خَرَجَ حَدُّ الحُدَاءِ والنَّصْبِ عَنِ الغِنَاءِ المَذْمُومِ لِكَوْنِهِمَا: لَيْسَ لَهُمَا أَلحَانٌ مَصْنُوعَةٌ مُتَكَلَّفَةٌ بِتَلْحِينٍ وتَمْطِيطٍ وتَطْرِيبٍ: بَلْ كَانُوا يُرَقِّقُونَ الصَّوْتَ ويُمَطِّطُونَهُ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِأُمِّيَّةِ العَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا صَنَائِعَ المُوسِيقَى؛ كَمَا قَالَهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ الله.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم يبكون فقالوا: قد علم الله حين أنزل هذه الآية أنا شعراء. فتلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**» قال: «أنتم»، «وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا» قال: «أنتم»، وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا» قال: «أنتم». رواه ابن أبي حاتم. وابن جرير، من رواية ابن إسحاق[(١)].

وأخرج البخاري تعليقًا من حديث أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه فإما يفاخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإما ينافح ويقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(٢)].

فهم السلف لهذه النصوص:

أن هذه الأناشيد لم تكن من هدي سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: «خَلَّفْتُ بِبَغْدَادَ شَيْئًا أَحْدَثَتْهُ الزَّنَادِقَةُ، يُسَمُّونَهُ التَّغْبِيرَ[(٣)]،

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/ ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٩٩ برقم: ٣٣٣٨.

(٣) التَّغْبِيرُ: فَهُوَ شِعْرٌ يُغَنِّي بِهِ المُغَنِّي يُزَهِّدُ بِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِ التَّلْحِينِ والتَّطْرِيبِ المُعْتَدِلِ! وَقَدْ قِيْلَ: «إِنَّ التَّغْبِيْرَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ: هُوَ الغِنَاءُ...». قَالَ الأَزْهَرِيُّ (٣٧٠): «المُغَبِّرَةُ قَوْمٌ يُغَبِّرُونَ بِذِكْرِ الله بِدُعَاءٍ وتَضَرُّعٍ، وقَدْ سَمَّوْا مَا يَطْرَبُونَ فِيْهِ مِنَ الشِّعْرِ فِي ذِكْرِ الله عَزَّ وجَلَّ تَغْبِيرًا»، وقَالَ الزَّجَّاجُ (٣١١): «سُمُّوا مُغَبِّرِينَ لِتَزْهِيدِهِمُ النَّاسَ فِي الفَانِي مِنَ الدُّنْيَا، وتَرْغِيبِهِمْ فِي الآخِرَةِ»، انْظُرْ: تَلْبِيسَ إِبْلِيسَ (٢٣٠). وقَالَ أبو اللَّيْثِ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ (٣٧٥): «التَّغْبِيْرُ اسْمٌ قَدْ أُحْدِثَ لِهَذَا السَّمَاعِ المُحْدَثِ،=

يَصُدُّونَ بِهِ عَنِ القُرْآنِ»[(١)(٢)].

وقَدْ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي التَّغْبِيرِ؛ كَمَا جَاءَ، بِقَوْلِهِ: «هَذَا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ وعِلْمِهِ بِالدِّينِ، فَإِنَّ القَلْبَ إِذَا تَعَوَّدَ سَمَاعَ القَصَائِدِ

= وكَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، يَقُوْلُوْنَ لأَقْوَامٍ يَذْكُرُوْنَ الله تَعَالى بدُعَاءٍ وتَضَرُّعٍ: يُغَبِّرُوْنَ!» انْظُرْ «النَّهيَ عَنِ الرَّقْصِ والسَّمَاعِ» للدِّشْتيِّ الحنفِيِّ (٢/ ٥٥٥). وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ (١٢٠): «والتَّغْبِيْرُ: ضَرْبٌ بقَضِيْبٍ على جِلْدٍ أو مِخَدَّةٍ، يَخْرُجُ لَهُ صَوْتٌ، ويُنْشِدُوْنَ مَعَهُ أَشْعَارًا مُرَقِّقَةً مُزَهِّدَةً». قَالَ أَيْضًا (١٢٣): «وَقَدْ قِيْلَ: إنَّ التَّغْبِيْرَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ :هُوَ الغِنَاءُ» قَالَ: الحَافِظُ أبو مُوْسَى المَدِيْنِيُّ: «إنَّه الغِنَاءُ؛ لأنَّه يَحْمِلُ النَّاسَ على الرَّقْصِ فَيُغَبِّرُوْنَ الأَرْضَ بالدَّقِّ والفَحْصِ وحَثى التُّرَابِ»، قَالَ أبو مُوْسَى: قَالَ :الشَّافِعِيُّ: «بالعِرَاقِ زَنَادِقَةٌ وَضَعُوا التَّغْبِيْرَ»، وفِي رِوَايَةٍ: «أَحْدَثُوا القَصَائِدَ لِيُشْغِلُوا النَّاسَ عَنِ القُرْآنِ». انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١١/ ٥٩٢): عَنِ التَّغْبِيرِ، فَقَالَ: وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، فَقَالَ: «هُوَ مُحْدَثٌ»، قِيلَ: إنَّهُ يُرِقُّ القَلبَ، فَقَالَ: «لَا تَجْلِسُوا مَعَهُمْ»، قِيلَ لَهُ: أَيُهْجَرُونَ؟ فَقَالَ: «لَا يَبْلُغُ بِهِمْ هَذَا كُلَّهُ»، فَبَيَّنَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلهَا القُرُونُ الفَاضِلَةُ لَا فِي الحِجَازِ ولَا فِي الشَّامِ، ولَا فِي اليَمَنِ، ولَا فِي مِصْرَ، ولَا فِي العِرَاقِ ولَا فِي خُرَاسَانَ، ولَوْ كَانَ لِلمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينِهِمْ لَفَعَلَهُ السَّلَفُ، ولَمْ يَحْضُرْهُ: مِثْلُ إبْرَاهِيمَ بْنِ أدْهَمَ، ولَا الفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، ولَا مَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ، ولَا السُّرِّيُّ السَّقَطِيُّ، ولَا أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ، ولَا مِثْلُ عبدالقادر، والشَّيْخِ عَدِيٍّ، والشَّيْخِ أبِي البَيَانِ، ولَا الشَّيْخُ حَيَاةٌ وغَيْرُهُمْ، بَل فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ كَالشَّيْخِ عبدالقادر وغَيْرِهِ النَّهْيُ عَنْهُ، وكَذَلِكَ أَعْيَانُ المَشَايِخِ» انْتَهَى.

(١) انْظُرْ: «تَلْبِيسَ إبْلِيسَ» (٣٣٠) لابْنِ الجَوْزِيِّ.

(٢) «الرَّدَّ عَلَى مَنْ يُحِبُّ السَّمَاعَ»لِلطَّبَرِيِّ،و«الِاسْتِقَامَةَ»(١/ ٣٨٥)لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

والأبْيَاتِ والتَذَّ بِهَا، حَصَلَ لَهُ نُفُورٌ عَنْ سَمَاعِ القُرْآنِ والآيَاتِ، فَيَسْتَغْنِي بِسَمَاعِ الشَّيْطَانِ عَنْ سَمَاعِ الرَّحْمَنِ» [(١)].

وقَالَ أيْضًا: «والَّذِيْنَ حَضَرُوا السَّمَاعَ المُحْدَثَ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ إحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ، لم يَكُوْنُوا يَجْتَمِعُوْنَ مَعَ مُرْدَانٍ ونِسْوَانٍ، ولا مَعَ مُصْلْصَلاتٍ وشَبَّابَاتٍ! وكَانَتْ أشْعَارُهُم مُزَهِّدَاتٍ مُرَقِّقَاتٍ»[(٢)] انْتَهَى.

وقَالَ يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّغْبِيرُ بِدْعَةٌ وضَلَالَةٌ، ومَا يُغَبِّرُ إلَّا فَاسِقٌ، ومَتَى كَانَ التَّغْبِيْرُ؟ [(٣)].

وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ: أنَّهُ سُئِلَ (أحْمدُ) عَنْ اسْتِمَاعِ القَصَائِدِ، فَقَالَ: «أكْرَهُهُ، هُوَ بِدْعَةٌ، ولَا يُجَالَسُونَ. وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: التَّغْبِيرُ بِدْعَةٌ»، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ يُرَقِّقُ القُلُوبَ، فَقَالَ: «هُوَ بِدْعَةٌ»، وقَالَ مَرَّةً: «أكْرَهُ التَّغْبِيرَ»، وأنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِمَاعِهِ، وقَالَ: «بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ» انْتَهَى [(٤)].

وقَالَ يَعْقُوْبُ بنُ العَبَّاسِ الهَاشِمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّغْبِيرُ بِدْعَةٌ مُحْدَثٌ»[(٥)].

---

(١) مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١١/ ٥٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٤).

(٣) أخْرَجَهُ الخَلَّالُ في «الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهي عَنِ المُنْكَرِ» (١٠٧)، وذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفتاوى» (١١/ ٥٦٩).

(٤) انْظُر: «الكَافِي» (٤/ ٥٢٦) لِابْنِ قُدَامَةَ، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٣٧) لِابْنِ مُفْلِحٍ، و«المُبْدِعَ» (١٠/ ٢٢٧) لِأبِي إسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ، و«تَلبِيسَ إبْلِيسَ» (٢٢٨) لِابْنِ الجَوْزِيِّ.

(٥) أخْرَجَهُ الخَلَّالُ في «الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهي عَنِ المُنْكَرِ» (١٠٧)، وذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «تَلبِيسِ إبْلِيسَ» (٢٨١).

وقَالَ أيْضًا الفَقِيْهُ أبو مُحَمَّدٍ الدِّشْتيُّ الحنَفِيُّ: «فَإذَا كَانَ الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُوْلُ لقَوْمٍ يَقُوْلُوْنَ القَصَائِدَ في الزُّهْد: أنَّهُم زَنَادِقَةٌ! فَمَا عَسَى يَقُوْلُ في الرَّقْصِ، واسْتِمَاعِ الأغَاني، والشَّبَّابَاتِ مَعَ الدُّفُوْفِ المُزَوَّقَةِ بالجَلاجِلِ بِحَضْرَةِ أحْدَاثِ المُرْدِ والنِّسَاءِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُشْتَهِيَاتِ، بَعْدَ مِلاءِ بُطُوْنِهِم مِنْ ألْوَانِ الطَّعَامِ مِنَ الشُّبْهَةِ والحَرَامِ؟!»[(١)] انْتَهَى.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَكُنِ المَاضُونَ الأوَّلُونَ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَكُونُوا يَتَصَنَّعُونَ أوْ يَتَكَلَّفُونَ فِي إنْشَادِ الشِّعْرِ إلاَّ مِنْ وَجْهِ إرْسَالِ وَجْهِ الشِّعْرِ واتِّصَالِ القَوَافِي، فَإنْ كَانَ صَوْتُ أحَدِهِمْ أشْجَنَ مِنْ صَاحِبِهِ كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا إلَى أصْلِ الخِلْقَةِ لَا يَتَكَلَّفُونَ ولَا يَتَصَنَّعُونَ»[(٢)].

وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «إن الأشعار التي تنشد عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست تنشد بأصوات جماعية على شكل أغاني، ولا تسمى اناشيد إسلامية وإنما هي أشعار عربية، تشتمل على الحكم والأمثال، ووصف الشجاعة والكرم. وكان الصحابة رضوان الله عليهم ينشدونها أفرادا لأجل ما فيها من هذه المعاني، وينشدون بعض الأشعار وقت العمل المتعب كالبناء، والسير في الليل في السفر، فيدل هذا على إباحة هذا النوع من الإنشاد في مثل هذه الحالات الخاصة، لا أن يتخذ فنًا من فنون التربية والدعوة كما هو الواقع الآن، حيث يلقن الطلاب هذه الاناشيد، ويقال

(١) «النَّهيَ عَنِ الرَّقْصِ والسَّمَاعِ» (٢/ ٥٥٧).

(٢) «الاعْتِصَامِ» (١/ ٣٤٨).

عنها: أناشيد إسلامية، أو أناشيد دينية، وهذا ابتداع في الدين، وهو من دين الصوفية المبتدعة، فهم الذين عرف عنهم اتخاذ الأناشيد دينا».

فتوى محدث العصر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني:

س/ ما حكم ما يسمى بالأناشيد الإسلامية؟

ج/ فالذي أراه بالنسبة لهذه الاناشيد الإسلامية التي تسمى بالأناشيد الدينية وكانت من قبل من خصوصيات الصوفيين، وكان كثير من الشباب المؤمن ينكر ما فيها من الغلو في مدح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى، ثم حدثت أناشيد جديدة، في اعتقادي متطورة من تلك الأناشيد القديمة، وفيها تعديل لا بأس به، من حيث الابتعاد عن تلك الشركيات والوثنيات التي كانت في الأناشيد القديمة.

كل باحث في كتاب الله وفي حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي ما كان عليه السلف الصالح لا يجد مطلقا هذا الذي يسمونه بالأناشيد الدينية ولو أنها عدلت عن الأناشيد القديمة التي كان فيها الغلو في مدح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحسبنا أن نتخذ دليلا في إنكار هذه الأناشيد التي بدأت تنتشر بين الشباب بدعوى أنها ليس فيها مخالفة للشريعة، حسبنا في الاستدلال على ذلك أمران اثنان:

الأول: وهو أن هذه الأناشيد لم تكن من هدي سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: وهو في الواقع فيما ألمس وفيما أشهد، خطير أيضا ذلك لأننا بدأنا نرى الشباب المسلم يلتهي بهذه الأناشيد الدينية، ويتغنون بها كما يقال

قديما (هجيراه) دائما وأبدا، وصرفهم ذلك عن الاعتناء بتلاوة القرآن وذكر الله والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسب ما جاء في الأحاديث الصحيحة «تغنوا بالقران وتعاهدوه، فوالذي نفس محمد بيده أنه لأشد تفلتاً من صدور الرجال من الإبل من عقله»[(١)].

إن تسمية الأناشيد الملحنة بألحان الغناء باسم الأناشيد الإسلامية يلزم عنه لوازم سيئة جداً وخطيرة.منها:

جعل هذه البدعة من أمور الإسلام ومكملاته، وهذا يتضمن الإستدراك على الشريعة الإسلامية، ويتضمن القول بأنها لم تكن كامله في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومنها: معارضة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۝٣﴾ [المائدة: ٣]، ففي هذه الآية الكريمة النص على كمال الدين لهذه الامة، والقول بأن الأناشيد الملحنة أناشيد إسلامية يتضمن معارضة هذا النص بإضافة الأناشيد التي ليست من دين الإسلام إلى دين الإسلام وجعلها جزءاً منه.

ومنها: نسبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التقصير في التبليغ والبيان لأمته حيث لم يأمرهم بالأناشيد الجماعية الملحنة ويخبرهم أنها أناشيد إسلامية.

ومنها: نسبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رضوان الله عليهم إلى إهمال أمر من أمور الإسلام وترك العمل به.

---

(١) بتصرف «البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد» تأليف/ عبدالله السليماني.

ومنها: استحسان بدعة الأناشيد الملحنة بألحان الغناء، وإدخالها في أمور الإسلام. وقد ذكر الشاطبي في كتاب الاعتصام ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: «اليوم أكملت لكم دينكم» فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا». انظر المحظورات المترتبة على الأناشيد في الأصل.

الشبهات:

الشبهة الأولى: القياس على رجز الصحابة،أو القاياس على الحداء الذي كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يستحثون به على الإبل في السفر.

الجواب: هذا قياس مع الفارق وأن من قاس الأناشيد الملحنة بألحان الغناء على رجز الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين كانوا يبنون المسجد النبوي، وحين كانوا يحفرون الخندق، أو قاسها على الحداء الذي كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يستحثون به على الإبل في السفر فقياسه فاسد، لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يتغنون بالأشعار ويستعملون فيها الألحان المطربة التي تستفز المنشدين والسامعين كما يفعل ذلك الطلاب في الحفلات والمراكز الصيفية، وإنما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقتصرون على مجرد الإنشاد للشعر مع رفع الصوت بذلك، ولم يذكر عنهم أنهم يجتمعون على الإنشاد بصوت واحد كما يفعله الطلاب في زماننا.

والخير كل الخير في اتباع ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والشر كل الشر في مخالفتهم، والأخذ بالمحدثات التي ليست من هديهم ولم تكن معروفة في زمانهم، وإنما هي البدع الصوفية الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعبا، فقد ذكر عنهم أنهم كانوا يجتمعون على إنشاد الشعر الملحن بألحان الغناء في الغلو والإطراء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجتمعون على مثل ذلك فيما يسمونه بالأذكار، وهو في الحقيقة استهزاء بالله وذكره.

و من كانت الصوفية الضالة سلفاً لهم وقدوة فبئس ما اختاروا لأنفسهم.

الشبهة الثانية: أَنَّ الأَنَاشِيْدَ الإِسْلامِيَّةَ صَالِحَةٌ لدَعْوَةِ كَثِيرٍ مِنَ العُصَاةِ الَّذِيْنَ قَدِ ابْتُلُوا بالأغَاني المُحَرَّمَةِ، لِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَنَاشِيْدُ عِنْدَنَا تُعْتَبَرُ بَدِيْلًا صَارِفًا عَنْ مُوَاقَعَةِ المُحَرَّمَاتِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، والوَسَائِلُ لهَا أحْكَامُ المَقَاصِدِ.

الجواب:

أولا: لاشكَّ أنَّ الفَاسِقَ المِلِّيَّ إذَا عَصَى الله تَعَالى فَهُوَ يَعْتَقِدُ أنَّ مَا يَفْعَلُهُ حَرَامٌ في الإسْلام، كَمَا أنَّه يَخَافُ عُقُوْبَتَهُ، لِذَا تَرَاهُ يَرْجُو التَّوْبَةَ ويَسْأَلُ الله المَغْفِرَةَ لأنَّه يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ هَذِهِ المَنَاكِيْرِ، ولاسِيَّما الأغَاني مِنْهَا.

فَكَانَ والحَالَةُ هَذِهِ دَفْعُنَا أهْلَ الأغَاني إلى ارْتِكَابِ المَعَاصِي باسْمِ: الأنَاشِيْدِ (الإسْلامِيَّةِ)، وتَسْوِيْغُنَا لَهُم إبَاحَتَهَا يُعَدُّ ذَنبًا آخَرَ أعْظَمَ مِنِ ارْتِكَابِهم للمَعَاصِي على وَجْهِهَا، لأنَّ العَاصِي كَمَا ذَكَرْنَا يَرْتَكِبُ المَعْصِيَةَ عَالمًا أنَّهَا ذَنْبٌ بِخِلافِ هَذِهِ الأنَاشِيْدِ؛ لأنَّهُ سَوْفَ يَسْمَعُهَا على أنَّهَا مُبَاحَةٌ وعَمْلٌ مَبْرُوْرٌ!

فعِنْدَئِذٍ تَكُوْنُ التَّوْبَةُ مِنْهُم مَيْئوسٌ مِنْهَا لأَنَّهُم لا يَرَوْنَ في سَمَاعِ الأَنَاشِيْدِ المُحَرَّمَةِ غَضَاضَةً أو كَرَاهَةً؛ هَذِه الأُوْلى.

ثانيا: فَقَدْ عُلِمَ بالاضْطِرَارِ في دِيْنِ الإِسْلامِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابَهُ الكِرَامَ وتَابِعِيْهِم بإِحْسَانٍ مِنْ صَالِحِي هَذِهِ الأُمَّةِ لم يَكُوْنُوا يَدْعُوْنَ أَحَدًا مِنَ العُصَاةِ بطَرِيْقٍ بِدْعِيٍّ أو مُحَرَّمٍ، ولم يَكُوْنُوا يُؤَلِّفُوْنَ قُلُوْبَ النَّاسِ بشَيءٍ مِنْ هَذِهِ المُحْدَثَاتِ والمُحَرَّمَاتِ، وإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُوْنَهُم إلى تِلاوَةِ القُرْآنِ والذِّكْرِ والتَّذْكِيْرِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ تَرْغِيْبًا وتَرْهِيْبًا! ومَنِ ادَّعَى أَنَّه على مَرْتَبَةٍ في الدَّعْوَةِ هِيَ خَيْرٌ ممَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فَقَوْلُهُ مُبْتَدَعٌ مَرْدُوْدٌ سَاقِطٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، ولا يُخَالِفُ في هَذَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُوْمُ النِّفَاقِ!

ثالثا: قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ مَا نَحْنُ بصَدَدِ الحَدِيْثِ عَنْهُ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، كَمَا يَلي:

وهَذَا نَصُّ السُّؤالِ: «سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُوْنَ على قَصْدِ الكبَائِرِ، مِنَ القَتْلِ، وقَطْعَ الطَّرِيْقِ، والسَّرِقَةِ، وشُرْبِ الخُمُوْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ شَيْخًا مِنَ المَشَايِخِ المَعرُوْفِيْنَ بالخَيْرِ واتِّبَاعِ السُّنَّةِ مَنَعَ المَذْكُوْرِيْنَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقِيْمَ لَهُم سَمَاعًا يَجْتَمِعُوْنَ فِيْهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وهُوَ بِدُفٍّ بِلا صَلاصِلَ، وغِنَاءُ المُغَنِّي بشِعْرٍ مُبَاحٍ بغَيْرِ شَبَّابَةٍ، فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ مِنْهُم جَمَاعَةٌ، وأَصْبَحَ مَنْ لا يُصَلِّي ويَسْرِقُ ولا يُزَكِّي يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبَهَاتِ، ويُؤَدِّي المَفْرُوْضَاتِ، ويَجْتَنِبُ المُحَرَّمَاتِ، فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لهَذَا الشَّيْخِ على هَذَا الوَجْهِ؟ لمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ المَصَالِحِ، مَعَ أَنَّه لا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُم إِلَّا بِهَذَا؟».

فأجَابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجَوَابٍ طَوِيْلٍ، ذَكَرَ فِيْهِ: «بأنَّ الدِّيْنَ قَدْ كَمُلَ، وأنَّهُ يَجِبُ لُزُوْمُ السُّنَّةِ في الدَّعْوَةِ إلى الله تَعَالى، مَعَ ذِكْرِ الأدِلَّةِ على كُلِّ مَسْألَةٍ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وأقْوَالِ سَلَفِ الأمَّةِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذَا تَبَيَّنَ هَذَا فنَقُوْلُ: إنَّ الشَّيْخَ المَذْكُوْرَ قَصَدَ أنْ يَتُوْبَ المُجْتَمِعُوْنَ على الكَبَائِرِ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيْقِ البِدْعِيِّ، يَدُلُّ أنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتُوْبُ العُصَاةُ، أو عَاجِزٌ عَنْهَا، فَإنَّ الرَّسُوْلَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحَابَةَ والتَّابِعِيْنَ كَانُوا يَدْعُوْنَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤلاءِ مِنْ أهْلِ الكُفْرِ والفُسُوْقِ والعِصْيَانِ بالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أغْنَاهُم الله بِهَا عَنِ الطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ، فَلا يَجُوْزُ أنْ يُقَالَ إنَّه لَيْسَ في الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ الله بِهَا نَبِيَّهُ مَا يَتُوْبُ بِهِ العُصَاةِ! فَإنَّه قَدْ عُلِمَ بالاضْطِرَارِ والنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ أنَّه قَدْ تَابَ مِنَ الكُفْرِ والفُسُوْقِ والعِصْيَانِ مَنْ لا يُحْصِيْهِ إلَّا الله تَعَالى مِنَ الأمَمِ بالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الاجْتِمَاعِ البِدْعِيِّ، بَلِ السَّابِقُوْنَ الأوَّلُوْنَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ والأنْصَارِ والَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُم بإحْسَانٍ، وهُمْ خَيْرُ أوْلِيَاءِ الله المُتَّقِيْنَ مِنْ هَذِهِ الأمَّةِ تَابُوا إلى الله تَعَالى بالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، لا بِهَذِهِ الطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ، وأمْصَارُ المُسْلِمِيْنَ وقُرَاهُم قَدِيْمًا وحَدِيْثًا مَمْلُوءَةٌ مِمَّنْ تَابَ إلى الله واتَّقَاهُ وفَعَلَ مَا يُحِبُّهُ الله ويَرْضَاهُ بالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لا بِهَذِهِ الطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ»[(١)].

وبِمِثْلِهِ أيْضًا قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَوَابًا لمَنْ يَتَعَلَّلُ بأنَّهُم يَصْطَادُوْنَ بالأنَاشِيْدِ المُطْرِبَةِ والسَّمَاعِ العَوَامَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ!

(١) مجْمُوْعِ الفَتَاوَى (١١/ ٦٢٠).

فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذِهِ شَبَكَةٌ يُصَادُ بِهَا الْعَوَامُّ. فَقَدْ صَدَقَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ إنَّمَا يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ شَبَكَةً لِأَجْلِ الطَّعَامِ والتَّوَانُسِ عَلَى الطَّعَامِ. كَمَا قَالَ الله فِيهِمْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ويَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ»، ومَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الضَّلَالِ الَّذِينَ قِيلَ فِي رُؤُوسِهِم: «يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وأَطَعْنَا الرَّسُولَا وقَالُوا رَبَّنَا إنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ والْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا».

وأَمَّا الصَّادِقُونَ مِنْهُمْ: فَهُمْ يَتَّخِذُونَهُ شَبَكَةً؛ لَكِنْ هِيَ شَبَكَةٌ مُخَرَّقَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الصَّيْدُ إذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي السَّمَاعِ الْمُبْتَدَعِ فِي الطَّرِيقِ، ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ شَرَعَهُ اللهُ ورَسُولُهُ أَوْرَثَتْهُمْ أَحْوَالًا فَاسِدَةً!»[1] انْتَهَى.

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠١).

الباب الثالث

الأسئلة الواردة عليها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أسباب تنصل العصرانيين الإسلاميين من الالتزام بفهم السلف للنصوص الشرعية وعدم اعتماده.

الفصل الثاني: الشبهات والجواب عنها.

الفصل الأول

أسباب تنصل العصرانيين الإسلاميين من الالتزام بفهم السلف للنصوص الشرعية وعدم اعتماده

من خلال دراسة موقف هذه الطائفة من النصوص الشرعية وسعيهم الدؤوب لإيجاد المخارج التي تسمح بالتنصل من التزام فهم السلف الصالح للنصوص، وفهمها فهماً جديداً مرناً يعطيهم الحرية في إعادة النظر في إعمال بعض النصوص أو تركها لمخالفتها الواقع في نظرهم، وعدم مناسبتها للعصر الحديث، ومن أهم هذه الأسباب:

١- التهوين من مكانة النص الشرعي ودلالته، بتأكيد وتوسيع دائرة الظنية في دلالة النص أو ث بوته مع تقرير إمكانية معارضته بنص مثله أو بغيره، وتأويله على خلاف ظاهره، أو حمله على المجاز، فإذا كان هذا ما يتعلق بالنص الشرعي ذاته فمن باب أولى سيهون من قيمة فهم السلف له، وعدم الالتزام به.

٢- الجهل بحقيقة منهج السلف ومذهبهم وفهمهم للنصوص أو تجاهلهم. لذلك، يدل على ذلك هذه الشبهات التي أثاروها، فأكثرها قائم على عدم فهم حقيقة فهم السلف ومنهجهم -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله-، ومن الأمثلة على ذلك عدم فهمهم لمذهب السلف في نصوص الصفات، واضطرابهم، وظنهم أن مذهب السلف هو التفوي.

محاكمة مذهب السلف وفهمه إلى آراء وأفكار وتصرفات خاطئة لبعض المنتسبين لهم، ثم يعمم هذا الخطأ ويتخذ ذريعة للطعن في فهم السلف، ومن ثم عدم الالتزام به وفي الشبهات التالية والرد عليها نماذج من ذلك،

ومنها زعمهم اطراح السلف للعقل وإهماله بالكلية مع الاحتجاج بالنصوص الضعيفة والإسرائيليات.

٣- غلبة النزعة الدفاعية غير المنضبطة، وبروح انهزامية منبهرة بالغرب ومدنيته، للرد على ما نسب إلى الإسلام من شبهات يثيرها الغرب وأتباعهم، فينبري هؤلاء الفضلاء للرد عليها، ولكن بالتأويلات والآراء الخطرة، المخالفة لفهم السلف للنصوص الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بقضايا السياسة والجهاد والمرأة والولاء والبراء ·فيصطدمون بفهم السلف لهذه النصوص، فيلجؤون إلى التنصّل من التزامه وحجيته.

٤- الواقعية المفرطة، والنزعة التوفيقية وذلك نتيجة الرضوخ للواقع، ومحاولة تأويل النصوص وفهمها فهماً جديداً مخالفاً لفهم السلف، بحيث تقر الواقع بما فيه من مخالفات شرعية، في محاولة يائسة لإضفاء الشرعية عليها، أو على الأقل التقليل من مخالفتها للأحكام الشرعية· ومحاولة التوفيق بين الطروحات الفكرية والفلسفية الغربية وبين الشريعة الإسلامية مثل: التوفيق بين الديمقراطية ونظام الحكم السياسي في الإسلام، أو حقوق الإنسان في الغرب وحقوقه في الشريعة الإسلامية... ونحو ذلك.

ولذا فبدلاً من الدعوة إلى تغيير واقعنا إلى ما فيه عزّنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة بأن يكون موافقاً لديننا، وما يريده الله تبارك وتعالى منا، فبدلاً من أن نؤسلم واقعنا وإذا بنا نسعى لأن نطوّع إسلامنا للواقع· وهذه بلاشك مشكلة كبيرة·نُرقِّع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع، ومع أنه قد

لا يمكننا أحياناً من تطبيق الإسلام بكليته وشموله لضخامة الحواجز، وعجز المسلمين ففي هذه الحالة يرد إعمال قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن: ١٦]، لا أن نخادع أنفسنا ونبرر عجزنا بإلباس تقصيرنا لباس الشريعة والدين. ونتعسف في ذلك بدعوى أن الشريعة لا تلزم بذلك، أو أنه لا يخالف الشريعة، ونسعى إلى إرضاء المخالفين من المفكرين العلمانيين أو الغربيين بدلاً من السعي إلى ما يرضي الله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [التوبة: ٦٢].

٥- التأثّر ببعض الشبهات التغريبية نتيجة إدمانهم القراءة لأولئك المخالفين من المستشرقين وأتباعهم من العصرانيين العقلانيين، والتأثّر بشبهاتهم، يضاف إلى ذلك اتساع دائرة التغريب في البلاد الإسلامية بكل صوره وأشكاله، وأصبح أمراً واقعاً ومألوفاً، لا بد من التعايش معه في نظرهم.

٦- ضعف الالتزام بالمنهج العلمي المنضبط وآلياته المعروفة وذلك للأسباب التالية:

أ – ضعف البناء الشرعي عند أكثرهم، ترتب على ذلك بعض الاجتهادات الشاذة، والأخطاء العلمية، ونسبة الأقوال إلى غير أهلها.

ب – غلبة الهوى واتباعه وتحكيمه، فأدى ذلك إلى تجاوزات منهجية، وتناقضات واضحة في المواقف والأفكار، وهذه نتيجة حتمية لتحكيم

الهوى أو ما سموه «العقل» وقد قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [القصص: ٥٠]، ومعلوم أن الالتزام بفهم السلف قد يحول بين المرء وبين ما يشتهي من حمل النصوص على رأيه، فيلجأ إلى التماس وسائل تمكنه من التنصل من هذا الالتزام، دون رد صريح للنص الوارد.

جـ- غلبة مبدأ التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية، والغلو في تتبع الرخص وشاذ الأقوال إذا كان يتناسب مع معطيات العصر، دون النظر إلى قوة الدليل وحجيته· فالأصل في الترجيح يجب أن يكون لقوة الدليل والبرهان، لا لأهواء الناس ورغباتهم ومسايرة واقعهم.

د- الخلل في استخدام المصطلحات، وعدم تحريرها، أو الالتزام بمدلولها المتعارف عليه عند العلماء مثل: المقاصد، والمصالح، والاجتهاد والتجديد، والوسطية... ونحو ذلك.

هـ – المغالطات الظاهرة، وخلط الأمور العادية ببعض المسائل التعبدية التي وردت فيها نصوص صريحة بالأمر بها أو النهي عنها والوعيد المترتب على ذلك، كإدراج الأمر بإعفاء اللحية وتقصير الثوب والنقاب وترك سماع الأغاني على أنها من قبيل العادات الجزئية التي تتأثّر بظروف الزمان والمكان، كالملابس والمراكب وطريقة الجلوس ونحوها· مع أن من له أدنى علم وعقل يفرّق بين الأمرين.

وبعد هذه المقدمة والتمهيد نشرع في ذكر الشبهات التي ظهرت لي، والرد عليها بما يفتح الله به، ومنه تعالى وحده أستمد العون والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل [(١)].

❁❁❁

(١) شبهات العصرانيين (الإسلاميين) حول اعتماد فهم السلف الصالح لنصوص الشريعة ١-٢١.

الفصل الثاني

الشبهات والجواب عنها

الشبهة الأولى: هل فهمهم من الدين؟

الجواب: نعم فهمهم للنصوص من الدين قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣]، فأولي الأمر في هذه الآية هم اهل العلم ولا شك أن الصحابة و التابعين ومن تبعهم بإحسان مقدمون في العلم على من أتى بعدهم.

الشبهة الثانية: لماذا يلصق البعض فهم السلف بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللذان أمر الله الرجوع إليهما؟

الجواب:

أولا: الله تعالى هو الذي امرنا بالرجوع اليهم والى فهمهم كما في الاية أعلاه وقال تعالى كذلك: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فإذا أردنا رضى الله فعلينا أن نتبع الصحابة بإحسان... وعلى رأس ذلك أن نتبعهم في فهمهم للنصوص.

ثانيا: هذه الجملة (فهم السلف) لم تأت تقييداً لمعاني الكتاب والسنة؛ بل جاءت كاشفة لهذه المعاني ومفسّرة لها من جهة، ومصحّحة لمفاهيم الناس المخالِفة لمعاني الكتاب والسُّنّة من جهة أخرى؛ فجاءت هذه الجملة

للتفسير وإزالة الإشكال ولتصحيح المفاهيم المغلوطة؛ وقد جيء بها للتمييز ودفع الإشكال الواقع أو المتوقع، ولاسيما لما يكون الانتساب إلى الكتاب - في بعض الأزمنة - والسنة مجمَلاً ويكون فهمُ المعاني غامضـًا؛ فيحتاج العبد إلى السبيل الذي يفصّل المجمَلَ ويوضح الغامضَ المبهمَ.

الشبهة الثالثة: لماذا هذا القيد؟

الجواب: ولولا هذا القيد (فهم سلف الأمة)، لقال من شاء ما شاء في دين الله ودين الله واحد وهذا القائل يريد أن يكون الدين على اهواء البشر ولكن هيهات قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢]. لم يكثر الخلاف في الأمة إلا بعد تركهم منهج السلف .

الشبهة الرابعة: لماذا أمرنا ربنا بتدبر كتابه الذي سيظل محفوظا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها إذا كان عندنا فهم صحيح الذي هو فهم السلف؟

الجواب: لو فهم هذا السائل كتاب الله وتدبره حقـًا لما قال هذا القول وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وجاء في الحديث «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» فإن كان السائل يريد الخير فعليه بأن يتبع أولئك الذين زكاهم الله ورسوله..... وإلا وقع في متابعة الهوى والشيطان.

الشبهة الخامسة: من الذي جعل هؤلاء السلف اوصياء على كتاب الله حتى لا يجوز لنا أن نفهم كتاب الله إلا كما فهموه بالضبط؟

الجواب: الله ورسوله والصحابة هم الذين جعلوا السلف أوصياء علينا في فهمهم لكتاب الله.... قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من كان مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه فتنة أولئك أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كانوا خير هذه الأمة، أَبرّها قلوبًا، وأَعمقها علمًا، وأقلّها تكلفًا. قوم اختارهم الله عَزَّوَجَلَّ لصُحْبَةِ نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونَقْلِ دِينه. فَهُم كانوا على الهدى المستقيم.

الشبهة السادسة: هل يعقل أن يكون كتاب الله المعجز الذي لا تنقضي عجائبه حبيس فهم مجموعة من الناس عاشوا قبل ألف وأربعمائة؟.

الجواب: كل صاحب عقل سليم يعلم أن طريق الجنة واحد كما قال تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الفاتحة: ٦]، فهو صراطٌ واحد... فإذا علمت أن أولئك القوم سلكوا هذا الطريق الواحد بشهادة ربهم ورسولهم فإن كان عقلك سليمًا فلن تذهب الى طريق آخر غيره وتمني نفسك بالوصول الى رضى الله.

الشبهة السابعة: من الذي جعل أقوال وفهم السلف حجة على المسلمين إلى قيام الساعة؟

الجواب: هو ربنا الخلاق العليم على رغم أنف العقلانيين.

الشبهة الثامنة: التقيد بفهم السلف استدراك على الكتاب والسنة.

الجواب: ليس فهم نصوص الكتاب والسنَّة وفقًا لفهم السلف استدراكًا على الشرع، وإنَّما هو أخذٌ بالحقِّ واتِّباع لسبيل المؤمنين، وأهل السنَّة لا يقولون بعدم كفاية الكتاب والسنَّة كما زعم، بل هم الذين يقولون بالتعويل عليهما، لكن على فهم السَّلف وليس على فهم غيرهم.

الشبهة التاسعة: لم يقل الصحابة لا تفهموا النصوص إلا وفقا لفهمنا.

الجواب: بلى قالوا لهم ذلك حيث صرحوا أنهم أعمق فهما، وأنكروا على من خالف فهمهم، وإرشادهم التابعين وغيرَهم إلى الائتساء والاقتداء بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك العلماء يوصون باتِّباع ما جاء عن الصحابة والسير على منهاجهم كما سبق كل ذلك في تأصيل القاعدة.

الشبهة العاشرة: فالقاعدة المشهورة «الكتاب والسنَّة وبفهم سلف الأمة باطلة بإجماع سلف الأمة من المهاجرين والأنصار الذين لم يشترطوها، واكتفوا بما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ من (التحاكم للقرآن والسنَّة)، أمَّا زيادة اشتراط الفهم فهو استدراك قبيح على الآية الكريمة!!!.

الجواب: أقول: ما ذكره من دعوى بطلان القاعدة المذكورة بإجماع سلف الأمة قولٌ باطلٌ ودعوى لا أساس لها من الصحَّة، كما تبيَّن من آثار عن السلف في مجال التأصيل، واعتبار فهم الصحابة لنصوص الكتاب والسنَّة لا يُنافي الأخذ بالآية الكريمة في الردِّ إلى الكتاب والسنَّة، وليس استدراكًا عليهما كما زعموا؛ فإنَّ في ذلك التنفيذ والتطبيق لما جاء في الكتاب والسنَّة على فهم

صحيح، ومِمَّا يوضِّح ذلك أنَّ ما جاء عن السلف في فهم معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أنَّه بمعنى علا وارتفع هو الحقُّ، وأنَّ ما جاء عن المتكلِّمين من تفسيره بمعنى استولى باطل واتِّباع لغير سبيل المؤمنين.

الشبهة الحادي عشر: أن فهم السلف مصدر بشري، والسلف غير معصومين، فلا يقاس في الالتزام بما مصدره الوحي· وعليه وجب التفريق بين الشريعة والفقه.

الجواب عن هذه الشبهة: نعم أفراد السلف غير معصومين ولكن فهم السلف معصوم ولذلك أجمع العلماء على أنه لا يجوز مخالفتهم إذا أجمعوا. وإما إذا اختلفوا فلا يجوز الخروج عن أقوالهم وإحداث قول ثالث يخالف أقولهم. وبهذا يتبين الجواب عن قولهم يجب التفريق بين الشريعة والفقه؛ لأن فهم السلف من الشريعة.

الشبهة الثانية عشرة: وقوع الخلاف بين السلف في فهم النصوص، والخطأ من بعضهم والأخذ من الإسرائيليات يمنع الالتزام بفهمهم·

الجواب:

أولا: لم يختلف الصحابةُ في فهم العقيدة، بل هم فيها على صراط مستقيم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقد أوضح ما كان عليه الصحابةُ في صفات الله عَزَّوَجَلَّ الإمام البيهقي فقال: وفي حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابي»

وإنما اجتمع أصحابه على مسائل الأصول؛ فإنه لم يرو عن واحد منهم خلاف ما أشرنا إليه في هذا الكتاب. فأما مسائل الفروع فما ليس فيه نص كتاب، ولا نص سنة فقد اجتمعوا على بعض، واختلفوا في بعض، فما اجتمعوا عليه ليس لأحد مخالفتهم فيه، وما اختلفوا فيه فصاحب الشرع هو الذي سوغ لهم هذا النوع من الاختلاف؛ حيث أمرهم بالاستنباط وبالاجتهاد مع علمه بأن ذلك يختلف، وجعل للمصيب منهم أجرين، وللمخطئ منهم أجرا واحدا وذلك على ما يحتمل من الاجتهاد ورفع عنه ما أخطأ».

كما أوضح ذلك الشيخ أبو العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة (٨٤٥ هـ) في كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/ ٣٥٦)، فقال: «ذِكْرُ الحال في عقائد أهل الإسلام منذ ابتداء الملَّة الإسلامية إلى أن انتشر مذهب الأشعرية: اعلم أنَّ الله تعالى لَمَّا بعث من العرب نبيَّه محمداً ﷺ رسولاً إلى الناس جميعًا وصف لهم ربَّهم سبحانه وتعالى بما وصف به نفسَه الكريمة في كتابه العزيز الذي نزل به على قلبه ﷺ الروحُ الأمين، وبما أوحى إليه ربُّه تعالى، فلم يسأله ﷺ أحدٌ من العرب بأسرهم قرَويُّهم وبَدويُّهم عن معنى شيء من ذلك، كما كانوا يسألونه ﷺ عن أمر الصلاة والزكاة والصيام والحجِّ وغير ذلك مِمَّا لله فيه سبحانه أمرٌ ونهيٌ، وكما سألوه ﷺ عن أحوال القيامة والجنَّة والنار؛ إذ لو سأله إنسانٌ منهم عن شيء من الصفات الإلهية لنُقل كما نُقلت الأحاديث الواردة عنه ﷺ في أحكام الحلال والحرام، وفي الترغيب والترهيب وأحوال القيامة والملاحم والفتن ونحو ذلك مِمَّا

تضمَّنته كتبُ الحديث، معاجمها ومسانيدها وجوامعها، ومَن أمعن النَّظر في دواوين الحديث النَّبوي ووقف على الآثار السلفية، عَلِم أنَّه لَم يَرد قطُّ من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم - أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن معنى شيء مِمَّا وصف الربُّ سبحانه به نفسَه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيِّه محمد ﷺ، بل كلُّهم فهموا معنى ذلك، وسكتوا عن الكلام في الصفات، نعم! ولا فرَّق أحدٌ منهم بين كونها صفةَ ذات أو صفةَ فعل، وإنَّما أثبتوا له تعالى صفات أزليَّة: من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام والجلال والإكرام والجود والإنعام والعز والعظمة، وساقوا الكلام سوقًا واحداً، وهكذا أثبتوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة: من الوجه واليد ونحو ذلك، مع نفي مماثلة المخلوقين، فأثبتوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا تشبيه، ونزَّهوا من غير تعطيل، ولم يتعرَّض مع ذلك أحدٌ منهم إلى تأويل شيء من هذا، ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت، ولم يكن عند أحد منهم ما يستدلُّ به على وحدانية الله تعالى وعلى إثبات نبوَّة محمد ﷺ سوى كتاب الله، ولا عرف أحدٌ منهم شيئًا من الطرق الكلامية ولا مسائل الفلسفة، فمضى عصرُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هذا، إلى أن حدث في زمنهم القولُ بالقدر، وأنَّ الأمرَ أنفة، أي: أنَّ الله تعالى لم يُقدِّر على خلقه شيئًا مِمَّا هم عليه....».

وهذا الذي أوضحه المقريزي هو ما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ قبل ظهور الفرق المختلفة، وقد قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية الذي مرَّ

ذكرُه قريبـًا: «**فإنَّه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء المهديِّين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

ثانيا: أنَّ الاختلاف الوارد عنهم قليل وأغلبه اختلاف تنوع، وليس بينه تضادٌّ إلا في القليل منه. قال شيخ الإسلام: «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد»[(١)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى[(١)] على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوي الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٣.

(٢) الموافقات ٥/ ٢١٠.

والقاعدة في اختلاف التنوع:

* أن تقبل الأقوال الواردة عنهم على سبيل التنوع ما دام ليس في قبولها جميعًا ما يمنع ذلك.

* أن يُرجَّح أحد أقوالهم على سبيل القول الأَولى والأرجح دون اطِّراح غيره وتركه بالكلية؛ لأنه قد يستفاد منه في موضع آخر.

والقاعدة في اختلاف التضاد الوارد بينهم أن يرجَّح أحدها على سبيل التعيين لا التنوع؛ لأنه لا يمكن القول بها معًا، فلزم الترجيح، وهو هنا تصحيح لقول، وترك للآخر.

وأطراح ما جاء عنهم بالكلية في هذين النوعين من الاختلاف معناه مناقضة قولهم، وعدم الاعتبار به، وهذا واقع كثير ممن تعرض للتفسير وجعل مصدره البحث التجريبي المعاصر.

وأما الأخطاء التي وردت من بعض السلف، فلا يؤثِّر قاعدة التعويل على فهم سلف الأمَّة للنصوص، وهي في الحقيقة ليست بأخطاء، فالذي ذكروه عن عديِّ بن حاتم من الفهم للخيط الأسود والأبيض كان قبل نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففي صحيح البخاري (٤٥١١) عن سهل بن سعد قال: «أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربط أحدُهم في رجليه الخيطَ

الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيَّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنَّما يعني الليل من النهار».

وعلى هذا فعديٌّ لم يفهم الآيةَ فهمًا خاطئًا كما زعم المالكي، وأوهم أنَّ الآيةَ نزلت كاملة؛ فإنَّ فهمَ عديٍّ كان قبل نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، كما اتَّضح من سياق الحديث.

وأمَّا ما ذكروه من فهم أكثر أزواج النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**أوَّلكُنَّ لحوقًا بي أطولكنَّ يداً**» أنَّ المرادَ اليد الحقيقية، وأنَّ زينبَ بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فهمت طولَ اليد بالصدقة، فليس الأمر كما زعم من أنَّ زينبَ فهمت ذلك، بل قد فهم أزواج الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ماتت زينب بعده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المراد طول اليد بالصدقة، ففي صحيح مسلم (٢٤٥٢) عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكُنَّ لحاقًا بي أطولكنَّ يداً، قالت: فكنَّ يتطاولنَّ أيَّتهنَّ أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنَّها كانت تعمل بيدها وتصدَّق».

وأمَّا ما جاء في صحيح البخاري (١٤٢٠) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ بعضَ أزواج النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلن للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّنا أسرع بك لحوقًا؟ قال: أطولكنَّ يداً، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودةُ أطولَهنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنَّما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحبُّ الصدقة»، فيُفهم منه أنَّ سودةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أطولهنَّ يداً حقيقة، ثمَّ لَمَّا ماتت زينب قبل غيرها من أمَّهات المؤمنين عُلم أنَّ المراد بطول اليد

طولها بالصدقة، فكانت رواية مسلم مفسِّرةً لرواية البخاري.

وقد قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث عند البخاري: «فعَلِمْنا بعدُ» أي: لَمَّا ماتت أولُ نسائه به لحوقًا، وقال أيضًا: «ويؤيِّده أيضًا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه: «أسرعكنَّ لحوقًا بي أطولكنَّ يداً، قالت عائشة: فكنَّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمدُّ أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأةً قصيرةً ولَم تكن أطولَنا، فعرفنا حينئذ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينبُ امرأةً صنَّاعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدَّق في سبيل الله»، قال الحاكم: على شرط مسلم، انتهى، وهي رواية مفسِّرة مبيِّنة مرجِّحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسرعكنَّ لحوقًا بي أطولكنَّ يداً**» هو لفظ محتمل لمعنيين، وهو في أحدهما أظهر من الآخر، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أحدَهما، وفهم أزواجُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعنى الآخر، ولا يُقال عن فهم أزواج النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّه خطأ؛ لأنَّه المتبادَر من اللفظ، وإنَّما يُقال: تبيَّن فيما بعد عند وفاة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ ما فهمنه لم يكن مطابقًا لما أراده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا يتبيَّن أنَّ ما ذكروه من الخطأ في الفهم في المثالَين المذكورين أنَّه ليس بخطأ كما زعم.

الشبهة الثالثة عشرة: التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل.

الجواب عن هذه الشبهة: قائل هذا القول لم يفهم القاعدة؛ لأن القاعدة ليس معناها منع التدبر والتفهم على الإطلاق، بل معناها منع مخالفة السلف في فهم النصوص بدليل أن أتباع هذه القاعدة هم الذين كسروا الجمود والتقليد المذموم ونصوصهم في هذا المعنى يصعب حصرها.

١- قال أبو بكر الصديق: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أو شك الله عَزَّوَجَلَّ أن يعمهم الله بعقابه**»[(١)]. أي لو وضعوها في موضعها لم ينكر عليهم.

٢- وقال غلي بن أبي طالب منكرا على الخوارج لما قالوا: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلمة حق أريد بها باطل» أي استدلوا بالآية على خلاف فهم الصحابة.

٣- وقال ابن عباس للخوارج: «أتيتكم من عند صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون... فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، فيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد» أي خالفتم فهم الصحابة وهم أعلم بالتأويل منكم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢ برقم: ١ والترمذي ٤/ ٤١٦ برقم: ٢٠٩٤ والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٣٨ برقم: ١١١٥٧.

٤- إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عروة فهمه لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وذلك أن عروة فهم من الآية أن لا جناح على من لم يطف بهما، فأنكرت عليه ذلك وبينت أن الآية نزلت في الأنصار الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالصفا والمروة لما كانوا يهلون في جاهليتهم لمناة الطاغية، فسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله هذه الآية[(١)] أي أن عروة فسرت الآية على خلاف التفسير الصحيح.

٥- إنكار أبي أيوب على من حمل قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥] على الحمل على العدو: وذلك لما حمله رجل يوم القسطنطينية على العدو، فقال الناس مه لا إله إلا الله يلقي بنفسه إلى التهلكة... فذكر أبو أيوب سبب نزولها وقال: فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد[(٢)]. أي هؤلاء حملوا الآية على خلاف فهم السلف.

٦- قال محمد الحسن: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة الرب عَزَّوَجَلَّ من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئا

(١) أخرجه البخاري برقم/ ١٦٤٣ ومسلم برقم: ١٢٧٧.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩٩.

من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ لأنه وصفه بصفة لا شيء»[(١)].

٧- وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[(٢)].

٨- وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتسليم للسنن لا تعارض برأي، ولا تدافع بقياس، وما تأوله السلف تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله»[(٣)].

٩- وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين، ثم يفهمه هؤلاء فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ وأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك

---

(١) شرح أصول اعتقاد أخل السنة والجماعة للآلكائي ٣/ ٤٨٠ برقم: ٧٤٠.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٠٠.

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٥٥.

فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كاف...»[(١)].

١٠- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أثر من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقرب ذلك بما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشاهدوا تنزيله وما قصه في القرآن وما عني به، وما أراد أخاص هو أو عام. فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع».

١١- وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

١٢- وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا إنْ أَرَادَ بِإِجْرَائِهِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ فِي عُرْفِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَا يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا يُلْحِدُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ بِمَا يُخَالِفُ تَفْسِيرَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَجْرِي ذَلِكَ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ النُّصُوصُ وَتَطَابَقَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْحَقُّ. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا يَسَعُ هَذَا الْمَوْضِعُ تَفْصِيلَهَا».

---

(١) الموافقات ٣/ ٧٢.

١٣- وقال ابن القيم منتقدا لتأويلات أهل البدع لصفة الاستواء: «...إن هذا التفسير لكلام الله بالرأي المجرد الذي لم يذهب إليه صاحب ولا تابع، ولا قاله إمام من أئمة المسلمين، ولا أحد من أهل التفسير الذين يحكون أقوال السلف، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**» وإن إحداث القول في تفسر كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ، ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف».

١٤- وقال عمر ابن عبدالعزيز: «قف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن قلتم: حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من خالف هديهم، ورغب عن سنتهم، ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه ما يكفي، فما فوقهم محسر، وما دونهم مقصر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وتجاوز آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم».

١٥- وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: معنى اليد هاهنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما إذا قال: كما قال الله تعالى: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل

سمع، ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

الشبهة الرابعة عشرة: أن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله به من تدبر القرآن الكريم، واستنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة عند السلف.

الجواب عن هذه الشبهة: قلت: هذه الشبهة كالشبهة السابقة ليس معنى القاعدة حجر التدبر والدعوة إلى الجمود، بل معناها ضبط الاستنباط والتدبر وتحديد مساره وتوجيهه إلى الوجهة السليمة حتى لا يتقول أحد على الله ما لم يقله، ولا يحمل القرآن ما لم يتحمله ولذلك ذكر العلماء شروطا وضوابط للإستنباط الصحيح منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي وغيرهم وتتمثل هذه الضوابط في النقاط التالية:

١- أن لا يناقض هذا المعنى المستنبط ما ورد عن الصحابة في تفسير الآية؛ لأنه لو ناقضه للزم منه تجهيل الصحابة في فهم القرآن، وأنهم أجمعوا على الضلالة والجهالة.

٢- أن يكون موافقا للسان العربي؛ لكونه لسان القرآن قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا ممن يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»[(١)].

(١) الموافقات ٤/ ٢٢٤.

٣- وأن يكون له شاهد يوافقه من القرآن أو السنة.

الشبهة الخامسة عشرة: التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة العلمية.

الجواب عن هذه الشبهة: إذا كانوا يعنون بالعقل العقل الفاسد الذي يخالف فهم السلف كالعقل الذي يقدسه أهل الكلام من الفلاسفة، والمعتزلة، والأشاعرة وغيرهم فنعم الالتزام بالقاعدة يؤدي إلى تجميد هذا القعقل.

وإذا كانوا يعنون بالغقل العقل الصحيح السليم فالالتزام بالقاعدة يؤدي إلى إثراء هذا العقل وتنويره لأن الله وجه العقل إلى استمداده من مشكاة النبوة.

الشبهة السادسة عشرة: التزام فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء.

الجواب عن هذه الشبهة: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أمرنا بالاستفتاء للأموات؛ لأن الحي لا يؤمن عليه الفتنة كما قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر فإن كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة» وهذا هو فهم السلف الصالح عن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كانوا خير هذه الأمة، أبرُّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كانوا على الهدى المستقيم».

كذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥- ٣٠٦).

الشبهة السابعة عشرة: فهم السلف من التراث، والتراث لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل.

الجواب عن هذه الشبهة: فهم السلف ليس من التراث المجمل الذي يحتمل الحق والباطل، وإنما هو الحق الواضح وضوح الشمس في رابعة النهار كما تبين في البحث.

الشبهة الثامنة عشرة: تغيّر العصر يستلزم تغيّر الفهم.

إن منهج التفسير الذي سار عليه العلماء، ونصَّ عليه بعضهم أنَّ القول الذي قيل بعد جيل السلف في طبقاتهم الثلاث «الصحابة والتابعون وأتباعهم» يُقبل بضوابط، وهي:

١- أن يكون القول صحيحًا في ذاته.

٢- وأن تحتمله الآية.

٣- وأن لا يكون في القول به إبطالٌ لتفسير السلف.

٤- أن تتناسب مع سياق الآية وتحتمله وهذا قيد مهم.

٥- وأن لا يُقتصر على هذا القول حتى لا يُفهم أن غيره غير صحيح، فإذا وافقَ قولٌ هذه الضوابط فهو قول يدخل في محتملات الآية، ولا يلزم أن يكون هو القول الصحيح الوحيد، والله أعلم.

❁❁❁

الخاتمة

١- فهم السلف هو: ما كانوا عليه من تأويل، أو بيان، أو استنباط، أو فعل، أو ترك، أو إمساك مما أجمعوا عليه، أو اختلفوا فيه لا يخرج من جماعتهم، او طريقتهم في التعامل مع النصوص.

٢- يتمثل أهمية فهم السلف في أن كل الفرق تسطيع أن تستدل بنصوص الكتاب والسنة على باطلها «...لا تجد فرقة من فرق الضلالة من المختلفين في الأحكام الفرعية، ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة وقد مر من ذلك أمثلة».

٣- أن فهم السلف عون على الفهم الصحيح «... فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة؛ لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم؛ ولهذا اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله وقد تقدم منه أمثلة. وأيضا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى؛ ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها ولذلك لا تجد فرقة من فرق الضلالة من المختلفين في الأحكام الفرعية، ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة وقد مر من ذلك أمثلة».

٤- وعليه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم به الأولون وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل.

٥- فَمَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٦- صرح أئمة الهدى موقفهم من فهم السلف «وما تأوله السلف تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله». «... فعلموا ما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاما وخاصا، وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وما جهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وآراؤهم أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله».

٧- أن السلف أعلم بالتفسير من الخلف قال عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للخوارج يوم ناظرهم: «... وجئتكم من عند أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليهم

نزل القرآن وهم أعلم بتأويله...» «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين؛ فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على مراده ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس».

٨- أي فهم مخالف لفهم السلف فهو باطل ومردود «لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين، ثم يفهمه هؤلاء فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ وأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كاف...» «وَأَمَّا إنْ أَرَادَ بِإِجْرَائِهِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ فِي عُرْفِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَا يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا يُلْحِدُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ بِمَا يُخَالِفُ تَفْسِيرَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَجْرِي ذَلِكَ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ النُّصُوصُ وَتَطَابَقَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْحَقُّ. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا يَسَعُ هَذَا الْمَوْضِعُ تَفْصِيلَهَا» «ومن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل كان مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه

فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن خالف قولهم وقرأ القرآن بخلاف تفسيرهم، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا».

٩- فهم السلف لم تأت تقييداً لمعاني الكتاب والسنة؛ بل جاءت كاشفة لهذه المعاني ومفسّرة لها من جهة، ومصحّحة لمفاهيم الناس المخالِفة لمعاني الكتاب والسُّنّة من جهة أخرى؛ فجاءت هذه الجملة للتفسير وإزالة الإشكال ولتصحيح المفاهيم المغلوطة.

١٠- لولا هذا القيد (فهم سلف الأمة)، لقال من شاء ما شاء في دين الله ودين الله واحد.

١١- وليس فهم نصوص الكتاب والسنَّة وفقًا لفهم السلف استدراكًا على الشرع كما يظن البعض، وإنَّما هو أخذٌ بالحقِّ واتِّباع لسبيل المؤمنين، وأهل السنَّة لا يقولون بعدم كفاية الكتاب والسنَّة بل هم الذين يقولون بالتعويل عليهما، لكن على فهم السَّلف وليس على فهم غيرهم.

١٢- أنَّ الاختلاف الوارد عن الصحابة في تفسير القرآن قليل وأغلبه اختلاف تنوع، وليس بينه تضادٌّ إلا في القليل منه. قال شيخ الإسلام: «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد».

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوي الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح» والقاعدة في اختلاف التنوع: أن تقبل الأقوال الواردة عنهم على سبيل التنوع ما دام ليس في قبولها جميعًا ما يمنع ذلك.

١٣- أن فهم النصوص بعد السلف يُقبل بضوابط، وهي:

أ- أن يكون القول صحيحًا في ذاته.

ب- وأن تحتمله الآية.

ت- وأن لا يكون في القول به إبطالٌ لتفسير السلف.

ث- أن تتناسب مع سياق الآية وتحتمله وهذا قيد مهم.

١٤- دل على حجية فهم السلف: القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل.

١٥- صرح الصحابة بأن فهمهم أعمق وأنكروا على من خالف فهمهم.

١٦- اعتنى كل المذاهب بفهم السلف واستدلوا به على الأصول والفروع.

١٧- قدم بعض العلماء فهم السلف على الآثار، والقياس.

١٨- قضية الفهم عن الله سبحانه وتعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخطر وأهم القضايا، فهي أساس اختلاف الفرق، وذلك باستعمال الدليل الواحد للشيء ونقيضه، ولا تنضبط هذه المسألة إلا بالسير على قواعد واضحةٍ، وموازين دقيقةٍ، يُقتفى فيها أثر السلف، وطريقتهم في التعامل مع النصوص.

١٩- أن فهم السلف من أسباب معرفة معاني النصوص الشرعية وإدراك مراد الله تعالى، ومن ثم معرفة الاعتقاد الحق بما يوجب بيان محدداته وعلاماته.

٢٠- ما يترتب على إهمال فهم السلف أو عدم اعتباره من آثار سلبية على العقيدة مما يوجب بيان هذه الآثار

٢١- خطورة الانحراف عن فهم السلف وتعدد الفهوم من آثاره:

أ- الوقوع في الكفر، قال القاضي عياض: «أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي النهار، وعلى تكفير الباطنية في قولهم: إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم، والخبائث المحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم، وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول

المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها، وإباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع»[(١)].

أ- الوقوع في البدع: من أسباب ظهور البدع والأهواء والفرق سوء الفهم للنصوص كبدعة الخوارج، وبدعة الرافضة، وبدعة المرجئة، والجهمية، والممثلة.

ب- العبث بالشرع والجرأة في تفسير النصوص الشرعية دون ضوابط علمية دقيقة ومطردة قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦].

❁❁❁

(١) الشفا٢/ ٢٨٨.

فهرس المراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

٢- إبطال التأويل لأخبار الصفات المؤلف محمد بن الحسين الفرا الحنبلي أبو يعلى الفرا المحقق محمد بن حمد الحمود النجدي مجلدين .

٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد التغلبي الآمدي سيف الدين، تحقيق: عبدالرزاق العفيفي، الناشر المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الطبعة دار الكتب العلمية.

٧- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٨م.

٨- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٠- الأسماء والصفات، البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى.
١١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٢- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة - ١٤٠٣هـ.
١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤- الاعتصام - للشاطبى موافق للمطبوع، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
١٥- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٧- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩م.

١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ

٢٠- إلجام العوام عن علم الكلام رسالة في مذهب أهل السلف، أبو حامد الغزالي.

٢١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه البويطي بعد أن أملاه الشافعي على تلاميذه في مصرط، محقق: رفعت فوزي، دار الوفا، ١٤٢٢هـ.

٢٢- الإمامة عند الشيعة من خلال مرويات أصول الكافي دراسة مقارنة بالقرآن والعقل، المؤلف آية الله العظمى السيد أبو الفضل ابن الرضا.

٢٣- الإمامة عند الشيعة من خلال مرويات أصول الكافي دراسة مقارنة بالقرآن والعقل، آية الله العظمى، السيد أبو الفضل بن الرضا.

٢٤- الانتصار لأصحاب الحديث، منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٦- أوضح التفاسير لكلام العلي الكبير، الشيخ العلامة أبي بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة المملكة العربية السعودية.

٢٧- الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني رحمه الله.

٢٨- الإيمان الكبير لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني رحمه الله، ضمن مجموع الفتاوى الجزء السابع منه طبعة الملك فهد رحمه الله.

٢٩- الإيمان لابن سلام (معالمه وسننه واستكماله ودرجاته)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٠- الإيمان، ابن تيمية، تحقيق: خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

٣١- الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق : عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله

الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٥- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: علي شيري دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٧- بِدَعُ القُرّاء القَديمَة والمعَاصرة، الشيخ بكر بن عَبدالله أبو زيد قام بصفه ونشره أبو علي السلفي.

٣٨- البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي شهرته ابن وضاح، المحقق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا البلد- القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٩- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، الناشر الوفاء، ١٤١٨هـ، المنصورة - مصر.

٤٠- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ١٣٩٢هـ.

٤١- البيان والتحصيل لما في العتبية من التوجيه والتعليل، للإمام أبي والوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة دار الغرب.

٤٢- تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٣- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق علي شيري، ٤٩٩هـ - ٥٧١ هـ، دار الفكر.

٤٤- تأويل الدعائم، القاضي النعمان، المحقق: عارف تامر تاريخ ١٩٩٥.

٤٥- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب- بيروت، ١٩٨٣.

٤٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، القاهرة.

٤٧- تحريم النظر في كتب الكلام، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، دار عالم المكتب - الرياض، ١٩٩٠م .

٤٨- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الإمام

القاضي عياض اليحصبي المالكي رحمه الله، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب، ١٤٠٣هـ؟

٥٠- التسعينية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني: المحقق: محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، ١٤٢٠ .

٥١- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله، تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٥٢- تفسير ابن أبى حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق : أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية- صيدا.

٥٣- تفسير ابن عربي الطائي الصوفي في ميزان البحث، والتحقيق المؤلف عبدالقادر بن حبيب الله السندي، دار البخاري ١٤١١هـ.

٥٤- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير التستري)، سهل بن عبدالله التستري، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، ٢٠٤هـ.

٥٧- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٨- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: دار الشعب- القاهرة.

٥٩- تفسير القمي منسوب إلى أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي من رواة الشيعة في القرن الثالث الهجري.

٦٠- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، تحقيق: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت.

٦١- التفسير والمفسيرون، الدكتور محمد بن حسين الذهبي، مكتبة وهبة، ٢٠٠٠م.

٦٢- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبدالكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

٦٤- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.

٦٥- التوضيح على جامع الأمهات، خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله، الطبعة دار الغرب .

٦٦- تيسير التحرير، محمد أمين - المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
٦٧- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، دراسة وتحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٦٨- الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، الشيخ صالح عبدالسميع الأبى الأزهري، المحقق: المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان.
٦٩- جامع بيان العلم وفضله يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، بيروت.
٧٠- الجامع لابن أبي زيد القرواني.
٧١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٨٤هـ- ٢٠٠٤م.
٧٢- حاشية الصاوي على الجلالين دار الكتب العلمية.
٧٣- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٤- حاشية على مراقي الفلاح.
٧٥- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٦- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو

والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبداللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٧- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية.

٧٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم الأصفهاني، الناشر: السعادة مصر- دار الفكر .

٧٩- الحموية الكبري، أحمد بن عبدالحليم بم تيمية، المحقق: حمد بن عبدالمحسن التويجري، الناشر دار الصميعي ١٤١٩هـ.

٨٠- الحوادث والبدع، محمد بن عبدالوليد أبو بكر الطرطوشي، المحقق: علي بن حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ١٤١١م.

٨١- خلق أفعال العباد، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٨٢- الدر المنثور عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تحقيق: الناشر دار الفكر ، ١٩٩٣م- بيروت.

٨٣- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.
٨٥- ذم التأويل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية- الكويت ١٤٠٦هـ.
٨٦- الرد على البكري، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
٨٧- الرد على الزنادقة والجهمية، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، تحقيق : محمد حسن راشد، المطبعة السلفية - القاهرة ، ١٣٩٣م.
٨٨- الرد على من أنكر الحرف والصوت، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، المحقق: عبدالله بن يوسف الجديع، ١٤٠٩هـ.
٨٩- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري أبو نصر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة المملكة العربية السعودية.
٩٠- رسالة إلى أهل الثغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال، تحقيق : عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، - دمشق، ١٩٨٨ .
٩١- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.
٩٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ، بيروت- لبنان .

٩٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٤- السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٥- السنة، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر، تحقيق : د. عطية الزهراني، دار الراية- الرياض، ١٤١٠هـ.

٩٦- السنة، عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم- الدمام، ١٤٠٦هـ.

٩٧- السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق : سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٩٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٠٠- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.

١٠١- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٢- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت. ١٤٠٧هـ.

١٠٣- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي- الرياض، ١٤١٤هـ.

١٠٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٠٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، المحقق: مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر الناشر دار الفكر.

١٠٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للألكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم، المحقق: نشأت بن كمال المصري، ١٤٢٢هـ.

١٠٧- شرح الرسالة، القاضي عبدالوهاب .

١٠٨- شرح السنة للإمام البغوى، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٩- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

١١٠- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ.

١١١- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

١١٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٣- شرح النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢م.

١١٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، ١٩٩٦م.

١١٥- شرف أصحاب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.

١١٦- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري أبو بكر، المحقق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن.

١١٧- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٠هـ.

١١٨- الشفا في تعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

١١٩- الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، وفضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢١- صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

١٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٣- الصفات، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق : عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ.

١٢٤- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، - المدينة المنورة، ١٩٩٧م.

١٢٥- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرا، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠هـ.

١٢٦- العرش وما روي فيه، محمد بن عثمان ابن أبي شيبة العبسي أبو جعفر، تحقيق : محمد بن حمد الحمود، مكتبة المعلا - الكويت، ١٤٠٦.

١٢٧- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني أبو عثمان، المحقق: ناصر بن عبدالرحمن بن محمد، دار العاصمة.

١٢٨- العقيدة النظامية، أبو المعالي الجويني، الناشر المكتبة الأزهرية .
١٢٩- العلو للعلي الغفار، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق : أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف- الرياض، ١٩٩٥م.
١٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، ٢٠٠٦م.
١٣١- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش مصدر الكتاب: موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
١٣٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩م.
١٣٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية، الدمام، ١٤٢٢هـ.
١٣٥- فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ)].
١٣٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الناشر دار الفكر، بيروت.

١٣٧- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

١٣٨- الفتوحات المكية، ابن غربي الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٣٩- الفرقان بين الحق والباطل الوؤلف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . المحقق خليل الميس الناشر دار القلم ..

١٤٠- الفروع، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي علي بن سليمان المرداوي علاء الدين، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٤١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٤٢- الفصل بين الملل والنحل المؤلف ابن حزم الشهرستاني الناشر محمد علي صبيح.

١٤٣- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لأبو عبيد القاسم بن سلام، المحقق: أحمد بن عبدالواحد الخياطي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب.

١٤٤- فضل علم السلف على علم الخلف، ابن رجب الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي .

١٤٥- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤٢١هـ.

١٤٦- فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته وأهميته وحجيته)، الدكتور: عبد الله بن عمر الدميجي. دار البيان .

١٤٧- قواطع الأدلة في الأصول لـ: (أبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى، المتوفى- ٤٨٩) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

١٤٨- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.

١٤٩- كتاب التوحيد وإثبات صفات الله عز وجل، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: عبدالعزيز بن إبراهيم الشهواني، دار الرشد.

١٥٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥١- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، ابن رشد الحفيد، الناشر: مركز دراسات الوحدة.

١٥٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت.

١٥٣- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٥٥- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥٦- مجالس الأبرار، ومسالك الأخيار ومحائق البدع، ومقامع الأشرار، أحمد بن عبدالقادر الرومي الحنفي، المحقق: علي مصري سيمجان فورا. الناشر: الجامعة الإسلامية كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٨هـ.

١٥٧- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٨- المجموع النووي، تحقيق: دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م.

١٥٩- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٤٠٠هـ.

١٦٠- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان بن عبدالعزيز المشهور بابن الموصلي، المحقق: حسن بن عبدالرحمن العلوي، الناشر: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ.

١٦١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٦٢- المدخل أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، تحقيق: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦٣- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، المحقق: محمد ضياء الرحمن العظمي.

١٦٤- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦٦- مسند البزار، البَزَّارُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو البَصْرِيُّ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيْرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه. وُلِدَ: سَنَةَ نيف عَشْرَة وَمائَتَيْنِ. ومَاتَ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. قام بفهرسته على المسانيد، الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

١٦٧- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني- القاهرة.

١٦٨- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦٩- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩.

١٧٠- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٧١- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
١٧٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٧٣- معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١٧٤- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.
١٧٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٧٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧٧- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المحقق: محي الدين ديب مستو - أحمد بن السيد- يوسف علي بدبوي - محمود إبراهيم بزال، ١٤١٧هـ.
١٧٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، تحقيق : هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٧٩- مقدمة التفسير، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المحقق: عدنان زرزور، ١٣٢٢هـ.

١٨٠- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية، د. محمد رشاد سالم، الناشر: مدينة.

١٨١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٨٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨٤- نقض، الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما إفترى على الله عزوجل من التوحيد، أبي سعيد عثمان بن سعيد، تحقيق : د. رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشيد - الرياض، ١٩٩٨.

١٨٥- الهداية والعرفان .



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث: أثرها على الألوهية، وفيه خمس عشرة مسائل: ٣

المسألة الأولى: أثرها على أول واجب على المكلف..... ٥

المسألة الثانية: أثرها على مفهوم التوحيد: ١٧

المسألة الثالثة: أثرها على معنى لا إله إلا الله:..... ٣٠

المسألة الرابعة: أثرها على الدعاء:..... ٣٨

المسألة الخامسة: أثرها على التبرك:..... ٦١

المسألة السادسة: أثرها على التوسل:..... ٨٩

المسألة السابعة: أثرها على القبور: ١٣٨

المسألة الثامنة: أثرها على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: ١٥٦

المسألة التاسعة: أثرها على الذبح:..... ١٧٣

المسألة العاشرة: أثرها على الرقى الشركية وعلى التمائم ونحوها من لبس الحلقة: ١٨٢

المسألة الحادي عشرة: أثرها على الاستعانة بالجن:..... ١٨٨

المسألة الثانية عشرة: أثرها على دخول الجن في الإنس: ١٩٣

المسألة الثالثة عشرة: أثرها على السحر: ٢٠٦

المسألة الرابعة عشر: أثرها على النشرة : ٢١٣

المسألة الخامسة عشرة: أثرها على العين:..... ٢٣٦

المطلب الثالث: أثرها على الأسماء والصفات، فيه مسألتان: ٢٤٣

المسألة الأولى: أثرها على اسماء الله الحسنى: ٢٤٥

المسألة الثانية: أثرها على الصفات: ٢٥٥
المبحث الثالث: أثرها على الإيمان بالملائكة ٣٣٥
المبحث الرابع: أثرها على الإيمان بالكتب ٣٣٩
المبحث الخامس: أثرها على الإيمان بالرسل ٣٤٩
المبحث السادس: أثرها على الإيمان باليوم الآخر ٣٥٤
المبحث السابع: أثرها على الإيمان بالقدر ٣٦٢
الفصل الثالث: أثرها على السنة والبدعة ٣٨٥
المبحث الأول: أثرها على الابتداع في الدين ٣٨٧
المبحث الثاني: أثرها على القرآن، وفيه ثلاثة مطالب: ٤١٥
المطلب الأول: أثرها على أخذ الأجرة على مجرد التلاوة ٤١٧
المطلب الثاني: أثرها على قراءة القرآن للأموات ٤٢٢
المطلب الثالث: أثرها على أداء القرآن ٤٣٠
المبحث الثالث: أثرها على الذكر، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٣٥
المطلب الأول: أثرها على الذكر الجماعي ٤٣٧
المطلب الثاني: أثرها على المطلق والمقيد من الأذكار والأدعية ٤٦١
المطلب الثالث: أثرها على التسبيح بالسبحة ٤٧١
المبحث الرابع: أثرها على بدع الناس في الطهارة، وفيه مطلبان: ٤٨٩
المطلب الأول: أثرها على الاستطابة ٤٩١
المطلب الثاني: أثرها على الوضوء ٤٩٤
المبحث الخامس: أثرها على بدع الناس في الصلاة، ٤٩٧
وفيه خمسة مطالب: ٤٩٧

المطلب الأول: أثرها على بدع الناس في الأذان ٤٩٩
المطلب الثاني: أثرها على بدع الناس في أذكار الصلاة ٥٠٦
المطلب الثالث: أثرها على بدع الناس في الجمعة ٥١٩
المطلب الرابع: أثرها على بدع الناس في العيدين ٥٣٠
المطلب الخامس: أثرها على بدع الناس في الجنائز ٥٤٠
المبحث السادس: أثرها على بدع الناس في الزكاة والصدقة ٥٦٦
المبحث السابع: أثرها على بدع الناس في الصوم ٥٧٠
المبحث الثامن: أثرها على الحج ٥٧٣
المبحث التاسع: بدع الناس في البيوع ٥٨٧
المبحث العاشر: أثر ها على بدع الناس في النكاح ٥٨٩
المبحث الحادي عشر: أثرها على الأزمنة، وفيه مطالب: ٥٩١
المطلب الأول: أثرها على شهر محرم ٥٩٣
المطلب الثاني: أثرها على شهر صفر ٥٩٧
المطلب الثالث: أثرها على شهر ربيع الاول:الاحتفال بالمولد..... ٥٩٩
المطلب الرابع: أثرها على شهر رجب ٦٢٥
المطلب الخامس: أثرها على على شهر شعبان ٦٢٩
المطلب السادس: أثرها على شهر رمضان ٦٣٢
المطلب السابع: أثرها على شهر شوال ٦٤٢
المطلب الثامن: أثرها على شهر ذي الحجة ٦٤٧
المحث الثالث عشر: أثرها على الأناشيد التي تسمى: الأناشيد ٦٥٥

الباب الثالث: الأسئلة الواردة عليها، وفيه فصلان: ٦٦٩
الفصل الأول: أسباب تنصل العصرانيين الإسلاميين من الالتزام بفهم السلف للنصوص الشرعية وعدم اعتماده..... ٦٧١
الفصل الثاني: الشبهات والجواب عنها..... ٦٧٦
الخاتمة ٦٩٥
فهرس المراجع ٧٠٢
فهرس الموضوعات ٧٢٤

❁ ❁ ❁

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah